



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغفلة



الرأيا  
عليكم يا صابغين

www.

www.

www.

www.

Ghaemiyeh

.com

.org

.net

.ir



دروس خارج فقه  
سال ۴۶-۴۷  
حضرت آیت الله العظمیٰ محمد باقر قزوينی

(( به همراه صوت دروسی ))

WWW.GHBOOK.IR

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

آرشيو دروس خارج فقه آيت الله شيخ محمد اسحاق فياض ٣٦-٣٧

كاتب:

آيت الله شيخ محمد اسحاق فياض

نشرت في الطباعة:

سایت مدرسه فقاھت

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
١٠	أرشيو دروس خارج فقه آيت الله شيخ محمد اسحاق فياض ٣٦-٣٧
١٠	اشاره
١٠	أصناف المستحقين للزكاة [١] بحث الفقه
١٣	أصناف المستحقين للزكاة بحث الفقه
١٥	أصناف المستحقين بحث الفقه
١٨	أصناف المستحقين بحث الفقه
٢١	أصناف المستحقين بحث الفقه
٢٥	أصناف المستحقين بحث الفقه
٢٧	اصناف المستحقين. بحث الفقه
٣٠	اصناف المستحقين. بحث الفقه
٣٢	اصناف المستحقين. بحث الفقه
٣٤	اصناف المستحقين. بحث الفقه
٣٧	اصناف المستحقين. بحث الفقه
٤٠	اصناف المستحقين. بحث الفقه
٤٤	اصناف المستحقين. بحث الفقه
٤٨	اصناف المستحقين. بحث الفقه
٥٢	اصناف المستحقين. بحث الفقه
٥٦	اصناف المستحقين. بحث الفقه
٥٩	اصناف المستحقين. بحث الفقه
٦١	اصناف المستحقين. بحث الفقه
٦٣	اصناف المستحقين. بحث الفقه
٦٦	اصناف المستحقين. بحث الفقه
٧٠	اصناف المستحقين. بحث الفقه

٧٣	اصناف المستحقين. بحث الفقه
٧٦	اصناف المستحقين. بحث الفقه
٧٨	اصناف المستحقين. بحث الفقه
٨١	اصناف المستحقين. بحث الفقه
٨٣	اصناف المستحقين. بحث الفقه
٨٧	اصناف المستحقين. بحث الفقه
٩١	اصناف المستحقين. بحث الفقه
٩٥	اصناف المستحقين. بحث الفقه
٩٨	اصناف المستحقين. بحث الفقه
١٠٢	اصناف المستحقين. بحث الفقه
١٠٥	اصناف المستحقين. بحث الفقه
١٠٨	اصناف المستحقين. بحث الفقه
١١٠	اصناف المستحقين. بحث الفقه
١١٣	اصناف المستحقين. بحث الفقه
١١٨	اصناف المستحقين. بحث الفقه
١٢٢	اصناف المستحقين. بحث الفقه
١٢٦	اصناف المستحقين. بحث الفقه
١٢٨	اصناف المستحقين. بحث الفقه
١٣١	اصناف المستحقين. بحث الفقه
١٣٤	اصناف المستحقين. بحث الفقه
١٣٨	اصناف المستحقين. بحث الفقه
١٤١	اصناف المستحقين. بحث الفقه
١٤٤	اصناف المستحقين. بحث الفقه
١٤٨	اصناف المستحقين. بحث الفقه
١٥٠	اصناف المستحقين. بحث الفقه
١٥٣	اصناف المستحقين. بحث الفقه

١٥٧	اصناف المستحقين بحث الفقه
١٦١	اصناف المستحقين. بحث الفقه
١٦٥	اصناف المستحقين. بحث الفقه
١٦٩	اصناف المستحقين. بحث الفقه
١٧٣	اصناف المستحقين. بحث الفقه
١٧٦	اصناف المستحقين. بحث الفقه
١٨٠	اصناف المستحقين. بحث الفقه
١٨٣	وقت الإخراج. بحث الفقه
١٨٧	وقت الإخراج. بحث الفقه
١٩٠	وقت الاخراج. بحث الفقه
١٩٤	وقت الاخراج. بحث الفقه
١٩٨	وقت الاخراج. بحث الفقه
٢٠١	وقت الاخراج. بحث الفقه
٢٠٥	وقت الإخراج. بحث الفقه
٢٠٨	وقت الإخراج. بحث الفقه
٢١١	وقت الإخراج. بحث الفقه
٢١٥	وقت الإخراج. بحث الفقه
٢١٨	وقت الاخراج. بحث الفقه
٢٢١	قصد القربى والتعيين. بحث الفقه
٢٢٤	قصد القربى والتعيين. بحث الفقه
٢٢٧	قصد القربى والتعيين. بحث الفقه
٢٣٠	قصد القربى والتعيين. بحث الفقه
٢٣٣	قصد القربى والتعيين. بحث الفقه
٢٣٦	قصد القربى والتعيين. بحث الفقه
٢٤٠	قصد القربى والتعيين. بحث الفقه
٢٤٢	قصد القربى والتعيين. بحث الفقه

- ٢٤٥ ----- قصد القربى والتعيين. بحث الفقه
- ٢٤٧ ----- قصد القربى والتعيين. بحث الفقه
- ٢٥٠ ----- قصد القربى والتعيين. بحث الفقه
- ٢٥٣ ----- قصد القربى والتعيين. بحث الفقه
- ٢٥٦ ----- قصد القربى والتعيين. بحث الفقه
- ٢٥٩ ----- قصد القربى والتعيين. بحث الفقه
- ٢٦٢ ----- قصد القربى والتعيين. بحث الفقه
- ٢٦٤ ----- قصد القربى والتعيين. بحث الفقه
- ٢٦٧ ----- قصد القربى والتعيين. بحث الفقه
- ٢٧٠ ----- قصد القربى والتعيين. بحث الفقه
- ٢٧٣ ----- قصد القربى والتعيين. بحث الفقه
- ٢٧٧ ----- قصد القربى والتعيين. بحث الفقه
- ٢٨٠ ----- قصد القربى والتعيين. بحث الفقه
- ٢٨٣ ----- قصد القربى والتعيين. بحث الفقه
- ٢٨٦ ----- قصد القربى والتعيين. بحث الفقه
- ٢٨٩ ----- قصد القربى والتعيين. بحث الفقه
- ٢٩٢ ----- خت\_ام. بحث الفقه
- ٢٩٥ ----- خت\_ام. بحث الفقه
- ٣٠٠ ----- خت\_ام. بحث الفقه
- ٣٠٣ ----- خت\_ام. بحث الفقه
- ٣٠٦ ----- خت\_ام. بحث الفقه
- ٣٠٩ ----- خت\_ام. بحث الفقه
- ٣١٢ ----- خت\_ام. بحث الفقه
- ٣١٦ ----- خت\_ام. بحث الفقه
- ٣٢٠ ----- خت\_ام. بحث الفقه
- ٣٢٣ ----- خت\_ام. بحث الفقه



- ٣٢٦ ..... بحث الفقه . خ ت ا م .
- ٣٢٩ ..... بحث الفقه . خ ت ا م .
- ٣٣٣ ..... بحث الفقه . خ ت ا م .
- ٣٣٧ ..... بحث الفقه . خ ت ا م .
- ٣٤١ ..... بحث الفقه . خ ت ا م .
- ٣٤٤ ..... بحث الفقه . خ ت ا م .
- ٣٤٨ ..... بحث الفقه . خ ت ا م .
- ٣٥٢ ..... بحث الفقه . خ ت ا م .
- ٣٥٤ ..... بحث الفقه . خ ت ا م .
- ٣٥٩ ..... بحث الفقه . خ ت ا م .
- ٣٦٢ ..... بحث الفقه . خ ت ا م .
- ٣٦٥ ..... بحث الفقه . خ ت ا م .
- ٣٦٧ ..... بحث الفقه . خ ت ا م .
- ٣٧١ ..... بحث الفقه . خ ت ا م .
- ٣٧٤ ..... بحث الفقه . خ ت ا م .
- ٣٧٧ ..... بحث الفقه . خ ت ا م .
- ٣٨٠ ..... بحث الفقه . خ ت ا م .
- ٣٨٢ ..... بحث الفقه . خ ت ا م .
- ٣٨٦ ..... بحث الفقه . خ ت ا م .
- ٣٩٠ ..... تعريف مركز

سرشناسه: فياض، محمداسحاق ١٩٣٠

عنوان و نام پديد آور: آرشيو دروس خارج فقه آيت الله شيخ محمداسحاق الفياض ٣٦-٣٧/محمداسحاق فياض.

به همراه صوت دروس

منبع الكترونيكي : سايت مدرسه فقاها

مشخصات نشر دييجتالي: اصفهان: مركز تحقيقات رايانه اي قائميه اصفهان، ١٣٩٦.

مشخصات ظاهري: نرم افزار تلفن همراه و رايانه

موضوع: خارج فقه

### أصناف المستحقين للزكاة [١] بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع: أصناف المستحقين للزكاة (١)

لا شبهه في أن ولد الزنا ولد للزاني حقيقه وجميع آثار الولد مترتب عليه، فلا يجوز إذا كان له ابنا أن يتزوج بأخته أو بعمته أو بخالته، أو إذا كان بنتا فلا يجوز التزويج بأخيها أو أبيها أو عمها أو خالها وما شاكل ذلك فجميع أحكام المصاهره مترتب عليه ما عدا الإرث فإن الإرث قد ثبت بدليل خاص ولو لم يكن دليل في البين فلا نقول بعدم التوارث، فولد الزنا لا يرث من ابيه الزاني وبالعكس، وأما من أمه الزانيه فهو يرث وبالعكس وإن كان لنا احتياط ولكن ذهب جماعه إلى أنه يرث من أمه الزانيه باعتبار أن مورد النص هو الأب أي أن ابن الزنا لا يرث من ابيه الزاني وبالعكس.

ولكن مع ذلك ذهب جماعه إلى ان ولد الزنا ليس بولد شرعا، ولا شبهه في أن الولد أمر عرفي وأمر لغوي وليس فيه حقيقه شرعيه، فإن الحقيقه الشرعيه إنما تتصور في المجعولات الشرعيه كالعبادات إذ هي مجعولات من قبل الشارع ووضع ألفاظها لعله من قبل الشارع، وأما الأمور العرفيه التكوينييه فلا تتصور فيها الحقيقه الشرعيه، والولد أمر عرفي وهو ما انعقدت نطقته من ماء رجل، فهو لده، وهذا أمر عرفي وليس فيه حقيقه شرعيه فلا وجه لدعوى أن ولد الزنا ليس بولد ولا يمكن استفاده ذلك من روايات الإرث، فإن روايات الإرث ظاهره في أن الزنا مانع من الإرث في مقام نفى الإرث وهذه الروايات تدل على أن الموضوع ثابت يعني أنه ولد له ولكن لا يرث منه أي في مقام نفى الحكم مع ثبوت الموضوع، فإذا نفي هذه الروايات تدل على ثبوت الولديه لا- على نفيها باعتبار ان مفاد هذه الروايات نفى الحكم كالقاتل فإن القاتل لا يرث ولكنه ولد وأب وكالرق والكافر وولد الزنا

أيضا كذلك فإذن هذه الروايات تدل على ثبوت الموضوع والمنفى فيها الحكم دون الموضوع.

ص: ١

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، ج ٤، ص ٩٧، ط ج.

واما روايات الفراش فإنها أيضا لا تدل على ذلك ك ( الولد للفراش وللعاهر الحجر ) (١) و ( الولد لغيه ) (٢) فهذه الجملة لا تدل على نفى الولديه، والولد لغيه يعني أن الولد ابن الزنا لأن معنى اللغيه الزنا والولد لغيه يعني أنه من الزنا وليست في مقام نفى الولديه بل في مقام إثبات أنه ابن الزنا وولد الزنا فهذه الروايات أيضا لا تدل على نفى الولديه.

وقد يدعى الانصراف في البين أي أن الروايات التي تدل على تحريم الزكاه على الهاشمي منصرفه الى الهاشمي إذا كان من الحلال وأما الهاشمي إذا كان من الحرام فهي منصرفه عنه.

وهذه الدعوى أيضا لا أساس لها إذ لا وجه لهذا الانصراف بعد صدق عنوان الهاشمي سواء كان الولد من الحلال أو من الحرام فعلى كلا التقديرين يصدق عليه أنه ولد الهاشمي فهو هاشمي بلا فرق بين ان يكون من الحلال او الحرام.

فالتبعية انه لا دليل على نفى الولديه ولم يرد في شيء من الروايات حتى روايه ضعيفه على نفى الولديه عن ولد الزنا، فلا شبهه في أن ولد الزنا ولد للزاني حقيقه وجميع آثار الولد مترتب عليه من أحكام المصاهرة وغيرها إلا الإرث فقط فإنه قد خرج بدليل.

هذا تمام كلامنا في أوصاف المستحقين.

ثم بعد ذلك ذكر الماتن ( فصل في بعض أحكام الزكاه ) وذكر (قده) أن فيه مسائل:

الأولى: الأفضل بل الأحوط نقل الزكاه إلى الفقيه الجامع للشرائط في زمان الغيبه لأنه أعرف بمواردها ومواقعها ولا سيما إذ طلب الزكاه من المزكي، ثم ذكر ( والأقوى عدم الوجوب).

ص: ٢

١- وسائل الشيعه، الحر العاملي، ج ٢١، ص ١٧٤، أبواب نكاح العبيد والاماء، باب ٥٨، ح ٣، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، الحر العاملي، ج ٢١، ص ٤٩٨، أبواب أحكام الاولاد، باب ١٠١، ح ١، ط آل البيت.

وينبغي لنا تقديم مقدمه قبل الدخول فى أصل المبحث.

فإن الحكومه فى الخارج على نوعين حكومه شرعيه وهى قائمه على أساس القوانين الإسلاميه والشرعيه وهى حكومه شرعيه، وعلى رأس هذه الحكومه المعصوم كالنبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) أو أحد الأئمه الأطهار (عليهم السلام) فإن المعصوم الذى فى رأس الحكومه له ولايه وهو الذى أعطى الولايه للحكومه الإسلاميه الشرعيه، فالحكومه الشرعيه لها ولايه على التصرف فى الأموال المباحه كالأرضى الموات والأراضى المعموره طبيعيا لا بشريا والمعدان بتمام أصنافها وأقسامها فإنها من المباحات الأصلية وجميع الناس بالنسبه إلى هذه المباحات على حد سواء ولكل فرد من أفراد الناس له حق الاستفاده من هذه المباحات الأصلية نعم لا- يجوز له أن يمنع غيره من الاستفاده منها او يتجاوز حده، فالأمام الذى هو فى رأس الحكومه أعطى الولايه للحكومه للتصرف فى هذه المباحات الأصلية وللتصرف فى شؤون الناس فيما إذا كان فيه مصلحه لهم.

واما فى زمان الغيبه إذا كان على رأس الحكومه نائب الأمام فالولايه ثابتة لنائب الأمام وبإمكانه اعطاء هذه الولايه للحكومه لكن مشوط بشرط وهو أن يتمكن من تشكيل الحكومه الشرعيه وحينئذ له اعطاء الولايه للحكومه بالتصرف فى الأموال المباحه وتمليكها وتملكها، واما إذا لم يتمكن من ذلك فالحكومه لا- ولايه لها فى التصرف فى الأموال المباحه كالأراضى الموات والمعدان والأراضى المعموره طبيعيا فليس لها التصرف فيها وتملكها فإن التصرف فيها وتملكها بحاجه إلى أن يكون للحكومه وكاله من الناس أو ولايه على الناس، وكلا- الأمرين مفقود، فإن هذه الحكومه بما أنها ليست شرعيه فليست لها ولايه على الناس، كما أنها ليست وكيله من قبل الناس فمن أجل ذلك ليس لها استملاك الأموال المباحه ومن أجل ذلك لا تكون مالكة للمعدان ولا- للأراضى الموات ولا- للأراضى المعموره طبيعيا فإن تمليكها بحاجه إلى سبب فإما أن تكون للحكومه ولايه والمفروض أن لا ولايه لها وأما أن تكون وكيله عن الناس والمفروض أنها ليست كذلك.

فمن أجل ذلك لا- تكون الحكومه مالكة لشيء من المباحات الأصلية لا الأراضى الموات ولا الأراضى المعموره طبيعيا ولا المعادن بتمام انواعها وأقسامها من المعادن الباطنه والظاهره وما شاكل ذلك.

## أصناف المستحقين للزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: أصناف المستحقين للزكاه

ذكرنا أن الحكومه على نوعين. حكومه شرعيه وهى الحكومه القائمه على أساس حاكميه الدين، وفى رأس هذه الحكومه الأمام المعصوم، ونقصد به الأعم من النبى الأكرم(صلى الله عليه وأله وسلم) وأحد الأئمه الأطهار(عليهم السلام) فإذا كان على رأس هذه الحكومه الأمام المعصوم فتكون الحكومه حكومه شرعيه قائمه على أساس ومبدأ حاكميه الدين بتمام قيوده وشروطه ولهذه الحكومه ولايه جعليه فإن للنبى الأكرم(ص) ولايه فإذا كان فى رأس الحكومه فقد أعطى الولايه للحكومه لكى تكون تصرفاتها فى ثروات البلاد نافذه وفى إحياء الأراضى الموات والاستيلاء على الأراضى المحياه طبيعيا وفى الأوديه ورؤوس الجبال والمعادن بتمام أشكالها.

وهذه الحكومه متمكنه من التمليك ولكن تملكها لا لنفسها بل للشعب والناس لكى تقسم بين الناس ثروات البلد.

فإذن هذه الحكومه حكومه شرعيه قائمه على أساس مبدأ حاكميه الدين ولها ولايه وجميع معاملاتنا نافذه وتصرفاتها فى البلد على مصلحه الناس نافذه.

وأما فى زمن الغيبه فإذا لم يكن فى رأس الحكومه الأمام المعصوم(ع) فهل هذه الولايه ثابتة للفقيه الجامع للشرائط ومنها الأعلميّه أو لم تثبت؟

المعروف والمشهور بين الأصحاب عدم الثبوت للفقيه الجامع للشرائط، إذ الروايات التى تدل على ولايه الفقيه بأجمعها ضعيفه من ناحيه السند فلا يمكن الاستدلال بها ولا يمكن لها أن تثبت ولايه الفقيه.

ولكن مع ذلك بنينا على ولايه الفقيه بتقريب آخر. وهو أن امتداد هذا الدين وأبديته الى يوم القيامه يتطلب امتداد الولايه لكل زمان لحل مشاكل الناس التى تتوقف على الولايه وتطبيق الأحكام الشرعيه إذا كان الفقيه الجامع للشرائط مبسوط اليد، ومع كونه مقيد اليد لا يمكن له تشكيل الحكومه الإسلاميه، وفى مثل هذا العصر فليس بإمكانه تشكيل الحكومه الشرعيه القائمه على اساس مبدأ حاكميه الدين.

ص: ٤

فإذن الحكومه المشكله فى مثل هذا العصر إما بالانتخابات أو بالانقلابات العسكريه ليست حكومه شرعيه قائمه على أساس مبدأ حاكميه الدين وجميع تصرفاتها غير نافذه فى ثروات البلد ومقدراته وليس بإمكانها تمليك الأموال للناس إذ الأراضى الموات

والمعدان كلها للناس أى للناس حق فيها لأنه ليست لها ولايه على الناس كما أنها ليست وكيه من قبل الناس فى التصرف فى الأموال و ثروات البلد التى هى متعلقه لحقوق الناس، فكيف يجوز تصرفها فى هذه الثروات التى هى متعلقه لحق الناس.

فمن أجل ذلك ليس بإمكان الحكومه تملك هذه الأشياء.

فالتتيجه أن الحكومه إذا كانت شرعيه وقائمه على أساس حاكميه الدين فلها ولايه أعطاها الأمام المعصوم لها فى الحدود المعتميره من قبله، وأما إذا لم تكن الحكومه شرعيه فلا- ولايه لها من قبل المعصوم (ع) ولا- وكاله لها من قبل الناس فلا يجوز تصرفها فى هذه الثروات.

وليس بإمكان الولي الفقيه الإذن لها فى التصرف فى هذه الثروات وتملكها لأنه هدر لحقوق الناس، نعم للفقيه إمضاء بعض الأشياء كإجاره الموظفين للحكومه فى دوائر الدوله فإنها غير مشروع ما لم يمضها الحاكم الشرعى إذا كان العمل المستأجر عليه حلالا، وليس للحاكم الشرعى إمضاء عمل الحكومه فى إخراج المعادن وفى أحياء الأراضى الموات والأراضى المحياه طبيعيا لأن فى مثل هذا الأذن هدر لأموال الناس و ثروات البلد.

فالتتيجه الحكومه إذا كانت غير شرعيه فلا ولايه لها ولا تتمكن من تملك أى شىء.

هذا بحسب الكبرى.

وأما بحسب الصغرى فالحكومه الشرعيه القائمه على أساس مبدأ حاكميه الدين لا تتشكل إلا فى زمن النبى الأكرم (صلى اله عليه وآله وسلم) ففى هذه الفتره الزمنيه القصيره تشكلت الحكومه الإسلاميه الشرعيه القائمه على أساس مبدأ حاكميه الدين.

ص: ٥

وأما بعد هذه الفترة لحد الآن لم تتشكل حكومه شرعيه قائمه على أساس مبدا حاكميه الدين.

هذا هو على ضوء مذهب الشيعة.

وأما على ضوء سائر المذاهب فالأمر ليس كذلك، فإن من كان على رأس الحكومه وإن جاء بالانقلاب او بالانتخابات فهو ولي الأمر وواجب الطاعه وحكومته حكومه واجبه الإطاعه وله ولايه على الناس.

ولكن فى مذهب الشيعة ليس الأمر كذلك.

وعلى هذا فالحكومه إذا كانت شرعيه وقائمه على أساس مبدأ الدين فلا شبهه فى وجوب نقل الزكاه إلى الحكومه لأن الزكاه من بيت مال المسلمين وضريبه فى الإسلام ولا بد من تحويلها الى الحكومه.

واما إذا لم تكن الحكومه حكومه شرعيه قائمه على اساس مبدأ الدين فهل يجب على المزكى أن ينقل زكاته الى الحاكم الشرعى أو لا ؟

الظاهر عدم الوجوب لعدم الدليل

### أصناف المستحقين بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع: أصناف المستحقين

ملخص ما ذكرناه أن الحكومه إذا كانت شرعيه وقائمه على أساس مبدا حاكميه الدين كما إذا كان على رأسها الأمام المعصوم(ع) فبطبيعته الحال المعصوم جعل لهذه الحكومه الولايه على الناس فى الحدود المسموح بها شرعا لا الولايه المطلقه فإن الولايه المطلقه إنما هى لله تعالى وتقدس والولايه لغيره محدوده بمقدار جعلها فبطبيعته الحال الأمام المعصوم(ع) جعل لهذه الحكومه الولايه على الناس لكى تتصرف فى ثروات البلد وتتملك للناس لا لأنفسها كالمعادن والأموال فى البنوك لا أموال الناس والأراضى الموات والأراضى المعموره والمحياه طبيعيا والأشجار الطبيعيه وغيرها فإن للحكومه التصرف فيها لمصلحه الناس.

وأما إذا لم تكن الحكومه شرعيه ولم تكن قائمه على أساس مبدا حاكميه الدين فليس لها ولايه على الناس لوضوح أن الشارع لم يجعل لها الولايه على الناس كما أنها لم تكن وكيلا من قبل الناس فلا تكون تصرفاتها فى ثروات البلد من المعادن والأراضى والأموال فى المخازن ممضاه من قبل الشارع وإن كانت فى مصلحه البلد وخدمه للناس وتوفير الخدمات ولكن بما أن هذه التصرفات صدرت من الحكومه التى لا ولايه لها على الناس وليس لها وكاله من قبل الناس فهذه التصرفات غير ممضاه.

نعم للحاكم الشرعي في زمن الغيبه إمضاء بعض المعاملات إذا رأى مصلحه فيها كإجاره الموظفين في الدوائر إذا كان العمل المستأجر عليه الموظف حلالا- ومع إمضاء الحاكم الشرعي فهذه الإجاره صحيحه شرعا أي أن لموظف يملك الأجره. وليس للحاكم الشرعي ولا-يه على إمضاء تصرفات الحكومه في الأمور العامه كالأراضى والمعادن والأموال في المخازن فإذا كان كيف تكون الحكومه مالكة؟ إذ الحكومه إذا لم تكن شرعيه وقائمه على أساس مبدأ حاكميه الدين فلا ولايه لها على الناس ولا وكاله لها من قبل الناس فكيف تكون مالكة لثروات البلد كالمعادن والأراضى المعموره والأراضى المحياه طبيعيا وما شاكل ذلك؟

فمن أجل ذلك لا مقتضى لمالكيه الحكومه لهذه الثروات.

نعم الهيئه قابله للتمليك كما إذا أهدى شخص مجمعا سكنيا للحكومه فهي مالكة لهذا المجمع كما إذا أهدى للعلماء أو الزوار أو الساده أو الفقراء فلا شبهه في أن الفقراء يملكون هذا المجمع أي الهيئه لا كل فرد وكذلك الحال في الحكومه، وهذا شىء آخر ولا صله له في ملكيه الحكومه لثروات البلد، والمراد أن الحكومه مالكة لثروات البلد كالمعادن بتمام أقسامها كأبار النفط وما شاكل ذلك فإنه لا مقتضى لكون الحكومه مالكة لها، وليس معنى ذلك أن الحكومه إذا لم تكن شرعيه فهي فاسده لأنها قد تخدم البلد كثيرا وتوفر الخدمات غايه الأمر أن هذه الخدمات غير ممضاه من قبل الشرع باعتبار ان هذه الحكومه ليس قائمه على أساس مبدأ حاكميه الدين، فمن هذه الناحيه لم يجعل الشارع الولايه لهذه الحكومه وتصرفاتها غير ممضاه شرعا.

هذا تمام كلامنا في ذلك.

وأما الكلام في المقام فهل يجب على المالك دفع الزكاه الى الإمام المعصوم(ع) في زمن الحضور وإلى الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبه أولا يجب عليه؟



يقع الكلام فى مقامين:

المقام الأول: فى ولايه المالك.

لا يشبهه فى أن للمالك ولايه اخراج الزكاه من أمواله وتعيينها فى ضمن أمواله، كما أنه لا يشبهه فى أنه ليس للمالك ولايه التبدل بأن يعطى الزكاه من جنس آخر بدلا عن جنس الزكاه نعم قد ثبت ولايته بالتبدل بالنقدين فى الغلايه الأربع والنقدين فقط فى سائر الأشياء على تفصيل تقدم؟

وهل للمالك ولايه الصرف بان يصرف الزكاه فى مواضعها وعلى مستحقيها أو لا بد له من دفعها الى الحاكم الشرعى لى يصرفها فى مواضعها وعلى مستحقيها؟

الظاهر أن هذه الولايه ثابتة للمالك، نعم هذه الولايه لم تثبت فى زمان الحكومه الشرعيه القائمه على أساس مبدأ حاكميه الدين فإن الزكاه من بيت المال وضريره فى الدوله الإسلاميه الشرعيه فلا بد من دفعها الى الحكومه إذا كان فى رأس الحكومه الأمام المعصوم(ع) مع كونه مبسوط اليد.

وأما إذا لم يكن الأمام(ع) مبسوط اليد كما فى زمان الأئمه(ع) فإن الأئمه(ع) غالبا كانوا فى التقيه لإخفاء الشيعة عن أنظار الناس للحفاظ على دمايتهم واعراضهم وأموالهم، فمن أجل ذلك لا يمكن الحكم بوجوب دفع الزكاه الى الأمام(ع) وهو يقوم بتوزيعها وبصرفها فى مواضعها وعلى مستحقيها فإنه خلاف التقيه واستتار الشيعة.

فمن أجل ذلك لا يشبهه فى جواز صرف الزكاه من المالك وللمالك ولايه على صرف الزكاه فى مواضعها وعلى مستحقيها.

وكذلك الحال فى زمن الغيبه فإن الحاكم الشرعى وإن كان قادرا على صرف الزكاه فى مواضعها وعلى مستحقيها ومع ذلك هذه الولايه ثابتة للمالك فله أن يخرج الزكاه من ماله ويصرفها على مستحقيها بدون الرجوع الى الحاكم الشرعى.

ويمكن استفاده ذلك من مجموعه من الروايات:

منها: صحيحه هشام بن الحكم عن أبى عبد الله(ع): ((فى الرجل يعطى الزكاه يقسمها، أله أن يخرج الشىء منها من البلده التى هو بها إلى غيرها؟ فقال: لا بأس)) (1)

ص: ٨

١- وسائل الشيعة، الحر العاملى، ج ٩، ص ٢٨٢، ابواب مستحقين الزكاه، باب ٣٧، ح ١٢٠٢٦، ط آل البيت.

فهذه الصحيحه واضحه الدلاله فى أن للمالك أن يتصرف فى زكاته ويخرجها من البلده الى مستحقيها.

ومنها: صحيحه أبى منصور، ((قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) فى الزكاه يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده ، قال : لا بأس ))

(١)

فإن هذه الصحيحه واضحه الدلاله على ولايه التصرف للمالك إذ من الواضح أن هذا التصرف لا يمكن بدون أن يكون للمالك ولايه التصرف.

ومنها: موثقه يعقوب بن شعيب عن العبد الصالح (ع) (( قال : قلت له : الرجل منا يكون فى أرض منقطعه ، كيف يصنع بزكاه

ماله ؟ قال : يضعها فى إخوانه وأهل ولايته ، فقلت : فإن لم يحضره منهم فيها أحد ؟ قال : يبعث بها إليهم )) (٢)

فإن هذه الموثقه أيضا واضحه الدلاله على أن التصرف فى الزكاه للمالك وله أن يصرفها على مستحقيها من أهل بلده إذا لم يكن ينقل الزكاه الى بلد آخر وغيرها من الروايات وهى روايات كثيره ولعلها تبلغ من الكثره حد التواتر.

وكيف ما كان فلا شبهه فى ثبوت الولايه للمالك فى اخراج الزكاه وتعيينها وصرفها فى مواردنا وعلى مستحقيها.

وإنما الكلام يقع فى وجوب دفعها الى الحاكم الشرعى.

## أصناف المستحقين بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع: أصناف المستحقين

ذكرنا أن للمالك ولايه على اخراج الزكاه وتعيينها وصرفها فى مواردنا وتدل على ذلك روايات (٣) كثيره تبلغ حد التواتر الاجمالي وهى ظاهره فى ثبوت الولايه فى صرف الزكاه فى مواضعها للمالك وتوزيعها على مستحقيها، وظاهر هذه الروايات أنها فى مقام بيان الحكم الشرعى لا أن صرف المالك الزكاه فى مواردنا من جهة الأذن من الأمام (ع) فإنه لا يمكن حمل هذه الروايات على ذلك إذ هذا الحمل خلاف الظاهر وبحاجه الى قرينه ولا توجد مثل هذه القرينه لا فى نفس هذه الروايات ولا من الخارج.

ص: ٩

١- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج٩، ص ٢٨٣، ابواب مستحقين الزكاه، باب ٣٧، ح ١٢٠٢٧، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج٩، ص ٢٨٣، ابواب مستحقين الزكاه، باب ٣٧، ح ١٢٠٢٨ ط آل البيت.

٣- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج٩، ص ٢٨٢، ابواب المستحقين للزكاه، باب ٣٦ و ٣٧، ط آل البيت.

فإذن لا-شبهه فى أن هذه الروايات فى مقام بيان الحكم الشرعى وأنها هذه الولايه ثابتة للمالك وله أن يصرف زكاته فى

مواردها ويوزعها على مستحقيها.

وفى مقابل هذه الروايات طائفتان من الروايات الأخرى:

الطائفة الأولى: تدل على انه لا ولاية للمالك وأن على المالك دفع الزكاه الى ولى الأمر المتمثل فى الإمام المعصوم(ع) فى زمن الحضور والفقيه الجامع للشرائط فى زمن الغيبه.

ولكن هذه الطائفة من الروايات التى تدل على ذلك بأجمعها ضعيفه من ناحيه السند ولا يمكن الاستدلال بها على الحكم الشرعى لأنها مرسلات أو مرفوعات لا سند لها فلا يمكن الاعتماد ليها لاستنباط الحكم الشرعى، فمن أجل ذلك هذه الطائفة ساقطه عن الاعتبار ولا يمكن الاستدلال بها.

هذا مضافا إلى أننا لو سلمنا أن هذه الروايات صحيحه وتامه من ناحيه السند ولكن لا تنافى الروايات المتقدمه التى تدل على ولاية المالك فى الصرف، غاية الأمر مقتضى الجمع بينهما ثبوت التخيير للمالك بين ان يصرف زكاته فى مواضعها ويوزعها على مستحقيها وبين أن يدفعها الى ولى الأمر، فتكون النتيجة هى التخيير لا- نفى ولاية المالك، كما أن الطائفة التى تدل على ولاية المالك لا تدل على نفى ولاية الإمام(ع) فى زمن الحضور أو نائبه فى زمن الغيبه، فمقتضى الجمع التخيير.

ولو فرضنا ان المالك يشك فى أنه مخير أو يجب عليه تعيينا دفع الزكاه الى الإمام(ع) فى زمن الحضور ونائبه فى زمن الغيبه فيكون المقام من دوران الأمر بين التعيين والتخيير، والمرجع فيه أصاله البراءه عن التعيين وتكون النتيجة هى التخيير أى أن المالك مخير بين أن يصرف زكاته فى مواضعها ويوزعها على مستحقيها وبين أن يدفعها الى الإمام(ع) فى زمن الحضور أو نائبه فى زمن الغيبه.

ص: ١٠

الطوائف الثانية: الروايات التي تنص على اعطاء الزكاه إلى اهل الولاية (الشيعة) (١) ومفادها التحليل أى أن الأئمة (ع) قد حللوا زكاه الشيعة للشيعة ولأهل الولاية وعدم جواز دفعها الى غير أهل الولاية من الطوائف الأخرى وهذه الروايات فى مقام التحليل لا فى مقام بيان الحكم الشرعى.

وبعبارة أخرى أن حال هذه الروايات حال روايات التحليل فى باب الخمس حيث أن الأئمة (ع) قد حللوا الخمس لأهل الخمس لمصلحه من المصالح العامه ولسان الروايات الوارده فى باب الخمس كلسان الروايات الوارده فى باب الزكاه.

ولكن الظاهر أن هذا المعنى غير صحيح جدا فإن لفظ التحليل لم يرد إلا فى روايه واحده وهى ضعيفه سندا فلا يمكن الاعتماد عليها ولم يرد لفظ التحليل فى سائر الروايات، فإن الروايات الكثيره تدل على اعطاء الزكاه ودفعها لأهل الولاية ولا يجوز دفعها لغير أهل الولاية، فهى ظاهره فى أن مصرف الزكاه ومستحقها هم أهل الولاية، حتى ورد أن من أبصر لا تجب عليه إعادة عباداته من صلاته وصيامه وحجه إذا كانت عباداته صحيحه على مذهبه ولكن تجب عليه اعاده الزكاه لأنه صرفها فى غير موضعها إذ موضعها هم أهل الولاية فلا بد من الاعاده ولا شبهه فى ان هذه الروايات روايات كثيره تبلغ حد التواتر الاجمالى لا ان الأئمة (ع) قد حللوا الزكاه عليهم لأن الأمام إذا كان مبسوط اليد جاز له اعطاء الزكاه لغير أهل الولاية، فهذه الروايات لا تدل على جواز صرف الزكاه لغير أهل الولاية إذا كان الأمام مبسوط اليد، إذ لا إشعار فيها على ذلك فضلا عن الدلاله، بل هى ظاهره فى أن أهل الولاية مصرف الزكاه ولا بد من صرف الزكاه فى أهل الولاية ولا يجوز صرفها على الطوائف الأخرى، ولهذا ذكر فى الروايات لا يجوز اعطاء الزكاه للزيديه ولا للقائل بالتجسيم ولا للقائل بالجبر وما شاكل ذلك حيث أنهم ليسوا مصرفا للزكاه.

ص: ١١

---

١- وسائل الشيعة، الحر العاملى، ج ٩، ص ٢٢١، ابواب المستحقين للزكاه، باب ٥، ط آل البيت.

فالتيجة أن الروايات التي تدل على ثبوت ولايه الصرف للمالك لا معارض لها فهذه الروايات واضحة الدلالة ومقتضى إطلاقها أن هذه الولاية ثابتة للمالك في زمن الحضور وفي زمن الغيبة أى مع وجود الأمام أو نائبه وهو الفقيه الجامع للشرائط ولا تتوقف على الأذن من الأمام(ع) أو من نائبه.

وقد يستدل على وجوب دفع الزكاة إلى ولي أمر المسلمين المتمثل بالنبي الأكرم(صلى الله عليه وآله) وبالائمة الأطهار(ع) في زمن الحضور ونوابهم في زمن الغيبة بالآيه المباركه ( خذ من أموالهم صدقه تطهرهم وتزكهم ) (1)، بتقريب أن وجوب الأخذ يستلزم وجوب الدفع للملازم بينهما إذ وجوب الأخذ على النبي(ص) يدل على أنه لا يجوز للمالك صرف الزكاة بيده إذ لو كان جائزاً لم يجب على النبي(ص) الأخذ، فوجوب الأخذ معناه أنه لا يجوز للمالك صرف الزكاة في مواردنا

فإذن الآيه تدل بالمطابقه على وجوب الأخذ وبالالتزام على وجوب الدفع الى ولي أمر المسلمين.

### أصناف المستحقين بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: أصناف المستحقين

ذكرنا أنه لا إشكال في ثبوت ولايه للمالك على صرف الزكاة في مواضعها ومواردها وعلى مستحقيها في زمن الحضور وزمن الغيبة، نعم في زمن رسول الله (ص) حيث أن النبي الأكرم قد شكل دوله إسلاميه على قائمه على أساس الحاكميه لله وحده لا شريك له فمن اجل ذلك لا بد من دفع الزكاة الى النبي الأكرم(ص) أو الى حكومته فلا يجوز للمالك صرف الزكاة في مواردنا ومواقعها بل عليه ان يدفع الزكاة الى الحكومه الشرعيه فإن الحكومه الشرعيه فى أى وقت تشكلت على أساس الحكاميه لله وحده لا شريك له لا بد من دفع الزكاة الى هذه الحكومه وليس للمالك ولايه صرف الزكاة فى مواردنا.

ص: ١٢

١- التوبه/السوره ٩، الآيه ١٠٣.

وأما إذا لم تتشكل الحكومه الشرعيه القائمه على أساس مبدأ الدين فلا شبهه حينئذ فى ولايه المالك فى زمن الحضور او فى زمن الغيبه. وذكرنا ان الروايات الكثيره تدل على ذلك وهذه الروايات من الكثره ما تبلغ حد التواتر. ولا يمكن تقييد هذه الروايات بأن صرف المالك الزكاة فى مواردنا كان بأذن الأئمه الأطهار(ع) إذ لا دليل على ذلك وإنما ورد فى روايه جابر (1) وهى قضيه شخصيه فقد كان عند السائل خمسمائه درهم من الزكاة فقال للأمام(ع) خذ هذا المبلغ واصرفه فى موردته فقال له الأمام(ع) انت خذ واصرفه فى موردته، ومن الواضح انها قضيه شخصيه وليس من الكبرى الكليه.

هذا مضافا الى ان هذه الروايه ضعيفه من ناحيه السند فلا يمكن الاعتماد عليها فلا دليل على ان صرف المالك الزكاة فى مواردنا وعلى مستحقيها منوط بأذن الأمام(ع) ، كما أن الروايه التى تدل على التحليل هى روايه واحده والتحليل فى باب الزكاة غير التحليل فى باب الخمس فإن التحليل فى باب الخمس معناه عدم وجوب اخراج الخمس على المالك وأن له الحليه فى

التصرف في خمسه، واما التحليل في باب الزكاه فمعناه أن الأئمه قد حللوا الزكاه للشيعة ولأهل الولاية ومن الواضح ان هذا ليس من باب التحليل وأن مصرف الزكاه أعم من أهل الولاية ولكن لمصلحه ما حلل الأئمه (ع) الزكاه لأهل الولاية فقط. بل الظاهر من الروايات الكثيره أن أهل الولاية هم مصرف الزكاه ويؤكد على ذلك ما ورد في الروايات أنه لا تجب على من ابصر أعاده عباداته إذا كانت صحيحه في مذهبه غير الزكاه وعلل بأنه وضعها في غير موضعها فإن هذه الروايات صريحه في أن موضع الزكاه هم أهل الولاية لا ان الزكاه قد حللت لأهل الولاية وأنهم ليسوا مصرف الزكاه فليس الأمر كذلك، فلا شبهه في أن أهل الولاية هم مصرف الزكاه لا أن الزكاه محلله لهم ومصرف الزكاه أعم من أهل الولاية ولا دليل على ذلك.

ص: ١٣

---

١- وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ٩، ص ٢٨٢، أبواب المستحقين للزكاه، باب ٣٦، ح ١، ط آل البيت.

ومع هذا قد استدل على وجوب دفع الزكاه الى النبي الأكرم(ص) ثم الى الأئمه(ع) وفي زمن الغيبه الى الفقيه الجامع للشرائط بقوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقه تطهرهم وتزكيهم) (١) فإن وجوب الأخذ يستلزم وجوب الدفع فإذا كان الدفع واجبا فالأخذ أيضا واجب ولا معنى لوجوب الأخذ إذا لم يكن الدفع واجبا على المالك.

فهذه الآيه المباركه تدل على وجوب دفع الزكاه فى عصر الحضور للنبي الأكرم(ص) لأن هذه الآيه خطاب الى النبي(ص) ثم الى الأئمه الأطهار وفى عصر الغيبه الى العلماء أى الفقيه الجامع للشرائط.

ولكن ناقش فيه السيد الاستاذ(قده) بإيرادين (٢):

الأول: أنه لا موضوعيه لوجوب الأخذ فإن وجوب الأخذ إنما هو لحصول الطهاره ولحصول التزكيه فعله وجوب الأخذ الطهاره والتزكيه ولا- موضوعيه لوجوب الأخذ بحيث لا- تحصل براءه الذمه إلا- بالأخذ فإن الأمر ليس كذلك، فإذا حصلت الطهاره والتزكيه من طريق آخر كما إذا دفع المالك الزكاه حصلت الطهاره وسقط وجوب الأخذ من جهه حصول علتها وهى الطهاره ، فالعله لوجوب الأخذ هو حصول الطهاره فإذا حصلت الطهاره ولو بدفع المالك الزكاه الى مستحقيها سقط وجوب الأخذ فلا موضوعيه لوجوب الأخذ.

الثانى: أن هذا الخطاب خطاب الى النبي الأكرم(ص) فوجوب الأخذ على النبي من جهه أنه مبسوط اليد وله أن يتصرف فى الزكاه فى مصالح المسلمين وحوادثهم وكذا وصيه واما سائر الأئمه(ع) فضلا عن العلماء لم يكونوا مبسوطين اليد فإن ظروفهم مانعه عن التصرف فى الزكاه وصرّفها فى مصالح المؤمنين والمسلمين.

هكذا ذكر السيد الاستاذ.

أما الإيراد الأول فإنه لا بد من تعيين المراد من الطهاره فيه ما هو حتى يتسنى لنا القبول بما ذكر أو رفضه فإن قلنا ان المراد من الطهاره الطهاره من الوساخه باعتبار انه قد عبر بالروايات ان الزكاه أوساخ غير المؤمنين فإذا كانت الزكاه من الأوساخ فأخراجها طهاره للمال وللمالك بلحاظ ماله ((يطهرهم)) أى النبي الأكرم(ص) يطهرهم ويزكيهم فيطهرهم باعتبار طهاره ماله ويزكيهم باعتبار تزكيه ماله فإن كان المراد من الطهاره فى مقابل الوساخه فالأمر كما أفاده السيد الاستاذ(قده) فإنه لا موضوعيه للأخذ فمتى حصلت هذه الطهاره ومن أى طريق كانت ولو بدفع مال الزكاه الى المستحقين أو بأخذ المستحقين الزكاه فالطاهره تحصل ومع حصولها يسقط وجوب الأخذ.

ص: ١٤

١- التوبه/السوره ٩، الآيه ١٠٣.

٢- المستند فى شرح العروه الوثقى، الشيخ مرتضى البروجردى، ج ١٤، ص ٢٠٢.

وكذلك إذا كان المراد من الطهارة المعنوية أى خروج المال من الحرام إذ تصرف المالك قبل إخراج الزكاة حرام باعتبار ان الفقير شريك معه فى العشر او نصف العشر بنحو الاشاعه فلا- يجوز للمالك التصرف فى ماله قبل اخراج الزكاة فإخراج الزكاة موجب لطهاره المال أى لحليته، فإذا كان المراد من الطهارة المعنوية وهى حليه المال بعد اخراج الزكاة فأيضاً ما ذكره السيد الاستاذ(قده) تام فإنه متى خرجت الزكاة من المال حصلت الطهاره سواء كان اخراجها بالأخذ من النبى الأكرم(ص) او بأخذ المستحقين للزكاة او بدفع المالك.

وأما إذا كانت الطهاره من المصالح التى لا طريق لنا إليها وهى بنحو الحكمة لا بنحو العله فعندئذ ما ذكره السيد الاستاذ غير تام، فإن وجوب الأخذ إنما هو للطهاره وهى أمر معنوى لا طريق لنا إليها وهى مأخوذه بنحو الحكمة لا بنحو العله فعندئذ لوجوب الأخذ موضوعيه ولا يمكن حصول الطهاره بدفع المالك أو بأخذ المستحق فإن براءه الذمه إنما تحصل بأخذ النبى الأكرم(ص) أو بأخذ الأئمه (ع) او بأخذ نوابهم واما غيرها فلا دليل على حصول براءه الذمه.

فما ذكره السيد الاستاذ(قده) لا يتم على هذا الوجه.

وأما الإيراد الثانى فلا شبهه فى وجوب دفع الزكاة الى النبى الأكرم (ص) والى حكومته لأن حكومته مبنيه على اساس حاكميه مبدأ الدين لأنه ضريبه للدولة الإسلاميه فلا يجوز تصرف المالك فيها

وأما الأئمه الأطهار(ع) وبما أن الحكومه فى زمانهم ليست حكومه شرعيه مبنيه على اساس مبدأ الدين فلا يجب على المالك دفع الزكاة الى هذه الحكومه أو من كان على رأسها وأما الأئمه الأطهار فظروفهم لا تقتضى أن يأخذوا الزكاة من المؤمنين ويصرفوها فى مصالحهم.

فإذن ما ذكره السيد الاستاذ(قده) من الإشكال إنما يتم بالنسبه الى النبى الأكرم(ص) دون سائر الأئمه الأطهار فضلاً عن العلماء.



Your browser does not support the audio tag

الموضوع: أصناف المستحقين

الى هنا قد تبين ان السيد الاستاذ(قده) اشكل على الاستدلال بالآيه المباركه ( خذ من أموالهم صدقه تطهرهم وتزكيهم ) (1) بإيرادين:

الأول: أن الأمر بأخذ الزكاه معلق بحصول الطهاره من الوسخ فهذه الطهاره إذا حصلت سقط الأمر فعندئذ لا موضوعيه للأمر بأخذ الزكاه بحيث لا تحصل براءه الذمه الا بالأخذ ليس الأمر كذلك فإن حصول براءه الذمه بحصول الطهاره والظهاره تاره تحصل بالأخذ وأخرى بدفع نفس المالك الى اهلها لأنه بدفعها من المالك لأهلها تحصل الطهاره من الدنس ومن الوسخ أو بأخذ المستحق من المالك، فإذا لا موضوعيه للأمر بالأخذ، وكذلك لو كان المراد من الطهاره الطهاره من الحرام فإنه طالما تكون الزكاه موجوده فى النصاب فتصرف المالك فى تمام النصاب أو مطلقا محرم واما إذا دفع الزكاه فعندئذ تصرفه جائز وحلال وصار ماله طاهرا من الحرام فعندئذ ايضا لا موضوعيه للأمر بالأخذ فإن الطهاره بهذا المعنى أى الطهاره من الحرام قد تحصل بدفع المالك الزكاه أو بأخذ المستحق للزكاه أو بأخذ ولى الأمر الزكاه، فحصول الطهاره من الحرام لا يكون طريقه منحصر بالأخذ فلا موضوعيه للأمر بالأخذ.

نعم إذا كان المراد من الطهاره الطهاره المعنويه التى لا طريق لنا اليها فهى مأخوذه بنحو الحكمة لا العله فعندئذ يمكن ان يكون للأمر بالأخذ موضوعا ولا- تحصل براءه الذمه الا بالأخذ وأما بدفع المالك أو أخذ المستحق فلا يعلم بحصول براءه الذمه لاحتمال أن أخذ ولى الأمر الزكاه من المالك له دخلا- فى حصول الطاهره المعنويه واما دفع المالك فلا- أثر له فمع هذه الاحتمال احتمال عدم حصول البراءه فالمرجع هو قاعده الاشتغال لأن الشك إنما هو فى الامتثال والشك إذا كان فى الامتثال وحصول براءه الذمه فالمرجع هو قاعده الاشتغال.

ص: ١٦

١- التوبه/السوره ٩، الآيه ١٠٣.

الثانى: أن الأمر بالأخذ متوجه الى النبى الأكرم(ص) والأمر بالأخذ للنبى(ص) من جهه أنه مبسوط اليد لأنه شكل حكومه شرعيه قائمه على أساسا الحكاميه لله وحده لا شريك له وكذلك وصيه وأما سائر الأئمه(ع) فهم غير متمكنين من تشكيل الحكومه الشرعيه وكذلك العلماء والفقهاء فى عصر الغيبه، فهذا الأمر متوجه الى النبى الأكرم من هذه الناحيه ولا يكون متوجها الى الأئمه الأطهار ولا الى العلماء.

ولكن الجواب عن هذا الاشكال واضح لما ذكرنا من ان كل من يتمكن من تشكيل الحكومه الشرعيه القائمه على اساس حكاميه الدين لا شبهه فى وجوب دفع الزكاه على هذه الحكومه لأنها ضريبه الدوله الإسلاميه فلا بد للمالكين من دفع زكاتهم الى من

كانوا فى رأس هذه الحكومه.

فاذن مسأله النبى الأكرم(ص) خارج عن محل الكلام ولا شبهه فى دفع الزكاه اليه.

وإنما الكلام فى زمان الأئمه(ع) هل يجب دفع الزكاه الى الأمام المعصوم(ع) الذى هو ولى امر المسلمين فى عصر الحضور أو الفقهاء الجامعين للشروط فى عصر الغيبه باعتبار انهم اولياء الأمور أو لا يجب؟ هذا هو محل الكلام ، والآيه المباركه لا تدل على وجوب أخذ الزكاه على الأمام المعصوم فإن ظروف الأئمه لا تساعدهم على ذلك حتى يتصدوا لجبايه الزكاه وصرفها على مصالح المسلمين ومستحقيها وكذلك العلماء.

فاذن لا- دليل على تقييد ولايه المالك على صرف الزكاه فى مواردنا بغير زمان المعصومين(ع) فولايته ثابتة فى زمن المعصومين(ع) وفى زمن الغيبه فإن للمالك ان يتصرف فى زكاته ويصرفها فى مواضعها ومواردنا.

قد يقال كما قيل أن الآيه المباركه تدل على هذا التقييد فإن الأمر بأخذ الزكاه فى الآيه المباركه موجه الى النبى الأكرم(ص) ليس من جهه خصائصه الشخصيه بل الأمر بأخذ الزكاه الى النبى الأكرم من جهه ولايته(ص) على الناس والمفروض ان هذه الولايه للأئمه الأطهار(ع) أيضا وكذلك لنوابهم، فالأمر بأخذ الزكاه ثابت للجميع وعلى ذلك فهو يصلح ان يكون مقيدا للإطلاق أدله ولايه المالك بغير هذه الموارد.

ص: ١٧

ولكن الجواب عن ذلك واضح فإنه لا شبهه في أن الأمر بالأخذ متوجه الى النبي الأكرم (ص) والى كل مبسوط اليد من الأئمة الأطهار(ع) واما من لم يكن مبسوط اليد منهم لظروف مانعه من التصدي لجباية الزكاه و صرفها في مصالح المسلمين فلا دليل على التقييد وانه مأمور بالأخذ.

فالآيه الظاهر انها مختصه بالنبي الأكرم(ص) ووصيه في بعض الأزمنه واما سائر الأئمه الأطهار وسائر العلماء فغير مشمولين بالآيه المباركه.

هذ كله فيما إذا لم يكن الأمام المعصوم او الحاكم مطالباً للزكاه.

واما إذا طلب الحاكم الشرعى الزكاه من المالك فتاره يكون طلبه بنحو الفتوى فإن كان رأيه وفتواه وجوب دفع الزكاه الى الحاكم الشرعى فعندئذ يجب على مقلديه ان يدفعوا الزكاه اليه كسائر أحكامه وفتواه وأخرى لا يكون رأيه أو فتواه بذلك ولكن يطلبها لأجل مصالح عامه من جهه هجمه الكفار على بلاد المسلمين أو هجمه الارهابين على بلاد المسلمين او وقوع خطر من ناحيه أخرى أو لمصلحه الايتام والأرامل فى بلد او بناء السكنى لهم او حفر الآبار والعيون لهم من جهه الماء وغيرها من المصالح العامه فيطلب الحاكم الشرعى دفع الزكاه اليه ليصرفها فى هذه المصالح العامه فهل يجب على المالك دفع الزكاه اليه او لا يجب؟

الظاهر عدم الوجوب فإن للمالك أن يصرف زكاته فى نفس هذه المصالح العامه فلا يجب على العامى أن يدفع زكاته الى الحاكم الشرعى إذا كان طلبه لها لمصلحه عامه.

### اصناف المستحقين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

كان كلامنا فيما اذا طلب الامام المعصوم (عليه السلام) او الحاكم الشرعى من المالك دفع الزكاه اليه.

وذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) ان هنا صوراً:-

الصوره الاولى:- ان يكون طلب الحاكم الشرعى من جهه ان فتواه كذلك ورأيه هو وجوب دفع الزكاه اليه وفى مثل ذلك لا يجب على المالك دفعها اليه الا اذا كان مقلداً له.

ص: ١٨

الصوره الثانيه:- ان طلبه مبنى على جهات طارئه على البلد كهجوم الكفار او الارهاب او وجود مجاعه فى البلد او ما شاكل ذلك من الآفات الارضييه او السماويه فمن هذه الجهات يطلب الحاكم الشرعى الزكاه من المالك كى يدفع بها هجوم الكفار او يدفع الارهاب ، وفى هذه الصوره هل يجب دفعها الى الحاكم او لا يجب؟

الجواب:- الظاهر انه لا دليل على وجوب الدفع لان للمالك ولايه على صرف الزكاه فى مواضعها وتوزيعها على مستحقيها من الاصناف الثمانيه فللمالك ان يتصدى لصرف الزكاه فى هذه الجهات العامه ، ومن الواضح ان طلب الحاكم الشرعى وطلب الفقيه الجامع للشرائط ليس موضوعياً وليس له خصوصيه ، بل انما هو طريق لدفع هجمت الكفار على البلاد الاسلاميه او لرفع المجاعه او ما شاكل ذلك ، فاذا قام المالك بهذا كفى ، فليس هذا الطلب موضوعياً وله خصوصيه بل هو طلب طريقي ، ولهذا لا دليل على وجوب اطاعه الفقيه الجامع للشرائط فى هذا الطلب.

الصوره الثالثه:- ان طلب الحاكم الشرعى للزكاه لا من جهه انه مطابق لفتواه ولا من جهه الجهات العامه التى طرأت على البلاد الاسلاميه بل من جهه نظره الشخصى فهو يريد ان يصرف الزكاه بنفسه فى مصالح المسلمين وفى مستحقيهم فهل يجب طاعته على المالك او لا يجب؟

الجواب:- السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) فصل بين ما اذا كان الطلب من الفقيه الجامع للشرائط لم يجب طاعته ، اما اذا كان الطلب من الامام (عليه السلام) فى زمن الحضور فيجب اطاعته. وتدل على ذلك الآيات والروايات كقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) (١).

ص: ١٩

هكذا ذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه).

ولكن هذا الذى ذكره مبنى على انه ليس للحاكم الشرعى ولايه \_\_ كما هو مبناه (قدس سره) \_\_ فليس للفقيه ولايه بل الولايه للإمام المعصوم (عليه السلام) ولم تثبت الولايه للفقيه الجامع للشرائط ومن اجل ذلك فان طلبه ليس طلبا مولويا واذا لم يكن طلبه طلبا مولويا لم تجب طاعته الا فى فتواه فقط وعلى مقلديه. واما الامام (عليه السلام) بما ان له ولايه على الناس وعلى الاموال العامه فتجب طاعته.

واما اذا قلنا ان للحاكم الشرعى ولايه وللفقيه الجامع للشرائط ولايه كولايه الاثمه الاطهار (عليهم السلام) فتوجد هنا حالتان:-

الاولى:- ان يكون الامر الصادر من الولي بعنوان الولايه وهو امر مولوى وفيه اعمال للمولويه ، فاذا صدر امر من المولى فالظاهر انه امر مولوى وتجب طاعته ويجب امتثاله سواء أكان من الامام المعصوم (عليه السلام) او من الفقيه الجامع للشرائط.

الثانيه:- ان يكون الامر الصادر من الفقيه قد صدر لا بعنوان الولايه بل بعنوان الارشاد كما لو امر بشرب الماء فلا تجب طاعته لأنه ليس امرا مولويا.

وكذا الحال فى الاثمه الاطهار (عليهم السلام) فان الامر الصادر من الامام تاره يكون امرا مولويا فتجب طاعته ويجب امتثاله لان مخالفته معصيه وموجه لاستحقاق العقوبه واخرى يكون الامر الصادر من الامام ارشادى فقط كما لو امر بالسفر ارشادا الى ان هذا السفر يفيد او امر بشرب الدواء ارشادا الى انه يفيد فى دفع المرض عنه واذا كان الامر امرا ارشاديا لا بعنوان الولايه فلا تجب طاعته لأنه ليس امرا فى الحقيقه انما هو ارشاد فلا تجب طاعته ولا يجب امتثاله ولا تكون فى مخالفته عقوبه ، هذا بناء على ثبوت الولايه للفقيه الجامع للشرائط كما هو الصحيح.

ثم انه لو خالف و صرفها على مواردھا فهل يكون مجزيا او لا؟

## اصناف المستحقين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

الى هنا قد تبين ان الحاكم الشرعى وهو الفقيه الجامع للشرائط يحتمل فيه احتمالان:-

الاحتمال الاول:- اذا لم تكن له ولايه على الناس فى الاموال العامه وفى المصالح العامه للمسلمين فطلبه انما يكون نافذا اذا كان مطابقا لرأيه وفتواه وهو نافذ على مقلديه فقط لا- على غيرهم ، وكذا اذا طلب دفع الزكاه اليه لأجل مصلحه طارئه على بلاد المسلمين كدفع الكفار ورفع المجاعه او ما شاكل ذلك ، ولكن طلبه يكون بعنوان الارشاد الى هذه المصالح العامه وحينئذ لا يجب على المالك طاعته بل للمالك بمقتضى ولايته على صرف الزكاه له ان يصرف الزكاه بنفسه فى تلك المصالح العامه من دون دفعه الى الحاكم الشرعى ، فان حكم الحاكم الشرعى انما يكون نافذا اذا كان طلبه بنحو الحكم ولو حسب لمصلحه الاسلام والمسلمين كحكمه بالجهاد لمصلحه الاسلام والمسلمين وحفظ مقدساتهم فان حكمه نافذ على الجميع سواء كان من مقلديه او لم يكن من مقلديه وسواء كان له ولايه او لم يكن ، فان ولايه الحسبه موجوده فى كل فقيه جامع للشرائط فحكمه من باب الحسبه نافذ.

اذن اذا لم يكن للحاكم الشرعى ولايه عامه كولايه الاثمه الاطهار (عليهم السلام) فى مرتبه نازله منها ، فلا شبهه ان له ولايه من باب الحسبه فحكمه نافذ فى موردين:-

الاول:- هو الافتاء وهو نافذ على مقلديه لا مطلقا.

الثانى:- حكمه لمصلحه حفظ الاسلام والمسلمين كحكمه بالجهاد ونحوه وهذا نافذ على الجميع بلا فرق بين مقلديه وغير مقلديه.

الاحتمال الثانى:- اذا قلنا ان للحاكم الشرعى ولايه فحينئذ يوجد صورتان:-

ص: ٢١

الصوره الاولى:- ان يكون طلبه ارشاديا ، فهو غير واجب اطاعته وللمالك ان يصرف زكاته بمقتضى ولايته على الصرف ولا اثر لطلب الحاكم الشرعى.

الصوره الثانى:- ان يكون طلبه بعنوان الولايه فيكون الطلب طلبا مولويا فحينئذ لا شبهه فى نفوذه ووجوبه على الناس بلا فرق بين مقلديه وغير مقلديه.

ولكن الكلام فى الصورة الثانىة فىما اذا تصرف المالك فى زكاته ولم يدفعا الى الحاكم الشرعى رغم ان دفعها واجب عليه ولكنه خالف ولم يدفع الزكاه الى الحاكم الشرعى وصرفها فى مواردنا ومصالح المسلمين ولا شبهه فى ان ترك الدفع موجب للإثم والعقوبه وانما الكلام فى انه هل يكون مجزيا او لا يكون مجزيا ولا يكون مصادقا للمأمور به ولا ينطبق عليه المأمور به فلا يكون مجزيا ومبرأ للذمه؟

الجواب:- قولان فى المساله:-

القول الاول:- الاجزاء وان هذا الصرف من المالك يكون مجزيا لأنه له ولايه الصرف فهو مجزى وان كان عاصيا وآثما ومستحقا للعقوبه.

القول الثانى:- عدم الاجزاء وان هذا الصرف ليس مصادقا للمأمور به ولا يكون مبرء للذمه وتبقى ذمته مشغوله بالزكاه.

وإستدل على عدم الاجزاء:-

اولاً:- ان الامر بالشىء يقتضى النهى عن ضده ، فان المالك مأمور بدفع الزكاه الى الحاكم الشرعى وهذا الامر يقتضى النهى عن ضده وهو صرفه الزكاه بنفسه فى مواردنا وفى مصالح المسلمين والنهى عن العباده يوجب الفساد وصرف الزكاه فى مواضعها عباده والنهى عن هذه العباده يدل على الفساد لان النهى عن شىء يدل على انه مبعوض لله تعالى وكونه مشتمل على مفسده ملزمه فلا يصلح ان يكون مصادقا للمأمور به ولا يمكن انطباق المأمور به عليه لاستحاله انطباق المحبوب على المبعوض.

والجواب عن هذا الاستدلال:- هو انه قد تقدم فى مبحث الضد ان الامر بشىء لا يقتضى النهى عن ضده لا الضد العام ولا الضد الخاص لا بالتضمن ولا بالالتزام.

ص: ٢٢

وعلى تقدير التسليم بان الامر بشيء يقتضى النهى عن ضده ، الا ان هذا النهى نهى غيرى والنهى الغيرى لا يستلزم فساد العباده لان النهى الغيرى لا يكشف عن مبغوضيه تعلقت به ولا يكشف عن وجود مفسده فى متعلقه فانه ناشئ عن مصلحه اخرى لا عن وجود مفسده فى متعلقه.

النتيجه ان هذا الاستدلال غير صحيح ولا يمكن الحكم بفساد هذا الصرف.

ثانياً:- ان امر الحاكم الشرعى بدفع الزكاه اليه ينحل الى حكمين نفسيين احدهما وجوب دفع الزكاه اليه والاخر منعه عن صرف الزكاه بنفسه فى مواردنا ومصالح المسلمين وهذا المنع منع ذاتى ومنع نفسى لا منع غيرى اذن هذا الصرف من جهه هذا المنع مبغوض وهذا المنع يكشف عن مبغوضيه هذا الصرف واذا كان مبغوضا فلا يمكن انطباق المأمور به عليه لان المأمور به محبوب ويستحيل انطباق المحبوب على المبغوض ولا محاله يكون هذا الصرف فاسدا ولا يكون مجزيا.

والجواب عن هذا الاستدلال:- نقول ان الجواب ايضا واضح فان هذا الانحلال بحاجه الى دليل ، والا فهو حكم واحد وهو وجوب دفع الزكاه الى الحاكم الشرعى ، اما منعه عن صرف هذه الزكاه بنفسه فلا دليل عليه لأنه لا دليل على انحلاله الى حكمين نفسيين ، وهو بحاجه الى قرينه واضحه ، اذن لا وجه لدعوى الانحلال.

### اصناف المستحقين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- اصناف المستحقين.

ذكرنا ان الحاكم الشرعى المتمثل بالفقيه الجامع للشرائط اذا طلب من المالك دفع الزكاه اليه ، فتاره يكون طلبه ارشاديا فلا تجب اطاعته وأخرى يكون طلبه مولويا وصادرا منه من باب الولاية العامه فحينئذ يجب على المالك دفع الزكاه اليه ولا فرق فى وجوب الدفع بين مقلديه وغير مقلديه ، وهذا تقدم الحديث عنه مفصلاً.

ص: ٢٣

وانما الكلام فيما اذا خالف المالك ولم يدفع الزكاه الى الحاكم الشرعى فيما اذا طلب الحاكم الشرعى الزكاه وكان طلبه مولويا وبلحاظ الولاية العامه على المسلمين ، فهل تقسيمه الزكاه على المستحقين وصرفها فى مواردنا مجزئ ومبرئ للذمه او لا؟

وذكرنا انه يوجد قولان فى المقام ، قول بالاجزاء وقول بعدم الاجزاء ، واستدل على عدم الاجزاء بوجوه وذكرنا الوجه الاول والوجه الثانى وتقدم الجواب عنهما.

ثالثاً:- استدل على عدم الاجزاء بانه لا يمكن ثبوت الولاية للمالك فى عرض ولايه الحاكم الشرعى فان الحاكم الشرعى اذا قام بإعمال ولايته وصدر الامر الولاى منه فهو مانع عن ولايه المالك ويسلب الولاية من المالك فلا ولاية للمالك حينئذ ، لاستحاله اجتماع الولايتين الفعليتين على شيء واحد فاذا استحال اجتماع الولايتين الفعليتين على شيء واحد فلا شبهه فى تقديم ولايه



الحاكم الشرعى على ولايه المالك ، فان ولايه المالك تكون فى طول ولايه الحاكم الشرعى حيثئذ وهى مقيدده بعدم اعمال الفقيه ولايته ، فاذا قام الفقيه باعمال ولايته فلا ولايه للمالك عندئذ ، واذا لم يكن للمالك ولايه فلا يجوز تصرفه بالزكاه وهو محرم ، لان الزكاه مال الغير ولا يجوز تصرف كل احد فيه ، فان جواز التصرف بالزكاه منوط بالولايه عليه او الوكاله من قبل الحاكم الشرعى ، وبما ان هذا التصرف غير جائز ومحرم فلا يكون مجزئ ومبرئ للذمه .

ويمكن المناقشه فى هذا الاستدلال:- فانه لا شبهه فى انه لا تنافى بين ثبوت اصل الولايه للحاكم الشرعى و ثبوت الولايه للمالك ، والتنافى بينهما انما يكون فى مرحله الفعلية أى قيام الفقيه باعمال مولويته وقيام المالك باعمال مولويته فلا يمكن اجتماعهما حيثئذ ، فاذا قام الفقيه باعمال ولايته فصدر منه امر ولائى بدفع الزكاه اليه ، فهذا ليس معناه سلب الولايه من المالك ، بل غايه الامر انه ليس للمالك اعمال ولايته فى هذه الحاله فلا يجوز له اعمال ولايته ، لا ان ولايته مقيدده لان تقييد ولايته بحاجه الى دليل والروايات التى تدل على ثبوت الولايه للمالك مطلقه ولا دليل على تقييدها بعدم اعمال الفقيه ولايته .

اذن ولايه المالك ثابتة فى هذه الحاله ايضا غايه الامر لا يجوز له اعمال ولايته ، واما اذا قام باعمال ولايته فيكون قد خالف امر المولى وهو آثم ومستحق للعقوبه ، واما ان يكون هذا التصرف باطلا وغير مجزى ولا يكون مبرئ للذمه فهذا لا وجه له لان هذا التصرف تصرف من المولى غايه الامر قيامه بهذا التصرف بما انه مخالف لأمر المولى فهو عاصٍ فقط ومستحق للعقوبه ، واما هذا التصرف فهو تصرف من المولى واذا كان تصرفا من المولى فهو جائز واذا كان جائزا فلا محاله يكون مجزيا.

النتيجه ان هذا الوجه ايضا لا يمكن المساعده عليه والصحيح ان ولايه المالك ثابتة حتى فى هذه الحاله بمقتضى اطلاقات الادله.

## اصناف المستحقين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- اصناف المستحقين.

الى هنا قد استطعنا ان نخرج بالنتائج التاليه:-

الاولى:- ذكرنا ان ولى امر المسلمين اذا كان متمكنا من تشكيل حكومه شرعيه قائمه على اساس مبدأ الحاكميه لله وحده لا شريك له فلا شبهه فى وجوب دفع الزكاه اليه او الى حكومته لأنه لبيت مال المسلمين.

أما الآيه المباركه ( خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صِيْلَاتِكَ سَيَكُنْ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ) (١١) ، فالظاهر انه ارشاد وليس حكما تكليفيا ، فالامر امر ارشادى وهو ارشاد الى ان الزكاه متعلق لحق ولى امر المسلمين ولحق حكومته الشرعيه فهو ارشاد الى ذلك وليس حكما تكليفيا مولويا وهذه الآيه على هذا تكون مختصه بالنبي الاكرم | وليس لها مصداق آخر حيث ان الائمه الاطهار ^ غير متمكين من تشكيل حكومه شرعيه اسلاميه وكذا الفقهاء فانهم لا يتمكنون من تشكيل حكومه اسلاميه ولا فرق بين فقيه قائل بالولايه المطلقه وفقه لم يقال بها ولكن يقول بالولايه حسبه فلا شبهه انه اذا كان متمكنا من تشكيل الحكومه الشرعيه فقد وجب ذلك عليه ففى مثل ذلك لا يجب على المالك دفع الزكاه الى ولى الامر بلا فرق بين الائمه الاطهار ^ فى زمن الحضور وبين الفقهاء (قدس الله اسرارهم) فى زمن الغيبه وذلك لان للمالك ولايه على صرف الزكاه فى مواردنا ومواضعها والروايات الكثره التى تبلغ حد التواتر الاجمالى تدل على ثبوت هذه الولايه له ولا دليل على التقييد.

ص: ٢٥

١- سوره التوبه، الآيه ١٠٣.

ولا يمكن حمل هذه الروايات على ان الائمه الاطهار ^ او الفقهاء قد أذنوا للمالك فى صرف زكاته على مستحقيها فان هذا الحكم بحاجة الى قرينه واضح ولا قرينه على ذلك.

اذن لا يجب على المالك دفع الزكاه الى ولى امر المسلمين لا فى زمن الحضور ولا فى زمن الغيبه.

الثانية:- ان حكم الحاكم نافذ في مقامين سواء قلنا بنفوذ حكمه في الموضوعات او لم نقل ، فان نفوذ حكم الحاكم في الموضوعات كثبوت الهلال او نحو ذلك محل خلاف بينهم والمعرف والمشهور هو نفوذ حكمه ولكن ذهب جماعه ومنهم السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) الى عدم نفوذ حكمه وان الهلال لا يثبت بحكم الحاكم.

المقام الاول:- في مقام الافتاء فحكمه نافذ سواء اكان قائلا بالولاية او لا وسواء له ولاية مطلقه او لا.

المقام الثاني:- حكمه لأجل مصلحه عامه للإسلام والمسلمين كالحكم بالجهاد حفاظا على بيضه الاسلام وحفاظا على الدين الاسلامي او الحكم بإنقاذ الناس من المجاعه او ما شاكل ذلك فانه نافذ على الجميع سواء أكان قائلا بالولاية المطلقة او لا فان هذا الحكم من باب الولاية حسبه فهو نافذ على الجميع.

الثالث:- ان ولى امر المسلمين اذا طلب الزكاه من المالك فان كان طلبه بنحو الارشاد لا بنحو التكليف ولا بنحو المولويه فلا تجب على المالك اطاعته حتى وان كان هذا الطلب من الامام المعصوم (عليه السلام) فان الواجب هو ما يصدر من الامام المعصوم بعنوان التكليف وبمعنوان الطلب المولوي ، واما اذا كان بعنوان الارشاد فلا- تجب اطاعته لان الحكم الارشادي ليس حكما تكليفيا مولويا حتى تجب طاعته فللمالك ان يعمل على طبق ولايته في صرف الزكاه ، واما اذا كان بعنوان التكليف وبمعنوان الولاية ولو حسبه فلا شبهه في وجوب طاعته ودفع الزكاه اليه كما انه لو خالف فلا شبهه انه مستحق للعقاب واثم ، وانما الكلام في انه اذا تصرف في زكاته بنفسه وصرفها في مواردنا ومصالح المسلمين فهل يجوز فيكون مبرئ للذمه او لا؟

وذكرنا انه لا يبعد اجزائه لان ولايته لا تكون ساقطه بل هي باقيه ولا تنافى بين ولايه ولى امر المسلمين وولايته.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه):- (لا- يجب البسط على الأصناف الثمانية، بل يجوز التخصيص ببعضها، كما لا يجب فى كل صنف البسط على أفراده إن تعددت، ولا- مراعاة أقل الجمع الذى هو الثلاثة، بل يجوز تخصيصها بشخص واحد من صنف واحد، لكن يستحب البسط على الأصناف مع سعتها ووجودهم، بل يستحب مراعاة الجماعة التى أقلها ثلاثة فى كل صنف منهم حتى ابن السبيل وسبيل الله، لكن هذا مع عدم مزاحمه جهة أخرى مقتضيه للتخصيص) (1).

يجوز اعطاء الزكاه لصنف واحد دون باقى الاصناف بل لا يجب بسط الزكاه على افراد صنف واحد فيجوز اعطاء الزكاه لفرد واحد من الفقراء او المساكين وما شاكل ذلك فلا يجب عليه التوزيع بنحو التساوى او التفاضل على جميع الاصناف او على افراد صنف واحد فهذا الحكم مسلّم بين الطائفة وادعى عليه الاجماع.

ولكن هذه الدعوى لا تصلح ان تكون دليلا عليه بل الدليل على ذلك هو الروايات وسوف نتعرض لها وايضا الدليل على ذلك انه لم يصدر من زمن النبى الا-كرم \$ الى اخر زمن الا-ثمه الاطهار (عليهم السلام) روايه تدل على بسط الزكاه على الاصناف الثمانية او على افراد من صنف واحد ولو بنحو التفاضل وهذه السيره القطعيه الجاربه بين الناس فى هذه الفتره الطويله فى زمن المعصومين (عليهم السلام) كاشفه عن الامضاء فهى تكون حجه وسوف نتعرض لذلك.

ولكن ذهب جماعه من العامه الى وجوب بسط الزكاه على الاصناف الثمانية وبعضهم ذهب الى وجوب بسط الزكاه على اقل افراد كل صنف لان اقل افراد الجمع ثلاثة ولا يكتفى بالاثنين او الواحد

ص: ٢٧

---

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج ٤، ص ١٣٩.

وقد استدلووا على ذلك:- بـكلمه (اللام) فى الآيه المباركه (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (١)، فان كلمه (اللام) تدل على الملك فالفقراء يملكون الزكاه والمساكين يملكون الزكاه وجميع الاصناف الثمانيه يملكون الزكاه فكل صنف من الاصناف شريك فى الزكاه ، واذا كان شريكا فى الزكاه فلا بد من توزيع الزكاه على جميع الشركاء كما اذا فرضنا ان زيد وبكر وعمر شريك فى مال فلا بد من توزيع هذا المال على الجميع ولا يمكن دفعه الى واحد منهم او الاثنى منهم.

وقد ناقش السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) وسياتى الكلام فيها ان شاء الله تعالى.

## اصناف المستحقين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- اصناف المستحقين.

ذكرنا انه لا خلاف بين الاماميه (أدام الله عزهم) فى عدم وجوب بسط الزكاه على الاصناف الثمانيه ، بل لا خلاف بينهم فى عدم وجوب بسط الزكاه على افراد صنف واحد من الاصناف الثمانيه ، فيجوز دفع الزكاه الى فقير واحد او مسكين واحد فهذا مما لا خلاف فيه ، وسياتى الدليل على ذلك وان الاجماع المدعى على هذه المساله لا يصلح دليلا ، لا سيما ان مدرک الاجماع هو الروايات التى سوف نتعرض اليها فى المستقبل ، فهو ليس اجاعا تعبدياً حتى يكون كاشفاً ، بل هو اجماع مدركى وحينئذ لا بد من الرجوع الى مدرک هذا الاجماع لنرى هل هو تام او ليس بتام.

ولكن خالف فى ذلك جماعه من العامه فقالوا بوجوب بسط الزكاه على الاصناف الثمانيه وذكر بعضهم وجوب المراعاة فى كل صنف اقل الجمع وهو ثلاثه افراد فى كل صنف.

ص: ٢٨

١- سورة التوبه، الآيه ٦٠.

وقد استدل على ذلك بالآيه المباركه (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) ، بتقريب ان كلمه (اللام) تدل على الملك ، اذن هذه الاصناف الثمانيه مالكة للزكاه فلا بد من توزيع الزكاه عليهم بالتساوى كما اذا فرضنا ان المال ملك لزيد وبكر وعمر فلا بد من توزيع هذا المال على الجميع ولا يمكن دفعه الى واحد منهم.

وقد ناقش فى هذا الاستلال السيد الاستاذ قدس سره بوجوه:-

الوجه الاول:- ان كلمه (اللام) فى هذه الآيه لا تدل على الملك بقريته ان كلمه اللام داخله على اربعة اصناف من الاصناف الثمانيه وهم (الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفه قلوبهم) ، واما الاربعه الاصناف الباقيه فانه بدل كلمه اللام بكلمه الواو

فقال (وفى الرقاب والغارمين) ومن الواضح ان كلمه الواو لا- تدل على الملك ، اذن وحده السياق فى الآيه المباركه غير محفوظه لان كلمه اللام غير داخله على جميع الاصناف ، بل هى داخله على الاصناف الاربعه الاولى دون الاربعه الثانيه ، اذن عدم التنسيق بين هذه الاصناف الثمانيه قرينه على ان هذه الاصناف الثمانيه مصرف للزكاه لا ان الزكاه ملك لهم ، هكذا ذكر السيد الاستاذ قدس سره.

ولكن للمناقشه فيه مجال:- اذ لا شبهه ان كلمه اللام ظاهره فى الاختصاص وفى الملك واما تبديل سياق الآيه بسياق اخر فى اربعه اصناف اخرى فهذا لا يمنع من الاخذ بهذا الظهور ، فلا مانع من التفريق فإن هذا التبديل يدل على ان الاصناف الاخيريه مصرف للزكاه وان الملك فى الاصناف الاربعه الاخيريه لا معنى له فان ملك الرقاب لا معنى له وكذا ملك الغارمين لا معنى له ، اذن تبديل تنسيق الآيه بالنسبه الى الاصناف الاربعه الاخيريه لا يصلح ان يكون قرينه على رفع اليد عن ظهور كلمه اللام فى الاختصاص والملك.

الوجه الثاني:- ذكر السيد الاستاذ قدس سره انه مع الاغماض عن ذلك وتسليم ان كلمه اللام ظاهره فى الملك ، الا انه لا بد من رفع اليد عن هذا الظهور فان الجمع المحلى باللام ظاهر فى الاستغراق فى العموم الاستغراقى فى العموم الافرادى فاذا كانت كلمه اللام ظاهره فى الملك فهذا معناه ان كل فرد من افراد الفقراء مالك وكل فرد من افراد المساكين مالك للزكاه وهكذا ولكن هذا لا يمكن الالتزام به ، ولا- شبهه اننا لو قلنا بالملك فيكون المالك طبيعى الفقراء لا كل فرد من افراده وطبيعى المساكين مالك لا كل فرد من افراده ، اذن هؤلاء الاصناف الثمانية الطبيعى هو المالك او الطبيعى مصرف للزكاه ، اما كون المالك كل فرد فهذا غير محتمل ، ولهذا لا بد من رفع اليد عن ظهور كلمه اللام فى الملك فانه لا يمكن الجمع بين هذا الظهور وظهور الجمع المحلى باللام فى العموم الاستغراقى والعموم الافرادى.

وهذا الذى افاده قدس سره ايضا قابل للمناقشه:-

اولاً:- ان الجمع المحلى باللام هل هو موضوع للدلاله على العموم الاستغراقى او هو محل كلام ، فذهب جماعه منهم الى ان الجمع المحلى باللام غير موضوع للدلاله على العموم الاستغراقى والعموم الافرادى وهذا القول هو الاظهر

ثانياً:- مضاف الى ان الكلمه اذا دخلت عليها الالف واللام التى للجنس يراد من الجمع المحلى باللام هو الطبيعى لا الافرادى لا العموم الاستغراقى ولا العموم الافرادى ، اذن الملك هو الطبيعى ولا مانع من الالتزام بذلك فهذا الوجه ايضا قابل للمناقشه.

الوجه الثالث:- مع الاغماض عن كل ذلك الا ان اول ما شرع فى الشريعه الاسلاميه هو زكاه الفطره فإنها قد شرعت فى الاسلام قبل تشريع زكاه الاموال ومن الواضح ان زكاه الفطره غير قابله للبسط لقلتها فان زكاه عائله واحده كيف يمكن بسطها على الاصناف الثمانية خصوصا اذا كانت العائله مركبه من ثلاث افراد او اربعة فكيف يمكن تقسيمها على الاصناف الثمانية بل فى زكاه الاموال غير ممكن غالبا.

ودعوى ان مقابله الجمع بالجمع يفيد التوزيع \_\_ مثلا تكون زكاه الفطره لزيد لصنف واحد وزكاه عمر لصنف اخر وزكاه بكر لصنف ثالث وهكذا \_\_ مما لا يمكن الالتزام بها فانه خلاف الظاهر وهو بحاجة الى قرينه.

ولكن هذا الوجه ايضا قابل للمناقشه:- فان العامه يقولون بالتوزيع فيما اذ امكن ذلك كما لو كانت هناك زكاه تكفى للأصناف الثمانيه ، اما اذا لم يمكن التوزيع كما لو كانت الزكاه لا- تكفى للأصناف الثمانيه فلا يقولون بوجوب البسط والتوزيع فهذا الاشكال غير وارد عليهم.

وكيف ما كان فما ذكره جماعه من العامه من تبسيط الزكاه وتوزيعها على جميع الاصناف واستدلالهم بالآيه المباركه غير تام لان الآيه لا تدل على التبسيط والتوزيع \_\_ وان لم ترد الاشكالات المتقدمه \_\_ فان الآيه المباركه فى مقام بيان موارد صرف الزكاه وان الزكاه لا بد ان تصرف فى هذه الموارد وليست فى مقام بيان توزيعها على التساوى او على التفاضل فلاستدلال بالآيه المباركه على ذلك غير صحيح.

### اصناف المستحقين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- اصناف المستحقين.

الى هنا قد تبين ان الآيه الشريفه تدل على الملك بالنسبه الى الاصناف الاربعه الاولى فان الظاهر من كلمه (الام) هو الاختصاص ، سواء كان بنحو الملكيه او بنحو الحقيه ، وان كان الظاهر هو الملك وأما اختصاص الحق فهو بحاجة الى قرينه ، والمالك هو الطبيعى \_\_ أى طبيعى الفقراء وطبيعى المساكين وهكذا \_\_ لا- الافراد ، واما الاصناف الاربعه الاخيره فالظاهر انها مصرف للزكاه بقرينه كلمه (فى) بل تصور الملك فى بعضها بحاجة الى عناية زائده كما فى الرقاب وفى سبيل الله ، وكيفما كان فان الظاهر ان الاصناف الاربعه الاخيره مصرف للزكاه.

ص: ٣١

واما تعدد تنسيق الآيه المباركه لانه فى الآيه قد عدل عن التنسيق الاول الى التنسيق الثانى فهذا العدول وهذا التبديل لا يصلح ان يكون قرينه على رفع اليد عن ظهور كلمه اللام فى الاختصاص الملكى او ظهور كلمه (فى) فى الظرفيه بان يحمل الجميع على الملك او يحمل جميع الاصناف على المصرف ، ولا مانع من الالتزام فى الملك فى الاصناف الاربعه الاولى والالتزام بالمصرفيه فى الاصناف الاربعه الاخيره فإنها مصرف للزكاه فلا مانع من الالتزام بكلا الظهورين.

ولكن لا- تدل الآيه المباركه على بسط الزكاه على جميع الاصناف ، فان الآيه المباركه فى مقام بيان تشريع الزكاه بهؤلاء الاصناف ، وأنَّ الزكاه قد شرعت لهؤلاء الاصناف فلا بد من دفع الزكاه لهؤلاء الاصناف ، اما توزيعها عليهم وتقسيمها عليهم اما بالتساوى او بالتفاضل فالآيه ليست فى مقام البيان من هذه الناحيه ولا دلالة فيها على ذلك.

اذن لا وجه للاستلال بالآيه الكريمه على وجوب بسط الزكاه على الاصناف الثمانيه بالسويه اصلا.



ويضاف الى ذلك:-

اولاً:- ان السيره القطعيه جاريه من زمن النبي الاكرم (صلى الله عليه وآله) الى آخر زمن الائمه (عليهم السلام) ففي هذه الفتره الطويله المتشرعون يعملون بعدم بسط الزكاه على جميع الاصناف بل لا يقوم ببسط زكاته على جميع افراد صنف واحد ، وهذا فى مرأى ومسمع النبي (صلى الله عليه وآله) والائمه ^ ولم يرد أى ردع عن هذه السيره فى الروايات حتى لم يرد فى روايه ضعيفه ، اذن هذه السيره دليل قطعى على عدم وجوب بسط الزكاه على الأصناف الثمانيه ولا على افراد صنف واحد بل للمالك ان يدفع زكاته الى فقير واحد.

وكذا اذا دفع الزكاه الى الحاكم الشرعى فله ان يدفع الزكاه الى فقير واحد او مسكين واحد.

ص: ٣٢

ثانياً:- وهو الروايات وهي على طائفتين:-

الطائفة الاولى ناصه على عدم وجوب التقسيم على جميع الاصناف او على جميع افراد صنف واحد والطائفة الثانيه مطلقه وبإطلاقها تدل على عدم وجوب بسط الزكاه على جميع الاصناف لا بالتساوى ولا بالتفاضل. ونذكر بعض هذه الروايات:-

الأولى:- صحیحہ زرارہ (قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل حلت الزكاه ومات أبوه وعليه دين ، أيؤدي زكاته في دين أبيه وللأبن مال كثير ؟ فقال : إن كان أبوه أورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه ، قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته ، وإن لم يكن أورثه مالا- لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه ، فإذا أداها في دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه) (١).

فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله على عدم وجوب التقسيم ويكفي ان يؤدي دين ابية من زكاته اذا لم يكن للاب مال اورثه ، واذا كان له مال فلا بد من أداء دينه من ماله باعتبار ان مقدار الدين لا ينتقل الى الورثه ويبقى في ملك الميت ولا بد ان يؤدي دينه من ماله اما اذا لم يكن له مال وعليه دين فهو — أى الاب — احق في ان يؤدي دينه من زكاته ، اذن هذه الصحيحه واضحه الدلاله على ذلك.

الثانيه:- صحیحہ عبد الكريم بن عتبه الهاشمي ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) \_ (في حديث \_ إنه قال لعمر بن عبيد في احتجاجة عليه : ما تقول في الصدقه ؟ فقرأ عليه الآية ( إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ) إلى آخر الآية قال : نعم ، فكيف تقسمها ؟ قال : اقسما على ثمانية أجزاء ، فاعطى كل جزء من الثمانية جزءا ، قال : وإن كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف منهم رجلا- واحدا أو رجلين أو ثلاثه ، جعلت لهذا الواحد ما جعلت للعشرة آلاف ؟ قال : نعم قال : وتجمع صدقات أهل الحضرة وأهل البوادي فتجعلهم فيها سواء ؟ قال : نعم ، قال : فقد خالفت رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) في كل ما قلت في سيرته ، كان رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) يقسم صدقه أهل البوادي في أهل البوادي ، وصدقه أهل الحضرة في أهل الحضرة ، ولا يقسمه بينهم بالسويه ، وإنما يقسمه على قدر ما يحضره منهم وما يرى ، وليس في ذلك شيء موقت موظف ، وإنما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضره منهم) (٢).

ص: ٣٣

١- وسائل الشيعه، العاملی، ج ٩، ص ٢٥٠، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ١٨، ح ١، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، العاملی، ج ٩، ص ٢٦٥، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٢٨، ح ١، ط آل البيت.

فان هذه الصحيحه ايضا واضحه الدلاله فان النبي الاكرم يقسم الزكاه ولكن لا يقسمها على السويه بل يعطى من الزكاه كل من حضر ومن لم يحضره لم يدفع اليه فهذه الصحيحه ايضا ناصه فى عدم وجوب بسط الزكاه على جميع الاصناف.

الثالثه:- روايه حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن العبد الصالح ( عليه السلام ) \_ ( فى حديث طويل \_ قال : والارضون التى اخذت عنوه \_ إلى أن قال : \_ فإذا أخرج منها ما أخرج بدأ فأخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء أو سُقى سيحا ، ونصف العشر مما سقى بالدوالى والنواضح فأخذه الوالى فوجهه فى الجهه التى وجهها الله على ثمانيه أسهم ، للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفه قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل ، ثمانيه أسهم ، يقسم بينهم فى مواضعهم بقدر ما يستغنون به فى سنتهم بلا ضيق ولا تقثير ، فإن فضل من ذلك شىء رد إلى الوالى ، وإن نقص من ذلك شىء ولم يكتفوا به كان على الوالى أن يمولهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا \_ إلى أن قال \_ وكان رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) يقسم صدقات البوادي فى البوادي ، وصدقات أهل الحضر فى أهل الحضر ، ولا يقسم بينهم بالسويه على ثمانيه حتى يعطى أهل كل سهم ثمان ، ولكن يقسمها على قدر من يحضره من أصناف الثمانيه على قدر ما يقيم كل صنف منهم يقدر لسنته ، ليس فى ذلك شىء موقوف ولا مسمى ولا مؤلف ، إنما يضع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد فاقه كل قوم منهم ، وإن فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة إلى غيرهم ( ١ ) .

ص: ٣٤

---

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٩، ص ٢٦٥، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٢٨، ح ٣، ط آل البيت.

فان هذه الروايه ايضا واضحه الدلاله على ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يقسم الصدقات بالسويه بين الناس فمن يحضر يدفع اليه ومن لم يحضر فلا يدفع اليه شىء.

وتوجد روايات اخرى ناصه في عدم وجوب بسط الزكاه على الاصناف الثمانيه فضلا عن بسطها على نحو التساوى بل فى بعض الروايات انه لا يجب تقسيم الزكاه بنحو التساوى على افراد صنف واحد فضلا عن جميع الاصناف.

النتيجه ان الروايات هنا كثيره ولا يبعد بلوغها حد التواتر الاجمالى.

اذن العمده فى المقام هو السيره والروايات لا الاجماع ومن هنا يظهر ان مدرك الاجماع بين الاماميه هو السيره والروايات.

### اصناف المستحقين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

الى هنا قد تبين أن الآيه المباركه تدل على الاختصاص الملكى بالنسبه الى الاصناف الاربعه الاولى وعلى المصرفيه فى الاصناف الاربعه الاخيره ، ولا مانع من الالتزام بذلك.

وتغيير السياق بالآيه وتبديله لا- يصلح ان يكون قرينه لرفع اليد عن ظهور الفقرات الاولى من الآيات وظهور كلمه (لا) فى الاختصاص الملكى ، فانه لا يصلح ان يكون قرينه على ذلك.

وأما ما ذكره العامه من ان الآيه تدل على بسط الزكاه على الاصناف الثمانيه؟

فالجواب عنه:- ان الآيه ليست فى مقام بيان ذلك ، بل هى فى مقام بيان اصناف المستحقين للزكاه فقط ، فهى تريد ان تقول هؤلاء الاصناف الثمانيه مستحقين للزكاه ، وليست فى مقام بيان ان توزيع الزكاه لابد ان يكون على الجميع او على بعضهم دون البعض الاخر او على افراد صنف واحد او على بعض افراد صنف دون البعض الاخر ، فالآيه ليست فى مقام بيان هذه الخصوصيات ، واثبات هذه الخصوصيات لابد ان يكون من الروايات ومن ادله اخرى.

ص: ٣٥

وأما ذكره بعض الاعاظم من وجوب مراعات جماعه من كل صنف او اقل الجمع من كل صنف ، بان يدفع الزكاه الى جماعه من كل صنف او الى اقل الجمع \_\_ وهو ثلاثه \_\_ من كل صنف؟

فالجواب عنه:- ان هذا الذى ذكره ايضا لا دليل عليه.

فان قيل:- انه يمكن الاستدلال على ذلك ، بان يقال ان كلمه (لا) داخله على الجمع واقل الجمع ثلاثه ، اذن لابد من توزيع

الزكاة على ثلاثة من كل صنف من الاصناف الثمانية؟

قلت:- فهذا الاستدلال غير صحيح لان كلمه (لا) اذا دخلت على الجمع تدل على الاستغراق للعموم الافرادى لا على الاستغراق بالنسبه الى اقل الجمع ، كما اذا قيل (اكرم العلماء) فانه يدل على الاستغراق فى وجوب اكرام كل فرد من افراد العلماء لا وجوب اكرام كل ثلاثة ثلاثة من العلماء ، اذن هذا الاستدلال غير صحيح.

ويضاف الى ذلك:-

اولاً:- ما ذكرناه من جريان سيره المشرعه القطعيه الجاريه فى زمن النبى الاكرم (صلى الله عليه وآله) الى زمن امام العصر (عليه السلام) فان هذه السيره جاريه بين المشرعه بدون أى ردع وهذه السيره هى اعطاء الزكاة لبعض الاصناف دون بعض الاخر واعطاء الزكاة لبعض افراد صنف واحد دون جميع الافراد ، فان هذا أمر جرت عليه السيره فى زمن الائمه (عليهم السلام) بدون صدور أى ردع عن ذلك ، وهذا دليل على حجيه هذه السيره وجواز ذلك ، فلا يجب بسط الزكاة على جميع الاصناف وعلى جماعه كل صنف او على اقل الجمع من كل صنف.

ثانياً:- روايات الخاصه والعامه ،

فان روايات الخاصه ناصه على عدم وجوب بسط الزكاة على جميع الاصناف وجواز اعطاء الزكاة لبعض الاصناف دون بعضها الاخر وجواز اعطاء الزكاة لبعض افراد صنف واحد دون جميع الافراد.

ص: ٣٦

واما روايات العامه التي تدل على ذلك بعمومها واطلاقها.

اذن ما ذكره العامه من وجوب البسط لا يمكن المساعدة عليه اصلا.

النتيجه لا- يجب بسط الزكاه على الاصناف الثمانيه ولا يجب بسط الزكاه على افراد صنف واحد بل يجوز دفع الزكاه الى فرد واحد من الفقير او المسكين او غيره.

ثم ذكر الماتن في ذيل المساله امرين:-

الاول:- ذكر (قدس الله نفسه):- (لكن يستحب البسط على الأصناف مع سعتها ووجودهم) (١). استحباب البسط مع زياده الزكاه ووجود الاصناف ، فاذا كانت الاصناف كلها موجوده والزكاه متوفره فيستحب البسط على الجميع ما دام لم يكن هناك مرجح اخر في البين.

الثاني:- ذكر (قدس الله نفسه):- (بل يستحب مراعاة الجماعه التي أقلها ثلاثه في كل صنف منهم حتى ابن السبيل وسبيل الله، لكن هذا مع عدم مزاحمه جهه أخرى مقتضيه للتخصيص) (٢). استحباب البسط على جماعه من كل صنف او الى اقل الجمع من كل صنف طالما لم يكن هناك مرجح اخر يزاحم ذلك.

اما الاول فلا دليل عليه ، نعم يكون هو الاولى ، واما الثاني فقد استدل على ذلك ببعض الروايات:-

الاولى:- وهي عمدتها صحيحه زراره (قال : قلت لأبي عبدالله ( عليه السلام ) : وإن كان بالمصر غير واحد ؟ قال : فأعطيهم إن قدرت جميعا) (٣) .

فان هذه الصحيحه استدلت بها على اعطاء الزكاه للجميع اذا كان متمكنا ولكنها لا تدل على اعطاء الزكاه الى جماعه من كل صنف كما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) او الى اقل الجمع من كل صنف ، بل هذه الصحيحه تدل على ان البلد اذا كان الفقراء عشره او عشرين او اقل او اكثر ان كنت متمكنا من دفع الزكاه الى الجميع فادفع الى الجميع لا الى جماعه منهم او الى ثلاثه منهم ، وظاهر الصحيحه الوجوب لا الاستحباب ، ولكن بقيت الروايات المتقدمه التي تدل على عدم الوجوب بالصراحه فنرفع اليد عن ظهور هذه الصحيحه في الوجوب ونحملها على الاستحباب.

ص: ٣٧

- ١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، ص ١٤٠، ط جماعه المدرسين.
- ٢- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، ص ١٤٠، ط جماعه المدرسين.
- ٣- وسائل الشيعه، العاملي، ج ٩، ص ٢٦٧، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٢٩، ح ٤، ط آل البيت.

ولكن هذه الصحيحه وان كانت تامه سنداً ولكنها لا تدل على استحباب دفع الزكاه الى جماعه من كل صنف او الى اقل الجمع من كل صنف بل لا اشعار في الصحيحه الى ذلك فضلاً عن الدلاله.

الثانيه:- وهي مرسله عن العبد الصالح (عليه السلام): (في حديث طويل \_ قال : والارضون التي اخذت عنوه \_ إلى أن قال : \_ فإذا أخرج منها ما أخرج بدأ فأخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء أو سُقِيَ سِيحًا ، ونصف العشر مما سقى بالدوالي والنواضح فأخذه الوالى فوجهه فى الجبهه التى وجهها الله على ثمانيه أسهم ، للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفه قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل ، ثمانيه أسهم ، يقسم بينهم فى مواضعهم بقدر ما يستغنون به فى سنتهم بلا ضيق ولا تقتير ، فإن فضل من ذلك شىء رد إلى الوالى ، وإن نقص من ذلك شىء ولم يكتفوا به كان على الوالى أن يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا \_ إلى أن قال \_ وكان رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) يقسم صدقات البوادي فى البوادي ، وصدقات أهل الحضر فى أهل الحضر ، ولا يقسم بينهم بالسويه على ثمانيه حتى يعطى أهل كل سهم ثمانا ، ولكن يقسمها على قدر من يحضره من أصناف الثمانيه على قدر ما يقيم كل صنف منهم يقدر لسنته ، ليس فى ذلك شىء موقوت ولا مسمى ولا- مؤلف ، إنما يضع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد فاقه كل قوم منهم ، وإن فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة إلى غيرهم) (١).

ص: ٣٨

---

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٩، ص ٢٦٧، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٢٩، ح ٣، ط آل البيت.

وهذه الروايه ضعيفه من ناحيه السند لأنها مرسله فلا يمكن الاستدلال بها على المطلوب.

ومع الاغماض عن ذلك والتسليم بها فإنها تدل على ان ذلك وظيفه الولي لا وظيفه المالك والمزكى.

نعم قد يقال انه يمكن الاستدلال على اعتبار هذه الروايات بقاعده التسامح فى ادله السنن وان مقتضى هذه القاعده ان يكون مفاد هذه الروايات استحباب توزيع الزكاه على الثمانيه؟

ولكن ذكرنا فى محله ان هذه القاعده لا تدل على استحباب العمل الذى بلغ عليه بل مفاد هذه الروايات هو الاحتياط فانه اذا وصل اليه روايه ضعيفه وعمل بها برجا ادراك الواقع فانه يستحق الثواب.

### اصناف المستحقين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

ذكر الماتن (قدس الله نفسه) مجموعه من الموارد التى يستحب فيها التفاضل.

الاول:- ذكر الماتن (قدس الله نفسه):- (يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله) (١). فيستحب تقديم الافضل على غيره بزيادة نصيبه بمقدار فضله ، والمراد منه بمقدار شأنه الحاصل من فضله ، وتدلل على ذلك:-

معتبره عبد الله ابن العجلان السكونى (قال : قلت لأبى جعفر ( عليه السلام ) : إني ربما قسمت الشىء بين أصحابى أصلهم به ، فكيف اعطيهم ؟ قال : أعطهم على الهجره فى الدين والفقه والعقل) (٢).

فهذه المعبره تدل على ذلك بالإطلاق لا بالنص فان الوارد فيها (قسمت الشىء بين اصحابى) والشىء بإطلاقه يشمل الزكاه ايضا ، اذن هذه المعبره تدل على استحباب تقديم الافضل على غيره بالإطلاق لا بالنص.

الثانى:- ذكر الماتن (قدس الله نفسه):- (كما أنه يستحب ترجيح الأقارب وتفضيلهم على الأجانب) (٣). يستحب تقديم الاقارب على غير الاقارب ، فيستحب تقديم الاقارب على الاجانب ، وتدلل على ذلك موثقه اسحاق ابن عمار فإنها تدل على افضليه الاقارب على الاجانب فى دفع الزكاه.

ص: ٣٩

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ص ١٤٠، ط جماعه المدرسين.

٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٩، ص ٢٦٢، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٢٥، ح ٢، ط آل البيت.

٣- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ص ١٤٠، ط جماعه المدرسين.

الثالث:- ذكر الماتن (قدس الله نفسه):- (وأما الفقه والعقل، علم غمهم) (١).



يستحب تقديم اهل الفقه والعقل على غيره ، وتدل على ذلك معتبره عبدالله ابن العجلان السكونى المتقدمه ، فهى بإطلاقها تدل على ذلك.

الرابع:- ذكر الماتن (قدس الله نفسه):- (ومن لا يسأل من الفقراء على أهل السؤال) (٢).

يستحب تقديم من لا يسأل من الفقراء على من يسأل ، وتدل على ذلك صحيحه عبد الرحمن ابن الحجاج بوضوح وبالنص ، فإنها تدل على استحباب تقديم من لا يسأل من الفقراء على من يسأل.

الخامس:- ذكر الماتن (قدس الله نفسه):- (ويستحب صرف صدقه المواشى إلى أهل التجمل من الفقراء، لكن هذه جهات موجهه للترجيح فى حد نفسها، وقد يعارضها أو يزاحمها مرجحات أخر فينبغى حينئذ ملاحظه الأهم والأرجح) (٣).

يستحب تقديم اهل التجمل من الفقراء على غيره بدفع زكاه المواشى ، ولكن الروايات التى تدل على ذلك ضعيفه من ناحيه السند فلا يمكن الاستدلال بها.

واما الماتن (قدس الله نفسه) فقد يكون حكمه بالاستحباب مبنى على قاعده التسامح فى ادله السنن ، وان اخبار من بلغ تدل على الاستحباب.

ولكن ذكرنا فى مورده ان اخبار من بلغ لا- تدل على الاستحباب اصلا ، بل مفادها ان العمل الذى وصل اليك بخبر ضعيف والثواب الذى وصل اليك بخبر ضعيف اذا عمل المكلف برجاء ادراك الواقع فانه يعطى له هذا الثواب ، وهذا معناه الاحتياط وليس معناه اثبات الاستحباب. اذن اخبار من بلغ لا تدل على الاستحباب وانما تدل على الاحتياط الاستحبابى.

ص: ٤٠

- ١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ص ١٤٠، ط جماعه المدرسين.
- ٢- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ص ١٤٠، ط جماعه المدرسين.
- ٣- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ص ١٤٠، ط جماعه المدرسين.

هذا كله فيما اذا لم يكف هناك مرجح آخر ، واما اذا كان هناك مرجح آخر فقد يكون الامر بالعكس.

ثم بعد ذلك ذكر الماتن (قدس الله نفسه):- (الإجهار بدفع الزكاه أفضل من الإسرار به، بخلاف الصدقات المندوبه فإن الأفضل فيها الإيعاء سرا) (١). فان الماتن فرق بين الزكاه والصدقات المستحبه وقد يستدل على ذلك بجمله من الروايات:-

الاولى:- روايه عبدالله بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبى بصير \_ يعنى : ليث بن البخترى \_ عن أبى عبدالله (عليه السلام) (فى قوله تعالى : ( إنما الصدقات للفقراء والمساكين ) \_ إلى أن قال : \_ فكل ما فرض الله عليك فإعلانه أفضل من إسراره ، وكل ما كان تطوعا فإسراره أفضل من إعلانه ، ولو أن رجلا يحمل زكاه ماله على عاتقه فقسّمها علانيه كان ذلك حسنا جميلا) (٢). فهذه الروايه من حيث الدلاله واضحه فى ان اعلان دفع الزكاه الواجبه والاجهار به افضل من الاسرار به. نعم فى الزكاه المندوبه والصدقات المندوبه الاسرار بدفعها افضل من الاجهار بإعلانيها.

اذن هذا الروايه من حيث الدلاله واضحه ولكن الكلام فى سندها فقد استشكل السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) فى سند هذه الروايه بأمرين:-

الامر الاول:- ان عبد الله يحيى الوارد فى سند هذه الروايه مجهول ، وليس المراد منه عبد الله ابن يحيى الكاهلى الثقه ، وما احتمله الميرزا فى الوسيط واقره الاردبيلى فى رجاله بانه عبد الله ابن يحيى الكاهلى غير صحيح ، فان عبد الله ابن يحيى الكاهلى من اصحاب الصادق (عليه السلام) ولا يمكن ان يروى عنه بلا واسطه اصحاب الرضا (عليه السلام) فان البرقى من اصحاب الرضا (عليه السلام) وهو يروى عن عبد الله ابن يحيى الكاهلى بلا واسطه وهذا يدل على ان عبد الله ابن يحيى المذكور فى الروايه ليس عبد الله ابن يحيى الكاهلى بل هو مجهول ، فان الكاهلى من اصحاب الصادق (عليه السلام) واصحاب الرضا (عليه السلام) لا يتمكنون من ان يرووا عن اصحاب الصادق (عليه السلام) بلا واسطه.

ص: ٤١

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ص ١٤٠، ط جماعه المدرسين.

٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٩، ص ٣٠٩، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٥٤، ح ١، ط آل البيت.

ولكن يمكن دفع هذا الايراد بان يقال:- الظاهر انه غير وارد ولا مانع من ذلك ، فان سنه وفاه الامام الصادق (عليه السلام) هو نفس سنه ولاده الامام الرضا (عليه السلام) فاذا طال عمر بعض اصحاب الصادق (عليه السلام) بعد وفاته الى ثلاثين او اربعين سنه فحينئذ يتمكن اصحاب الرضا (عليه السلام) من الروايه عنه ، اذن هذا الاشكال قابل للدفع.

الامر الثانى:- ان الشيخ (عليه الرحمه) فى كتاب الفهرست ذكر عبد الله ابن يحيى وذكر الكاهلى بعنوانين مستقلين ، وذكر ان لعبد الله ابن يحيى كتاب يرويه عنه البنظى وللكاهلى كتاب يرويه عنه البرقى ، وقد ذكر طريقه الى كل منهما ، وما ذكره الشيخ (عليه الرحمه) شاهد على انهما شخصان فان عبد الله ابن يحيى شخص والكاهلى شخص آخر وهذا الذى افاده الشيخ (عليه الرحمه) فى الفهرست لا باس به وهو شاهد على تعددهما.

والنتيجه هى انه لم يثبت ان عبد الله ابن يحيى الموجود فى سند هذه الروايه الذى يروى عنه احمد ابن محمد ابن خالد البرقى هو عبد الله ابن يحيى الكاهلى ، فالروايه ضعيفه من ناحيه السند ولا يمكن الاعتماد عليها وان كانت تامه من ناحيه الدلاله وواضحه ولكنها من ناحيه السند لا يمكن الاعتماد عليها.

الثانيه:- معتبره اسحاق ابن عمار عن أبى عبدالله ( عليه السلام ) ( فى قول الله عزّ وجلّ : ( وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ) فقال : هى سوى الزكاه ، إن الزكاه علانيه غير سر ) (١).

فان هذه المعبره واضحه الدلاله على ان الاخفاء فى الصدقات المستحبه ، واما فى الزكاه فالإعلان امر محبوب.

ص: ٤٢

---

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، ص ٣١٠، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٥٤، ح ٢، ط آل البيت.

الثالثة:- صحيحه عبد الله ابن سنان عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) \_ (فى حديث \_ قال : لو أن رجلا حمل الزكاه فأعطاها علانيه لم يكن عليه فى ذلك عيب) (١).

فان هذه الصحيحه تدل على ذلك.

وكيفما كان فان استحباب الجهر بدفع الزكاه الواجبه لا اشكال فيه واما الصدقات المستحبه فيستحب الاسرار فى دفعها.

وتوجد روايات كثيره تدل على ذلك ولكنها ضعيفه واكثرها مرسله ولكن لا باس بالتأييد بها.

### اصناف المستحقين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

بقى هنا أمران:-

الامر الاول:- ذكر انه يستحب دفع زكاه اهل الباديه لأهل الباديه واهل الحضر لأهل الحضر لأنه قد ورد فى الصحيحه ان النبى الاكرم (صلى الله عليه وآله) قسم زكاه أهل الباديه فى الباديه وزكاه أهل الحضر فى الحضر ، وهذا يدل على الاستحباب.

ولكن الكلام فعلا فى ان هذا التقسيم من النبى الاكرم هل يدل على الاستحباب او لا يدل؟

الجواب:- لا شبهه ان فعل المعصوم (عليه السلام) يدل على الاولويه وعلى الرجحان ، وأما الاستحباب الشرعى فإستفادته من الفعل مشكل ، فلعله توجد مصلحه أخرى غير الاستحباب الشرعى مثل ان لا يقول اهل الباديه انه وزع زكاتهم على اهل الحضر.

وذكر بعضهم ان هذا التقسيم بلحاظ اعطاء زكاه اهل الباديه لأهل البلد يستلزم نقل الزكاه من منطقه اخرى والنقل غير جائز ، ومن اجل ذلك قسم النبى الاكرم زكاه اهل الباديه فى اهل الباديه وزكاه اهل البلد فى اهل البلد.

ولكن هذا البيان غير صحيح ، فان مقتضى اطلاق هذه الروايه هو ان النبى الاكرم قسم ذلك حتى لو كان اهل البلد واهل الباديه موجودين فى مكان واحد ، فمع ذلك قسم زكاه اهل البلد فى اهل البلد وزكاه اهل الباديه فى اهل الباديه ، فما ذكره البعض لتفسير هذه الروايه غير جائز.

ص: ٤٣

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٩، ص ٣١٠، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٥٤، ح ٤، ط آل البيت.

وذكر البعض ان هذا التقسيم بلحاظ ان الزكاه فان الزكاه لا بد ان تعطى للمثل ، فزكاه اهل الباديه لا بد ان تعطى لأهل الباديه وزكاه اهل البلد لأهل البلد.

ولكن هذا ايضا لا وجه له ولا دليل عليه ، وهو مجرد اعتبار لا اثر له .

وكيف ما كان فهذا التقسيم لا يدل شىء لأنه فعلٌ للنبي الاكرم (صلى الله عليه وآله) والفعلُ جهته مجهوله لا نعلم انه للاستحباب او لمصلحه اخرى مثل دفع الحزازه او ما شاكل ذلك .

الامر الثانى :- ذكر الماتن (قدس الله نفسه) :- (كما أنه يستحب ترجيح الأقارب وتفضيلهم على الأجانب) (١) .

فقد يقال :- ان صحيحه محمد ابن مسلم وزراره منافيه لذلك فان الوارد فيها ان الصدقه لا يحاييها قريب ولا يمنعها بعيد؟

ولكن يقال :- ان الظاهر ان هذه الصحيحه لا تنافى هذا الاستحباب فان هذه الصحيحه فى مقام بيان انه لا تدفع الزكاه كلها للقريب بحيث يـُحرم البعيد منها ، ولا تدل على عدم تقديم الاقارب على الاجانب وانه لا يكون مستحبا كما ورد نظيره فى صحيحه اخرى .

ثم بعد ذلك ذكر الماتن (قدس الله نفسه) :- (إذا قال المالك: أخرجت زكاه مالى أو لم يتعلق بمالى شىء قبل قوله بلا بينه ولا يمين) (٢) .

هذا مما لا شبهه فيه لان ولايه اخراج الزكاه للمالك وولايه دفعها الى مستحقيها للمالك ولا يجب عليه نقل الزكاه الى الحاكم الشرعى بل الولايه له على تقسيمها وتوزيعها على مستحقيها ولهذا لا شبهه فى قبول قوله بالنسبه للزكاه التى تحت ولايته فهو مالك لولايه الزكاه وهو مشمول لقوله (عليه السلام) من ملك شيئا ملك الاقرار به ، ولذلك قوله مقبول سواء قال انه دفع الزكاه او قال انه لم يتعلق الزكاه بماله لعدم اكتمال النصاب ولا يطلب يمين منه ولا بينه .

ص: ٤٤

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ص ١٤٠، ط جماعه المدرسين .

٢- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ص ١٤٠، ط جماعه المدرسين .

واما عدم طلب اليمين منه فقد علل ذلك السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) بان قوله مطابق للأصل وهو عدم تعلق الزكاه بماله ومطابق لعدم بلوغ ماله حد النصاب وحيث ان قوله مطابق للأصل فهو حجه بلا يمين.

والظاهر انه لا- نحتاج الى ذلك فان قوله حجه سواء اكان مطابقا للأصل او مخالفا ، فان قوله من الامارات وداخل في قوله (عليه السلام) من ملك شيئا ملك الاقرار به ولا شبهه في حجه قوله كحجه قول الوكيل بل هو اولى من الوكيل ، فاذا التعليل بان قوله مطابق للأصل لا وجه له.

ومضافا الى ذلك فانه يدل عليه بعض الروايات المعتبره:-

الاولى:- صحيحه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) \_ (في حديث زكاه الابل \_ قال : وكل من وجبت عليه جذعه ولم تكن عنده وكانت عنده حقه دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهما ، ومن وجبت عليه حقه ولم تكن عنده وكانت عنده جذعه دفعها وأخذ من المصدق شاتين او عشرين درهما ، ومن وجبت عليه حقه ولم تكن عنده وكانت عنده ابنه لبون دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهما ، ومن وجبت عليه ابنه لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حقه دفعها واعطاه المصدق شاتين أو عشرين درهما ، ومن وجبت عليه ابنه لبون ولم تكن عنده وكانت عنده ابنه مخاض دفعها وأعطى معها شاتين أو عشرين درهما ، ومن وجبت عليه ابنه مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنه لبون دفعها واعطاه المصدق شاتين أو عشرين درهما ، ومن وجبت عليه ابنه مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئا) (١).

ص: ٤٥

---

١- وسائل الشيعه، العاملی، ج ٩، ص ١٢٨، ابواب المستحق للزكاه، الباب ١٣، ح ١، ط آل البيت.

الثانية:- صحِيحه بريد بن معاويه (قال : سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : بعث امير المؤمنين ( عليه السلام ) مصدقا من الكوفه إلى باديتها ، فقال له : يا عبد الله ، انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ، ولا تؤثر دنياك على آخرتك ، وكن حافظا لما ائتمنتك عليه ، راعيا لحق الله فيه ، حتى تأتي نادى بنى فلان ، فإذا قدمت فانزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم ، ثم امض إليهم بسكينه ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ، ثم قل لهم : يا عباد الله ، أرسلني إليكم ولى الله لآخذ منكم حق الله فى أموالكم ، فهل لله فى أموالكم من حق فتؤدوه إلى ولىه ، فإن قال لك قائل : لا ، فلا تراجع ، وإن أنعم لك منهم منع فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده إلا خيرا ، فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلا باذنه فان أكثره له ، فقل : يا عبد الله ، أتأذن لى فى دخول مالك ؟ فإن أذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به ، فاصدع المال صدعين ثم خيره أى الصدعين شاء ، فأيهما اختار فلا تعرض له ، ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فأيهما اختار فلا تعرض له ، ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله فى ماله ، فإذا بقى ذلك فاقبض حق الله منه ، وإن استقالك فأقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذى صنعت أولا حتى تأخذ حق الله فى ماله ، فإذا قبضته فلا توكل به إلا ناصحا شقيقا أمينا حفيظا غير معنف بشىء منها ، ثم احذر كل ما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره حيث أمر الله عزّ وجلّ ، فإذا انحدر بها رسولك فأوعز اليه أن لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ، ولا يفرق بينهما ، ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ، ولا يجهدنها ركوبا ، وليعدل بينهن فى ذلك ، وليوردهن كل ماء يمر به ، ولا يعدل بهن عن نبت الارض إلى جواد الطرق فى الساعه التى فيها تريح وتغبق ، وليرفق بهن جهده حتى تأتينا باذن الله سبحانه سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فنقسمهن باذن الله على كتاب الله وسنه نبيه على اولياء الله ، فان ذلك أعظم لأجرک ، وأقرب لرشدك ، ينظر الله إليها وإليک ، وآل جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت فى حاجته ، فان رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) قال : ما ينظر الله إلى ولى له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحه له ولا مامه إلا كان معنا فى الرفيق الأعلى) (١).

ص: ٤٦

فهذه الروايه اولاً- فى مقام بيان صفات المصدق ، فلا بد ان يكون تعامله مع الناس بالاعتدال وبالرفه والرحمه وبكلام طيب وتسال منهم وكل من عليه زكاه فى ماله تؤديه فان قال لا ، تقبل قوله فهذه الصحيحه تدل بوضوح على حجيه قول المالك.

الثالثه:- صحيحه غياث بن ابراهيم ، عن جعفر ، عن ابيه (عليهما السلام) (قال : كان على صلوات الله عليه إذا بعث مصدقه قال له : اذا أتيت على رب المال فقل : تصدق رحمك الله مما أعطاك الله ، فان ولى عنك فلا تراجع) (1).

فان هذه الصحيحه ايضا واضحه الدلاله على قبول قوله وان قوله حجه فاذا قال لا ، فلا تراجع مره ثانيه.

اذن مضافا الى ان قبول قوله على مقتضى القاعده فانه تدل عليه هذه الروايات.

## اصناف المستحقين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- اصناف المستحقين.

تحصل مما ذكرنا ان للمالك ولايه على اخراج الزكاه وتعييننا ودفعها الى مستحقيها ، ولا يجب عليه ايصالها الى الحاكم الشرعى او الى ولى امر المسلمين فى عصره حضوره الا النبى الاكرم (صلى الله عليه وآله) ، وأما اذا طلب ولى الامر الزكاه من المسلمين او الحاكم الشرعى فعنئذ يجب عليهم ارسال الزكاه اليه ولا يجوز له ان يدفعها الى مستحقيها.

وذكرنا ان قول المالك عدم وجود الزكاه فى ماله حجه ولا يحتاج الى وجود البيئه او اليمين ، فان مقتضى ولايته على الزكاه ان يكون قوله فى دفع الزكاه او عدم تعلق الزكاه بماله او بلوغه حد النصاب او عدم توفر شروط الزكاه فيه حجه ، فلا يحتاج الى بينه او يمين ، فان الحاجه الى اليمين تكون فى دعوى الحق على غيره او فى نفى حق الغير عنه ، وكذا البيئه فى دعوى الحق على غيره او نفى حق الغير عنه ، وأما إقراره بانه دفع الزكاه عن ماله او لم تتعلق الزكاه به \_\_\_ بمقتضى ولايته \_\_\_ هو لا يحتاج الى البيئه او الى اليمين لان من ملك شيئاً ملك الاقرار به وهو مالك للولايه على هذا المال.

ص: ٤٧

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٩، ص ١٣٢، ابواب المستحق للزكاه، الباب ١٤، ح ٥، ط آل البيت.

واما الروايات التى تدل على ذلك فالعمده منها هما روايتان صحيحتان وهاتان الروايتان تتكفلان امرين:-

الاول:- بيان الآداب للمتصدق وللجايى وتعامله مع أهل الزكاه فلا بد ان يكون أخذ الزكاه بهذه الطريقه ، أى طريقه الآداب فلا بد ان يكون تعامله معهم بالرفه والرحمه وبالأخلاق العاليه وبابتسامه الوجه وبكلام حسن وطيب فان كل ذلك يورث الموده ويورث المحبه ، ولكن هذه الطريقه غير واجبه.

الثانى:- قبول قوله فى انه لا زكاه فى ماله سواء قال انه دفعها او انه لم تتعلق بها من الاول لعدم بلوغ النصاب ، وهذا يدل على ان



قوله بذلك حجه.

هذا كله اذا لم الحاكم الشرعى طالبا الزكاه من المالك.

واما اذا كان الحاكم الشرعى طالبا الزكاه من المالك فيجب عليه ذلك , ولكن هل تسقط ولايه المالك او لا؟ فان ولايه ولى الامر او الحاكم الشرعى اقوى من ولايه المالك , فاذا طلب منه الحاكم الشرعى دفع الزكاه اليه وجب عليه ارسالها الى الحاكم الشرعى ولا يجوز له دفعها الى الفقراء وان قام بدفعها الى الفقراء فهو آثم ومستحق للعقوبه فهذا لا شبهه فيه بل انما الكلام فى انه اذا دفعها الى مستحقيها فهل هو مبرئ للذمه ومجزى او لا؟

الجواب:- ذكرنا سابقا انه مبرئ للذمه ويكون مجزيا لان ولايه المالك ليست فى طول ولايه الحاكم الشرعى بل فى عرضها ولا تكون ولايته مقيده بعدم مطالبه الحاكم الشرعى , لان الروايات التى تدل على ولايه المالك مطلقه ومقتضى هذا الاطلاق ان هذه الولايه ثابتة للمالك سواء طلب منه الحاكم الشرعى ارسال الزكاه اليه او لم يطلب فهى مطلقه من هذه الناحيه , ولم يرد فى شىء من هذه الروايات تقييد الولايه بعدم مطالبه الحاكم الشرعى فلا محاله يكون دفعها الى الفقراء مجزياً لأنه دفع من باب الولايه وان كان عاصيا من جهه اخرى.

ص: ٤٨

إن قيل:- انها غير مجزى من جهة ان الامر بشىء يدل على النهى عن ضده ، فان الامر بدفعها الى الحاكم الشرعى يقتضى النهى عن دفعها الى المستحق والنهى عن العباده مفسد لها؟

قلت:- قد تقدم الجواب عن ذلك فان الامر بالشىء لا يدل على النهى عن ضده ، لا عن ضده العام ولا عن ضده الخاص وعلى تقدير التسليم ، فان هذا النهى نهى غيرى ولا ينشأ عن وجود مفسده فى متعلقه ووجود مبغوضيه فى متعلقه فلا يدل على فساد العباده فان النهى النفسى هو الذى يستلزم فساد العباده دون النهى الغيرى.

النتيجه انه يجب عليه ارسال الزكاه اذا طلب ولكنه اذا عصى ودفعها الزكاه بنفسه الى الفقراء فهو مجزى ومبرئ للذمه.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه):- (يجوز عزل الزكاه وتعيينها فى مال مخصوص، وإن كان من غير الجنس ، الذى تعلق به، من غير فرق بين وجود المستحق) (1).

تقدم الكلام فى هذه المساله موسعا وقلنا انه لا يجوز تقدير الزكاه بغيره سواء كان الغير من جنسه او من جنس آخر ، نعم للمالك ولايه على اخراج الزكاه وعلى تعيينها من نفس النصاب وعلى دفعها الى مستحقيها وليس له ولايه التبديل بان يعين الزكاه فى مال آخر ، نعم ذكرنا انه يجوز التبديل بالنقدين فى زكاه الغلايه فقط فان المالك فى زكاه الغلات مخير بين دفعها من نفس النصاب او بدلها من النقدين ولا يجوز له تبديل الزكاه بجنس اخر من مثل الزكاه بان يدفع زكاه الحنطه من حنطه اخرى او شعير فلا ولايه له فى مثل هذا التبديل و، كذا الحال فى زكاه النقدين فيجوز التبديل فيجوز له ان يدفع زكاه الذهب من الفضة وبالعكس ، فالمالك مخير بين ان يدفع زكاه الذهب من الذهب او يدفع زكاه الذهب من الفضة.

ص: ٤٩

---

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج ٤ ص ١٤٠، ط جماعه المدرسين.

اما فى الاغنام فلا يجوز له ذلك فلا يجوز له ان يدفع شاهً بدلا من شاهٍ من النصاب فان فى الاربعين شاهً شاهً من نفس الاربعين ،  
واما دفع شاهٍ اخرى من غير الاربعين فلا يكون للمالك ولايه على ذلك ولا يجوز له ذلك ، وكذا الحال فى زكاه البقر.

النتيجه ان التبدل بحاجه الى ولايه ولا ولايه للمالك على التبدل مطلقا ، وانما له ولايه على التبدل بالنقدين فى الغلات الاربعه  
فقط وفى النقدين.

## اصناف المستحقين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- اصناف المستحقين.

ذكرنا ان للمالك ولايه على إخراج الزكاه وتعيينها فى مال مخصوص , غايه الامر انه فى زكاه الغلات مخير بين تعيينها من نفس  
النصاب او من النقدين , وكذا الحال فى زكاه النقدين , أما فى سائر اصناف الزكاه فلا يجوز تعيين الزكاه بغير جنس النصاب  
وليس له ولايه على ذلك وقد تقدم ذلك موسعاً.

ولا- فرق فى تعيين الزكاه فى مال مخصوص بين وجود المستحق للزكاه وعدم وجوده , فيجوز للمالك تعيين الزكاه فى مال  
مخصوص والحفاظ عليه وان كان الأحوط استحبابا هو عدم الحفاظ عليه فى صورته وجود المستحق , ولكن اذا تلف هذا المال  
تحت يد المالك بعد تعيين مال الزكاه فى مال مخصوص فلا يكون المالك ضامناً لان المالك أمين الامع التعدى والتفريط ,  
فاذا تساهل وتسامح فى حفظه فحينئذ يكون ضامناً او كان المستحق موجودا والمالك تسامح وتساهل ولم يدفع اليه الزكاه الى  
ان تلف هذا المال فحينئذ لا شبهه انه ضامن وان كانت يده يد أمانه.

وأما اذا كان تأخيره لدفع الزكاه لغرض صحيح ولمصلحه عامه كبناء مدرسه دينيه للبلد وكان البلد فى امس الحاجه اليها او بناء  
مسجد او ما شاكل ذلك من الاعمال الخيرييه او يوجد هنا فقراء أحوج من الفقراء الموجودين فعندئذ اذا تلفت الزكاه لا يكون  
ضامناً ولا يصدق عليه عنوان التفريط لان تأخيره لغرض شرعى صحيح.

ص: ٥٠

ويدل على ذلك روايتان صحيحتان:-

الاولى:- صحيحه ابى بصير عن ابى جعفر (عليه السلام) (قال : إذا أخرج الرجل الزكاه من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو أرسل  
بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه) (١).

فان هذه الصحيحه تدل على عدم الضمان اذا اخرج زكاه ماله بمال معين وسماها لقوم وكان تأخيره لغرض صحيح شرعى ثم  
تلف فلا يكون ضامنا.

الثانيه:- صحيحه عبيد ابن زراره عن أبى عبدالله ( عليه السلام ) (إنه قال : إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد برئ

فان هذه الصحيحه وان كانت مطلقه ولكنه لابد من تقييدها بالروايات التي تدل على ان الامين ضامن مع التعدي والتفريط في حفظ الامانه.

ولكن ربما يقال ان هاتين الصحيحتين معارضتان بصحيحتين اخريين.

الاولى:- صحيحه محمد ابن مسلم (قال : قلت لأبي عبدالله ( عليه السلام ) : رجل بعث بزكاه ماله لتقسم فضاعت ، هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال : إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها ، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان ، لأنها قد خرجت من يده ، وكذلك الوصى الذى يوصى إليه يكون ضامنا لما دفع إليه إذا وجد ربه الذى أمر بدفعه إليه ، فإن لم يجد فليس عليه ضمان) (٣).

فان هذه الصحيحه قد فصلت فى المقام بين ما اذا وجد مستحقا للزكاه ولم يدفعها اليه ثم تلفت الزكاه فهو ضامن , واما اذا لم يجد مستحقا فبعث بها الى مكان اخر فضاعت فلا ضمان عليه فانه. وحينئذ لابد من حملها فى الاول على انه فرط فى حفظ الامانه مع وجود المستحق وهو لم يدفعها اليه الى ان تلفت ومعنى هذا انه تسامح وتساهل فى دفع الزكاه الى المستحق الى ان تلفت.

ص: ٥١

- 
- ١- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٩، ص ٢٨٦، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٣٩، ح ٣، ط آل البيت.
  - ٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٩، ص ٢٨٦، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٣٩، ح ٤، ط آل البيت.
  - ٣- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٩، ص ٢٨٥، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٣٩، ح ١، ط آل البيت.

واما اذا لم يجد مستحقا فبعث بها الى مكان اخر وتلفت فلا ضمان عليه لأنها خرجت من يده لان هذا التلف لا يكون مستندا الى تفریطه حتى يكون ضامنا.

اذن هذه الصحيحه لا تكون معارضه للصحيحتين الاوليين كما ذكره صاحب الجواهر (قدس سره) وغيره.

الثانيه:- صحيحه زراره (قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت؟ فقال: ليس على الرسول ولا على المؤدى ضمان، قلت: فإنه لم يجد لها أهلا ففسدت وتغيرت، أبيضمنها؟ قال: لا، ولكن إن عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها) (١).

فان هذه الصحيحه ايضا مضمونها نفس مضمون الصحيحه الاولى فان كان المالك مقصرا في حفظ مال الزكاه وتلف فهو ضامن وان لم يكن مقصرا فلا ضمان عليه.

فالتتيجه ان هذه الروايات لا تكون على خلاف القاعده

الى هنا قد تبين ان المالك اذا فرط في حفظ مال الزكاه وقصر وتلف فلا شبهه في وجوب الضمان عليه واما اذا لم يقصر ويفرط فلا ضمان عليه والروايات لا تدل على خلافه.

ثم ذكر الماتن (قدس سره):- (إذا اتجر بمجموع النصاب قبل أداء الزكاه كان الربح للفقير بالنسبه والخساره عليه، وكذا لو اتجر بما عزله وعينه للزكاه) (٢). فيقع الكلام في هذه المساله تاره في المعاملات الكليه واخرى في المعاملات الشخصيه.

## اصناف المستحقين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- اصناف المستحقين.

كان كلامنا فيما اذا باع المالك النصاب مع ما فيه من الزكاه، فان كان البيع من دون اذن الحاكم فالبيع بالنسبه الى حصه الفقراء هو بيع فضولى فلا- تنتقل حصه الفقراء الى المشتري ولا- ثمنها الى الفقراء، ولكن اذا اخرج المالك زكاه الحنطه او الشعير او غيرها \_\_ أى هذا النصاب الذى باعه \_\_ من أحد النقدين ودفعه الى الفقراء فحينئذ يملك حصه الفقراء وتنتقل حصه الفقراء الى المالك، وحينئذ يسأل هل ان هذا البيع يكون صحيحا بدون الاجازه من المالك او هو بحاجة الى اجازه منه؟، لأنه داخل فى كبرى من باع شيئا ثم ملكه.

ص: ٥٢

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٩، ص ٢٨٦، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٣٩، ح ٢، ط آل البيت.

٢- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج ٤، ص ١٤١، ط جماعه المدرسين.

اذن هل مجرد الملك يكفي في الحكم بصحة هذا البيع او انه يحتاج الى الاجازه من المالك الجديد؟

الجواب:- ذكرنا في محله ان مجرد الملك يكفي في الحكم بصحة البيع , فان تملكه هذا المال بالشراء او الهبه او غيرها هو يعتبر اجازة عمليه لهذا البيع فلا تحتاج صحته الى اجازة قوليه أخرى. وما نحن فيه كذلك , فاذا أخرج زكاه ماله من مال آخر فحينئذ يملك حصه الفقراء ويدخل في كبرى من باع شيئا ثم ملكه.

ولكن ربح هذه الحصه يعود الى المالك ولا- ينتقل الى الفقراء فان مجموع النصاب مع الزكاه التي فيه هو ملك للبائع والربح ايضا صار للمالك واما الفقراء فقد اخذوا حصتهم وهو بدل الزكاه من احد النقدين.

وكذلك اذا لم يخرج المالك الزكاه من احد النقدين فالبيع بالنسبه الى حصه الفقراء فضولى وباطل ولكن اذا اجاز الحاكم الشرعى هذا البيع بالنسبه الى حصه الفقراء فالبيع صحيح وحصه الفقراء تنتقل بالاجازة الى المشتري وثمانها ينتقل الى الفقراء وفي مثل ذلك اذا كان هناك ربح فانه يقسم بين المالك والفقير بالنسبه أى بكسر المشاع.

اذن فى فرض الاجازة يقسم الربح بينهما , واما فى فرض اخراج الزكاه من مال آخر فالربح كله للمالك والبيع كله من المالك ولا- يكون الفقير شريكا مع المالك لأنه قد اخذ حصته , وهذا هو مقتضى القاعده. واما بحسب الروايات فقد استدل ببعض الروايات على ذلك.

هذا كله بالنسبه الى صورته ان يبيع مجموع النصاب مع الزكاه.

اما اذا اخرج الزكاه وعزلها ثم باع الزكاه , فان اخرج بدلها من النصاب او من احد النقدين فحينئذ ايضا يدخل هذا البيع فى كبرى من باع شيئا ثم ملك وحينئذ البيع للمالك والربح ايضا للمالك , واما اذا اجاز هذا البيع الحاكم الشرعى للفقير والربح كله للفقير ولا- يكون للمالك باعتبار ان المالك باع الزكاه فقط والروايه التي تدل على كلا الفرضين فى المساله وهى روايه على بن أبى حمزه ، عن أبيه ، ((عن أبى جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن الزكاه تجب علىّ فى موضع لا- تمكنتى أن أوذيها ؟ قال : اعزلها ، فان اتجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح ، وإن نويت فى حال ما عزلتها من غير أن تشغلها فى تجاره فليس عليك ، فان لم تعزلها فاتجرت بها فى جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضيعه عليها)) (1) , فان هذه الروايه تدل على كلا- الامرين , ولكن لا- تدل على التفصيل الذى ذكرناه فإنها تدل على انه اذا باع مجموع النصاب مع ما فيه من الزكاه فالربح يقسم بينهما , ولكن الربح انما يقسم مع اجازة الحاكم الشرعى البيع بالنسبه الى حصه الفقراء , والا فالبيع بالنسبه الى حصه الفقراء باطل , او اذا اخرج المالك الزكاه من جنس آخر كأحد النقدين فهو يملك حينئذ حصه الفقراء , واذا ملك حصه الفقراء فالبيع صحيح وحينئذ يكون الربح كله للمالك ولا- يقسم بينه وبين الفقير , والروايه مطلقه من هذه الناحيه ولا بد من حملها على ذلك.

ص: ٥٣

ولكن الروايه ضعيفه من ناحيه السند من جهه انها مرسله وفي بعض اسنادها ضعيف , وكيفما كان فالروايه ساقطه من ناحيه السند فلا يمكن الاعتماد عليها والعمده هو مقتضى القاعده.

ثم ذكر الماتن (قدس سره):- (تجب الوصيه بأداء ما عليه من الزكاه إذا أدركته الوفاه قبله , وكذا الخمس وسائر الحقوق الواجبه. ولو كان الوارث مستحقا جاز احتسابه عليه. ولكن يستحب دفع شيء منه الى غيره) (١) وهذه المساله يأتي الكلام عنها ان شاء الله تعالى.

## اصناف المستحقين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- اصناف المستحقين.

ذكر الماتن (قدس سره):- (تجب الوصيه بأداء ما عليه من الزكاه إذا أدركته الوفاه قبله , وكذا الخمس وسائر الحقوق الواجبه. ولو كان الوارث مستحقا جاز احتسابه عليه. ولكن يستحب دفع شيء منه الى غيره) (٢).

لا- شبهه في وجوب ذلك , فاذا كان عليه دين من زكاه كما اذا تصرف في المال المتعلق للزكاه ببيع او اتلفه فتنقل زكاته الى ذمته وتكون ذمته مشغول بالزكاه وهو دين شرعا للفقراء , وكذا الخمس اذا كان المال متعلق للخمس وقد تصرف فيه بالبيع او الهبه او الاتلاف فانه ينتقل خمسه الى ذمته فتكون ذمته مشغوله بالخمس فهو دين شرعي للإمام (عليه السلام) وللساده , وحال الدين الشرعي كحال الدين العرفي كما اذا كان مديونا لزيد او عمر , ولهذا يجب عليه أداء دينه بنفسه فان لم يتمكن من ذلك فلا بد من الوصايه او التوكيل او طريق آخر بحيث يمكن أداء الدين وفراغ ذمته فانه يجب عليه ذلك ووجوبه لا يحتاج الى أى دليل لأنه على القاعده , وعلى هذا اذا كان الخمس او الزكاه ديناً على المالك فنسبه الدين في مال المالك نسبه الكلي في المعين , وهذا لا يمنع من تصرف المالك في ماله فيجوز للمالك ان يتصرف في ماله الا بمقدار الدين فلا يجوز له التصرف فيه , سواء كان الدين شرعياً او عرفياً , فانه نسبه الدين الى مال المالك هو نسبه الكلي في المعين والكلي في المعين لا يمنع من التصرف الا بمقدار ينطبق عليه الكلي ففي هذا المقدار لا يجوز له التصرف لأنه يوجب اتلاف الدين , ومن أجل ذلك لا يجوز التصرف.

ص: ٥٤

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، ج ٤، ص ١٤١، ط جماعه المدرسين.

٢- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، ج ٤، ص ١٤١، ط جماعه المدرسين.

ومن هنا قلنا ان في زكاه الغنم في الاربعين شاه تكون الزكاه هي شاه واحده ونسبته الى النصاب مجموع نسبه الكلي في المعين فيجوز للمالك ان يتصرف في تسعه وثلاثين شاه الا شاه واحده فلا يجوز له التصرف فيها باعتبار انها مصداق الكلي فلا يجوز التصرف فيها لأنه يوجب اتلاف الزكاه , وما نحن فيه كذلك.

واما اذا كانت الزكاه متعلقه بالعين — كما هو ظاهر الادله — والخمس متعلق بالعين — كما هو ظاهر ادله الخمس —  
وحينئذ اذا تعلقت الزكاه فى ماله فالفقراء شركاء له فى ماله والشركه بنحو الاشاعه وكسر المشاعه , وكذا الخمس فان الامام  
(عليه السلام) والساده شريكان مع المالك بنحو الاشاعه وكسر المشاع , وعلى هذا فلا يجوز للمالك ان يتصرف فى شىء من  
امواله التى تعلق بها الخمس او الزكاه لان كل جزء من اجزاء لمال مشترك بينه وبين الفقير او مشترك بينه وبين الامام (عليه  
السلام) والساده.

هذا هو الفرق بين ما اذا كانت الزكاه او الخمس متعلقه بالعين او فى الذمه. هذا كله فيما اذا كان للميت تركه يمكن أداء الزكاه  
او الخمس من تركته.

وأما اذا لم يكن له تركه يمكن أداء الزكاه او الخمس او الدين العرفى منها فهل يجب عليه الوصيه او لا؟  
الجواب:- فيه تفصيل.

اولاً:- لو احتمل انه لو اوصى يوجد متبرع يؤدي عنه دينه او زكاته او خمسه وجبت عليه الوصيه بمقتضى قاعده الاشتغال , وكذا  
اذا احتمل انه اذا وكل شخصاً بأداء خمسه او زكاته او دينه فانه يجب عليه التوكيل بمقتضى قاعده الاشتغال.

ثانياً:- لو كان قاطعاً انه لا أثر لهذه الوصيه و لا أثر لهذا التوكيل فلا يجب عليه ذلك , ويؤكد ذلك بعض الروايات فانه قد ورد  
فى الروايات انه يجوز ان يعطى زكاه الميت لورثته وهذا على الحكم على مقتضى القاعده فان الورثه لا- محاله يكون واجبي  
النفقه على الميت فى زمان حياته , وفى زمن حياته لا يجوز له ان يصرف زكاته الى ورثته لانهم واجبي النفقه عليه.



واما اذا مات صاحب الزكاه فالورثه حينئذ ليس واجبي النفقه على الميت وحينئذ حال الورثه كحال الاجانب , فاذا كانوا من الفقراء فيجوز ان يدفع من زكاه الميت اليهم كسائر الفقراء فيمكن ان يدفع تمام زكاته اليهم ويمكن ان يدفع مقدار من الزكاه اليهم والمقدار الآخر للفقراء ولذا ورد في الروايات انه يعطى مقدار من الزكاه للورثه ومقدار آخر لسائر الفقراء ولكن هذا ليس بنحو اللزوم بل بنحو الاولويه والاستحباب , فاذا امكن التوزيع على الفقراء فهو اولى من اعطاء زكاته الى فقير واحد وقد دلت على ذلك:-

اولاً:- صحيحه على بن يقطين (قال : قلت لابي الحسن الأول (عليه السلام) : رجل مات وعليه زكاه وأوصى أن تقضى عنه الزكاه ، وولده محاويج إن دفعوها أضر ذلك بهم ضرراً شديداً ؟ فقال : يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم ، ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم) (1). وقد ذهب جماعه الى ان ظاهر هذه الصحيحه هو ان اخراج الزكاه واجب و صرفها على ورثه الميت واجب و اخراج مقدار من الزكاه و صرفه على غير الورثه ايضا واجب.

ولكن الظاهر ان الامر ليس كذلك فان الروايه على طبق القاعده فان ورثه الميت بعد الموت اجنبي عن الميت , فهم ليسوا من واجبي النفقه على الميت فحال سائر الفقراء فيجوز صرف زكاه الميت على الفقراء سواء كان الفقراء من ورثته او من غيرهم.

وكذا التوزيع غير واجب فيجوز صرف الزكاه لفقير واحد غايه الامر ان التوزيع مستحب.

اذن هذه الروايه على مقتضى القاعده وليست فى مقام بيان الحكم الوجوبى بل فى مقام بيان مقتضى القاعده. ومما يؤكد ذلك الروايه التاليه.

ص: ٥٦

---

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، ص ٢٤٤، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ١٤، ح ٥، ط آل البيت.

ثانياً:- صحيحه ابي خديجه عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : لا- تعط من الزكاه أحدا ممن تعول ، وقال : إذا كان لرجل خمسمائه درهم وكان عياله كثيرا ، قال : ليس عليه زكاه ، ينفقها على عياله ، يزيد لها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه ، وإن لم يكن له عيال وكان وحده فليقسّمها في قوم ليس بهم بأس أعفاء عن المسأله لا يسألون أحدا شيئا ، وقال : لا تعطين قرابتك الزكاه كلها ، ولكن أعطهم بعضها واقسم بعضها في سائر المسلمين ، وقال : الزكاه تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائه درهم بعد أن يكون له عيال ، ويجعل زكاه الخمسمائه زياده في نفقه عياله يوسع عليهم (1).

فلا- شبهه في ان المراد مها ليس الوجوب وحرمة اعطاء الزكاه كلها ، فهو ناظر الى ان تقسيم الزكاه بين الفقراء اولى واحق من اعطاء الزكاه الى فقير واحد وهو مستحب.

اذن هذه الروايات وغيرها تدل على ان الحكم على القاعده وليست في مقام بيان الوجوب اذ لا خصوصيه للورثه حينئذ بعد ان لم يكونوا واجبي النفقه على الميت فحالهم حال سائر الفقراء.

### اصناف المستحقين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- اصناف المستحقين.

ذكرنا سابقا ان تقسيم الزكاه على الاصناف الثمانية غير واجب ، فيجوز دفع الزكاه الى صنف واحد ولا يجب توزيعها وتقسيمها على جميع الاصناف ، بل لا يجب توزيعها وتقسيمها على افراد صنف واحد ، فيجوز اعطاء الزكاه لجماعه من هذا الصنف دون جماعه أخرى ، بل يجوز اعطائها لفرد واحد من هذا الصنف دون افراد اخرى اذا كانت الزكاه قليله ولم تكن ازيد من مؤونه فرد واحد فيجوز دفعها الى فرد واحد من الاصناف وقد دلت على ذلك روايات صريحه في ذلك.

ص: ٥٧

١- وسائل الشيعه، العاملی، ج ٩، ص ٢٤٤، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ١٤، ح ٦، ط آل البيت.

ولا- فرق بين ان يكون الفقير من اقرباء المزكى او يكون أجنبياً ، بل في بعض الروايات أن دفع الزكاه الى الاقرباء أولى من دفعا الى الاجنبي ، بل لا بأس ان يكون الفقير من أولاد المزكى ولكن بعد موت المزكى ، لأنه ما دام حياً فان أولاده يكونون واجبي النفقه عليه ، ولا يجوز له صرف زكاته على واجبي النفقه ، بل يجب عليه ان يصرف عليهم من أمواله الشخصيه ، اما اذا مات فانه لا- يجب عليه حينئذ ان ينفق على أولاده لأنه بالموت تنقطع هذه العلقه ، اذن صحيحه على ابن يقطين او صحيحه ابي خديجه وغيرها وان كانت ظاهره في وجوب التقسيم وعدم إعطاء الزكاه كلها الى الاقرباء ولكن لا مانع من رفع اليد عن هذا الظهور بواسطة الروايات التي تنص على الجواز لقاعده (حمل الظاهر على النص او على الاظهر) (1) الذي هو أحد موارد الجمع الدلالى العرفيه.

اذن حال الاقرباء كحال سائر الفقراء ، وحال أولاد الميت إذا كانوا فقراء كحال سائر الفقراء فلا إمتياز بينهم وبين سائر الفقراء.

ثم بعد ذلك ذكر الماتن (قدس سره):- (يجوز ان يعدل بالزكاه الى غير من حضره من الفقراء , خصوصا مع المرجحات وان كانوا مطالبين. نعم الافضل حينئذ الدفع اليهم من باب استحباب قضاء حاجه المؤمن , الا اذا زاحمه ما هو أرجح). (٢)

هذا الذى ذكره الماتن من جواز العدول الى غير من حضر من الفقراء تام , لان للمالك للزكاه ولايه على صرف الزكاه باى نحو شاء , فله ان يدفع زكاته الى من حضر من الفقراء وله ان يدفع زكاته الى من لم يحضر من الفقراء , بل قد يكون دفعها الى من لم يحضر من الفقراء ارجح باعتبار انهم أحوج الى الزكاه او توجد خصوصيه أخرى موجوده فيهم ترجح دفع الزكاه اليهم .

ص: ٥٨

---

١- فقه الصادق، السيد محمد صادق الروحاني، ج ٢٠، ص ٤٢٣.

٢- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج ٤، ص ١٤٢، ط جماعه المدرسين.

اذن هو مخير ولا يجب عليه دفعها الى من حضر.

ثم قال الماتن (قدس سره):- (لا اشكال فى جواز نقل الزكاه من بلده الى غيره مع عدم وجود المستحق فيه). (1)

الكلام فى هذه لمساله يقدر فى مجموعه موارد:-

المورد الاول:- هو ما ذكره الماتن (قدس سره) وهو جواز نقل الزكاه الى بلد آخر مع عدم وجود المستحق فى بلده , والمراد من عدم وجود المستحق ليس هو عدم وجود الفقير فقط بل المراد هو عدم وجود مصرف للزكاه من الاصناف الثمانية مطلقا , وفى مثل هذا المورد لا شبهه فى جواز نقل الزكاه من بلده الى بلد آخر وصرفه على مستحقه وهذا هو مقتضى ولايه مالک الزكاه على صرفها ويمكن الاستدلال على ذلك بعده وجوه:-

الوجه الاول:- هو الاجماع والتسالم , ولكن ذكرنا غير مره انه لا- يمكن الاعتماد على الاجماع لان الاجماع لا يكون حجه الا بتقرير الشارع وقبول الشارع , بان يكون هذا الاجماع ثابت فى زمن الاثمه (عليهم السلام) ووصل الينا يداً بيداً وطبقه بعد طبقه , فهذا الاجماع هو الذى يكون حجه , ولكن لا طريق لنا الى ذلك . هذا مضافا الى ان الاجماع المدعى فى لمقام ليس تعدياً بل مدركه الروايات الموجوده فى المساله او ان هذا الاجماع مطابق للقاعده فان مقتضى ولايه المالك هو جواز النقل اذا لم يكن فى بلده مستحق للزكاه بل مقتضى ولايته هو جواز النقل الى بلد آخر حتى مع وجود المستحق فان الروايات التى تدل على ثبوت الولايه للمالك لم تقيّد بوجوب الصرف فى بلده مع وجود المستحق فيه فهى مطلقه ومقتضى اطلاقها جواز دفع الزكاه الى المستحق الذى فى بلده او الى المستحق فى بلد آخر.

ص: ٥٩

---

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج ٤، ص ١٤٢، ط جماعه المدرسين.

إذن جواز النقل لا- يحتاج الى أى دليل بل هو على مقتضى القاعده , اما الاجماع فانه اما ان يكون مدركه هذه القاعده او الروايات.

الوجه الثانى:- الروايات الكثيره التى تدل على جواز النقل.

منها:- صحيحه ضريس (قال : سأل المدائنى أبا جعفر ( عليه السلام ) قال : إن لنا زكاه نخرجها من أموالنا ، ففى من نضعها ؟ فقال : فى أهل ولايتك ، فقال : إنى فى بلاد ليس فيها أحد من أوليائك ؟ فقال : ابعث بها إلى بلدهم تدفع إليهم ولا تدفعها إلى قوم إذا دعوتهم غدا إلى أمرك لم يجيبوك وكان \_ والله \_ الذبح) (١). فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله على جواز النقل اذا لم يكن فى بلده مستحق.

ومنها:- روايه إبراهيم الأوسى (عن الرضا (عليه السلام) قال : سمعت أبى يقول : كنت عند أبى يوما فأتاه رجل فقال : إنى رجل من أهل الرى ولى زكاه ، فإلى من أدفعها ؟ فقال : إلينا ، فقال : أليس الصدقه محرمة عليكم ؟ فقال : بلى ، إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا ، فقال : إنى لا أعرف لها أحدا ؟ قال : فانتظر بها سنه ، فقال : فإن لم اصب لها أحدا ؟ قال انتظر بها سنتين ، حتى بلغ أربع سنين ثم قال له : إن لم تصب لها أحدا فصرها صررا واطرحها فى البحر فإن الله عزّ وجلّ حرم أموالنا وأموال شيعتنا على عدونا) (٢).

ص: ٦٠

---

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٩، ص ٢٢٢، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٥، ح ٣، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٩، ص ٢٢٣، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٥، ح ٨، ط آل البيت.

فهذه الروايه مضافاً الى ضعفها سنداً لأنها مرسله فان محمد ابن جمهور والد الاوسى لم يوثق فى كتب الرجال , واما من ناحيه الدلاله فلا يمكن الالتزام بها إذ لا معنى لان يصبر ويعطل الزكاه الى اربع سنوات , فان هذا فى نفسه أمر غير صحيح , مضاف الى ان عدم وجود مصرف للزكاه فى البلد من المصارف الثمانيه مثل بناء جسر او مدرسه او مستشفى أمر مستبعد.

إذن هذه الروايه ضعيفه من ناحيه السند ومن ناحيه الدلاله فلا يمكن الاخذ بها.

ومنها:- صحيحه هشام ابن الحكم عن ابى عبد الله (عليه السلام) (فى الرجل يعطى الزكاه يقسمها , أله أن يخرج الشىء منها من البلده التى هو بها إلى غيرها؟ فقال : لا بأس) (١).

فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله على جواز نقل الزكاه من بلد الزكاه الى بلد آخر.

ومنها:- صحيحه درست بن أبى منصور (قال : قال أبو عبدالله ( عليه السلام ) فى الزكاه يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده ، قال : لا بأس) (٢). ولكنه فى هذه الصحيحه قال يبعث بالثلث او الربع الى بلد آخر لا بتمام الزكاه , والنتيجه ان هذه الصحيحه ايضا تدل على جواز النقل الى بلد آخر سواء أكان تمامها او ثلثها او ربعها.

## اصناف المستحقين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

ذكرنا ان مقتضى القاعده هو وجوب نقل الزكاه الى بلد آخر اذا لم يكن المستحق موجوداً فى بلد الزكاه لأن هذا هو مقتضى ولايه المالك ، فان ولايه المالك على اخراج الزكاه وصرفها على مستحقها تقتضى ذلك ، فاذا لم يكن المستحق موجوداً فى بلده فيجب عليه نقلها الى بلد آخر وصرفها على مستحقها فى ذلك البلد الآخر فهذا هو مقتضى القاعده ومقتضى ولايه المالك.

ص: ٦١

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٩، ص ٢٢٨، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٣٧، ح ١، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٩، ص ٢٨٣، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٣٧، ح ٢، ط آل البيت.

وتدل على جواز النقل:- جمله من الروايات وهذه الروايات وان كانت مختلفه من حيث المدلول والمضمون ولكن جميعها متفق على جواز النقل اذا لم يكن مصرفها موجوداً فى بلد الزكاه ، غايه الامر بعضها مطلق ويدل على جواز النقل مطلقاً سواء كان المستحق موجوداً فى البلد او لم يكن موجوداً فى البلد وبعضها يدل على التبعض فيقسم الزكاه ويصرف مقداراً منها فى البلد ومقدار آخر فى بلد آخر.

فقد ورد فى صحيحه دروست انه يرسل الى بلد آخر بمقدار الثلث او الربع ، وهذا التبعض مبنى على الاستحباب ، فإن نقل

الزكاه بتمامها الى بلد اخر جائز اذا لم يكن المستحق موجودا.

ان قلت:- ان هذا النقل يحتاج الى اذن الحاكم الشرعى؟

قلت:- لا يحتاج هذا النقل الى اذن الحاكم الشرعى لعدم الدليل على ذلك فان الحاكم الشرعى وان كانت له ولايه على صرف الزكاه فى مواردھا ، الا ان ولايه المالك ليست فى طول ولايه الحاكم ، بل فى عرضھا فان الروايات التى دلت على ولايه المالك غير مقيده بعدم التمكن من اذن الحاكم الشرعى ، فهى مطلقه من هذه الجھه ومقتضى اطلاقھا ان ولايه المالك فى عرض ولايه الحاكم ، فالمالك مخير بين ان يصرف الزكاه بنفسه او يرسلھا الى الحاكم الشرعى.

فان قلت:- اذا تلفت الزكاه فى اثناء الطريق فهل على المالك ضمان او لا؟

الجواب:- لا ضمان عليه فانه يعمل على طبق وظيفته ، فان وظيفته نقل الزكاه الى بلد اخر بعد ان لم يكن المستحق موجودا فى بلد ، فهو وليٌّ ويُدُّ الوليُّ يدُّ أمينه فلا ضمان عليه الا مع التفريط او التقصير فاذا فرط فى حفظ الزكاه او قصر فهو ضامن لها.

ص: ٦٢

فان قيل:- ان جواز النقل واضح ولكن الكلام فى وجوب النقل ، فهل يجب هذا النقل او لا يجب؟

الجواب:- ان النقل جائز واما الوجوب فلا فقد ذكر الماتن (قدس الله نفسه) ان وجوب النقل مشروط بشرطين ومقيد بقيدتين:

القيد الاول:- ان لا يكون وجود المستحق مرجواً فى بلد ولا رجاء له فى وجود المستحق فى المستقبل.

القيد الثانى:- ان لا يكون موجودا فى البلد مصارف اخرى للزكاه كابن السبيل وسبيل الله وما شاكل ذلك.

فاذا تحقق هذان القيدان فحينئذ يجب نقل الزكاه الى بلد اخر ، واما اذا كان وجود المستحق مرجوا ويحتمل وجود المستحق فى هذا البلد بعد شهر مثلا او شهرين او اكثر او توجد مصارف اخرى للزكاه فى هذا البلد فلا يجب نقلها.

وقد استدل على هذا الوجوب:-

اولاً:- بانه على طبق القاعده فان الشىء اذا وجب على الشخص وجب عليه الاتيان به فوراً اما التأخير فهو بحاجه الى دليل فاذا حلت الزكاه فى النصاب وجب على المالك اخراجها وصرفها على مستحقيها واما التأخير فلا يجوز لأنه بحاجه الى دليل فان كان هناك دليل يدل على جواز التأخير فلا باس به واما اذا لم يكن هناك دليل يدل على جواز التأخير فلا يجوز التأخير فان اخراج الزكاه واجب عليه واذا وجب عليه فلا بد من الاتيان به والامتثال وفراغ ذمته عنه.

ثانياً:- ويؤكد ذلك جملة من الروايات ، وهذه الروايات على طائفتين:-

الطائفة الاولى:- يستفاد من جملة من الروايات وجوب اخراج الزكاه وصرفها فوراً.

الروايه الاولى:- صحيحه سعد بن سعد الأشعري ، (عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل تحل عليه الزكاه فى السنه فى ثلاثه أوقات ، أيؤخرها حتى يدفعها فى وقت واحد؟ فقال : متى حلت أخرجها . وعن الزكاه فى الحنطه والشعير والتمر والزبيب ، متى تجب على صاحبها؟ قال : إذا صرم وإذا خرص) .



فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله على وجوب الاخراج فورا ومن الواضح ان الاخراج مقدمه لصرفها على مستحقيها ، وإلا فلا موضوعيه للإخراج.

الروايه الثانيه:- صحيحه ابى بصير (قال : قال أبو عبدالله ( عليه السلام ) : اذا أردت أن تعطى زكاتك قبل حلها بشهر أو شهرين فلا بأس ، وليس لك أن تؤخرها بعد حلها) (١).

فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله على انه اذا أراد دفع الزكاه قبل وقتها فلا بأس ولكن بعد حلها فلا يجوز التأخير ولا بد من اخراجها وصرفها على مستحقيها فورا.

فهذه الروايات تدل بوضوح على عدم جواز التأخير.

الطائفه الثانيه:- يستفاد منها جواز التأخير الى شهرين او الى ثلاثه اشهر.

صحيحه عبد الله ابن سنان عن (أبى عبدالله ( عليه السلام ) إنه قال فى الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثه أشهر ، قال : لا بأس) (٢).

فالتأخير بثلاثه اشهر لا بأس به شريطه التماس مواضع للزكاه ولعل هذه المواضع اهم بنظره فى صرف الزكاه فيها.

ولكن هذه الصحيحه التى تدل على جواز التأخير الى ثلاثه اشهر لا تقاوم الروايات الاولى فان فى هذه الصحيحه قد قسم زكاته الى المستحقين وبقي البعض التماسا ورجاء لمواضع اخرى يصرف فيها ولعل تلك المواضع بنظره اهم وارجح.

وكيفا كان فهذه الروايه ليست واضحه فى جواز التأخير مطلقا بدون أى مرجح.

## اصناف المستحقين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- اصناف المستحقين.

ذكرنا سابقاً أنّ جواز نقل الزكاه مع عدم وجود المستحق هو مقتضى ولاية المالك ، وأما وجوب النقل فقلنا أنّ الماتن (قدس الله نفسه) فرّق بين ما إذا كان المالك لا يحتمل وجود مستحق للزكاه فى المستقبل ولا توجد مصارف الى أخرى للزكاه فحكم بوجوب النقل ، وبين ما إذا كان يربو وجود مستحق للزكاه او توجد مصارف أخرى للزكاه فحكم بعدم الوجوب.

ص: ٦٤

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٩، ص ٣٠٨، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٥٢، ح ٤، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٩، ص ٣٠٨، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٥٣، ح ١، ط آل البيت.

ولكن نقول:- أن إتمام هذا الفرق بالدليل مشكّل ، لأنه قد إستدل عليه بإطلاقات الآيات والروايات ، وذكرنا سابقاً أن مقتضى الاطلاق هو وجوب صرف الزكاه فوراً بلا فرق بين أن يكون وجود المستحق مرجواً او غير مرجو ، فان المالك إذا صار الواجب فعلياً عليه بفعليه موضوعه وتمام شروطه ولا- حاله منتظره للامثال فحينئذ يجب عليه الامثال فوراً ، والتاخير \_\_ اذا لم يكن المستحق موجوداً في البلد \_\_ بحاجه الى دليل.

فمجرد احتمال وجود المستحق في المستقبل لا يمنع من وجوب الامثال ووجوب صرف الزكاه على المستحقين في البلد الاخر ، إذ لا فرق بين المستحقين في هذا البلد والمستحقين في البلد الاخر.

اذن هذه الاطلاقات تدل على الوجوب الفوري مطلقاً بلا فرق بين رجاء وجود المستحق في البلد او عدمه.

مضافاً الى ان بعض الروايات قد صرحت بعدم جواز التأخير كما في صحيحه الاشعري وصحيحه ضريس وصحيحه ابى بصير التي مر ذكرها جميعاً.

إلا أن صاحب الجواهر (قس الله نفسه) قد إستشكل في الاستدلال بصحيحه ضريس من جهتين:-

الاشكال الاول:- أن الامر الوارد في الصحيحه بالإرسال هو في مقام توهم الحظر والامر الوارد في مقام توهم الحظر لا يدل على الوجوب ، بل هو ظاهر في الرجحان وفي الاستحباب.

إن قلت:- أن توهم الحظر لا بد ان يكون له منشأ فما هو منشأ توهم الحظر عند السائل؟

قلت:- أن منشأ توهم الحظر عند السائل هو من جهه ان علماء العامه قد ذهبوا الى عدم جواز إرسال الزكاه الى بلد آخر وان لم يوجد مستحق في بلده ، فهذا القول من فقهاء العامه منشأ لتوهم الحظر وهذا يكفي في المنع عن ظهور الامر في الوجوب.

لكن نقول:- أن هذا الاستدلال غريب من مثل صاحب الجواهر (قدس الله نفسه) إذ لا شبهه في الوجوب لان الوجوب اولاً هو مقتضى القاعده وثانياً ان ذهاب العامه الى الحظر يستلزم تاخير الزكاه والتسامح في أدائها وهو في نفسه محذور فكيف يكون مانعاً عن ظهور الامر بوجوب بالارسال الى بلد اخر.

الاشكال الثانى:- أن الامر الوارد بالارسال ليس أمراً تكليفاً بل هو امر وضعى ، فان السؤال كان عن إرسال الزكاه الى من لا ولايه له.

وبعبارة أخرى:- أن السؤال كان عن ان الولاية هل هي شرط في استحقاق الزكاه او لا؟

والامام (عليه السلام) اجاب بالاشتراط أى ان الولاية شرط في اعطاء الزكاه.

اذن هذه الصحيحه في مقام بيان الحكم الوضعى وبيان اشتراط الولاية في استحقاق الزكاه وليست في مقام بيان الحكم التكليفى.

وهذا الاشكال صحيح فان هذه الروايه سؤالاً وجواباً ظاهره في بيان الحكم الوضعى وليست في مقام بيان الحكم التكليفى.

ولكن الروايات التى تدل على وجوب صرف الزكاه على مستحقيها فوراً ليست منحصره في هذه الروايه بل صحيحه الاشعري ناصه في وجوب الاتيان بالزكاه وصرفها على مستحقيها فوراً ، ومن الواضح انه اذا لم يكن المسحق موجود في البلد فلا بد من ارسالها الى بلد اخر فوراً وكذا صحيحه ابى بصير.

والنتيجه انه لا فرق بين ان يكون وجود المستحق في البلد مرجوا او لا يكون مرجوا ، فعلى كلا التقديرين يجب ارسال الزكاه الى بلد آخر وصرفها على مستحقيها في ذلك البلد.

الا اذا كان المالك يطمئن بوجود المستحق بعد شهر او شهرين في البلد فيجوز التأخير ولا يجب النقل.

هذا تمام الكلام في المورد الاول وهو ما اذا لم يكن المستحق موجودا في البلد ، واما مع وجود المستحق او وجود مصارف اخرى في البلد وهو المورد الثانى فهل يجوز نقل الزكاه الى بلد اخرى او لا يجوز؟

هذا سيا تي الكلام عنه ان شاء الله تعالى .

## اصناف المستحقين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

كان كلامنا في وجوب الوصيه اذا كان على الميت دين سواء كان الدين دينا عرفيا او دينا شرعيا كما اذا كانت ذمته مشغوله بالزكاه او بالخمس او كانت الزكاه متعلقه بالعين او كان الخمس متعلق بالعين وليس بإمكانه أداء دينه او اخراج الزكاه او الخمس قبل موته وحينئذ يجب عليه الإيضاء او التوكيل او باى طريق يمكن له أداء دينه به ، فيجب عليه اختيار هذا الطريق.

فاذا كانت الزكاه متعلقه بذمه المالك ، كما اذا اتلف مالا زكويًا فتنتقل زكاته الى ذمته وتكون ذمته مشغوله بالزكاه ، او اتلف مالا قد تعلق به الخمس فينتقل الخمس الى ذمته وتكون ذمته مشغوله بالخمس وهو مديون للإمام والساده ومدين للفقراء ففى مثل ذلك لا- يكون الدين مانعا من تصرف الوارث فى التركة الا بمقدار الدين فقط ، فيجوز للوارث ان يتصرف بالتركة الا بمقدار الزكاه وكذا فى الخمس فيجوز له التصرف فى التركة الا بمقدار الخمس الذى ينطبق عليه الدين ، لان نسبة الدين الى التركة هى نسبة الكلى فى المعين والكلى فى المعين لا يمنع من التصرف فى تمام التركة ، وانما يمنع من التصرف بمقدار ينطبق عليه الدين ، ففى هذا المقدار لا يجوز تصرفه لأنه تفويت للدين وذكرنا ان نسبة زكاه الاغنام فى النصاب هى نسبة الكلى فى المعين فيجوز تصرف المالك فى تسعه وثلاثين شاه ولكنه لا يجوز له التصرف فى الشاه الاربعين لأنه موجب لإتلاف الزكاه.

اذن اذا كانت الزكاه فى ذمه المالك او كان الخمس فى ذمه المالك فنسبته الى التركة هى نسبة الكلى فى المعين فلا يمنع الدين من التصرف فى التركة.

ص: ٦٧

واما اذا كانت الزكاه متعلقه بالعين او كان الخمس متعلق بالعين كما هو كذلك فحينئذ يكون هذا مانعا من تصرف الورثه فى التركة ، لاین المال مشترك بنحو الاشاعه وكسر المشاع ، فكل جزء من أجزاء هذا المال مشترك بين المالك والفقير او بين المالك والامام (عليه السلام) والساده فلا يجوز للورثه التصرف فى التركة اصلا طالما لم يقيم ياخراج خمسها او ياخراج الزكاه منها.

ولكن هذا فى زكاه الغلايه فانا ذكرنا ان زكاه الغلايه متعلقه بالعين بنحو الشركه وكسر المشاع ، واما بالنسبه الى زكاه الغنم فنسبتها فى النصاب هى نسبة الكلى فى المعين وليس هنا شركه واشتراك ، وكذا فى البقر فليس نسبة الزكاه الى النصاب هى نسبة الكلى فى المعين بل الزكاه جنس آخر وكذا فى الابل على تفصيل تقدم.

اذن فى مثل الغلات الاربعه الزكاه مانعه من تصرف الورثه فى التركة ما لم تخرج الزكاه منها واما الخمس فهو مطلقا يكون بنحو الشركه ولهذا يكون الخمس مانعا من تصرف المالك فى المال المتعلق فيه الخمس ، فطالما لم يخرج خمسه فلا- يجوز له

التصرف فيه لآن كل جزء من اجزاء هذا المال يكون مشترك بين مالك المال ومالك الخمس وهذا هو الفرق بين الخمس الذى تعلق فى الذمه فيكون حاله حال الدين العرفى ، وبين ما اذا تعلق بالعين فلا يجوز له التصرف فيه.

اما اذا كان المالك يعلم بان الورثه يعلمون ان المال فيه خمس او فيه زكاه ويعلم بان الورثه سوف يخرجون الزكاه او الخمس سواء اوصى او لم يوصى فهل يجب فى هذا الفرض الإيضاء او لا يجب؟

الجواب:- الظاهر عدم وجوب الإيضاء فان الوصيه مقدمه للإتيان بالواجب فاذا علم بان الورثه يقومون بالواجب فلا حاجه الى الوصيه لآن الوصيه تجب فيما اذا كان الورثه لا يعلمون بالحال او يعلمون ولكن يعلم ان الورثه يتساهلون او يتسامحون فى اداء الدين او فى اخراج الزكاه او اخراج الخمس.

ص: ٦٨

هذا اذا كان للميت تركه واما اذا لم يكن للميت تركه فهل تجب عليه الوصيه او لا؟

الجواب:- اذا احتل انه اذا اوصى بدينه فان الورثه يقومون بأدائه او يكون هناك متبرع يقوم بأداء دينه تبرعا وجب عليه الإيضاء ، واما اذا لم يحتمل ذلك فلا يجب عليه الإيضاء.

ويدل على ذلك جمله من الروايات يأتي الحديث عنها ان شاء الله تعالى.

### اصناف المستحقين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

لا شبهه فى مشروعيه الوصيه فقد ثبت ذلك بالكتاب والسنه ، فالوصيه بالثلث أمر مشروع ، وأنَّ للمالك أن يوصى فى ثلث ماله وصرفه فى ما أراد من الامور الخيره او الواجبات كصرفه فى فراغ ذمته من الصلاه او الصوم اذا كانت مشغوله.

كما لا- شبهه فى وجوب الوصيه بتفريغ ذمته اذا كانت ذمته مشغوله بالصلاه او الصوم او الكفاره او ما شاكل ذلك من الامور التى لا تفرغ ذمته بالموت كما هو مقتضى الروايات من ان ذمه الميت تبقى مشغوله بعد الموت ، ولهذا تجب عليه الوصيه بتفريغ ذمته من الصلاه والصيام والكفاره وما شاكل ذلك.

واما الحج فيما انه يخرج من اصل التركه فيجب على الورثه إخراجها من أصل التركه ، ومقدار مصارف الحج لا تدخل فى ملك الوارث ولا تنتقل إليه وعندئذ الوصيه مشروعها ولا شبهه فى مشروعيتها.

واما الوصيه فى المقام وهى الوصيه بإخراج الزكاه من تركته او بإخراج الخمس من تركته كما اذا كانت امواله متعلقه للزكاه او متعلق للخمس فحينئذ ذكر الماتن (قدس الله نفسه) وجوب الوصيه ، والظاهر من الماتن ان هذا الوجوب على القاعده ، وكذا ذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) فى تعليقه على العروه الوثقى بان هذه الوصيه على القاعده ولا بد له من الإيضاء باى طريق يمكن اخراج الزكاه من ماله سواء كان بالإيضاء او التوكيل.

ص: ٦٩

ولكن شمول أدله الوصيه لهذه الوصيه مشكلاً ، وإتمام أنَّ هذه الوصيه على مقتضى القاعده بحاجه الى عنايه زائده.

الوجه فى ذلك:- ان الزكاه ملك للفقراء وليس ملكا للموصى وكذا الخمس ملك للإمام (عليه السلام) والساده وليس ملكا للموصى والتركه تنتقل بعد الموت الى الورثه فالوصيه حينئذ تتعلق بإخراج مال الغير من مال شخص آخر ومثل هذه الوصيه غير مشموله لأدله الوصيه فهذه الوصيه لا ترتبط بالموصى لان الوصيه انما هى نافذه فى مال الموصى بما عليه من الديون العرفيه او الشرعيه او بما عليه من الواجبات.

واما الوصيه ياخراج مال الغير من مال شخص آخر فان هذه الوصيه ليست مشموله لأدله الوصيه.

اذن اثبات وجوب هذه الوصيه وصحتها بحاجه الى دليل خاص ، ولا- يمكن الحكم بصحة هذه الوصيه بانها على القاعده ومشموله لمقتضى اطلاقات الوصيه من الكتاب والسنة.

ولكن تدل على صحة هذه الوصيه جمله من الروايات يمكن ان يستفاد منها صحة هذه الوصيه.

الروايه الاولى:- صححه على بن يقطين قال : قلت لابي الحسن الأول (عليه السلام) : ((رجل مات وعليه زكاه وأوصى أن تقضى عنه الزكاه ، وولده محاويج إن دفعوها أضر ذلك بهم ضررا شديدا ؟ فقال : يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم ، ويخرجون منها شيئا فيدفع إلى غيرهم)) (١).

فان هذه الصحيحه تدل على صحة هذه الوصيه ، غايه الامر ان هذه الصحيحه تدل على ان ولده محتاج فاذا اخرج الزكاه من التركه فسوف يقع في ضرر شديد ولكن الامام (عليه السلام) اجاز اعطاء الزكاه للولد لأنه من الفقراء ثم ذكر انه يعطى مقدار منها لغير الورثه.

ص: ٧٠

---

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملي، ج ٩، ص ٢٤٤، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ١٤، ح ٥، ط آل البيت.

وهذا الذيل وهو (ويخرجون منها شيئا فيدفع إلى غيرهم) هو امر استحبابي لا وجوبي فان الروايه فى مقام الارشاد لا فى مقام بيان الحكم التكليفى.

اذن هذه الصحيحه تدل على صحه هذه الوصيه مع ان الزكاه ملك للفقراء والتركه ملك للورثه.

الروايه الثانيه:- صحيحه ابى خديجه عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال : ((لا تعط من الزكاه أحدا ممن تعول ، وقال : إذا كان لرجل خمسمائه درهم وكان عياله كثيرا ، قال : ليس عليه زكاه ، ينفقها على عياله ، يزيد لها فى نفقتهم وفى كسوتهم وفى طعام لم يكونوا يطعمونه ، وإن لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها فى قوم ليس بهم بأس أعفاء عن المسأله لا يسألون أحدا شيئا ، وقال : لا تعطين قرابتك الزكاه كلها ، ولكن أعطهم بعضها واقسم بعضها فى سائر المسلمين ، وقال : الزكاه تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائه درهم بعد أن يكون له عيال ، ويجعل زكاه الخمسمائه زياده فى نفقه عياله يوسع عليهم)) (١).

فان هذه الصحيحه تدل على صحه هذه الوصيه ، وايضا تدل على اخراج الزكاه من التركه واعطاء بعض هذه الزكاه لأقربائه والبعض الاخر لسائر الفقراء وهذا ايضا فى مقام الارشاد وليس فى مقام الوجوب فان هذا التقسيم غير واجب كما تقدم سابقا.

الروايه الثالثه:- صحيحه عباد بن صهيب ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) ((فى رجل فرط فى اخراج زكاته فى حياته ، فلما حضرته الوفاه حسب جميع ما فرط فيه مما لزمه من الزكاه ثم أوصى أن يخرج ذلك فيدفع إلى من يجب له ، قال : فقال : جائز يخرج ذلك من جميع المال إنما هو بمنزله الدين لو كان عليه ليس للورثه شىء حتى يؤدى ما أوصى به من الزكاه ، قيل له : فإن كان أوصى بحجه الإسلام ؟ قال : جائز يحج عنه من جميع المال)) (٢).

ص: ٧١

- 
- ١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج ٩، ص ٢٤٤، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ١٤، ح ٦، ط آل البيت.
  - ٢- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج ١٩، ص ٣٥٧، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٤٠، ح ١، ط آل البيت.



فهذه الصحيحه تدل على ان هذه الوصيه جائزه وصحيحه وان كانت الزكاه ملك للفقراء والتركه ملك للورثه.

وتوجد روايات اخرى تدل على صحه هذه الوصيه.

## اصناف المستحقين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- اصناف المستحقين.

ذكرنا ان الوصيه بإخراج الزكاه المتعلقه بماله بعد موته او اخراج الخمس المتعلق بماله بعد موته على خلاف القاعده ولا يمكن ان تكون مشموله بإطلاقات ادله الوصيه ، فان الوصيه انما تكون نافذه اذا كانت فى ماله او الوصيه لأجل تفرغ ذمته من الواجبات كالصلاه والصيام ونحوهما بعدما دل الدليل على ان هذه الواجبات لا تسقط عنه بالموت وتبقى ذمته مشغوله بها بعد الموت فمن اجل ذلك الوصيه فيها نافذه ، وكذا الحال فى اداء الدين سواء كان الدين شرعيا كالزكاه او الخمس او كان الدين عرفيا كما لو كان مدينا لزيد او عمر ، فان الدين يبقى فى ذمته بعد الموت ايضا ، وحينئذ لا بد له من الوصيه اذا لم يتمكن من اداءه فى زمن حياته.

واما فى المقام فالوصيه تعلقت بمال الغير لان الزكاه ليست ماله بل هى مال الفقراء والتركه بعد موته انتقلت الى الورثه ، فهى اذن قد خرجت عن ملكه ، فهذه الوصيه بإخراج مال الغير من مال شخص اخر غير مشموله بإطلاقات ادله الوصيه ، ولكن مجموعه من الروايات تدل على صحه هذه الوصيه \_\_ كما تقدم بالأمس \_\_ فعندئذ لا بد من الحكم بصحتها من جهه هذه الروايات التى تنص على صحه هذه الوصيه لا من جهه انها على القاعده.

ولكن الكلام فى ان هذه الروايات هل تدل على ان ولايه المالك \_\_ فى اخراج الزكاه من ماله وتعيينها وصرفها فى مواضعها \_\_ تبقى بعد موته ايضا ؟ وحينئذ فان هذه الوصيه صحتها على القاعده. او لا تدل على ذلك؟

ص: ٧٢

الجواب:- الظاهر ان هذه الروايات لا تدل على ذلك ، فان هذه الروايات تدل على ان وصيته بإخراج الزكاه من ماله او بإخراج الخمس من ماله صحيحه ونافذه ، اما ان منشأ صحه هذه الوصيه هو بقاء ولايته حتى بعد موته او ان لها منشأ آخر فالروايات لا تدل على ذلك.

مضافاً الى ان هذه الروايات اذا دلت على بقاء ولايته بعد موته فهى انما تدل على بقاء ولايته على اخراجها فقط ولا تدل على بقاء ولايته على صرفها فى موارد ومواقعها.

هذا تمام الكلام فى الفرع الثامن.

ثم ذكر المتن (قدس الله نفسه):- ((يجوز أن يعدل بالزكاه إلى غير من حضره من الفقراء، خصوصاً مع المرجحات وإن كانوا

مطالبين، نعم الأفضل حينئذ الدفع إليهم من باب استحباب قضاء حاجه المؤمن إلا إذا زاحمه ما هو أرجح ((١)).

هذا مما لا اشكل فيه فان للمالك ولايه على اخراج زكاته و صرفها في مواردنا فله ان يدفع الزكاه الى من حضر من الفقراء وله ان يدفع الى غير من حضر من الفقراء ، لا سيما اذا كان للغير مرجح بان يكون احوج او مرجح اخر.

نعم اذا كان من حضر مطالباً بالزكاه فحينئذ الافضل اعطاء الزكاه لهم من باب قبول طلب المستحقين واستحباب قبول طلب المؤمنين.

وكيفما كان فالمالك مخير بين ان يدفع زكاته الى من حضر من الفقراء او يدفعها الى غيره او يقسم بينهم.

ان قلت:- ان حضور الفقراء يوجب اعطاء الزكاه لهم؟

قلت:- انه حضورهم لا يوجب دفعها لهم لأنه لا دليل على ذلك.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه):- ((لا- إشكال في جواز نقل الزكاه من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق فيه، بل يجب ذلك)) (٢).

ص: ٧٣

---

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، ص ١٤٢، ط جماعه المدرسين.

٢- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، ص ١٤٢، ط جماعه المدرسين.

وفى هذه المساله يقع الكلام فى عده موارد.

المورد الاول:- اذا لم يكن مسحق موجود فى بلد الزكاه وعندئذ لا شبهه فى جواز نقل الزكاه الى بلد اخر ودفعها الى المستحقين فى ذلك البلد بل يجب عليه ذلك ، وتدل على ذلك جمله من الروايات يأتى الحديث عنها ان شاء الله تعالى.

## اصناف المستحقين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- اصناف المستحقين.

كان كلامنا فيما اذا نقل الزكاه من بلده الى بلد آخر ، فهل يجوز ذلك او لا يجوز؟ او ان فيه تفصيل؟ وهل على الناقل ضمان اذا تلف فى اثناء الطريق او لا ضمان عليه؟

الجواب:- توجد اقوال فى المساله ، ويقع الكلام فى امور:-

الامر الاول:- اذا لم يوجد مستحق فى بلد الزكاه وحينئذ لا شبهه فى جواز نقلها الى بلد آخر وصرفها على مستحقيها. وهذا له قسمان:-

القسم الاول:- ان يكون وجود المستحق محتملا- بعد شهر او اكثر او وجود مصرف آخر للزكاه محتمل كابن السبيل او بناء مسجد.

القسم الثانى:- ان لا يكون هذا الاحتمال موجودا و لا يكون وجود المستحق مرجو فى المستقبل.

اما الكلام فى القسم الاول فيقع فى مقامين:-

المقام الاول:- ويقع الكلام فى ما هو مقتضى القاعده.

المقام الثانى:- فى ما هو مقتضى النصوص فى المقام.

اما المقام الاول:- فهل يجوز للمالك بمقتضى ولايته على اخراج الزكاه من النصاب وتعيينها وصرفها فى مواردنا ، فهل له ولايه على صرفها على أى مستحق اراد وشاء ، سواء كان فى بلده او كان فى بلد آخر؟ وسواء كان المستحق فى بلده موجودا او لا؟ فهل مثل هذه الولايه ثابتة للمالك او لا؟

الجواب:- ان مقتضى اطلاقات الروايات التى تقدمت واشرت الى جمله منها هو انها تدل على ولايه المالك على اخراج من النصاب وتعيينها وصرفها فى مواردنا من دون الرجوع الى الحاكم الشرعى ، وهذه الروايات مطلقه ومقتضى اطلاقها ان له الولايه على الصرف على كل مستحق اراد وشاء سواء أكان فى بلده او كان فى غير بلده ، إذ لا دليل على تقييد اطلاق هذه الروايات بما

إذا لم يكن المستحق موجودا في بلده.

ص: ٧٤

اذن اطلاق الروايات محكم وحجه ولا بد من الاخذ به ولا دليل على التقييد.

وكذا احتمال وجود مستحق في البلد بعد شهر او احتمال وجود مصرف آخر في البلد بعد شهر او اقل فانه لا يمكن تقييد اطلاق تلك الروايات بذلك.

اذن كما لا يمكن تقييد اطلاق الروايات بما اذا لم يكن المستحق موجودا في البلد كذلك لا يمكن تقييد اطلاقها بما اذا كان وجود المستحق مرجوا او وجود مصرف آخر للزكاة مرجوا.

نعم قد ورد في بعض الروايات الصحيحه ان المالك قد ارسل زكاته لتقسم على مستحقيها فتلفت فهل عليه ضمان لو لا؟ فقال (عليه السلام) اذا وجد موضعا لها ولم يصرفها فيه فهو لها ضامن وان لم يجد لها مصرفا فلا ضمان عليه. فان هذه الصحيحه تدل على التقييد ، فان وجود الضمان كاشف عن انه لا ولاية له على نقل الزكاة الى بلد آخر مع وجود المستحق إذ لو كانت له ولاية لم يضمن اذا تلفت الزكاة في الطريق لأنه ينقل الزكاة بمقتضى ولايته ويد الولى يد أمينه ولا ضمان على الامين إلا مع التفريط او التقصير.

اذن هذا التفصيل في هذه الصحيحه يدل على انه لا ولاية له على نقل الزكاة اذا كان المستحق موجودا في بلده ، اما مع عدم وجود المستحق في بلده فيجوز له نقل الزكاة.

النتيجة ان مقتضى اطلاق الروايات التي تدل على ثبوت ولاية المالك على صرف الزكاة على مستحقيها في بلده او في بلد آخر والتقييد بحاجه الى دليل ، وسوف يأتي الكلام في هذه الصحيحه وانها هل تدل على التقييد او لا تدل؟

واما المقام الثانى:- الروايات مختلفه فبعضها يدل على انه اذا لم يجد مستحقا في بلده جاز نقلها الى بلد آخر وصرف الزكاة على مستحقيها في ذلك البلد ، وبعضها يدل على جواز النقل مطلقا سواء كان المستحق موجودا في بلده او لم يكن موجودا في بلده ، وبعضها يدل على التفصيل فيجوز نقل بعض الزكاة الى بلد آخر وصرف البعض الاخر على المستحقين في بلده. ونذكر بعض هذه الروايات:-

ص: ٧٥

الروايه الاولى:- صحيحه هشام ابن الحكم عن أبى عبدالله ( عليه السلام ) ((فى الرجل يعطى الزكاه يقسمها ، أله أن يخرج الشئ منها من البلده التى هو بها إلى غيرها ؟ فقال : لا بأس)) (١).

فان هذه الصحيحه تدل على التفصيل وهو جواز ان يصرف بعض الزكاه فى بلده والبعض الاخر يجوز له ان ينقله الى بلده اخرى.

ولكن هذه الروايه لا تدل على وجوب هذا التقسيم ، فاذا جاز نقل بعض الزكاه الى بلد آخر وصرفها على مستحقيها فى ذلك البلد مع وجود المستحق فى بلده جاز نقل الجميع ، فلا موجب لجواز نقل البعض دون الكل مع وجود المستحق ، لأنه مع وجود المستحق اذا لم يجرز نقل الزكاه لم يجرز النقل مطلقا واذا جازَ جازَ مطلقا ، اذن هذا التفصيل غير واجب غايه الامر هو راجح.

الروايه الثانيه:- صحيحه دروست بن أبى منصور قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) ((فى الزكاه يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده ، قال : لا بأس يبعث بالثلث أو الربع)) (٢).

فان الامام (عليه السلام) قال: لا بأس بنقل الزكاه ، ولكنه ينقل الثلث او الربع ، وهذه الصحيحه ايضا لا تدل على الوجوب ، إذ لا خصوصيه للثلث او الربع ، وكذا هذا التخيير بين الثلث والربع ايضا يدل على عدم الوجوب ، اذن هذه الصحيحه تدل على جواز نقل الزكاه الى بلد اخر مع وجود المستحق فى بلده فهى تدل على جواز النقل مع عدم وجود المستحق بطريق اولى.

ص: ٧٦

---

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٩، ص ٢٨٢، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٣٧، ح ١، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٩، ص ٢٨٣، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٣٧، ح ٢، ط آل البيت.

الروايه الثالثه:- صحيحه يعقوب بن شعيب الحداد ، عن العبد الصالح (عليه السلام) ((قال : قلت له : الرجل منا يكون فى أرض منقطعه ، كيف يصنع بزكاه ماله ؟ قال : يضعها فى إخوانه وأهل ولايته ، قلت : فإن لم يحضره منهم فيها أحد ؟ قال : يعث بها إليهم ، قلت : فإن لم يجد من يحملها إليهم ؟ قال : يدفعها إلى من لا ينصب ، قلت : فغيرهم ؟ قال : ما لغيرهم إلا الحجر)) (١).

فهذه الصحيحه تدل على جواز البعث والنقل فيما اذا لم يكن المستحق موجودا فى البلد.

الروايه الرابعه:- صحيحه أحمد بن حمزه قال : سألت أبا الحسن الثالث (عليه السلام) ((عن الرجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر ويصرفها فى إخوانه ، فهل يجوز ذلك ؟ قال : نعم)) (٢).

فان هذه الصحيحه تدل على جواز نقل الزكاه من بلده الى بلد آخر مع وجود المستحق فى البلد مطلقا فان مقتضى اطلاق هذه الصحيحه جواز نقل الزكاه الى بلد آخر مع وجود المستحق فى بلده.

وغير ذلك من الروايات التى يستفاد منها جواز نقل الزكاه الى بلد آخر مع وجود المستحق فى بلده ، اذن دلالة هذه الروايات على جواز النقل تكون بطريق اولى.

اذن لا شبهه فى جواز نقل الزكاه من بلده الى بلد آخر مع عدم وجود المستحق فى بلده ولا وجود سائر مصارف الزكاه.

هذا هو القسم الاول وهو ما اذا كان وجود المستحق مرجوا بعد شهر او اكثر او وجود سائر المصارف مرجوا.

ص: ٧٧

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٩، ص ٢٢٣، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٥، ح ٧، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٩، ص ٢٨٤، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٣٧، ح ٤، ط آل البيت.

واما الكلام فى القسم الثانى:- وهو ما اذا لم يكن وجود المستحق مرجوا فى البلد ولا وجود سائر المصارف مرجو ايضا فى هذا القسم ذكر الماتن (قدس الله نفسه) انه يجب نقل الزكاه الى بلد آخر يكون المستحق موجودا فيه.

## اصناف المستحقين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

قد يستدل على جواز نقل الزكاه الى بلد آخر:-

أولاً:- بإطلاق الآيه الكريمة وهو قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (١)، فان هذه الآيه الكريمة تدل على أن الفقراء مورد الزكاه ومستحق للزكاه ، بلا فرق بين فقراء بلد الزكاه او فقراء البلد الآخر ، فالآيه مطلقه من هذه الناحيه.

ثانياً:- إطلاق الروايات التى تدل على ان الزكاه للفقراء والمساكين ، فان هذه الروايات ايضا مطلقه ، وقد استدل بإطلاق الآيه والروايات السيد الاستاذ (قد الله نفسه) كما فى تعليقه على العروه الوثقى (٢).

ولكن للمناقشه فيه مجال:- فان الآيه المباركه ليست فى مقام البيان من هذه الناحيه (أى من ناحيه جواز النقل وعدم جواز النقل ، او وجوب النقل وعدم وجوبه) فان الآيه المباركه انما هى فى مقام بيان الحكم الوضعى وهو الملكيه (اى ان طبعى الفقراء مالک للزكاه) وليست الآيه المباركه فى مقام بيان الحكم التكليفى (وهو جواز النقل من بلد الزكاه الى بلد اخر) او وجوب النقل من بلد الزكاه الى بلد اخر) بل الآيه فى مقام بيان ان الزكاه مُلْكٌ لطبعى الفقراء والمساكين والعاملين عليها .... او ان الزكاه مصرف لطبعى هؤلاء الاصناف ، وليست هى فى مقام بيان جواز النقل مع عدم وجود المستحق او عدم جواز النقل.

ص: ٧٨

١- سورة التوبه، الآيه ٦٠.

٢- مستند العروه الوثقى، البروجردى، ج ١٤، ص ٢٣٤.

اذن لا يمكن الاستدلال بإطلاق الآيه الكريمة لجواز النقل ولا بإطلاق الروايات.

ولكن ذكرنا ان جواز النقل هو مقتضى القاعده أى مقتضى اطلاق الروايات الداله على ولايه المالك على اخراج الزكاه وصرفها ، فان اطلاق هذه الروايات يدل على ان للمالك ولايه فى صرف الزكاه على فقراء البلد او صرفها على فقراء بلد آخر ، وهذه الولايه ثابتة للمالك مطلقا حتى مع وجود المستحق فى بلد الزكاه ، واما مع عدم وجود المستحق فلا شبهه فى جواز النقل.

ويدل عليه صراحه:-

صحيحه ضريس عن ضريس قال : سأل المدائني أبا جعفر (عليه السلام) ((قال: إن لنا زكاه نخرجها من أموالنا ، ففي من نضعها ؟ فقال : في أهل ولايتك ، فقال : إني في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك ؟ فقال : ابعث بها إلى بلدهم تدفع إليهم ولا تدفعها إلى قوم إذا دعوتهم غدا إلى أمرك لم يجيبوك وكان \_ والله \_ الذبح)) (١).

فان هذه الصحيحه لا تدل على جواز النقل ، بل تدل على وجوب النقل اذا لم يكن المستحق موجودا في بلد الزكاه.

وذكرنا ان الروايات التي تدل على جواز النقل كثيره ، وبعض هذه الروايات فيه تفصيل بصرف بعض هذه الزكاه في البلد وصرف بعضها في بلد آخر ، وبعض هذه الروايات تدل على وجواز النقل مطلقا وان كان المستحق موجودا في البلد.

قد يقال: - كما قيل \_ ان هذه الروايات معارضة بروايه ابراهيم ابن الأوسى ، عن الرضا (عليه السلام) ((قال : سمعت أبي يقول : كنت عند أبي يوما فأتاه رجل فقال : إني رجل من أهل الرى ولى زكاه ، فإلى من أدفعها ؟ فقال : إلينا ، فقال : أليس الصدقه محرمة عليكم ؟ فقال : بلى ، إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا ، فقال : إني لا أعرف لها أحدا ؟ قال : فانتظر بها سنه ، فقال : فإن لم اصب لها أحدا ؟ قال انتظر بها سنتين ، حتى بلغ أربع سنين ثم قال له : إن لم تصب لها أحدا فصرها صررا واطرحها في البحر فإن الله عز وجل حرم أموالنا وأموال شيعتنا على عدونا)) (٢).

ص: ٧٩

- 
- ١- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٩، ص ٢٢٢، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٥، ح ٣، ط آل البيت (عليهم السلام).
  - ٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٩، ص ٢٢٣، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٥، ح ٨، ط آل البيت (عليهم السلام).



فان هذه الروايه تدل على عدم جواز نقل الزكاه وان لم يكن المستحق موجودا بل يحافظ على الزكاه سنه او سنتين او ثلاث او اربع فاذا لم يجد مستحقا طرحها فى البحر ، فهذه الروايه معارضه للروايات التى تدل على جواز النقل ، والمعارضه بينهما بالتباين فان تلك الروايات تدل على جواز النقل وهذه الروايه تدل على عدم جواز النقل ، وبعد التساقت المرجع هو الاصل العملى وهو اصاله عدم الجواز.

ولكن هذه الروايه لا يمكن ان تعارض تلك الروايات:-

اولاً:- ان هذه الروايه ضعيفه من ناحيه السند فإنها مرسله ولا يمكن الاعتماد عليها ، وكذا ابى ابراهيم الاوسى وهو محمود فهو غير موثق ولم تثبت وثاقته فى كتب الرجال.

ثانياً:- مع الاغماض عن سندها والتسليم بان الروايه تامه سندا ، ولكن لا يمكن الاخذ بمضمونها من عده جهات:-

الجهه الاولى:- انه بحسب العاده من غير الممكن ان لا يوجد مستحق فى فتره اربع سنين فى البلد او مصرف للزكاه فانه لو قبلنا انه لا يوجد فقير ولكن لا شبهه انه توجد مصارف أخر مثل سبيل الله كبناء مسجد او مدرسه دينيه او حسينيه او انشاء طرق او جسور ففرض انه لا يوجد واحد من ذلك فرض عادة غير ممكن فمن اجل ذلك لا يمكن الاخذ بمضمون هذه الروايه.

الجهه الثانيه:- ان إلقاء الزكاه فى البحر هو إسراف وهو محرم فكيف يأمر الامام (عليه السلام) بإلقاء هذه الزكاه بالبحر.

النتيجه ان الروايه ضعيفه من ناحيه السند والدلاله فلا يمكن الاخذ بسندها ولا بدالاتها ، اذن هذه الروايه لا تصلح ان تكون معارضه للروايات التى تدل على جواز النقل لأن الروايات التى تدل على جواز النقل معتبره وصحيحه سندا ودلاله.

هذا كله اذا كان وجود المستحق مرجوا في بلد الزكاه ، وأما اذا لم يكن مرجوا وكذا المصارف الاخرى غير مرجوه فعندئذ يجب نقل الزكاه الى بلد آخر فان وجوب النقل حينئذ وجوب مقدمى فهو مقدمه لأداء الواجب وهو صرف الزكاه على مستحقيها وفي مواردها وهو واجب ، ولا- يمكن الا تيان بهذا الوجوب الا بنقلها الى بلد آخر فعندئذ يجب نقلها الى بلد آخر من باب وجوب المقدمه.

ولكن قد يقال:- \_\_ كما قيل \_\_ انه غير واجب فان الدليل الذى يدل على وجوب اخراج الزكاه على المالك انما يدل على انه اذا حلت الزكاه بالمال وجب على المالك اخراجها وتعيينها والحفاظ عليها ، اما وجوب صرفها على مستحقيها فهو غير واجب على المالك فللمالك ان ينقل الزكاه الى الحاكم الشرعى فالصرف وظيفه الحاكم الشرعى لا وظيفه المالك؟

ولكن يقال:- هذا البيان غير تام فقد تقدم ان ولايه المالك فى عرض ولايه الحاكم الشرعى لا فى طول ولايته ، فكما ان للحاكم الشرعى صرف الزكاه فى مواردها ومصارفها ، كذا للمالك صرف الزكاه فى مواردها ومصارفها ، ولا يجب على المالك ان يستأذن من الحاكم الشرعى لان ولايته فى عرض ولايه الحاكم الشرعى لا فى طولها.

اذن اذا تعلقت الزكاه بالمالك فكما يجب على المالك اخراج هذه الزكاه وتعيينها كذا يجب صرفها فى مواردها ومصارفها ولا يجوز له التعطيل والتسامح والتأخير اذا كان متمكنا من صرفها فى مواردها ولا يجب عليه ان يستأذن من الحاكم الشرعى وله ولايه فى عرض ولايه الحاكم الشرعى.

اذن جواز التأخير لا دليل عليه بل الروايات تدل على وجوب صرفها فى مواردها وعدم جواز تأخيرها وهنا روايات كثيره تدل على ذلك:-

منها:- صحيحه سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ((قال : سألته عن الرجل تحل عليه الزكاه فى السنه فى ثلاثه أوقات ، أيؤخرها حتى يدفعها فى وقت واحد؟ فقال : متى حلت أخرجها . وعن الزكاه فى الحنطه والشعير والتمر والزبيب ، متى تجب على صاحبها؟ قال : إذا صرم وإذا خرص)) (١).

فان هذه الصحيحه تدل على عدم جواز التأخير وتوجد روايات اخرى تدل على عدم جواز التأخير ايضا.

## اصناف المستحقين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- اصناف المستحقين.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجة وهى ان مقتضى القاعده ونقصه بالقاعده ان مقتضى ولايه المالك على التصرف فى زكاه ماله ، فقد ذكرنا ان للمالك ولايه على اخراج الزكاه من ماله وتعيينها وصرفها على موارد كما شاء ، والروايات التى تنص على ثبوت الولايه له لا تكون مقيده بحال دون الآخر ، فهذه الروايات مطلقه ولا تقييد لها ، وان ولايته فى عرض ولايه الحاكم لا فى طولها ، ومع قطع النظر عن ذلك فهل يمكن ان يستفاد من الروايات جواز نقل الزكاه من بلدها الى بلد آخر او لا يستفاد من الروايات ذاك؟

الجواب:- ذكرنا ان الروايات على ثلاث طوائف:

الطائفه الاولى:- الروايات التى تدل على انه اذا لم يكن المستحق موجودا فى بلد الزكاه فتنتقل الزكاه الى بلد آخر ويصرف فى مستحقها فى ذلك البلد.

ولكن هذه الروايات مقيده بعدم وجود المستحق فى بلد الزكاه.

الطائفه الثانيه:- الروايات التى تدل على التفصيل بصرف بعض الزكاه فى بلدها ونقل بعضها الاخر الى بلد آخر وصرفها فيه.

ص: ٨٢

---

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٩، ص ٣٠٧، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٥٢، ح ١، ط آل البيت (عليهم السلام).

الطائفه الثالثه:- الروايات المطلقه التى تدل على جواز النقل مطلقا سواء أكان المستحق موجودا فى بلد الزكاه او لم يكن موجودا ، فعلى كلا التقديرين يجوز النقل.

والقدر المتيقن من الجميع جواز نقل الزكاه الى بلد آخر وصرفها فى موارد اذا لم يكن المستحق موجودا فى بلد الزكاه.

واما لم اذا لم يكن المستحق موجودا فعلا ولكن كان مرجوا وجوده بعد شهر او اكثر فهل يجوز التأخير او لا يجوز؟ او فرضنا ان

وجود المستحق ميؤوس في هذا البلد وليس مرجوا ولا يوجد مصرف آخر للزكاة في هذا البلد ففي مثل ذلك فهل يجوز نقلها الى بلد اخر او لا؟

الجواب:- المعروف والمشهور هو وجوب النقل وقد ذكر الماتن (قدس سره) ايضا وجوب النقل.

ولكن قد يقال:- \_\_ كما قيل \_\_ بعدم وجوب النقل.

الا- انه يقال:- ان مقتضى القاعده وجوب النقل ، فان مقتضى القاعده وجوب امتثال الواجب وعدم جواز تأخيرها ، فاذا اخرج الزكاه من ماله وعينها فمقتضى القاعده وجوب صرفها على مستحقيها ، واما حبسها وعدم صرفها فهو خلاف القاعده.

ويمكن الاستدلال على ذلك ببعض الروايات:

الروايه الاولى:- صحيحه سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ((قال : سألته عن الرجل تحل عليه الزكاه في السنه في ثلاثه أوقات ، أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد؟ فقال : متى حلت أخرجها . وعن الزكاه في الحنطه والشعير والتمر والزبيب ، متى تجب على صاحبها؟ قال : إذا صرم وإذا خرص)) (1).

فان هذه الصحيحه ظاهرها وجوب الدفع بعد الاخراج فورا ، لذا فان الامام (عليه السلام) نهى عن التأخير ، فان السائل سأل انه يجوز ان يجمع بين الاوقات الثلاثه ويدفع زكاه جميع الاوقات في وقت واحد؟ والامام (عليه السلام) منع عن ذلك فقال: (متى حلت وجب اخراجها ودفعها الى مستحقيها) ، اذن هذه الصحيحه ظاهره في وجوب الفوريه وعدم جواز التأخير.

ص: ٨٣

---

١- وسائل الشيعه، العاملی، ج ٩، ص ٣٠٧، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٥٢، ح ١، ط آل البيت.

الروايه الثانيه:- روايه أبى بصير قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ((إذا أردت أن تعطى زكاتك قبل حلها بشهر أو شهرين فلا بأس ، وليس لك أن تؤخرها بعد حلها)) (١).

فان هذه الروايه واضحه الدلاله على عدم جواز التأخير.

ولكن قد يستدل على جواز التأخير:- بروايات اخرى وهذه الروايات مجموعها ثلاث روايات:

الروايه الاولى:- صحيحه عبدالله بن سنان ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) ((إنه قال فى الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثه أشهر ، قال : لا بأس)) (٢).

استدل بهذه الصحيحه على جواز التأخير الى ثلاث اشهر.

ولكن للمناقشه فيها مجال:-

اولاً:- ان هذه الصحيحه موردها التفصيل بين صرف بعض الزكاه فى بلده و صرف بعضها الاخر فى بلد آخر.

ثانياً:- مضافا الى ان قوله: (يلتمس لها المواضع) فان المتفاهم العرفى من هذه الجملة بمناسبات الحكم والموضوع انه يرجو مواضع الافضل والأرجح حتى يصرف الباقي فيها.

واحتمال ان الموضوع والمصرف للزكاه موجود وهو يؤخر بلا سبب وبلا مبرر فهذا غير محتمل.

فلا محاله يوجد لتأخيره مبرر وهو ان هناك مواضع أفضل وارجح حتى يصرف الباقي فيها وعندئذ لا شبهه فى الجواز ، وهذا خارج عن محل الكلام.

فاذا كان مواضع الافضل والارجح فى بلد اخر فيجوز نقل الزكاه اليها و صرفها فى تلك المواضع.

اذن هذه الصحيحه لا تدل على جواز التأخير مطلقا.

ثالثاً:- قوله عليه السلام (بين اوله و اخره ثلاث اشهر) فان الظاهر من الاول هو وقت تعلق الزكاه والظاهر من الآخر هو وقت التصفيه (أى بين تعلق الزكاه بالغلالت وبين آخره وهو التصفيه) ، فلعل هذا الوقت قد يطول الى ثلاثه اشهر او اقل او اكثر ، فان الزكاه تعلقت بالحبه حين انعقادها ويجوز للمالك تقسيمها من هذا الحين ولا يجب عليه حفظ الزكاه.

ص: ٨٤

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٩، ص ٣٠٨، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٥٢، ح ٤، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٩، ص ٣٠٨، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٥٣، ح ١، ط آل البيت.

النتيجة ان هذه الصحيحه لا تدل على جواز التأخير مطلقا.

الروايه الثانيه:- صحيحه حنان وفي هذه الصحيحه قد جاء (لا باس بتأجيلها شهرين وتأخيرها شهرين).

ولكن اذا تعلق الزكاه للمالك ان يقسم ويخرج حصه الفقراء ولا- يجب على المالك الحفاظ عليها مجانا ، ومن حين تعلق الزكاه الى حين التصفيه يطول اكثر من شهر او شهرين او اكثر ، فهذه الصحيحه من هذه الناحيه لا تدل على جواز التأخير.

والمراد من جواز التأخير هو جواز التأخير بعد التصفيه وهذه الصحيحه لا تدل على ذلك او لا اقل انها مجمله.

فقوله: (لا- باس بتأجيل الزكاه شهرين) فالمراد من تأجيل الزكاه أى تقسيم حصه الفقراء من حين انعقاد الحبه أى من حين تعلق الزكاه بها ، فمن هذا الحين يجوز للمالك تقسيم حق الفقراء وافرازها فمن هذا الحين الى حين تصفيه الزكاه يجوز له ذلك.

اذن هذه الصحيحه لا تدل على جواز التأخير.

الروايه الثالثه:- موثقه يونس بن يعقوب قال : قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : ((زكاتى تحل على فى شهر ، أ يصلح لى أن أحبس منها شيئا مخافه أن يجيئنى من يسألنى ؟ فقال : إذا حال الحول فأخرجها من مالك ، لا تخطها بشىء ، ثم أعطاها كيف شئت ، قال : قلت : فان أنا كتبتها وأثبتها ، يستقيم لى ؟ قال : لا يضر ك)) (1).

محل الشاهد فى قوله (عليه السلام) (ثم اعطاها كيف شئت) فالمراد كيف شئت فى الاعطاء على فقراء البلد او فقراء بلد آخر ، فالامر بيد المالك فان للمالك ولايه فى الاعطاء كيفما شاء.

ص: ٨٥

---

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٩، ص ٣٠٧، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٥٢، ح ٢، ط آل البيت.

اذن هذه الصحيحه لا تدل على التأخير فان قوله (ثم اعطها) متفرع على قوله (اخرجها ولا تخلطها بشى) فان المراد من قوله كيف شئت أى اعطاء فقراء بلده او بلد اخر لا كيف شئت فى الوقت أى فى أى وقت شئت بل المراد كيف شئت فى الاعطاء.

اذن هذه الموثقه لا تدل على جواز التأخير.

نعم توجد روايه اخرى وهى صحيحه ضريس قد يقال ان هذه الصحيحه تدل على جواز التأخير وسيأتى الحديث عنها.

## اصناف المستحقين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

ذكرنا انه قد استدل على جواز تأخير دفع الزكاه الى مستحقها بعد اخراجها \_\_ فان الواجب فوراً هو اخراج الزكاه من امواله واما صرفها فى مواردنا فهو غير واجب فوراً \_\_ بجمله من الروايات.

ولكن ذكرنا ان هذه الروايات لا تدل على جواز التأخير مطلقاً وذلك:-

اولاً:- ان هذه الروايات مجمله فقوله × فى الروايه الاولى: (بين اوله و آخره ثلاثه أشهر) (1) أى اول تعلق الزكاه بالغلاه الاربعه و آخره وقت التصفيه ووقت اخراج الزكاه ، فقد تكون هذه الفتره ثلاثه أشهر وقد تكون اقل من ذلك فقد تكون شهرين او أقل من شهرين.

وكذا الروايه الثانيه قوله × : (لا باس بتأجيلها) أى تأجيل الزكاه بعد تعلق الزكاه بالحنطه او الشعير او التمر او الزبيب ، أى المالك يقسم الزكاه من حين تعلق الزكاه ويفرز حصه الفقراء من هذا الحين.

وبين تعلق الزكاه وتصفيه الزكاه واخراجها فتره زمنيه قد تكون شهرين وقد تكون اكثر من ذلك ، فمن هذه الناحيه الروايات مجمله فالتحديد بثلاث اشهر تاره وبشهرين اخرى ، فمن هذه الجبهه وان هذه الفتره الزمنيه تختلف وليست على منوال واحد.

ص: ٨٦

---

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٩، ص ٣٠٨، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٥٣، ح ١، ط آل البيت.

ثانياً:- مضافاً الى ان هذه الروايات لا تنطبق على سائر اصناف الزكاه فمثلاً اذا بلغ النصاب فى سائر اصناف الزكاه تعلقت الزكاه به ووجب اخراجها وليست هناك فتره زمنيه بين تعلق الزكاه وتصفيه الزكاه واخراجها كما فى الغلاه فاذا بلغ الغنم اربعين تعلقت الزكاه به فواحد من هذه الاربعين زكاه ، وكذا الابل اذا بلغت خمس ففيه شاه ، وكذا البقر فان هذه الروايات لا تنطبق على سائر الاصناف وانما تنطبق على الغلاه الاربعه فقط.

ان قلت:- انه من المحتمل ان جواز تأخير الزكاه فى الغلايه يكون فى سائر الاصناف بعد تعلق الزكاه بها ويجوز التأجيل الى ثلاثه اشهر؟

قلت:- هذا الاحتمال بعيد جداً.

ثالثاً:- ومن ناحيه اخرى ذكرنا ان مقتضى القاعده وجوب صرف الزكاه فوراً بعد اخراجها فان التأخير بحاجه الى دليل وعنايه زائده.

الاستدلال على عدم جواز التأخير:-

قد استدل على عدم جواز التأخير بصحيحه ضريس ((قال : سأل المدائنى أبا جعفر (عليه السلام) قال : إن لنا زكاه نخرجها من أموالنا ، ففي مَنْ نضعها ؟ " فقال : فى أهل ولايتك " فقال : إني فى بلاد ليس بها أحد من أوليائك " فقال : ابعث بها إلى بلادهم تُدفع إليهم ، ولا تدفعها إلى قوم إذا دعوتهم غداً إلى أمرك لم يجيبوك وكان \_ والله \_ الذبح)) (١).

فان فى هذه الصحيحه قد جاء الامر بنقل الزكاه وارسالها الى بلد آخر اذا لم يكن المستحق موجودا فى بلد الزكاه وهذا الامر امر وجوبى.

اذن هذه الصحيحه تدل على وجوب صرف الزكاه بعد اخراجها فى مواردنا فان لم يكن المستحق موجودا فى بلد الزكاه فيجب نقلها الى بلد اخر و صرفها فى مواضعها فى ذلك البلد.

ص: ٨٧



ولكن استشكل على هذه الدلالة السيد الاستاذ قدس سرّه وحاصل هذا الاشكال:- (١)

انه لو كان هذا الامر (الامر بنقل الزكاه الى بلد آخر) امرا مولويا وجوبيا للزم تقييد اطلاق هذه الروايه بقيدين:-

الاول:- عدم وجود المستحق في بلد الزكاه.

الثاني:- عدم وجود مصرف آخر للزكاه من المصارف الثمانيه.

ومن الواضح ان تقييد اطلاق هذه الصحيحه بهذين القيدين يوجب حملها على الفرد النادر ، لان افتراض بلد لا يوجد فيه فقير ولا مصرف من مصارف الزكاه فيه هذا قليل جدا ونادر جدا اذا وجد.

فبلد لا يوجد فيه فقير او مصرف من مصارف الزكاه فان هذا البلد اما لا يوجد او اذا وجد فهو نادر جدا ، فتقييد اطلاق هذه الصحيحه بهذين القيدين يستلزم حملها على الفرد النادر وهو مستهجن وقيح.

النتيجه لابد من حمل هذا الامر (الامر بنقل الزكاه من بلدها الى بلد آخر) على الامر الارشادي؟ والامر الارشادي لا ينافى وجود المستحق في البلد فان المولى ارشد الفقير الى طريق الوصول الى مقصده ومطلبه فهو لا ينافى عدم التقييد واطلاق الصحيحه. هكذا ذكر السيد الاستاذ قدس سرّه.

ولكن يرد عليه:- ان الظاهر انه لا اطلاق في هذه الصحيحه بالنسبه الى وجود المستحق حتى نحتاج الى تقييدها بعدم وجود المستحق ، فان مورد هذه الصحيحه هو عدم وجود المستحق ، لان المالك سأل الامام × عندي زكاه فيمن نضعها؟ فقال × في اهل ولايتك. فقال السائل: ليس في هذا البلد من اهل الولاية فان اهل الولاية غير موجودين في هذا البلد أي المستحق غير موجود في هذا البلد.

اذن لا اطلاق في هذه الصحيحه من هذه الناحيه فان موردها عدم وجود المستحق.

ص: ٨٨

١- المستند في شرح العروه الوثقى، الشيخ مرتضى البروجردى، ج ١٤، ص ٢٢٧.

نعم للروايه اطلاق بالنسبه الى المصارف الأخرى غير الفقير ، ولعل المالك يعتقد بانه لا يجب عليه صرف الزكاه فى مساجدهم او مدارسهم او طرقهم ولهذا سال الامام × والامام × امر يارسال الزكاه ونقلها الى بلد اخر.

الحاصل:- لا- مانع من حمل الامر على الامر المولى الوجوبى فان كل امر صدر من الامام × ظاهر فى المولى وظاهر فى الوجوب ، وحمله على الارشاد بحاجه الى قرينه وعنايه زائده ، ولا يلزم من الحمل على المولى تقييد هذه الصحيحه بهذين القيدين فان مورد هذه الصحيحه هو عدم وجود المستحق.

اذن ما ذكره السيد الاستاذ قدس سرّه من حمل الامر على الارشاد لا- موجب له ولا مانع من ان يكون هذا الامر امرا مولويا وجوبيا.

### اصناف المستحقين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

ذكرنا ان ما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) فى:-

المورد الاول:- من ان صحيحه ضريس مطلقه ، وتقييدها بعدم وجود المستحق وعدم مصرف آخر من مصارف الزكاه يستلزم حمل الصحيحه على الفرد النادر وهو مستهجن وقبيح ومن أجل ذلك لا يمكن هذا التقييد.

ولكن ما ذكره (قدس الله نفسه) غير تام ، فان مورد هذه الصحيحه هو عدم وجود المستحق ولا اطلاق لها من هذه الناحيه فانه قد جاء فى هذه الصحيحه ((قال : سأل المدائنى أبا جعفر (عليه السلام) قال : إن لنا زكاه نخرجها من أموالنا ، ففى من نضعها ؟ "فقال : فى أهل ولايتك" فقال : إننى فى بلاد ليس بها أحد من أوليائك" فقال : ابعث بها إلى بلادهم تُدفع إليهم ، ولا تدفعها إلى قوم إذا دعوتهم غداً إلى أمرك لم يجيبوك وكان \_ والله \_ الذبح)) (1).

ص: ٨٩

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٩، ص ٢٢٢، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٥، ح ٣، ط آل البيت.

فان مورد الصحيحه هو عدم وجود المستحق وهو عدم وجود أهل الايمان بالولاية لا ان الصحيحه مطلقه من هذه الناحيه بل موردها ذلك ، ولهذا فلا وجه لما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه).

المورد الثانى:- ان اطلاق هذه الصحيحه من ناحيه وجود المستحق وعدم وجوده ومن ناحيه وجود مصارف اخرى للزكاه وعدم وجود مصارف اخرى للزكاه معارض مع اطلاق الامر بالوجوب.

الوجه فى ذلك:- انه قد بنى على ان الامر ماده وهيئه لم يوضع للوجوب فلا يدل على الوجوب لا ماده ولا هيئه ، وانما يدل على

الطلب المولوى فاذا لم ينصب قرينه على الترخيص فإطلاقه يدل على الوجوب ، فالوجوب مدلولُ الاطلاق ومقدمات الحكمه ، فإذا صدر امر من المولى وكان فى مقام البيان ولم ينصب قرينه على الترخيص فحينئذ يدل هذا الامر على الوجوب.

اذن مقتضى اطلاق الصحيحه عدم جواز نقل الزكاه الى بلد اخر وارسالها اليه ومقتضى اطلاق الامر وجوب ارسالها ووجوب نقلها فيقع التعارض بينهما وحيث انه قد بنى فى باب التعادل والتراجيح على ان التعارض اذا كان بين اطلاقين (أى بين اطلاق هذا الدليل واطلاق دليل آخر) فلا يرجع الى مرجحات باب المعارضه فان الروايات الداله على التراجيح مختصه بالمعارضه بين مدلولى الخبرين ، واما الاطلاق فهو ليس بالخبرين فان مدلول الاطلاق ومدلول مقدمات الحكمه ليس مدلولاً للفظ ، فمن اجل ذلك اذا كان التعارض بين الاطلاقين وليس التعارض بين مدلولى الخبرين فلا تشمله روايات التراجيح.

اذن مقتضى القاعده هو التساقط أى تساقط كلا الاطلاقين معا ، اذن لم يثبت الوجوب ولا عدم الجواز.

الجواب عنه:- ما ذكره (قدس الله نفسه) فى تقرير بحثه لا يمكن المساعده عليه ، ويرد عليه.

أولاً:- ما ذكرنا في بحث الاوامر من ان الامر مادةً وهيئةً موضوع للدلاله على الوجوب لا ان الوجوب مقتضى اطلاقه الثابت بمقدمات الحكمه

ثانياً:- ان الصحيحه لا اطلاق لها وعلى تقدير الاطلاق فيقع التعارض بين العموم الوضعي وبين الاطلاق الثابت بمقدمات الحكمه ، والمشهور على تقديم العموم الوضعي على الاطلاق الثابت بمقدمات الحكمه بدعوى انه اقوى منه ، وتفصيل ذلك في باب التعادل والتراجيح.

ثالثاً:- على تقدير التسليم بان الامر بإطلاقه الثابت بمقدمات الحكمه يدل على الوجوب فحينئذ يقع التعارض بين الاطلاقين فيسقطان معا من جهة المعارضه ، إلا- ان ما ذكره من انه لا يرجع الى مرجحات باب المعارضه فهو غير تام ، لان الوجوب ليس مدلولاً لمقدمات الحكمه بل الوجوب مدلول الامر ومقدمات الحكمه حيثه تعليليه لا حيثه تقيديه كما ان الوضع حيثه تعليليه لا حيثه تقيديه فالوضع سبب لدلاله اللفظ وكذا مقدمات الحكمه سبب لدلاله اللفظ فالمدلول مدلول للفظ ، ولكن سبب الدلاله قد يكون الوضع وقد يكون مقدمات الحكمه ، اذن لا مانع من الرجوع الى مرجحات باب المعارضه وادله التراجيح تشمل المقام ايضا.

النتيجه ان ما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) في كلا الموردین غير تام.

هذا تمام الكلام في الاشكال الاول الذي ذكره السيد الاستاذ (قدس سره) على الاستدلال بالصحيحه.

الاشكال الثاني:- ما ذكره صاحب الجواهر (قدس سره) فقد ذكر ان الامر في نفسه ظاهر في الوجوب وهذا لا شبهه فيه ، ولكن الامر اذا ورد في مقام توهم الحظر فلا يدل على الوجوب ، وما نحن فيه من هذا القبيل فان المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) وإن كان هو وجوب نقل الزكاه الى بلد اخر اذا لم يوجد المستحق في بلده ولم يكن هناك مصرف اخر من مصارف الزكاه ففي هذا الفرض المشهور بين الاصحاب وجوب نقل الزكاه الى بلد اخر ووجوب ارسالها اليه.

ولكن المشهور بين العامة حرمة نقل الزكاه من بلدها الى بلد اخر وان لم يكن المستحق موجودا فى بلد الزكاه ولا مصرف اخر من مصارفها موجودا ومع ذلك المشهور بين العامة حرمة نقل الزكاه وقد ذكره صاحب الجواهر (قدس سره) ان هذه الحرمة وان كان لا دليل عليها إلا انها موجبه لتوهم الحظر ، واذا كانت موجبه لتوهم الحظر فهو مانع من دلالة الامر على الوجوب ، فمن اجل ذلك اذا ورد الامر فى مقام توهم الحظر فلا يدل على الوجوب

الجواب عنه:- الظاهر ان مثل هذا الاحتمال لا يمنع عن دلالة الامر وظهوره فى الوجوب فان احتمال انه لا يجوز نقل الزكاه الى بلد اخر مع عدم وجود المستحق فى بلدها ولا مصرف اخر من مصارفها فان هذا معناه تعطيل الزكاه وتعطيل هذا الواجب فهذا لا يصلح ان يكون موهما للحظر حتى يمنع عن دلالة الامر على الوجوب ، اذن هذا الاحتمال لو كان فهو ضعيف وليس احتمالا عقلايا حتى يكون مانعا من دلالة الامر على الوجوب.

النتيجة ان ما ذكره صاحب الجواهر (قدس سره) غير تام لان هذا الامر لم يرد فى مقام توهم الحظر.

الاشكال الثالث:- اشكل صاحب الجواهر (قدس سره) على دلالة الامر على الوجوب فى هذه الصحيحه ثانيا بان ظاهر هذه الصحيحه بان الامر مدلوله الحكم الوضعى لا الحكم التكليفى وهو شرطيه الايمان بالولاية فى استحقاق الزكاه فان السائل قد سال عن شرطيه الايمان بالولاية فقد سأله ان هذا الشرط هل هو شرط مطلقا؟ او انه شرط اذا كان موجودا فى البلد؟ واما اذا لم يكن موجودا فى البلد فيجوز دفع الزكاه الى غير اهل الولاية ولكن الامام (عليه السلام) اجاب بان الايمان بالولاية شرط مطلقا فاذا لم يكن موجودا فى البلد من اهل الولاية فلا بد من نقل الزكاه الى بلد اخر يوجد اهل الولاية فيه ولا يجوز دفع الزكاه الى فقير ليس من اهل الولاية.

اذن مفاد هذه الصحيحه بيان الحكم الوضعى لا الحكم التكليفى لكى تدل على الوجوب ، اذن مفاد هذه الصحيحه ارشاد الى شرطيه الايمان بالولاية ثابتة مطلقا.

الجواب عنه:- هذا ايضا لا يخلو عن اشكال فان ظاهر الروايات ان شرطيه الولاية امر مفروغ عنه فان المرتكز فى ذهن السائل هو الشرطيه ، فان السائل سال ان لنا زكاه نخرجها من اموالنا ففى من نضعها فهذا السؤال من جهه انه فى بلد ليس من اهل الولاية فشرطيه الايمان بالولاية امر مرتكز فى ذهنه ولهذا سال باعتبار انه ليس فى بلده من اهل الولاية.

اذن هذه الروايه ليست فى مقام بيان شرطيه الايمان بالولاية فى استحقاق الزكاه بل هو امر مفروغ عنه ، اذن الامر ظاهر فى الحكم التكليفى لا فى الحكم الوضعى كما فى قوله (عليه السلام) (صلى عن ظهور) فان هذا الامر ظاهر فى شرطيه الطهاره او (صلى مستقبل القبله) فان هذا الامر ظاهر الى انه ارشاد الى شرطيه استقبال القبله.

واما فى المقام فان الامر ليس كذلك ، اذن الامر فى هذه الصحيحه ظاهر فى الحكم التكليفى.

هذا تمام كلامنا من هذه الجبهه بقى الكلام فى اجره النقل هل هى على المالك او على الزكاه يأتى الحديث عنها ان شاء الله تعالى.

## اصناف المستحقين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

كان كلامنا فى مؤونه نقل الزكاه وانها هل هى على الزكاه او على المالك ؟ كما اذا وجب نقل الزكاه من بلدها الى بلد آخر لان مصرف الزكاه غير موجود فى بلدها فعنئذ يجب نقلها الى بلد آخر وصرفها فى مواردنا فى ذلك البلد ، ولكن هذا النقل بحاجه الى مؤونه فهل هذه المؤونه على المالك او على الزكاه؟

ص: ٩٣

ذهب الماتن (قدس الله نفسه):- الى انها على الزكاه لا على المالك (١) ، نعم اذا جاز نقل الزكاه الى بلد آخر ولم يكن النقل واجبا ففى مثل ذلك اذا كان للنقل مؤونه فهى على المالك (٢) لا على الزكاه واما اذا كان النقل واجبا كانت مؤونه النقل على الزكاه ويأخذ المالك مؤونه النقل من الزكاه.

والكلام تاره يكون فى مقتضى القاعده ما هو واخرى يكون فى مقتضى الادله الخاصه.

اولاً:- أما مقتضى القاعده (أى مقتضى ولاية المالك على الزكاه) وقد تقدم ان للمالك ولاية على اخراج الزكاه وتعيينها وصرفها فى مواردنا باى كيفيه أراد وشاء ، وذكرنا ان ولايته فى عرض ولاية الحاكم الشرعى وليست فى طول ولاية الحاكم الشرعى.

والروايات التي تنص على ولاية المالك مطلقه ولا- تقييد فيها ، ومن هنا فيجوز للمالك نقل الزكاه الى بلد آخر حتى فيما اذا كان مصرف الزكاه موجودا في بلدها لان له الولاية في صرف الزكاه باى كيفية وبأى صنف اراد وشاء سواء كان في بلده ام في بلد اخر ، وعلى هذا فاذا كانت كيفية الصرف تقتضى المؤونه وتتوقف على المؤونه فهذه المؤونه من شؤون صرف الزكاه في مصارفها ولا موجب لان تكون هذه المؤونه على المالك او على الحاكم الشرعى اذا فرضنا ان الحاكم الشرعى هو من تصدى الى نقل الزكاه الى بلد اخر ، فبطبيعته الحال بمقتضى ولايته يأخذ مؤونه النقل من الزكاه ولا اشكال فى ذلك ، وكذا الحال فى المالك فان ولاية المالك فى عرض ولاية الحاكم وولايته مطلقه وله ان يأخذ من الزكاه مؤونه النقل بمقتضى ولايته على صرفها باى كيفية شاء وبأى مصرف اراد.

ص: ٩٤

- 
- ١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج٤، ص ١٤٢، ط جماعه المدرسين.
  - ٢- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج٤، ص ١٥٢، ط جماعه المدرسين.

اذن اخذ المؤونه من الزكاه يكون على القاعده فلا- يحتاج الى أى دليل خارجى واى دليل خاص كما هو الحال فى الحاكم الشرعى بل الامر كذلك اذا لم يكن نقل الزكاه واجبا ، بل كان جائزا بمقتضى ولايه المالك لمصلحه من المصالح اراد ان ينقل زكاته من بلدها الى بلد اخر وصرفها فى مواردها فى ذلك البلد وكان النقل الى بحاجه الى مؤونه فله ان يأخذ من الزكاه بمقتضى ولايته ، وعلى هذا فلا وجه للتفصيل بين وجوب النقل وجوازه.

اذن مقتضى القاعده ان مؤونه نقل الزكاه على الزكاه لا على المالك ولا على الحاكم الشرعى.

ولكن قد يستدل:- على ان المؤونه على المالك بان اخذ المؤونه من الزكاه صرفً للزكاه فى غير مصارفها ، وصرفً الزكاه فى غير مصارفها محرّم وغير جائز ، فان الزكاه لا بد ان تصرف فى الاصناف الثمانيه ولا يجوز صرفها فى الخارج عن الاصناف الثمانيه والمفروض ان المؤونه خارجه عن الاصناف الثمانيه فلا يجوز صرف الزكاه فى مؤونه النقل وحينئذ تكون مؤونه النقل على المالك او على الحاكم الشرعى؟

ولكن الجواب عن ذلك:- قد ظهر مما تقدم فان هذا الصرف بمقتضى ولايه المالك ، فللمالك ولايه على صرف الزكاه فى أى مورد يرى مصلحه فيه وان كان خارجا عن مصارفها كما اذا توقف نقل الزكاه على المؤونه وبما ان المؤونه من شؤون صرف الزكاه فى مواردها وكيفيه تقسيمها وتوزيعها على مستحقيها ، فاذا بطبيعته الحال تؤخذ المؤونه من الزكاه ولا تكون المؤونه على المالك.

نعم فى نفسه وليس لكل احد ان يصرف الزكاه فى غير الاصناف الثمانيه ولكن للحاكم الشرعى اذا رأى مصلحه فلا مانع منه وكذلك للمالك.



الاستدلال على ان المؤونه على الزكاه:-

قد يستدل على الجواز بقاعده الاحسان ، فإنها تقتضى ان المؤونه تكون على الزكاه ، فان الامر دائر فيما اذا كان نقل الزكاه واجبا بين نقلها الى بلد اخر وصرفها فى مواردنا فى ذلك البلد وبين تعطيلها وبقائها حيث يؤدى الى تلفها وهو غير جائز قطعا ، فعندئذ نقلها احسان للفقراء واحسان للمستحقين للزكاه فاذا كان احسان فلا محاله تكون المؤونه عليه.

ولكن هذه القاعده فى نفسها غير ثابتة فان قاعده الاحسان بنفسها وبحسب الكبرى غير ثابتة كما اذا فرضنا ان جدار بيت شخص فى معرض الانهدام واراد الاحسان لصاحب البيت وبنى هذا الجدار فان هذا احسان لصاحب البيت ولكن صاحب البيت غير ضامن لقاعده الاحسان باعتبار ان هذا الصرف ليس بأمر صاحب البيت ولا هو وكيل عنه ولا له ولا يه على صاحب البيت ، ومن اجل ذلك ليس له ان يطالب صاحب البيت بما صرفه فى بناء الجدار بقاعده الاحسان ، اذ ان هذه القاعده لا اصل لها ولا يمكن العمل بها.

واما سيدنا الاستاذ (قدس الله نفسه) على ما فى تعليقه فقد بنى على ان المقام داخل فى الحسبه. وسياتي الكلام ان شاء الله تعالى.

### اصناف المستحقين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

تحصل مما ذكرنا ان مقتضى ولاية المالك صرف الزكاه فى أى مورد شاء وأراد ، وهو مقتضى الروايات التى تنص على ثبوت الولاية للمالك ، وعلى هذا فيجوز للمالك نقل الزكاه من بلده الى بلد آخر.

وذكرنا انه توجد صور ثلاثه:-

الصورة الاولى:- ان يكون هذا النقل واجبا كما اذا لم يكن مصرف الزكاه موجودا فى بلده فحينئذ يكون هذا النقل واجبا ، ولا شبهه فى ان مؤونه النقل حينئذ على الزكاه لا على المالك لأنه ملزم من قبل الشارع بنقل الزكاه من بلده الى بلد آخر.

ص: ٩٤

الصورة الثانية:- ان لا يكون نقل الزكاه واجبا كما اذا كان المستحق موجودا فى بلده ، ولكن توجد مصلحة عامه لنقل هذه الزكاه الى بلد آخر وصرفها فى مصارفها فى ذلك البلد ، وفى مثل هذه الصورة وإن لم يجب على المالك نقلها الى ذلك البلد ، ولكن يجوز النقل لأجل المصلحة العامه ، وفى مثل ذلك ايضا تكون مؤونه النقل على الزكاه لا على المالك.

الصورة الثالثة:- ان النقل ليس بواجب وكذا لا توجد هناك مصلحة عامه فى النقل فلا فرق بين صرفها فى مصارفها فى بلد او صرفها فى مصارفها فى بلد آخر ، فحينئذ اذا قام بنقلها الى بلد آخر فمؤونه النقل على المالك لا على الزكاه.

وكذا الحال اذا كان الناقل هو الحاكم الشرعى غايه الامر ان الفرق بين ولايه الحاكم وولايه المالك ان للحاكم ولايه على الفقراء ايضا وعلى المساكين ايضا وعلى الاصناف الاخرى واما المالك فلا ولايه له على الفقراء بل له ولايه على صرف الزكاه فيه.

وقد استدل على ان مؤونه النقل على الزكاه بوجوه:-

الوجه الاول:- استدل بقاعده الاحسان فان هذه القاعده تقتضى ان تكون مؤونه النقل على الزكاه ، فان المالك مخير فى مقام النقل بين ان يصرف مؤونه النقل من الزكاه او يصرف من كيسه على وجه الضمان على الزكاه ، كما هو الحال فى سائر الموارد كما اذا فرضنا ان شخصا فقّمد فرسه مثلا- ولكن شخصا آخر وجد الفرس ولكن ايصاله الى مالكه بحاجه الى مؤونه ، فله ان يصرف فى سبيل ايصال الفرس الى مالكه من كيسه على وجه الضمان ثم يأخذ من المالك وهكذا فى سائر موارد الاحسان.

ولكن هذه القاعده فى نفسها غير ثابتة ولا دليل عليها ولا دليل على ان المالك ضامن لما صرفه فى ماله ، فان هذا الصرف اذا كان بإذن المالك او بأمره او كان وكيلاً من قبل المالك او ولياً على المالك فالمالك ضامن ، وأما اذا لم يكن بإذنه وصيرَف فى ايصال ضالته إليه بدون اذن المالك وبدون امره ولم يكن وكيلا عنه ولا وليا عنه فلا وجه لضمان المالك حينئذ.

الوجه الثانى:- ان نقل الزكاه وصرفها فى مصارفها لا شبهه فى انه سبيل الله فاذا صدق هذا العنوان فبطبيعته الحال تكون مؤونه النقل على الزكاه فان مؤونه النقل صرف فى سبيل الله وهو مشمول للآيه المباركه.

ولكن الجواب عن ذلك:- ان سبيل الله خاص فى مقابل سائر مصاريف الزكاه ، وإلا-فصرف الزكاه على الفقراء والعاملين والمساكين ايضا من مصاديق سبيل الله فكل ذلك صرف فى سبيل الله ، ولكن المراد من سبيل الله موضوع خاص ونقل الزكاه وصرفها فى مصارفها لا يصدق عليه هذا العنوان وهو صرفها فى سبيل الله.

ن\_عم اذا نقل الزكاه الى بلد آخر لأجل صرفها فى سبيل الله فحينئذ لا مانع من ان يصرف مؤونه النقل من الزكاه لأنه حينئذ صرف مؤونه النقل هو صرف فى سبيل الله.

واما اذا كان نقلها لصرفها فى مصارف اخرى فلا يصدق على صرف مؤونه النقل انها صرفت فى سبيل الله.

الوجه الثالث:- ما ذكره السيد الاستاذ (قدس سره) فى تقرير درسه من ان نقل الزكاه الى بلد آخر وتوقف النقل على المؤونه داخل فى الحسبه.

بيان ذلك:- ان نقل الزكاه واجب باعتبار ان المالك اخرج الزكاه من ماله وعينها فى مالٍ معين ، فاذا اخرج الزكاه من ماله فالزكاه اجنبيه عن المالك وهى مال الفقراء والمالك اجنبيه عنها فحينئذ لابد من صرفها فى مواردها فان لم يوجد موارد لها فى بلده فلا يجوز تعطيلها الى ان تلتف ، وحينئذ يجب من باب الحسبه نقلها الى بلد آخر فان كان فى البلد حاكم الشرع فلا بد ان يكون هذا النقل من الحاكم الشرعى ، واما اذا لم يكن الحاكم الشرعى موجودا فى البلد فلا بد ان يستأذن من الحاكم الشرعى لينقل الزكاه الى بلد آخر اذا امكن الاستاذان منه واما اذا لم يكن الحاكم الشرعى موجودا او كان موجودا ولم يمكن الوصول اليه والاستاذان منه فحينئذ ينتهى الامر الى عدول المؤمنين أى تكون ولايه النقل الى عدول المؤمنين واذا لم يكن عدول المؤمنين موجودين فكل فرد له الولاية على نقل الزكاه من بلد الى بلد آخر وصرفها فى مصارفها وحينئذ تكون مؤونه النقل على الزكاه لأنه داخله فى الحسبه ، هكذا ذكر السيد الاستاذ (قدس سره).

والجوابُ عن ذلك:- ظاهرٌ فان الزكاه اذا اخرجها المالك من ماله وعينها في مال معين فالزكاه حينئذ مال للفقراء ولا صله بين المالك وبين الزكاه وعندئذ يجب على المالك صرف الزكاه في مواردها وان لم تكون مواردها موجوده في بلده فحينئذ يجب عليه نقلها الى بلد اخر وهو مأمور بذلك وليس المقام داخلا في الحسيه فان المالك مأمور بالنقل اذا لم يمكن صرفها في بلده.

### اصناف المستحقين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

ذكرنا ان نقل الزكاه من بلده الى بلد آخر جائز سواء كان هذا النقل فيه مصلحه او لا ، غايه الامر اذا لم يكن في هذا النقل مصلحه ولم يكن هذا النقل ارجح وافضل من صرف الزكاه في بلده وتوقف هذا النقل على مؤونه فلا شبهه ان المؤونه على المالك لا على الزكاه.

واما اذا كان هذا النقل فيه مصلحه كما اذا كان فقراء ذلك البلد من العلماء وكانوا بحاجه ماسه الى الزكاه او كان الفقراء من عدول المؤمنين او أى مرجح آخر للنقل فحينئذ تكون مؤونه النقل على الفقراء لا على المالك.

واما اذا كان النقل واجبا كما اذا لم يكن المستحق موجودا في بلد المالك ولا سائر المصارف فحينئذ يجب نقلها الى بلد آخر شرعا ولا شبهه ان مؤونه النقل في هذا الفرض على الفقراء (أى على الزكاه).

ولا يقاس ذلك بإيتاء الصلاه او الغسل فان الصلاه اذا توقفت على بذل مال وجب على المصلى ذلك ، وكذا يجب بذل المال اذا كان الماء موجودا ولكنه لا يجوز التصرف فيه الا بان يشتريه فيجب عليه شراؤه للوضوء او الغسل.

لان وجوب نقل الزكاه ليس لمصلحه المالك بل هو لمصلحه الفقراء في ذلك البلد فمن اجل ذلك لا موجب لان تكون مؤونه النقل على المالك ، وقياس المقام بإيتاء الصلاه والغسل والوضوء قياس مع الفارق.

ص: ٩٩

ثم ان الدليل على وجوب نقل الزكاه الى بلد آخر اذا لم يكن في البلد مستحق ولا سائر المصارف فانه يجب النقل فورا ولا يجوز التأخير وذكرنا انه تدل على ذلك جمله من الروايات.

منها صحيحه ضريس وقلنا ان هذه الصحيحه تدل على انه اذا لم يكن المسحق موجود في بلد الزكاه فانه يجب ايصالها ونقلها الى بلد اخر.

واما الروايات التى تدل على جواز التأخير فقد ذكرنا ان هذه الروايات انما تنطبق على الغلاه فقط فان زكاه الغلاه لها اول و آخر ، واما زكاه الابل وزكاه الاغنام والبقر والنقدين فليس الامر كذلك فانها ليس لها اول و آخر ولا يتصور فيها التأجيل والتأخير الا ان يكون المراد من التأخير بعد تعلق الزكاه ولكنه ينافى ما دل على ان بين اوله واخره ثلاث اشهر.

اذن هذه الروايات لا تشمل سائر اصناف الزكاه ومن اجل ذلك لا يمكن الاستدلال بها على جواز التأخير.

واما ما ذكره السيد الاستاذ (قدس سره) من ان وجوب النقل ومؤونه النقل من الزكاه لان كل ذلك داخل في الحسبه باعتبار ان الواجب على المالك اخراج الزكاه من ماله فاذا اخرجها وعينها في مال معين فلا صلح بينه وبين الزكاه وهي ملك للفقراء ولا يجوز تعطيل الزكاه الموجب لتلفها وحينئذ على الحاكم الشرعي الحفاظ عليها باعتبار انه ولي الفقراء ونقلها الى بلد اخر وصرفها في ذلك البلد او كان النقل باذن الحاكم الشرعي وبأمر ، واما اذا لم يكن فيصل الامر الى عدول المؤمنين ولهم الولاية على حفظ المال كمال اليتيم او الغائب وما نحن فيه ذلك.

وجوابه :- الظاهر ان هذا قياس مع الفارق فانه في المقام المالك مأمور بصرف الزكاه كما انه مأمور بإخراج الزكاه من ماله وتعيينها في مال معين فاذا لم يجد مصرفا لها في بلد وجب عليه نقلها الى بلد اخر وصرفها على مستحقيها في ذلك البلد فليست الزكاه كمال الغائب او كمال اليتيم بل المالك مأمور بصرفها على مستحقيها.

ص: ١٠٠

اذن جعل هذا من الحسبه لا وجه له اصلا.

هذا تمام كلامنا في هذه الجبهه واما الكلام في الضمان اذا نقل الزكاه الى بلد آخر وتلفت اثناء النقل فهل المالك ضامن او انه لا ضمان عليه؟

الجواب:- مقتضى القاعده انه ليس بضامن اذا كان النقل جائزا لان يده يد امينه والامين لا يضمن الا بالتفريط او التعدى فاذا فرط في حفظ الزكاه او تعدى فعندئذ يكون ضامنا واما اذا لم يكن التلف مستندا الى تفريطه فلا ضمان عليه.

### اصناف المستحقين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- اصناف المستحقين.

الكلام في الضمان وانَّ الزكاه اذا تلفت عند نقلها الى بلد آخر فهل على المالك ضمان الزكاه او لا؟

الجواب:- الكلام يقع في مقامين فتاره يكون بحسب مقتضى القاعده واخرى بحسب الروايات.

المقام الاول:- بحسب مقتضى القاعده أى مقتضى ولايه المالك فان للمالك ولايه على اخراج الزكاه وتعيينها وصرفها على مستحقيها ، ومن الواضح ان يد الولى يد امانه ولا ضمان عليها الا مع التعدى او التفريط ، فمادام المالك لم يقصر ولم يفرط فلا ضمان عليه ، ولا فرق بين تلف الزكاه قبل اخراج الزكاه او بعد اخراجها من مال معين او حين صرفها على مواردھا.

فاذا تعلقت الزكاه ولكنه تساهل وتسامح في حفظ المزرعه ثم تلفت الزكاه وكان التلف مستندا الى تساهله وتسامحه في حفظها فحينئذ لا شبهه في ضمانه الزكاه لأنها تلفت بتقصيره.

وكذا اذا اخرج الزكاه من ماله وعينها في مال معين وقصر في حفظه وتلف وكان التلف مستندا الى تقصيره فلا شبهه في ضمانه.

واما اذا لم يكن التلف مستندا الى تقصير بل مستندا الى آفه سماويه او ارضيه فلا شبهه في عدم ضمانه.

ص: ١٠١

وكذا الحال في نقل الزكاه الى بلد اخر فاذا تلفت في الطريق فان كان التلف مستندا الى تقصيره فلا شبهه في ضمانه ، واما اذا لم يكن مستندا الى تقصيره فلا ضمان عليه ، بلا فرق بين ان يكون النقل واجبا او غير واجب.

فاذا جاز نقل الزكاه الى بلد اخر كما هو مقتضى ولايته فان قصر في حفظ الزكاه في الطريق كما اذا فرضنا انه نام في مكان ووضع الزكاه في مكان اخر ثم سرقت وكان تلفها مستندا الى تقصيره في الحفظ فلا شبهه في ضمانه واما اذا كان تلفها مستندا الى اللصوص الخارجه عن قدرته او كان مستندا الى آفه سماويه او ارضيه فلا شبهه في عدم ضمانه.

ومن هنا يظهر ان ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) من ان نقل الزكاه الى بلد اخر اذا كان واجبا \_\_ كما اذا لم يكن المستحق موجودا في بلده ولا مرجو الوجود في المستقبل القريب ولا يوجد مصرف اخر من مصارف الزكاه \_\_ فلا ضمان على المالك اذا تلفت ، واما اذا لم يكن نقلها واجبا \_\_ كما اذا كان المستحق موجودا او مصرف اخر من مصارف الزكاه موجود \_\_ فاذا نقلها الى مكان اخر وارسلها وتلفت في الطريق ف ضمانها على المالك.

فهذا الذى افاده (قدس الله نفسه) لا يمكن المساعدة عليه لأنه اذا وجب عليه نقلها الى بلد اخر ولكنه قصر في حفظها وتلفت فلا شبهه في وجوب الضمان عليه لان يده وان كانت يد امينه ولا ضمان عليها فيما اذا لم يكن مقصرا ولكنه مع التقصير في حفظ الزكاه وتلفت الزكاه وكان التلف مستندا الى تقصيره فلا شبهه في ضمانه حتى اذا كان نقلها واجبا عليه.

ص: ١٠٢

والوجه في ذلك:- ان الوجوب حكم تكليفي لا اثر له بالنسبه الى الحكم الوضعي وهو الضمان فان مناط الضمان هو التقصير ومناطق عدم الضمان عدم التقصير سواء كان نقل الزكاه واجبا او لم يكن واجبا.

واما ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) بانه يعتبر ان يكون ظاناً بسلامه الطريق فان احتمل عقلايا ان في الطريق خطر وان الطريق غير مأمون ومع ذلك قام بنقل الزكاه ثم تلفت فحيثذ يكون التلف مستندا الى تقصيره لأنه قصر في حفظ المال لأنه يوجد احتمال ان في الطريق خطر وان الطريق غير مأمون ومع ذلك اقدم على نقلها.

واما اذا كان احتمال عدم الامن او ان في الطريق خطر احتمالا غير عقلايا فلا يعتنى بمثل هذا الاحتمال وحيثذ اذا نقلها الى بلد اخر وتلفت بدون تقصيره فلا يكون ضامنا ، اذن مجرد وجود هذا الاحتمال لا يوجب الضمان لان هذا الاحتمال غير عقلائي ولا يعنى به عند العقلاء فلا يكون ضامنا.

اذن لابد من التفصيل بين ان يكون احتمال الخطر عقلايا او لا يكون عقلايا ، وعلى الاول اذا تلفت فعليه الضمان لأنه قصر في حفظ الزكاه وعلى الثاني اذا تلفت فلا ضمان عليه ،

هذا بحسب مقتضى القاعده ومقتضى ولايه المالك

المقام الثاني:- واما بحسب الروايات فهنا مجموعتان من الروايات:

المجموعه الاولى:- تدل على التفصيل فاذا وجود المستحق وان المالك لم يصرف الزكاه عليه بل نقلها الى بلد اخر ثم تلفت فعلى المالك الضمان اما مع عدم وجود المستحق فلا ضمان.

المجموعه الثانيه:- تدل على عدم الضمان وان المالك لا يضمن.

روايات المجموعه الاولى:-

الروايه الاولى:- صححه محمد بن مسلم ((قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل بعث بزكاه ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال : إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن \_ إلى أن قال : \_ وكذلك الوصى الذى يوصى إليه يكون ضامنا لما دفع إليه إذا وجد ربه الذى أمر بدفعه إليه ، فإن لم يجد فليس عليه ضمان)) (1).

ص: ١٠٣

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج ١٩، ص ٣٤٦، ابواب الوصيه، الباب ٣٦، ح ١، ط آل البيت.



فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله على انه اذا كان المستحق موجودا فى البلد فعليه الضمان وان لم يكن المستحق موجودا فلا ضمان عليه.

الروايه الثانيه:- صحيحه زراره ((قال : سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت ؟ فقال : ليس على الرسول ولا على المؤدى ضمان ، قلت : فإنه لم يجد لها أهلا ففسدت وتغيرت ، أیضمنها ؟ قال : لا ، ولكن إن عرف لها أهلا فعتبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها)) (١).

فان هذه الصحيحه تدل على التفصيل بانه ان وجد لها موضعا ولم يدفعها اليه الى ان فسدت الزكاه فهو لها ضامن وان لم يجد لها موضعا وفسدت الزكاه فلا ضمان عليه.

هذه هى الروايات التى تدل على الضمان وفى مقابلها الروايات الاخرى التى تدل على عدم الضمان يأتى الحث عنها ان شاء الله تعالى.

### اصناف المستحقين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

ذكرنا ان مقتضى القاعده أى مقتضى ولايه المالك على اخراج الزكاه وتعيينها فى مال خاص وصرفها على مستحقيها وفى مصارفها ان تكون يده يد أمينه وحينئذ لا ضمان عليه الا مع التعدى او التفريط والتقصير ، فلو تلفت الزكاه سواء كان التلف فى بلده او اثناء نقلها الى بلد آخر فان كان التلف مستندا الى تقصيره فهو ضامن وان لم يكن مستندا الى تقصيره فلا ضمان عليه لان يده يد آمنه.

واما بحسب الروايات فذكرنا ان هنا مجموعتان من الروايات.

المجموعه الاولى:- تدل على التفصيل بين وجود المستحق فى البلد ولم يدفع المالك الزكاه له حتى تلفت فيضمن وبين ما اذا نقلها الى بلد آخر لتوزيعها على مستحقيها فتلفت فى الطريق فلا ضمان.

ص: ١٠٤

---

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٩، ص ٢٨٦، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٣٩، ح ٢، ط آل البيت.

المجموعه الثانيه:- تدل على عدم الضمان مطلقا وان المالك لا يضمن اذا تلفت الزكاه اثناء الارسال الى بل اخر سواء اكان المستحق موجودا فى بلد ام لم يكن موجودا.

روايات المجموعه الاولى:-

الروايه الاولى:- صحيحه محمد ابن مسلم صحيحه محمد بن مسلم ((قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل بعث بزكاه ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال : إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن \_ إلى أن قال : \_ وكذلك الوصى الذى يوصى إليه يكون ضامنا لما دفع إليه إذا وجد ربه الذى أمر بدفعه إليه ، فإن لم يجد فليس عليه ضمان)) (١).

فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله على التفصيل بين وجود المستحق فى البلد وعدم وجوده ، فاذا كان المستحق موجودا ولم يدفع الزكاه اليه وارسلها الى بلد اخر وتلفت فعليه الضمان فان لم يكن المستحق موجودا فى بلد المالك وارسلها وتلفت فلا ضمان عليه.

الروايه الثانيه:- صحيحه زراره ((قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت ؟ فقال : ليس على الرسول ولا على المؤدى ضمان ، قلت : فإنه لم يجد لها أهلا ففسدت وتغيرت ، أضمنها ؟ قال : لا ، ولكن إن عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها)) (٢).

فان هذه الصحيحه تدل فى ذيلها على التفصيل بين وجود الاهل فى البلد وعدم وجوده فان كان اهل الزكاه موجودا فى البلد ولم يدفعها اليه وارسلها الى بلد اخر فتلفت فعليه الضمان وان لم يوجد اهل للزكاه وارسلها فتلفت فلا ضمان عليه.

ص: ١٠٥

- 
- ١- وسائل الشيعه، العاملى، ج ١٩، ص ٣٤٦، كتاب الوصايا، الباب ٣٦، ح ١، ط آل البيت.
  - ٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٩، ص ٢٨٦، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٣٩، ح ٢، ط آل البيت.

الروايه الاولى:- صحيحه ابى بصير عن أبى جعفر ( عليه السلام ) ((قال : إذا أخرج الرجل الزكاه من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه)) (1)

فان هذه الصحيحه تدل على انه لا ضمان على المالك ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين وجود المستحق فى البلد وعدم وجوده فى البلد.

الروايه الثانيه:- صحيحه عبيد بن زراره ، ((عن أبى عبدالله ( عليه السلام ) إنه قال : إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد برئ منها)) (2).

فهذه الصحيحه مطلقه وتدل بإطلاقها على انه لا ضمان على المالك بلا فرق بين وجود المستحق فى بلد المالك وعدم وجوده.

الروايه الثالثه:- موثقه بكير بن أعين ((قال : سألت أبا جعفر ( عليه السلام ) عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع ؟ قال : ليس عليه شيء)) (3).

فهذه الموثقه واضحه الدلاله على عدم الضمان ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين وجود المستحق فى بلده وعدم وجوده.

الروايه الرابعه:- صحيحه أبى بصير ((قال : قلت لأبى جعفر ( عليه السلام ) : جعلت فداك ، الرجل يبعث بزكاه ماله من أرض الى أرض فيقطع عليه الطريق ؟ فقال : قد أجزأته ، ولو كنت أنا لأعدتها)) (4).

ص: ١٠٦

- ١- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٩، ص ٢٨٦، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٣٩، ح ٣، ط آل البيت.
- ٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٩، ص ٢٨٦، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٣٩، ح ٤، ط آل البيت.
- ٣- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٩، ص ٢٨٧، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٣٩، ح ٥، ط آل البيت.
- ٤- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٩، ص ٢٨٧، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٣٩، ح ٦، ط آل البيت.

فان هذه الصحيحه تدل على عدم الضمان وتدل على الاجزاء مع ان الزكاه قد تلفت وسرقت ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين وجود المستحق في بلده وعدم وجوده.

اذن روايات المجموعه الثانيه تدل على عدم ضمان المالك مطلقا والمجموعه الاولى تدل على التفصيل في الضمان.

ويقع الكلام هنا في امور:-

الامر الاول :- ان نسبه المجموعه الاولى الى المجموعه الثانيه نسبه الخاص الى العام ونسبه المقيد الى المطلقه فان المجموعه الثانيه تدل على عدم الزمان مطلقا سواء اكان المستحق موجودا في البلد ولم يدفع الزكاه اليه او لم يكن موجودا في البلد.

اذن المجموعه الاولى هي اخص من المجموعه الثانيه لان مجموعها الاولى تدل على ان المستحق اذا كان موجودا في البلد ولم يدفع المالك الزكاه اليه وارسلها الى بلد اخر وتلفت فعليه الضمان واذا لم يكن المستحق موجودا في البلد وارسلها وتلفت فلا ضمان عليه.

النتيجه ان النسبه بين المجموعتين عموم وخصوص مطلق. ولكن هل يمكن تقييد اطلاق المجموعه الثانيه بالمجموعه الاولى او لا يمكن؟ وهذا سوف نتكلم فيه.

الامر الثاني:- ان المجموعه الاولى هل تدل على انه يكفي في الضمان عدم وجود المستحق (أى عدم وجود الفقير)؟ فاذا لم يكن الفقير موجودا في البلد وارسل الزكاه الى بلد اخر وتلفت فلا ضمان عليه واما اذا كان الفقير موجودا في البلد ولم يدفع الزكاه اليه وارسلها الى بلد اخر وتلفت فعليه الضمان.

الكلام في انه هل يكفي عدم وجود المستحق في عدم الضمان او انه لا بد ان لا يكون هناك مصرف اخر من مصارف الزكاه مثل ابن السبيل وسبيل الله والرقاب وما شكال ذلك؟ فاذا لم يكن المستحق موجودا ولا مصرف من مصارف الزكاه موجودا فعندئذ اذا ارسلها الى وبلد اخر وتلفت فلا ضمان عليه ، واما اذا كان المستحق موجودا او مصرفا من سائر مصارف الزكاه موجودا ولم يصرف الزكاه فيه وارسلها الى بلد اخر وتلفت فعليه الضمان.

ص: ١٠٧

تاره نتكلم فى صحيحه محمد بن مسلم فان الوارد فيها (اذا لم يجد موضعا) فان الموضوع يشمل سائر مصارف الزكاه ايضا ولا يكون مختصا بالفقير فان الوارد فى الروايه هكذا (اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن) الموضوع يشمل المستحق وسائر المصارف ايضا ، فإذن هذه الصحيحه تدل على انه اذا وجد موضعا فى البلد من مستحق او مصرف من سائر مصارف الزكاه ففى مثل ذلك اذا ارسلها الزكاه وتلفت فعليه الضمان ، وما اذا لم يجد موضعا للزكاه أى لا المستحق موجود فى البلد ولا مصرف من سائر المصارف وارسلها الى بلد اخر وتلفت فلا ضمان عليه ، فإذن الصحيحه مطلقه من هذه الناحيه.

نعم ذيل هذه الصحيحه ظاهر فى وجود المستحق فانه ورد فى ذيلها ( فان لم يجد لها من يدفعها اليه ) فكلمه (من) ظاهره فى ذوى العقول ولا يشمل مصرفا من سائر مصارف الزكاه.

ولكن لا- تنافى بين صدرها وذيلها فان المقييد والمطلق اذا كان كلاهما ايجابيين والحكم المجعول فيهما انحلاليا فلا يحمل المطلق على المقييد كما اذا ورد فى الدليل (اكرم العلماء) ثم قال (اكرم العلماء العدول) فلا يحمل المطلق على المقييد بل يحمل المقييد على افضل الافراد ، فان اكرام جميع العلماء واجب ولكن اكرام العدول افضل وارجح ، اذن يحمل المقييد على افضل الافراد ، وما نحن فيه ايضا كذلك فلا يحمل المطلق على المقييد فاذا هذه الروايات مطلقه.

ولكن السيد الاستاذ (قدس سره) فى تقرير بحثه قال كأن هذه الروايات لا اطلاق لها فان فى هذه الروايات قرائن وتلك القرائن تدل على عدم الاطلاق.

القرينه الاولى:- التقسيم فانه فى هذه الصحيحه قد ورد (بعث بزكاته ليقسمها) وكلمه تقسيم ظاهره فى ان التقسيم على الفقراء لا التقسيم على سائر اصناف الزكاه ، فإذن هذا قرينه على ان المراد من الموضوع هو المستحق الفقير.

القرينه الثانيه:- انه ورد في الروايه كلمه (دفع) ((فان وجد لها موزعا ولم يدفعها)) فان هذه الكلمه تستعمل في دفع الزكاه الى المستحق الى الفقير ، واما في سائر اصناف الزكاه فانه يستعمل كلمه (صرف) لا كلمه (الدفع).

ولكن كلنا القرينتين قابله للمناقشه.

اما الاولى:- فان التقسيم مشترك فكما يمكن تقسيم الزكاه على الفقراء كذلك يمكن تقسيمها على سائر اصناف الزكاه او تقسيمها على افراد صنف واحد ، فإذن كلمه التقسيم لا تكون قرينه على ان المراد من الموضوع خصوص الفقير ، فان كلمه التقسيم تستعمل في الجميع فمثلا يقال: قسم زكاته على الفقراء او قسم زكاته على اصناف الزكاه او قسم زكاته على افراد صنف واحد ، فالتقسيم يصدق على الجميع ، فهو لا يصلح ان يكون قرينه على ان المراد من الموضوع هو خصوص الفقير .

واما الثانيه:- كذلك كلمه (يدفع) فإنها مستعمله في الجميع ، فيصح ان يقال ان زيدا يدفع زكاته للمسجد او لابن السبيل او في سبيل الله او في الرقاب فكلتا الكلمتين (الدفع والصرف) يصح استعمالهما ، فإذن هذه الكلمتين لا تصلح ان تكون قرينه على ان المراد من الموضوع هو خصوص المستحق الفقير لا سائر الاصناف. وذكر هنا قرينه اخرى نتكلم فيها في الدرس الاتي ان شاء الله تعالى.

## اصناف المستحقين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

كان كلامنا في طائفتين من الروايات وكانت الطائفة الاولى تدل على التفصيل في الضمان والثانيه تدل على عدم الضمان مطلقا سواء اكان في البلد مستحق او لم يكن فاذا ارسل زكاته الى بلد آخر وتلفت في الطريق فلا ضمان عليه.

وذكرنا ان النسبه بين الطائفتين هي العموم والخصوص المطلق فان الطائفة الاولى اخص من الطائفة الثانيه وحينئذ يقع الكلام في انه هل يمكن تخصيص الثانيه بالأولى او لا يمكن؟

ص: ١٠٩

الجواب:- يظهر الحال بعد بيان مضمون هاتين الروايتين فان الطائفة الاولى متمثله بصحيحه محمد ابن مسلم وصحيحه زراره.

مضمون صحيحه محمد ابن مسلم:-

اولاً:- ان صحيحه محمد ابن مسلم هل تختص عدم الضمان بعدم وجود المستحق والفقير ام يشمل سائر اصناف الزكاه؟ فاذا كان المستحق والفقير موجودا في بلد الزكاه ومع ذلك المالك لم يدفع زكاته اليه وارسلها الى بلد اخر فتلفت فعليه الضمان واما اذا لم يكن المستحق موجودا وارسل زكاته الى بلد اخر وتلفت في الطريق فلا ضمان عليه؟

اذن هل يختص هذا التفصيل بين وجود المستحق وعدم وجود المستحق ، واما بالنسبه الى سائر اصناف الزكاه فلا يعتبر هذا التفصيل؟ أى سواء كانت سائر اصناف الزكاه موجوده او لم تكن موجوده فلا اثر لها. فاذا فرضنا ان الفقير غير موجود ولكن مصرف من مصارف سائر الزكاه موجود ومع ذلك اذا ارسل زكاته الى بلد اخر وتلفت فى الطريق فلا ضمان عليه؟

اذن هل يختص هذا التفصيل بصوره عدم وجود الفقير فقط بحيث اذا لم يكن الفقير موجودا فى البلد ولكن يوجد مصرف اخر من مصارف الزكاه وارسلها الى بلد اخر فتلفت فلا ضمان عليه او انه هذا التفصيل شمل سائر اصناف الزكاه بحيث اذا لم يكن الفقير موجود ولكن يوجد مصرف من مصارف الزكاه وارسلها الى بلد اخر فتلفت فعليه الضمان وحيث ان يكون عدم الضمان فيما اذا ارسلها الى بلد اخر وتلفت منحصر فى صوره عدم وجود الفقير وعدم وجود مصرف من مصارف الزكاه الاخرى.؟

الجواب:- فى صدر الصحيحه قال (فان لم يجد لها موضعا لكى يدفع الزكاه اليه وتلفت فلا ضمان عليه) فكلمه (الموضع) يشمل سائر اصناف الزكاه ايضا كما يشمل المستحق فان لفظ الموضع يعم سائر اصناف الزكاه. ولكن فى ذيلها (فان وجد من يستحقها) فان هذه الجملة مختصه بوجود المستحق لان كلمه (من) ظاهره فى العاقل ولا تشمل غير العاقل.

وحينئذ جملة الذيل تدل على التفصيل بين وجود الفقير وعدم وجود الفقير ولا نظر لها الى وجود سائر اصناف الزكاه وعدم وجودها. اما فى جملة الصدر فهى تدل على التفصيل بين وجود مصرف من مصارف الزكاه وعدم وجوده.

ولكن لا- تعارض بين بين الصدر والذيل فان المقيد والمطلق كلاهما مثبت واذا كان المطلق والمقيد مثبتين وكان الحكم المجعول فيهما انحلاليا فلا يحمل المطلق على المقيد بل يحمل المقيد على افضل الافراد كما اذا قال المولى (اكرم العلماء) ثم قال (اكرم العلماء العدول) ففى مثل ذلك لا يحمل المطلق على المقيد بل يحمل المقيد على افضل الافراد.

النتيجة ان صحيحه محمد ابن مسلم ظاهره فى الاطلاق وان المالك اذا لم يجد موضعا للزكاه لا المستحق ولا غير المستحق من سائر اصناف الزكاه وارسل زكاته الى بلد اخر وتلفت فلا ضمان عليه ، واما اذا وجد لها موضعا من المستحق او من سائر اصناف الزكاه وارسلها الى بلد اخر وتلفت فعليه الضمان.

ولكن السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) اشكل على هذا الاطلاق بوجوه:-

اولاً:- ان الوارد فيها كلمة (التقسيم) وهذه الكلمة ظاهره فى التقسيم على الفقراء والمساكين ولا يشمل سائر اصناف الزكاه؟

والجواب عنه:- ان الظاهر ان الامر ليس كذلك فان كلمة (التقسيم) كما يصح اطلاقها بالنسبة الى الفقراء كذلك تصح بالنسبة الى سائر اصناف الزكاه فيصح ان يقال (يقسم الزكاه على ابن السبيل اذا كان ابن السبيل متعددا او يقسم الزكاه على سبيل الله مثل المسجد والمدرسة الدينية والطريق والجسور وما شاكل ذلك).

اذن لفظ التقسيم لا يكون قرينه على ان المراد من الموضع هو خصوص الفقير.

ثانياً:- ذكر قدس الله نفسه ان كلمة (الدفع) ظاهره فى وجود الفقير فانه يصدق الدفع بالنسبة للفقير واما بالنسبة الى سائر اصناف الزكاه فانه يستعمل كلمة (الصرف).



والجواب:- الظاهر ان الامر ايضا ليس كذلك فان كلمه الدفع كما تصدق بالنسبه الى الفقير تصدق بالنسبه الى سائر اصناف الزكاه فيصح ان يقال ان المالك يدفع زكاته لابن السبيل او يدفع زكاته فى سبيل الله او للرقاب.

ومجرد ان المتعارف هو استعمال الصرف لا الدفع لا يصلح ان يكون قرينه على ان المراد من الموضوع خصوص الفقير.

ثالثاً:- وهى كلمه (من) فهى ظاهره فى ذوى العقول وحينئذ يكون الموضوع مختص بالفقير.

ولكن الجواب عنه:- ان كلمه (من) وان كانت ظاهره فى العاقل الا انا ذكرنا ان هذه الجملة لا تصلح ان تكون مقيده للجملة الاولى لان المقيد كالمطلق كلاهما مثبت والحكم المجعول فيهما انحلالى وفى مثل ذلك لا يحمل المطلق على المقيد بل يحمل المقيد على افضل الافراد.

هذا كله بالنسبه الى صحيحه محمد ابن مسلم.

مضمون صحيحه زراره:-

فيقع الكلام فى هذه الصحيحه فى ان مورد الضمان وعدم الضمان هل هو الوكيل او المالك؟ باعتبار ان الوارد فى هذه الصحيحه هكذا (سالت ابا عبد الله عن رجل بعث اليه اخ له زكاته ليقسمها) (1)؟

الجواب:- الظاهر ان اخوه بعث زكاته اليه ليكون متصديا لتقسيم الزكاه على مستحقيها وصرفها فى مواردنا فان ضمير (ليقسمها) يرجع الى المبعوث اليه والوكيل لا- الى الملك ، ثم بعد ذلك ذكر (فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدى ضمان. قلت : فإنه لم يجد لها أهلا) فان هذا الضمير فى قوله (فانه) يرجع الى الوكيل وان الوكيل هو المتصدى لتقسيم الزكاه ثم قال (ففسدت وتغيرت ، أبيضنها؟ قال : لا ، ولكن إن عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها) فان مورد هذه الصحيحه هو الوكيل لا- المالك فهذه الصحيحه من هذه الناحيه خارجه عن محل الكلام لان محل الكلام فى المالك لا فى الوكيل للمالك ولا اقل من اجمالها من هذه الناحيه.

ص: ١١٢

---

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٩، ص ٢٨٦، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٣٩، ح ٢، ط آل البيت.

ولكن مورد هذه الروايه مختص بالمستحق أى بالفقير فانه قال (اذا وجد اهلا) فان الاهل ظاهر فى الفقير والمسكين ولا يشمل سائر اصناف الزكاه.

ثم انه هل يمكن تقييد اطلاق روايات الطائفة الثانيه بهاتين الصحيحتين او لا يمكن؟ يأتى الحديث عنه ان شاء الله تعالى.

## اصناف المستحقين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

ذكرنا ان صحيحه محمد بن مسلم مطلقه وتدل على عدم الضمان اذا لم يوجد مستحق فى البلد ولا سائر مصارف الزكاه ، فاذا لم يوجد مستحق فى البلد ولا سائر اصناف الزكاه فعندئذ اذا ارسلها الى بلد اخر وتلفت فلا ضمان عليه ، واما اذا وجد مستحق او صنف اخر من اصناف الزكاه ولم يدفع زكاته اليه وارسلها الى بلد اخر وتلفت فهو ضامن .

واما صحيحه زراره فهى خاصه وتدل على التفصيل بين وجود المستحق فى البلد وعدم وجوده ولم تتعرض لسائر اصناف الزكاه لا- نفيا ولا اثباتا ، فان كان المستحق موجودا ولم يدفع المالك زكاته اليه وارسلها الى بلد اخر وتلفت فعليه الضمان ، واما اذا كان المستحق غير موجود ولكن يوجد صنف اخر من اصناف الزكاه وارسلها الى بلد اخر وتلفت فلا ضمان عليه.

ولكن هل يمكن تخصيص المجموعه الثانيه من الروايات التى تنص على عدم الضمان مطلقا سواء أكان المستحق موجودا فى البلد ام لا ، وسواء اكانت سائر اصناف الزكاه موجوده ام لا ؟

فهل يمكن تخصيص عموم هذه الروايات \_ أى المجموعه الثانيه التى تنص على عدم الضمان مطلقا \_ بصحيحه محمد بن مسلم او لا يمكن؟

الجواب :- مقتضى القاعده ان صحيحه محمد بن مسلم حيث انها اخص من هذه المجموعه لان الصحيحه تدل على التفصيل بين وجود المستحق ووجود صنف اخر من اصناف الزكاه وبين عدم وجوده ، فنسبه الصحيحه الى تلك المجموعه من الروايات نسبه الخاص الى العام والمقيد الى المطلق.

ص: ١١٣

ولكن مع ان نسبه الصحيحه الى هذه المجموعه هى نسبه الخاص الى العام فانه لا يمكن هذا التخصيص والتقييد فان تخصيص المجموعه الثانيه التى تنص على عدم الضمان مطلقا بما اذا لم يوجد فى البلد مستحق ولا سائر اصناف الزكاه تخصيص بالفرد النادر ، اذ فرض بلد لا يوجد فيه فقير ولا سائر اصناف الزكاه \_ لا ابن السبيل ولا سبيل الله ولا الرقاب وما شاكل ذلك \_ هو نادر ، ولا سيما مثل سبيل الله فان تعمير المسجد داخل فى سبيل الله وانشاء الطرق والجسور والمدارس الدينيه والحسينيات كل ذلك داخل فى سبيل الله ، اذن فرض بلد لا يوجد فيه فقير ولا سائر اصناف الزكاه - لو كان - فهو نادر جدا.

اذن لا يمكن تخصيص المجموعه الثانيه من الروايات التى تنص على عدم الضمان بهذه بالصوره فانه تخصيص بالفرد النادر وهو مستهجن .

وحينئذ تقع المعارضه بين صحيحه محمد بن مسلم وبين هذه المجموعه كما هو الحال فى جميع الموارد كما اذا ورد فى الدليل (يستحب اكرام العلماء) وورد فى دليل اخر (يجب اكرام العلماء العدول) وورد فى دليل ثالث (يحرم اكرام العلماء الفساق) فلا يمكن تخصيص العام بكلا المخصصين لان لازم ذلك الغاء العام ، فلا محاله تقع المعارضه بين العام والمخصصين ، ولا بد من الرجوع الى مرجحات باب المعارضه ان كانت ، وكذلك اذا فرضنا ان المولى يقول (يستحب اكرم علماء البلد) وبعد ذلك يقول (يجب اكرام عدولهم) وفرضنا العالم الفاسق فى البلد نادر لان اكثر علماء البلد هم عدول فهذا تخصيص بالفرد النادر وهو مستهجن .

اذن بطبيعته الحال تقع المعارضه بين استحباب اكرام العلماء وبين وجوب اكرام العلماء العدول فلا بد من الرجوع الى مرجحات باب المعارضه ، وما نحن فيه كذلك .

ص: ١١٤

فإذن تقع المعارضه بين صحيحه محمد بن مسلم وبين المجموعه الثانيه من الروايات التى تنص على عدم الضمان مطلقا ، ولا بد حينئذ من الرجوع الى مرجحات باب المعارضه من موافقه الكتاب او مخالفه العام ، واذا لم يكن مرجح فى البين لاحدهما على الاخرى فنرجع الى صحيحه زراره ، فإنها تكون مرجعا بعد سقوط صحيحه محمد بن مسلم والمجموعه الثانيه بالتعارض وعدم شمول دليل الحجيه لهما معا ، فالمرجع هو صحيحه زراره فإنها تدل على ان المستحق اذا كان موجودا فى البلد ولم يدفع المالك زكاته اليه وارسلها الى بلد اخر وتلفت فعليه الضمان واما اذا لم يكن المستحق موجودا وإن كان صنف اخر من اصناف الزكاه موجودا وارسل زكاته الى بلد اخر وتلفت فلا ضمان عليه.

فإذن تكون صحيحه زراره مرجعا بعد سقوط المجموعه الثانيه من الروايات التى تنص على عدم الضمان مطلقا وصحيحه محمد بن مسلم بالتعارض.

ثم ان الضمان الوارد فى هذه الصحيحتين \_ محمد بن مسلم و زراره \_ هل هو على القاعده او لا ؟ فان المالك لا يضمن الا بتفريطه وتقصيره لأنه امين والامين لا يضمن الا بالتفريط او التقصير ، فاذا فرضنا ان المستحق فى البلد موجود والمالك يعلم به ولكن لم يدفع زكاته اليه وارسلها الى بلد اخر وتلفت فهل ضمانه فى هذا الفرض بالتفريط ، هل يصدق عليه انه قصر وفرط او لا ؟

الجواب:- فيه تفصيل:

ذكرنا سابقا ان مقتضى الروايات ثبوت ولايه المالك على صرف الزكاه باى كيفيه اراد وشاء ، وعلى هذا فيجوز للمالك نقل الزكاه من بلده الى بلد اخر وإن كان المستحق فى بلده موجودا ، نعم اذا كان صرف الزكاه على المستحقين فى بلده اولى وارجح ومع ذلك هو لم يصرف زكاته عليهم وارسلها الى بلد اخر وتلفت فلا يبعد صدق التفريط عليه والتقصير ، فهو نحو من التفريط والتقصير وهو ضامن فيكون ضمانه حينئذ على القاعده.

ص: ١١٥

واما اذا لم يكن في صرف زكاته على المستحقين في البلد رجحان ، ولا فرق بين صرفها على المستحقين في البلد او المستحقين في بلد اخر ، ولكن المالك اراد صرفها على المستحقين في بلد اخر وتلفت في الطريق فلا- ضمان عليه بمقتضى ولايته ولا يصدق عليه التقصير ولا التفريط فلا ضمان عليه فهو غير ضامن ، ولكن مقتضى هذه الصحيحه هو الضمان.

فإذن لابد من الالتزام بالصحيحه على خلاف القاعده ، فان مقتضى القاعده حيث انه لم يصدق عليه عنوان التفريط والتقصير فلا ضمان على المالك ، ولكن مقتضى اطلاق هذه الصحيحه هو الضمان فان الوارد في الصحيحه \_ أى صحيحه زراره \_ (اذا كان المستحق في البلد موجودا ولم يدفع زكاته اليه وارسلها الى بلد اخر وتلفت فعليه الضمان) فان اطلاق هذه الصحيحه يشمل هذه الصوره ايضا.

فإذن مقتضى القاعده عدم الضمان ولكن مقتضى صحيحه زراره هو الضمان.

نعم اذا كان نقل الزكاه الى بلد اخر ارجح فان فقراء ذلك البلد احوج من فقراء هذا البلد او ان الزكاه تصرف على العلماء في هذا البلد من جهة فقرهم وهو ارجح من توزيع الزكاه على فقراء بلده ، ففي مثل ذلك لا- ضمان وإن كان مقتضى اطلاق صحيحه زراره ايضا الضمان فان اطلاق الصحيحه يشمل هذه الصوره.

النتيجه:- ان مقتضى اطلاق صحيحه زراره اذا وجد مستحق في البلد والمالك يعلم به ولم يدفع زكاته اليه ونقلها الى بلد اخر وتلفت فعليه الضمان سواء أكان في نقله رجحان او لا وسواء كان في صرفه الزكاه على المستحقين في بلده رجحان او لا ، فعلى جميع التقادير الصحيحه تدل على الضمان انه ضامن.

نعم اذا نقل المالك زكاته الى بلد اخر ولم يكن مطلعاً على وجود الفقير في البلد وبعد ارسال الزكاه علم بوجود الفقير في البلد فهذه الصوره غير مشموله لصحيحه زواره ولا ضمان عليه لأنه لا يصدق عليه عنوان التفريط والتقصير والصحيحه غير شامله لهذه الصوره ، ثم انه لا فرق في ذلك بين البلد القريب او البعيد نتكلم فيه في الدرس القادم ان شاء الله .

## اصناف المستحقين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

ذكر الماتن (قدس الله نفسه): (الاقوى جواز النقل من البلد الى بلد اخر مع وجود المستحق في البلد وان كان الاحوط عدمه) (1)

الماتن (قدس الله نفسه) يرى جواز نقل الزكاه من بلدها الى بلد اخر مع وجود المستحق في بلد الزكاه ، واحتياطه بعدم النقل احتياط استحبابي لا وجوبي ومعنى ذلك انه لا ضمان عليه ، فجواز النقل شرعا يدل على عدم الضمان.

وهذه المساله خلافه بين الفقهاء:

القول الاول:- ذهب جماعه منهم الشيخ (عليه الرحمه) في المبسوط والعلامه في التذكره وكذا في سائر كتبه كالمختلف والمنتهى وغيرهما وكذا المحقق في الشرايع وغيرهم الى عدم جواز نقل الزكاه من بلدها الى بلد اخر مع وجود المستحق في البلد ، والشيخ (عليه الرحمه) في المبسوط في مورد اخر قد ادعى الاجماع على عدم الجواز وكذا العلامه في مورد اخر من التذكره ادعى الاجماع على عدم جواز النقل.

اذن الشيخ والعلامه في مورد يدعى الاجماع وفي مورد اخر لا يدعى الاجماع ، ومن هنا قلنا انه لا يمكن الاعتماد على الاجماع لا اجماع المتأخرين ولا اجماع المتقدمين.

ص: ١١٧

---

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، ج٤، ص١٤٣، ط جماعه المدرسين.

القول الثاني:- ذهب جماعه منهم الماتن (قدس الله نفسه) الى جواز نقل الزكاه من بلدها الى بلد اخر مع وجود المستحق في بلد الزكاه ، ولعل القول الاول هو المشهور بين الاصحاب.

ولكن تقدم اننا قلنا بالجواز من جهه الروايات التي تدل على ولايه المالك فان للمالك ولايه على اخراج الزكاه وتعيينها في مال خاص وصرفها في موارد وتوزيعها على مستحقيها سواء كان في بلد الزكاه او في بلد اخر ولم تقيد هذه الروايات صرف الزكاه في بلدها ، بل هي مطلقه ومقتضى اطلاقها ان ولايه المالك مطلقه ، فله الولايه في صرف الزكاه في بلدها اذا وجد المستحق فيها

او نقلها الى بلد اخر مع وجود المستحق فى بلد الزكاه.

نعم قد ورد فى الروايتين تقدمت هاتان الروايتان وهما صحيحه محمد ابن مسلم وصحيحه زراره فان كلتا الصحيحتين تدلان على التفصيل بين ما اذا كان المستحق موجودا فى بلد الزكاه ولم يدفع الزكاه اليه وارسلها الى بلد اخر فتلفت فعليه الضمان واما اذا لم يكن المستحق موجودا ونقلها وتلفت فى الطريق فلا ضمان عليه.

ولكن ذكرنا ان ظاهر كلتا الصحيحتين التفريط فانه اذا كان المستحق موجودا فى البلد وهو لا يعنى بالمستحق وارسلها الى بلد اخر فهذا بنظر العرف نوع تفريط وتعدي ، وعليه فالضمان من جهة التعدي والتفريط لا من جهة وجود المستحق بما هو مستحق فى البلد.

ثم ان القائلين بعدم الجواز قد استدلوا بوجه:-

الوجه الاول:- ان عدم جواز نقل الزكاه من بلدها الى بلد اخر مع وجود المستحق ثابت بالاجماع.

ولكن لا اجماع فى المقام فان الشيخ وان ادعى الاجماع فى موضع من المبسوط ولكن فى موضع اخر لم يدعى الاجماع وكذا العلامه فى موضع من التذكرة ادعى الاجماع وفى موضع الاخر لم يدعى الاجماع.

ص: ١١٨

وكيفما كان فلا اجماع في المساله فان المخالف موجود.

الوجه الثانى:- ان فى نقل الزكاه الى بلد اخر خطر على الزكاه وضياع لاحتمال انها تتلف بالطريق بأفه سماويه او ارضيه ، ومع احتمال الخطر فلا- يجوز نقلها لأنها أمانه بيد المالك ولهذا يجب على المالك حفظ الامانه فاذا كان المالك مطمئنا بسلامه الطريق فحينئذ يجوز له نقلها ، واما اذا احتمل عدم سلامتها واحتمل الخطر فلا يجوز له نقلها الى بلد اخر.

والجواب:- عن ذلك ايضا واضح فان احتمال الخطر وعدم احتمال الخطر امر آخر ، والكلام انما هو فى وجود المستحق فى البلد هل هو مانع عن النقل او لا يكون مانع حتى لو فرضنا انه لا يوجد خطر فى الطريق فهذا هو محل الكلام.

الوجه الثالث:- ان الواجب هو دفع الزكاه الى اهلها فورا والنقل يوجب تاخير دفع الواجب ولهذا لا يجوز النقل.

ولكن هذا الوجه ايضا غير صحيح.

اولاً:- لا دليل على وجوب الفور فى دفع الزكاه بل الروايات تدل على جواز تاخير الزكاه الى شهر وفى بعض الروايات الى ثلاث اشهر او شهرين.

واما مع قطع النظر عن هذه الروايات فقد يقال كما قيل بوجوب الفور فانه اذا وجوب على المكلف دفع الزكاه فيجب عليه دفعها فورا لاحتمال انه اذا اخرها يموت وهذا الاحتمال منجز بمقتضى قاعده الاشتغال واما استصحاب بقاء الحياه فهو لا يجدى فى المقام لان قاعده الاشتغال حكم عقلى والاستصحاب حكم شرعى وحينئذ يجب دفع الزكاه فورا بمقتضى قاعده الاشتغال.

### اصناف المستحقين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

الوجه الثالث:- ان الزكاه واجب على المالك اخراجها من المال ودفعها الى مستحقيها وكل واجب يجب الاتيان به فورا ولا يجوز تأخيرها.

ص: ١١٩

والجواب:- ان الصغرى والكبرى كلتاها ممنوعه.

اما الصغرى فلا- دليل على وجوب دفع الزكاه الى مستحقيها فورا ولا دليل على وجوب اخراجها من الاموال فورا وصرفها فى موارد فورا ، بل الروايات تدل على جواز التأخير بشهر فى بعض الروايات او شهرين او ثلثه اشهر على اختلاف فى الروايات ، ولكنها متفقه على جواز تاخير الزكاه وعدم وجوب دفعها الى مستحقيها فورا كما انه لا دليل على وجوب اخراجها فورا.



واما الكبرى فلا دليل على ان كل واجب يجب على المكلف يجب اتيانه فورا فان الواجبات تختلف باختلاف الموارد فقد يكون واجبا اتيانه فورا وقد لا يكون واجبا اتيانه فورا.

قد يقال:- انه مع قطع النظر عن الروايات التي تنص على جواز التأخير فمقتضى قاعده الاشتغال وجوب دفع الزكاه فورا وعدم جواز تأخيرها فان في تأخيرها احتمال تفويت الزكاه من جهة احتمال موت صاحبها لان احتمال الموت في كل آن موجود ، اذن في التأخير احتمال تفويت الواجب وهو الزكاه وحينئذ يكون احتمال العقوبه موجود فاذا كان احتمال التأخير مساوق لاحتمال العقوبه فالعقل يحكم بوجوب دفعها فورا بمقتضى قاعده الاشتغال فان موضوع قاعده الاشتغال هو احتمال العقوبه والمفروض ان في تأخير الزكاه احتمال الفوت واحتمال الفوت مساوق لاحتمال العقوبه واحتمال العقوبه موضوع لقاعده الاشتغال اذن العقل حاكم بلزوم دفع الزكاه فورا.

لا يقال:- ان استصحاب بقاء الحياه حاكم على قاعده الاشتغال فلا تجرى قاعده الاشتغال.

فانه يقال في جوابه:- ان الاستصحاب في المقام فلا يجرى حتى يكون حاكما على قاعده الاشتغال او واردا عليها لان المعبر في جريان الاستصحاب ان يكون المستصحب في نفسه حكما شرعيا او موضوعا لحكم شرعي.

واما اذا لم يكن المستصحب حكما شرعيا ولا- موضوعا لحكم شرعي فلا- يجرى الاستصحاب ، وفي المقام كذلك فان المستصحب هو حياه المالك وهي ليست حكما شرعيا بنفسها ولا موضوعا لحكم شرعي فان موضوع وجوب الزكاه هو المال.

ومن اجل ذلك فان الاستصحاب لا يجرى فى المقام حتى يتقدم على قاعده الاشتغال.

والجواب:- انه لا- يشترط فى جريان الاستصحاب ان يكون المستصحب حكما شرعيا بنفسه كالوجوب او الحرمة او ما شاكل ذلك او موضعا لحكم شرعى بل يكفى فى جريان الاستصحاب ان يكون المستصحب قابلا للتنجيز او التعدير ، فاذا كان قابلا للتنجيز او التعدير فلا- مانع من جريانه وان لم يكن المستصحب حكما شرعيا او موضوعا لحكم شرعى ، وما نحن فيه من هذا القبيل فان استصحاب بقاء حياه المالك معذر ويترتب عليه التعدير والتامين من العقاب.

اذن الاستصحاب يكون واردا على قاعده الاشتغال فان موضوع قاعده الاشتغال هو احتمال العقاب والاستصحاب حيث انه مؤمن فهو رافع لاحتمال العقاب وجدانا.

بقى هنا امور:-

الامر الاول:- لا- شبهه ان نقل الزكاه من بلدها الى بلد اخر وصرفها فى موارد مجز على القولين فى المساله فلا شبهه فى الاجزاء.

اما بناء على القول بجواز النقل فلاننا قلنا ان الروايات التى دلت على جواز النقل على ثلاث طوائف وجميعها تدل على جواز النقل بالمطابقه وتدل على الاجزاء بالالتزام فلا شبهه فى الاجزاء.

واما بناء على القول بعدم جواز النقل ايضا لا شبهه فى الاجزاء لان المالك وإن ارتكب محرما لان النقل حرام وغير جائز تكليفا الا انه اذا نقل الزكاه الى بلد اخر وصرفها فى موارد فهو مجزى لان صرفها فى موارد ليس بحرام بل الحرام هو نقلها الذى هو مقدمه الواجب لا- نفس الواجب ومن الواضح ان حرمه المقدمه لا- توجب حرمه ذبيها ، كما اذا فرضنا ان الاتيان بالواجب فى المكان المباح يتوقف على المرور فى ارض الغير فاذا مر من ارض الغير وكان مروره حرام لأنه تصرف فى ملك الغير بدون اذنه ولكن بعد المرور صلى فى مكان مباح فلا شبهه فى صحه صلاته.

ص: ١٢١

اذن متعلق الحكم التكليفي هو المقدمه ومتعلق الحكم الوضعي هو صرف الزكاه فى مواردھا فلا فى تنافى فى البين.

النتيجه انه على كلا القولين فى المساله لا شبهه فى الاجزاء.

نعم هنا طائفه اخرى من الروايات تدل على ان زكاه المهاجرين للمهاجرين ولا- يجوز دفع زكاه المهاجرين للأعراب وزكاه الأعراب للأعراب ولا- يجوز دفع زكاه الأعراب للمهاجرين وايضا ورد فى الروايات ان زكاه اهل الباديه لأهل الباديه ولا يجوز دفع زكاه اهل الباديه لأهل الحضرة وزكاه اهل الحضرة لأهل الحضرة ولا يجوز دفع زكاه اهل الحضرة لأهل الباديه وهذه الروايات هى:-

الروايه الاولى:- صحيحه الحلبي (عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : لا تحل صدقه المهاجرين فى الأعراب ، ولا صدقه الأعراب فى المهاجرين) (١).

الروايه الثانيه:- صحيحه عبد الملك بن عتبه الهاشمي (عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه واله) يقسم صدقه أهل البوادي فى أهل البوادي ، وصدقه أهل الحضرة فى أهل الحضرة . . . . الحديث) (٢).

وغيرها من الروايات.

وحينئذ يأتى الكلام بانه هل بين هذه الطائفه من الروايات وبين الطائفه الاولى التى تدل على جواز النقل تعارض او لا؟

### اصناف المستحقين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- اصناف المستحقين.

ذكرنا ان مقتضى الروايات الكثيره هو انه لا شبهه فى الاجزاء اذا نقل الزكاه من بلدها الى بلد اخر وصرفها على مستحقها فى ذلك البلد ولا شبهه فى الاجزاء على كلا القولين فى المساله.

اما على القول بجواز النقل فالاجزاء واضح.

ص: ١٢٢

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٩، ص ٢٨٤، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٣٨، ح ١، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٩، ص ٢٨٤، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٣٨، ح ٢، ط آل البيت.

واما على القول بعدم جواز النقل وحرمة النقل فأیضا لا شبهه فى الاجزاء فان الحرام هو المقدمه أى نقل الزكاه من بلدها الى بلد اخر ، واما ذى المقدمه وهو صرفها على مستحقها فى ذلك البلد فهو ليس حراما ومبغوضا ، ومن الواضح ان حرمة المقدمه لا

تسرى الى ذى المقدمه فهما موضوعان مستقلان.

ولكن توجد طائفه اخرى من الروايات التى تدل على اعتبار المماثله فى صرف الزكاه أى وجوب صرف زكاه كل طائفه على مثل هذه الطائفه ولا- يجوز صرفها فى طائفه اخرى ، فزكاه المهاجرين لابد ان تصرف فى المهاجرين ولا يجوز صرفها فى الاعراب ، وزكاه الاعراب لابد ان تصرف فى الاعراب وزكاه اهل الباديه لابد ان تصرف فى اهل الباديه ولا يجوز صرفها فى اهل الحضرم ، وزكاه اهل الحضرم لابد ان تصرف فى اهل الحضرم ولا يجوز صرفها فى اهل الباديه.

والروايات التى تدل على ذلك متمثله فى صحيحه الحلبى (١) التى تدل على صرف زكاه المهاجرين فى المهاجرين وزكاه الاعراب فى الاعراب ، وصحيحه الهاشمى (٢) التى تدل على صرف زكاه اهل الباديه فى الباديه واهل الحضرم فى اهل الحضرم ولا يجوز صرف زكاه اهل الحضرم فى الباديه ولا زكاه اهل الباديه فى الحضرم.

وحيثذ يقال انه هل يوجد تنافى بين هاتين الصحيحتين وبين الروايات المتقدمه ام لا تنافى بينهما؟

الجواب:- الظاهر انه لا تنافى بينهما فان مورد الروايات المتقدمه هو جواز النقل وعدم جواز النقل ولا نظر لها الى اعتبار المماثله وعدم اعتبارها.

ص: ١٢٣

---

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٩، ص ٢٨٤، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٣٨، ح ١، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٩، ص ٢٨٤، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٣٨، ح ٢، ط آل البيت.

اذن مورد هاتين الصحيحتين هو اعتبار المماثله فى صرف الزكاه ، فزكاه كل طائفه لابد ان تصرف فى فقراء تلك الطائفه ولا يجوز صرفها فى مطلق الفقراء ، ولا نظر لهما الى جواز نقل الزكاه من بلدها الى بلد اخر وعدمه ، ومورد الروايات هو جواز النقل وعدمه.

ومن اجل ذلك لا معارضه بينهما لان مورد كل منهما غير مورد الاخر ولا مانع من الالتزام بهاتين الصحيحتين فى نفسهما.

ولكن لا يمكن الاخذ بظهور هاتين الصحيحتين فان مقتضى ظهور هاتين الصحيحتين \_\_ وهو وجوب المماثله \_\_ وذلك لأنه:

اولاً:- لا- قائل من الاصحاب باعتبار المماثله ، فلا احد منهم قال بهذا ، وهذا كاشف عن ان المماثله لو كانت معتبره فبطبيعته الحاله انها سوف تكون مشهوره بين الناس من جهه ابتلاء الناس بهذه المساله ، مع انه لا عين لها ولا اثر لها بين الفقهاء ، وهذا كاشف عن استحباب ذلك واولويته لا وجوبه.

ثانياً:- وايضا لازم ذلك ان تصرف زكاه المهاجرين فى المهاجرين ولو كان موجودا فى بلد اخر ، فاذا فرضنا وجود زكاه للمهاجرين فى بلد وفى هذا البلد كان فقراء المهاجرين غير موجودين وانما الموجود فقراء غير المهاجرين وكان فقراء المهاجرين موجودين فى بلد اخر ، ففى مثل ذلك يجب صرف زكاه المهاجرى فى المهاجرين الموجودين فى البلد الاخر ، ولا دليل على هذا الوجوب ولا يلتزم احد بهذا الوجوب ولو كان واجبا لاشتهر بين الناس.

ثالثاً:- مضافا الى ان سيره النبى الاكرم (صلى الله عليه واله) والائمة الاطهار (عليهم السلام) جرت على جمع الزكاه وصرفها فى مواردنا ، فان النبى الاكرم (صلى الله عليه واله) يرسل الجابى لجمع الزكاه من الناس بلا فرق بين المهاجرين والاعراب وبلا فرق بين اهل البادية واهل الحضر ، فيجمع الزكاه ثم يصرفها فى مواردنا ، وهذا شاهد وقرينه قطعيه على ان المماثله غير معتبره.

ولم يرد في شيء من الروايات ان النبي الا-كرم (صلى الله عليه واله) ارسل الجابي لجمع زكاه الا-عراب على حده وزكاه المهاجرين على حده وزكاه اهل البادية على حده لأجل ان يصرف زكاه كل طائفه في فقراء تلك الطائفه ، بل الوارد ان الجابي يجمع الزكاه ويأتي بها الى النبي (صلى الله عليه واله) وهو يصرفها في مواردنا ، فهذا شاهد قطعي على عدم اعتبار المماثله.

اذن لا يمكن الاخذ بظاهر هاتين الروايتين.

الامر الثاني:- على القول بعدم جواز نقل الزكاه الى بلد اخر وحرمة النقل ، فهل يختص صرفها في فقراء البلد فقط فاذا جاء فقير من بلد اخر فلا يجوز صرف الزكاه فيه واعطائها له؟ فان معنى عدم جواز نقل الزكاه الى بلد اخر وصرفها في مواردنا في ذلك البلد ان الزكاه تصرف على فقراء البلد فقط ، اما اذا جاء الفقراء من بلد اخر فلا يجوز صرف الزكاه فيهم.

الجواب:- الظاهر ان الامر ليس كذلك فان المقصود عدم جواز نقل الزكاه الى بلد اخر وصرفها في المستحقين في بلد الزكاه ولا فرق بين ان يكون المستحقين في البلد من الساكنين فيه او من المسافرين والمقيمين غير المواطنين ، فاحتمال وجوب صرفها في الساكنين في هذا البلد وعدم جواز صرفها في الفقراء الذين جاءوا من بلد اخر غير وارد.

الامر الثالث:- ان نقل الزكاه قد يتوقف على مصرف فهل هذا المصرف على المالك او على الزكاه؟

فيه تفصيل يأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى.

### اصناف المستحقين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

ذكر الماتن (قدس الله نفسه): ((كما أن مؤنه النقل عليه لا من الزكاه، ولو كان النقل بإذن الفقيه لم يضمن وإن كان مع وجود المستحق في البلد، وكذا بل وأولى منه لو وكله في قبضها عنه بالولاية العامه ثم أذن له في نقلها)) (1).

ص: ١٢٥

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، ج ٤، ص ١٤٣، ط جماعه المدرسين.

ذكر الماتن (قدس الله نفسه) في هذه المساله فروعا:-

الفرع الاول:- ان هذه الفروع مبنيه على انه لا ولاية للمالك على نقل الزكاه الى بلد اخر وصرفها في مواردنا في ذلك البلد ، وانما الولاية ثابتة للمالك في اخراج الزكاه وتعيينها وصرفها في بلد الزكاه ، فهذا المقدار من الولاية ثابت للمالك ، واما نقلها من بلدها الى بلد اخر وصرفها على مسحقيها في ذلك البلد فغير ثابتة ، ولهذا لو نقلها الى بلد اخر وتلفت في الطريق فعليه ضمانها وكذا مؤونه النقل عليه.

الفرع الثاني:- ان المالك اذا إستأذن من الحاكم الشرعى باعتبار انه للحاكم الشرعى ولايه على نقل الزكاه ، فاذا اذن الحاكم للمالك فى النقل فحينئذ لو تلفت فى الطريق فلا ضمان عليه ، وكذا ليست عليه مؤونه النقل.

الفرع الثالث:- والاولى من ذلك ما اذا وكل الحاكم الشرعى المالك فى قبض الزكاه واذن فى نقلها الى بلد اخر فحينئذ اولى ان لا يكون المالك ضامنا اذا تلفت فى الطريق وليس عليه مؤونه النقل.

فقد تعرض الماتن (قدس الله نفسه) لهذه الفروع:-

اما الفرع الاول فبناء على انه لا ولايه للمالك على نقل الزكاه وانما تكون ولايته على اخراجها وتعيينها وصرفها على مستحقيها فى بلد الزكاه ، فحينئذ اذا نقل الزكاه الى بلد اخر فتلفت فعليه ضمانها ، وكذا عليه مؤونه النقل اذا كان المستحق موجودا فى البلد ولم يدفع الزكاه اليه ، فلا شبهه فى ضمان المالك حينئذ لو تلفت ، وكذا لا شبهه فى ان مؤونه النقل عليه ، واما اذا لم يكن المستحق موجودا فلا يجوز له النقل ايضا باعتبار ان ولايه النقل لم تثبت للمالك بل وظيفته ان يقوم بتحويل الزكاه الى الحاكم الشرعى او وكيله فاذا نقلها بدون ذلك فنقلها غير جائز ، فاذا تلفت فعليه ضمانها وعليه مؤونه النقل.

ص: ١٢٦

واما الفرع الثانى ما اذا اذن الحاكم الشرعى فى النقل سواء كان المستحق موجودا فى بلد الزكاه او لا ، فاذا كان المالك مأذونا من قبل الولى وهو الحاكم الشرعى ونقلها وتلفت فليس عليه ضمانها ، كما انه ليس عليه مؤونه النقل اذا كان النقل بأذن ولى الامر وهو الحاكم الشرعى.

والفرع الثالث وهو ان الحاكم الشرعى وكّل المالك فى قبض الزكاه ، ثم اذن له فى نقلها الى بلد اخر ، ففى هذا الفرع قال الماتن (قدس الله نفسه) انه اولى بعدم ضمان المالك اذا تلفت فى الطريق وليس عليه مؤونه النقل ، ففى هذا الفرع عدم الضمان اولى من الفرع الثانى.

فان قيل:- هل يوجد فرق بين الفرعين او انه لا فرق بينهما؟

الجواب :- لا- فرق بينهما ، فان معنى ان الحاكم الشرعى قد اذن للمالك فى اخذ الزكاه ونقلها الى مكان اخر فهو يتضمن التوكيل ، فان الوكاله عقد اذنى ، فاذا اذن للمالك فى اخذ زكاته ونقلها الى بلد اخر وصرفها على مستحقيها فى ذلك البلد فان هذا الاذن يتضمن التوكيل فى القبض من قبل الحاكم الشرعى ، فان معنى انه اذن له فى اخذ الزكاه ونقلها فهو بطبيعه الحال يكون المالك قد اخذ الزكاه من قبل الحاكم الشرعى ، فالمالك يأخذ الزكاه من قبل الحاكم الشرعى ثم ينقلها الى بلد اخر ، ومعنى اخذها من قبل الحاكم الشرعى أنّ الزكاه خرجت عن عهده المالك وانتقلت الى عهده الحاكم الشرعى ، فمن اجل ذلك اذا تلفت فى الطريق فلا- ضمان على المالك ، غايه الامر فى الفرع الثانى لم يصرح بذلك واما فى الفرع الثالث فقد صرح بذلك.

ص: ١٢٧



اذن معنى اذن الحاكم الشرعى للمالك فى اخذ زكاته ونقلها الى بلد اخر هو التوكيل فى اخذ الزكاه من قبل الحاكم الشرعى ، وهذا معناه ان الزكاه خرجت عن عهد المالك وانتقلت الى عهد الحاكم الشرعى.

والظاهر ان ما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) على ما فى تقرير بحثه (1) من انه لا فرق بين الصورتين فى الواقع هو الصحيح ، فان الصورة الاولى ترجع الى الصورة الثانية.

هذا كله على القول بان لا ولاية للمالك فى نقل الزكاه من بلدها الى بلد اخر.

واما بناء على ما ذكرناه من الولاية ثابتة للمالك فى عرض ولاية لحكم لا فى طولها فان المالك مع انه ولى فى اخراج الزكاه من ماله وافرازها وتعيينها فى مال معين فهو له الولاية فى نقلها من بلدها بلد اخر وصرفها فى مواردنا فى ذلك البلد ، فهذه الولاية ثابتة للمالك بمقتضى اطلاق الروايات الكثيره التى لا يبعد بلوغها حد التواتر.

اذن المالك لا يضمن بالنقل الا بالتفريط والتعدى والتقصير ، فاذا نقل الزكاه الى بلد اخر وقصر فى حفظها وتلفت فالمالك ضامن ، لأنه يده وإن كانت يد أمينه ، إلا أنها تضمن بالتفريط والتقصير ، فان الامين يضمن بالتقصير والتفريط ، وكذا الحاكم الشرعى فانه ايضا يضمن بالتفريط والتقصير ، كما اذا فرضنا ان الطريق غير مأمون والحاكم الشرعى أمر بنقل الزكاه الى بلد اخر وفى حال النقل تلفت الزكاه باعتبار ان الطريق غير مأمون وقطاع الطريق موجودين فعليه الضمان ، فلا فرق من هذه الناحية بين المالك والحاكم الشرعى.

واما صحيحتا زراره ومحمد ابن مسلم التى تدل على التفصيل بين ما اذا كان المستحق موجودا فى البلد ولم يدفع الزكاه اليه وقام بنقلها وتلفت فى الطريق فهو ضامن لها وان لم يكن المستحق موجودا فلا ضمان؟

ص: ١٢٨

---

١- مستند العروه الوثقى، الشيخ مرتضى البروجردى، ج١٤، ص ٢٣٧.

فجوابه:- ذكرنا ان مناسبات الحكم والموضوع تقتضى انه نوع افراط وتقصير فى حفظ الزكاه ولا اقل من اجمال الروايتين من هذه الناحيه.

النتيجه ان المالك اذا قصر فى حفظ الزكاه فهو ضامن ، وكذا الحاكم الشرعى اذا قصر فى حفظ الزكاه فهو ضامن ، وكذا لو قصر فى حفظ بيت المال فهو ضامن ، فلا شبهه فى ضمانه اما مع عدم التقصير فلا ضمان.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): ((لو كان له مال فى غير بلد الزكاه أو نقل مالا له من بلد الزكاه إلى بلد آخر جاز احتسابه زكاه عما عليه فى بلده ولو مع وجود المستحق فيه، وكذا لو كان له دين فى ذمه شخص فى بلد آخر جاز احتسابه زكاه وليس شئ من هذه من النقل الذى هو محل الخلاف فى جوازه وعدمه فلا إشكال فى شئ منها)) (١).

### اصناف المستحقين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- اصناف المستحقين.

ذكر الماتن (قدس الله نفسه): ((الثانى عشر: لو كان له مال فى غير بلد الزكاه أو نقل مالا له من بلد الزكاه إلى بلد آخر جاز احتسابه زكاه عما عليه فى بلده ولو مع وجود المستحق فيه، وكذا لو كان له دين فى ذمه شخص فى بلد آخر جاز احتسابه زكاه وليس شئ من هذه من النقل الذى هو محل الخلاف فى جوازه وعدمه فلا إشكال فى شئ منها)) (٢).

المكلف قد اشترى حنطه فى بلد اخر او شعيرا او تمرا او ما شاكل ذلك وعنده حنطه قد بلغت حد النصاب ، فهل يجوز ان يحتسب حنطته التى فى بلد اخر من الزكاه بدل زكاه حنطته التى فى بلده او لا يجوز؟

ص: ١٢٩

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج ٤، ص ١٤٤، ط جماعه المدرسين.

٢- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج ٤، ص ١٤٤، ط جماعه المدرسين.

الجواب :- قد تقدم ذلك ، بان تبديل الزكاه بشئ اخر بحاجه الى دليل لان المالك له الولاية على التصرف فى الزكاه و صرفها فى مواردنا وعلى مستحقيها باى كيفيه أراد ، ولكن ليس له الولاية على تبديل الزكاه بشئ اخر. فالتبديل بحاجه الى ولاية وليس للمالك ولاية على التبديل الا ما ثبت بالنص وهو جواز اعطاء النقدين بدلا عن زكاه الحنطه والشعير والتمر والزبيب ، وكذا فى النقدين يجوز اعطاء زكاه الفضه من الذهب وبالعكس ، واما فى سائر الموارد كالمواشى فلم يثبت ذلك ، فلا يجوز للمالك التبديل الا بأذن الحاكم الشرعى ، وعلى هذا فاذا كان للمالك حنطه فى بلد اخر قد اشتراها فلا يجوز له ان يحتسبها زكاه بدليل عن زكاه الحنطه التى فى بلده.

نعم اذا كان له دين او مال نقدى عند شخص او فى بنك او مصرف او عنده مال شخصى على ذمه شخص وهو قادر على أداءه

متى طلب فعندئذ يجوز ان يحتسب ماله من النقود من الذهب او الفضة بديلا عن الحنطه التي عنده او الشعير او التمر او الزبيب.

واما بالنسبه الى زكاه المواشى كما اذا كان عنده (٤٠) من الغنم فزكاته شاه واحده من نفس هذا النصاب ولا يجوز له ان يدفع شاه اخرى بديلا عن زكاه هذا النصاب ، اذن اذا كان عنده شاه فى بلد اخر فلا يجوز احتسابها زكاه بديلا عن زكاته لان البدل بحاجه الى دليل ولا دليل على هذا التبديل.

مع انه لا- تظهر الثمره فى زكاه الابل وزكاه البقر لان فى زكاه الابل لكل خمسه من الابل شاه غير معينه سواء كانت فى بلده او فى بلد اخر باعتبار انه لا- يعتبر ان تكون الزكاه من جنس النصاب ، وفى ثلاثين من البقر تباع وليس من جنس الزكاه سواء كان فى بلده \_\_ بلد الزكاه \_\_ ام كان فى بلد اخر. ولكن بالنسبه الى الغنم فلا يجوز له ان يدفع شاه اخرى فى بلد اخر بديلا عن زكاته الا اذا كان بأذن الحاكم الشرعى.

ص: ١٣٠

ولو سلمنا انه يجوز ذلك او فرضنا انه يحتسب زكاته من النقدين فهل يجوز ذلك او لا يجوز ذلك؟

الجواب :-

أولاً:- بناءً على القول بجواز نقل زكاته من بلد الى بلد اخر حتى مع وجود المستحق فلا شبهه في جواز احتساب ماله من النقود في بلد اخر زكاهً بديلاً عن زكاته ، او احتساب الحنطه التي له في بلد اخر بديلاً عن زكاته.

ثانياً:- بناءً على القول بان نقل الزكاه من بلد الزكاه الى بلد اخر محرم وغير جائز اذا كان المستحق موجوداً في البلد ففي هذا الفرض هل يجوز هذا الاحتساب او لا يجوز؟

الجواب:- الكلام في كلمه (البعث) التي وردت في لسان الروايات مثل (بعث زكاته) او (نقل زكاته).

فان قلنا ان عنوان البعث موضوع للحرمه بنحو الموضوعيه فحينئذ الحرام هو نقل الزكاه وبعث الزكاه الى بلد اخر ، واما في المقام فهو ليس نقل لأنه له مال في بلد اخر يحسبه زكاه بديلاً عن زكاته ولا يكون هنا أى نقل ، اذن النقل هو الحرام وفي المقام لا يوجد نقل.

واما اذا قلنا بان عنوان النقل وعنوان البعث قد اخذ بنحو المعرفيه والمشيريه وفي الحقيه ان الحرام هو حرمان المستحقين في بلد الزكاه ، فهذا هو الحرام فان المستحق اذا كان موجوداً في بلد الزكاه ونقل زكاه الى بلد اخر فهو موجب لحرمان المستحق وحرمان المستحق في بلد الزكاه حرام.

اذن اذا كان الحرام هو حرمان المستحق فلا فرق بين ان يكون هنا نقل او لا ، ولا يجوز له ان يحتسب من ماله في بلد اخر لأنه يستلزم حرمان المستحق في بلده وهو حرام ، فحينئذ لا فرق بين ان يستلزم الحرمان النقل او لا يستلزم ، فان نقل الزكاه يوجب حرمان المستحق وكذا احتساب الزكاه من ماله في بلد اخر فانه يوجب حرمان المستحق ، وحينئذ كما لا يجوز نقل الزكاه الى بلد اخر فانه لا يجوز للمالك احتساب الزكاه من ماله في بلد اخر فانه على كلا التقديرين يستلزم حرمان المستحق وهو غير جائز.

ص: ١٣١

النتيجة انه بناء على القول بحرمة النقل هذا الاحتمال هو الظاهر فان حرمة النقل لا من جهة ان النقل له موضوعيه بل من جهة حرمان المستحق وفي كلا التقديرين حرمان المستحق موجود.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): ((الثالثه عشر: لو كان المال الذى فيه الزكاه فى بلد آخر غير بلده جاز له نقلها إليه مع الضمان لو تلف، ولكن الأفضل صرفها فى بلد المال)) (١).

## اصناف المستحقين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- اصناف المستحقين.

الى هنا قد تبين ان الوارد فى لسان الروايات وان كان هو عنوان (نقل الزكاه) وعنوان (بعث الزكاه) من بلدها الى بلد اخر.

ولكن ذكرنا انه بناءً على القول بحرمة النقل ليس للنقل خصوصيه وموضوعيه ، فان ملاك حرمة النقل وموضوعها فى الحقيقه هو حرمان المستحق الذى فى بلد الزكاه ، فان من يقول بحرمة النقل انما يقول بها اذا كان المستحق فى البلد موجودا ولم يدفع الزكاه اليه ونقلها الى بلد اخر ، فهذا معناه حرمان المستحق الذى فى بلد الزكاه وهو المحرم ، لا مجرد النقل.

فإذن أخذ النقل فى لسان الدليل انما هو لمجرد المعرفيه ولمجرد المشيريه الى ما هو موضوع الحرمة فى الواقع وهو حرمان الفقير والمستحق.

ويؤيد ذلك:- ما ورد فى صحيحه زراره ومحمد ابن مسلم.

اولاً:- صحيحه محمد بن مسلم ((قال : قلت لأبى عبدالله (عليه السلام) : رجل بعث بزكاه ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال : إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن \_ إلى أن قال : \_ وكذلك الوصى الذى يوصى إليه يكون ضامنا لما دفع إليه إذا وجد ربه الذى أمر بدفعه اليه ، فإن لم يجد فليس عليه ضمان)) (٢).

ص: ١٣٢

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج٤، ص١٤٤، ط جماعه المدرسين.

٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج١٩، ص٣٤٦، كتاب الوصايا، الباب٣٦، ح١، ط آل البيت.

ثانياً:- صحيحه زراره ((قال : سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت ؟ فقال : ليس على الرسول ولا على المؤدى ضمان ، قلت : فإنه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت ، أبيضمنها ؟ قال : لا ، ولكن إن عرف لها أهلاً فغطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها)) (١).

فهذا ايضا يؤيد ان المناطق بوجود المستحق وحرمانه فهو غير جائز ، فعنشد كما لا يجوز نقل الزكاه من بلدها الى بلد اخر مع

وجود المستحق لأنه يستلزم حرمان المستحق ، كذلك اذا كان له مال فى بلد اخر لا يجوز احتسابه زكاه بديلا عن زكاته فى بلده ، فانه ايضا يوجب حرمان المستحق من الزكاه وهو غير جائز ، فإذن لا فرق بين الصورتين فما عن الماتن (قدس الله نفسه) وكذا السيد الاستاذ (قدس الله روحه) وغيرهما من الفرق لا وجه له.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): ((الثالثه عشر: لو كان المال الذى فيه الزكاه فى بلد آخر غير بلده جاز له نقلها إليه مع الضمان لو تلف، ولكن الأفضل صرفها فى بلد المال)) (٢).

أى كما لو كان للمالك زكاه فى البصره بان كان له مزرعه فى البصره او نخيل وكان بلد المالك النجف الاشرف ، وكان حاصل المزرعه من الحنطه او الشعير او التمر او الزبيب وصل الى حد النصاب فقد ذكر الماتن (قدس الله نفسه) انه يجوز نقلها الى بلد المالك ، بان تنقل الزكاه من البصره الى النجف الاشرف الذى هو بلد المالك مع الضمان ، يعنى اذا تلفت فى الطريق فالمالك ضامن.

ص: ١٣٣

---

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٩، ص ٢٨٦، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٣٩، ح ٢، ط آل البيت.

٢- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج ٤، ص ١٤٤، ط جماعه المدرسين.

ولكن الروايات لا تشمل هذا الفرض لان الروايات موردها نقل الزكاه من بلد الزكاه وبلد المالك معا الى بلد اخر ، كما اذا كان عنده مزرعه فى بلده او نخيل فى بلده وبلغ حاصل المزرعه حد النصاب.

اذن مورد الروايات نقل الزكاه من بلد الزكاه وبلد المالك معا الى بلد اخر ، واما نقل الزكاه من بلد الزكاه الى بلد المالك ليس موردا للروايات ، ولهذا يجوز ولا مانع منه.

ولكن بناء على ما ذكرناه من ان المحرم هو حرمان المستحق بناء على القول بالتحريم فلا يجوز هذا النقل لأنه يوجب حرمان المستحق الموجود فى بلد الزكاه ، فاذا نقل الزكاه من البصره الى النجف الاشرف فانه يوجب حرمان المستحق الذى فى البصره وهو حرام وغير جائز ، فان ملاك الحرمة موجود بلا فرق بين نقل الزكاه من بلدها وبلد المالك معا الى بلد اخر كما هو مورد الروايات وبين نقل الزكاه من بلدها الى بلد المالك ، لان هذا النقل يوجب حرمان المستحق الموجود فى بلد الزكاه وهذا غير جائز ، وحينئذ لا يجوز هذا النقل على القول بحرمة النقل.

واما على القول بالجواز فلا شبهه فى جواز هذا النقل ، وكذا بناء على ما ذكرنا من ان للمالك ولاية على النقل وله نقل الزكاه الى أى بلد اراد وشاء اذا رأى فيه مصلحة.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه) : ((الرابعة عشر: إذا قبض الفقيه الزكاه بعنوان الولاية العامة برئت ذمه المالك وإن تلفت عنده بتفريط أو بدونه أو أعطى لغير المستحق اشتباها)) (١).

وهذا واضح لان للفقيه ولاية على الزكاه ، فاذا قبضها بعنوان الولاية سقط عن المالك لان الفقيه هو المتصدى لصرفها فى مواردنا وتقسيمها على مستحقيها وان فرضنا انها تلفت عند الفقيه بالإفراط من شخص اخر لا بإفراط الفقيه لان افراط الفقيه لا يكون متصورا فيه ذلك ، لان الافراط حرام وهذا العمل لا يمكن صدوره من الفقيه ، فمع ذلك لا يكون المالك ضامنا ، بل الضامن هو المفراط.

ص: ١٣٤

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج٤، ص١٤٤، ط جماعه المدرسين.

وكيف ما كان فاذا كان الفقيه متصدياً في قبض الزكاة وتقسيمها على مواردنا سقطت عن ذمه المالك فلا شيء على المالك سواء تلفت عند الفقيه او لم تتلف.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): ((الخامسه عشر: إذا احتاجت الزكاة إلى كيل أو وزن كانت أجره الكيال والوزن على المالك لا من الزكاة)) (1).

## اصناف المستحقين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- اصناف المستحقين.

بقي هنا امور في الفرع الثالث عشر.

الامر الاول:- ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) من ان مزرعته اذا كانت في بلد اخر لا في بلده وحاصلها بلغ حد النصاب فيجوز نقل الزكاة من بلد الزكاة الى بلد المالك ، فان هذا الفرض ليس مورداً للروايات التي تدل على المنع ، فان مورد الروايات المانعه هو نقل الزكاة من بلد الزكاة والمالك معا الى بلد اخر ، واما نقل الزكاة من بلد الزكاة فقط الى بلد المالك فهو ليس مورداً للروايات.

الامر الثاني:- وذكر الماتن (قدس الله نفسه) انه يجوز النقل مع الضمان اذا تلفت في الطريق.

الا ان الظاهر ان الجمع بين الامرين لا يمكن فانه اذا جاز للمالك نقل الزكاة من بلدها الى بلده فهذا الجواز له صور:-

اولاً:- ان يكون مستند الى ولاية المالك ، كما ذكرنا ان للمالك ولاية على اخراج الزكاة وتعيينها وصرفها في مواردنا باى كيفية يرى فيها مصلحه والامر بيده ولا- يحتاج الى اذن الحاكم الشرعى لاین ولايته من هذه الجهة في عرض ولاية الحاكم الشرعى وحينئذ لا ضمان عليه الا بالتفريط فاذا تلفت في الطريق بدون تفريط فلا وجه للضمان لان يده يداً امنيه ويده الامين لا ضمان عليها الا بالتفريط.

ص: ١٣٥

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، ج ٤، ص ١٤٤، ط جماعه المدرسين.

ثانياً:- ان يكون نقل الزكاة باذن الحاكم الشرعى الفقيه الجامع للشرائط فأيضاً لا ضمان عليه اذا تلفت طالما لم يكن متساهلاً في تلفها وطالما لم يكن مفرطاً في تلفها لان نقلها انما هو باذن الولي وهو الحاكم الشرعى.

ثالثاً:- اذا كان نقلها باذن الشارع المقدس ودلت على ذلك الروايات أى دلت على جواز نقلها من بلدها الى بلد المالك وهو قد نقل الزكاة استناداً الى هذه الروايات فأيضاً اذا تلفت لا ضمان عليه الا اذا كان تلفها بالتفريط والتعدى واما اذا لم يكن بالتفريط



فلا ضمان عليه.

اذن ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) من جواز النقل مع الضمان لا وجه له ، فانه لا يمكن الجمع بين الامرين لأنه اذا جاز نقله فلا ضمان الا بالتفريط.

الامر الثالث:- اذا كان للمالك مزعتين مزرعه فى بلده ومزرعه فى بلد اخر ، كما لو كان بلده النجف الاشرف وكانت له مزرعه فى النجف ومزرعه اخرى فى البصره ، وحاصل كلتا المزرعتين بلغ حد النصاب ، واما حاصل كل واحد منهما لم يبلغ حد النصاب ، او اذا كان عنده نخيل فى بلده ونخيل فى بلد اخر وحاصل كل النخيل بلغ حد النصاب ، فحينئذ هل يجوز له ان يعطى تمام الزكاه من حاصل مزرعته التى فى البلد الاخر لا من حاصل مزرعته التى فى بلده او يعطى تمام زكاه التمر من التمر الموجود فى البلد الاخر لا من التمر الذى فى بلده او يعطى تمام الزكاه من حاصل مزرعته التى فى بلده او من حاصل نخيله الذى فى بلده فهل يجوز ذلك؟

الجواب:- على القول بالجواز لا شبهه فى ذلك ، واما على القول بحرمه النقل فهو مشكل ، لأننا ذكرنا ان معنى حرمه النقل هو حرمان المستحق من الزكاه فى بلده ، وما نحن فيه كذلك فانه اذا دفع تمام الزكاه من حاصل البلد الاخر فمعناه انه قد قام بحرمان المستحق فى بلده من مقدار الزكاه الموجود فى بلده ، وكذا اذا دفع تمام الزكاه من حاصل مزرعته التى فى بلده فانه معناه قد قام بحرمان المستحق الموجود فى البلد الاخر من الزكاه التى فى بلده ولهذا لا يجوز ذلك ايضا.

ص: ١٣٦

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): ((الرابعة عشر: إذا قبض الفقيه الزكاه بعنوان الولاية العامه برئت ذمه المالك وإن تلفت عنده بتفريط أو بدونه أو أعطى لغير المستحق اشتباهاً)) (١).

أى إذا قبض الفقيه الجامع للشرائط الزكاه فقد سقطت عن عهده المالك سواء اقلنا بولاية المالك ام قلنا بعدم ولايته ، فعلى كلا التقديرين سقطت عن عهده ، واذا تلفت عند الفقيه فلا ضمان على المالك.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): ((الخامسة عشر: إذا احتاجت الزكاه إلى كيل أو وزن كانت أجره الكيال والوزان على المالك لا من الزكاه)) (٢).

ذكر الماتن (قدس الله نفسه) ان اجرت الكيل او الوزن على المالك لا على الزكاه وهذا الذى ذكره الماتن هو المشهور بين الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) ، وقد يعلل ذلك بان الزكاه قد حدد مقدارها بالعشر ونصف العشر واذا كانت اجره الكيل او الوزن على الزكاه فلانزمه نقص الزكاه ونقص حق الفقراء ونقص حق المستحقين ، فمن اجل ذلك لا يجوز وتكون الاجره على المالك لا على الزكاه.

والتحقيق فى هذه المساله:-

انه اذا قلنا بان للمالك ولايه على اخراج الزكاه وتعيينها وصرفها فى موارد باى كيفيه أراد وشاء اذا وجد فيها مصلحه فالصحيح بمقتضى الروايات الكثيره ان اجره الكيل والوزن على الزكاه لا على المالك ، فان للمالك ولايه على التصرف فى الزكاه وتعيين الزكاه واخراجها ونقلها فاذا كان هذا التعيين بحاجه الى الكيل او الوزن وكان الكيل والوزن يتوقف على الاجره فاجره ذلك على الزكاه فان هذا التصرف هو تصرف من شؤون الزكاه ، فالولى على الزكاه هو يتصرف فى شؤون الزكاه.

ص: ١٣٧

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج٤، ص ١٤٤، ط جماعه المدرسين.

٢- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج٤، ص ١٤٤، ط جماعه المدرسين.

وما قيل من انه لا ينقص من حصه الفقير او من حصه المستحق فهو لا وجه له لان من احد موارد دفع الزكاه هو العامل فان عامل الزكاه مستحق للزكاه وهو الجابى فاذا جمع الزكاه وجاء بها الى الامام (عليه السلام) او الى الحاكم الشرعى فهو يستحق مقدار من الزكاه ، وما نحن فيه ايضا كذلك فان الوزن عامل فى تعيين الزكاه ، وكذا الكيال فاذا كان عاملا فهو يستحق الاجره من الزكاه لا- من مال المالك ، اذا هو لا- يتصرف فى مال المالك والمنفعه للمالك حتى يستحق الاجره عليه ، بل هو قام بتعيين الزكاه واخراجها فحينئذ هو داخل فى عامل الزكاه واذا كان داخلا فى عامل الزكاه فهو يستحق الاجره.

واما اذا لم يكن للمالك ولايه على اخراج الزكاه وتعيينها وصرفها فلا بد من مراجعه الحاكم الشرعى فى ذلك وحينئذ اذا قام المالك باخراج الزكاه وتعيينها وكان الاخراج والتعيين يتوقف على الكيل او الوزن وكان الكيل او الوزن بحاجه الى مؤونه واجره ، فحينئذ بطبيعته الحال تكون الاجره على المالك لأنه تصرف ولم يكن له ولايه التصرف فى الزكاه وحينئذ لا محاله تكون الاجره على المالك لأنه آجر الكيال او الوزن لإخراج الزكاه وتعيينها وهذه الاجاره غير صحيحه فتكون ذمته مشغوله بأجره الكيال او الوزن.

النتيجه انه لا بد من التفصيل فى المقام فان كان للمالك ولايه وكان تصرفه فى الزكاه من باب الولاية فلا تكون اجره الكيال او الوزن على المالك بل على الزكاه لأنه عامل فى الزكاه وان لم تكن للمالك ولايه ومع ذلك قام بالتصرف فيه فحينئذ اجره الكيال او الوزن على المالك دون الزكاه.

وكذا ليس على المالك اجره بل على الزكاه اذا كان تصرف المالك بإذن الفقيه الجامع وامر الفقيه بإجار الكيال او الوزن لإخراج الزكاه وتعيينها.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

ذكرنا ان المالك اذا كانت له ولايه على اخراج الزكاه وتعيينها و صرفها في مواردنا — كما هو كذلك — فليس عليه اجره الكيل او الوزن ولا اجره الكيال او الوزن لان اخراج الزكاه وتعيينها وان كان بحاجه الى الكيل او الوزن وهو بحاجه الى الاجره ، ولكن ليست اجرته على المالك فان المالك يقوم بهذا التصرف من باب ولايته ، كما هو الحال في الحاكم الشرعى كما اذا فرضنا ان الحاكم الشرعى هو تصدى لإخراج الزكاه وتعيينها وآجر الكيال او الوزن فلا شبهه في ان اجره الكيل على الزكاه لا على الحاكم الشرعى.

وكذا اذا قلنا ان للمالك ولايه على اخراج الزكاه وتعيينها فلا شبهه ان اجره الكيال او الوزن على الزكاه باعتبار ان الكيال او الوزن يدخل في العامل فان العامل المذكور في الآيه المباركه يشمل الكيال او الوزن ايضا فان المراد من العامل مطلق ما له دخل في جمع الزكاه ونقلها وتعيينها ، فاذا كان نقل الزكاه او تعيينها او اخراجها بحاجه الى عامل فاجر العامل من الزكاه.

وكذا اذا لم يكن للمالك ولايه ولكن كان تصرفه بإذن الحاكم الشرعى فالحاكم هو اذن ياخراج الزكاه وتعيينها.

نعم اذا لم تكن للمالك ولايه على اخراج الزكاه وتعيينها ، ولكنه قام بذلك بدون اذن من الحاكم الشرعى ففي مثل هذه الصوره تكون اجره الكيال او الوزن على المالك لا على الزكاه.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه) : ((السادسه عشر: إذا تعدد سبب الاستحقاق في شخص واحد كأن يكون فقيرا وعاملا وغارما مثلا جاز أن يعطى بكل سبب نصيبا)).

هذا هو المعروف والمشهور بين الاصحاب فاذا تعدد سبب الاستحقاق في شخص واحد ، بان يكون هذا الشخص فقيرا وعاملا للزكاه ومديون فقد اجتمعت فيه اسباب متعدده لاستحقاق الزكاه فالمعروف والمشهور بين الاصحاب جواز دفع الزكاه اليه لكل سبب نصيبا بان يعطى نصيبا من الزكاه من جهه فقره ومن جهه كونه عاملا ومن جهه انه مديون ، بل ادعى في بعض الكلمات الاجماع عليه ، ولكن الاجماع غير ثابت.

ص: ١٣٩

ولكن لا بد من التفصيل فاذا كان الشخص فقيرا وعاملا كما فرض الماتن (قدس سره) وقال يجوز اعطائه لكل سبب نصيبا ، ولكن هذا لا يمكن الاخذ بإطلاقه لأنه اذا اعطى اجره عمله فحينئذ اذا صار غنيا بإعطائه اجره عمله فلا يجوز اعطائه من حق الفقراء لأنه صار غنيا ، اذن لا بد من التفصيل بان يعطى له اولاً مؤونه سنته من جهه فقره وبعد ذلك يعطى له اجره عمله فانه مستحق لأجره عمله وان كان غنياً.

ولكن صاحب الحدائق (قدس سره) قد استشكل في ذلك وافاد في وجه الاشكال امرين (١):-

الاول:- ان الآيه المباركه تدل على تعدد اصناف مستحق الزكاه والتقابل بين هذه الاصناف ولا يمكن اجتماع هذه الاصناف في صنف واحد لوجود التقابل بينها.

الثاني:- انه لا يجوز اعطاء لكل سبب نصيبا.

الا ان الظاهر ان كلا الامرين غير تام ولا وجه له اصلا.

فان الآيه المباركه وان دلت على تعدد الاصناف ، ولكن الكلام ليس في اجتماع الاصناف على صنف واحد بل الكلام في اجتماع الاسباب على فرد واحد ومصداق واحد ، بان يكون شخص في الخارج مصداقا للفقير ومصداقا للمسكين ومصداقا للعاملين ومصداقا للغارم ، فكل ذلك ممكن وفي كلامه (قدس سره) خلط بين الامرين بين اجتماع الاصناف وبين اجتماع الاصناف على فرد واحد في الخارج فلا مانع من اجتماع الاصناف على فرد واحد في الخارج فلهذا لا محذور فيه ولا مانع منه واذا اجتمعت اصناف متعدده على فرد واحد فيجوز ان يدفع اليه الزكاه لكل سبب نصيبا اذا لم يوجد هناك مانع بان يعطى من حق الفقراء بمقدار مؤونه سنته ويعطى اجره عمله من الزكاه ويعطى دينه من الزكاه فما ذكره صاحب الحدائق غير تام ، والصحيح ما ذكره الماتن وهو المشهور بين الاصحاب ولكن لا بد من التفصيل من جهة ما ذكرناه بان يعطى اولا الفقير بمقدار مؤونه سنته وبعد ذلك يعطى له اجره عمله اما لو اعطى اجره عمله اولا وصار غنيا فلا يجوز اعطائه من حق الفقراء.

ص: ١٤٠

١- الحدائق الناظره، الشيخ يوسف البحراني، ج ١٢، ص ٢٥١.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه) : ((السابعه عشر: المملوك الذى يشتري من الزكاه إذا مات ولا وارث له ورثه أرباب الزكاه دون الإمام (عليه السلام) ولكن الأحوط صرفه فى الفقراء فقط)) (١).

## اصناف المستحقين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه) : ((السابعه عشر: المملوك الذى يشتري من الزكاه إذا مات ولا وارث له ورثه أرباب الزكاه دون الإمام (عليه السلام) ولكن الأحوط صرفه فى الفقراء فقط)).

يقع الكلام فى هذه المساله فى مقامين:-

المقام الاول:- بحسب القاعده فلا شبهه فى ان هذا خلاف مقتضى القاعده ، فان مقتضى القاعده ان ما تركه الميت يرثه اقربائه طبقه بعد طبقه واذا انتهت جميع الطبقات يصل الى الامام (عليه السلام) فى عصر الحضور والى الحاكم الشرعى فى عصر الغيبه.

نعم ورد فى الروايات ان ضامن الجريره يرث اذا لم يكن له وارث ، وكذا المعتق وهو من اشترى عبدا بماله لا من اجل الكفاره ولا من اجل العهد ، بل اشتراه لله واعتقه ثم بعد الاعتاق صار العبد حرا واشتغل بالتكسب وصار عنده مال ثم مات فان كان له وارث يصل ما تركه الى وارثه وان لم يكن له وارث انتقل ما تركه الى المعتق ، فاذا كان عند الميت زوجه فالزوجه تأخذ اعلى نصيبها وهو الربع والباقي يصل الى المعتق.

فهذا كله خرج بالروايات وبالنصوص والا فمقتضى القاعده ان الارث يصل الى الاقرباء طبقه بعد طبقه والزوجه وشريكه فى جميع الطبقات من الاولى الى الطبقة الرابعه وهو الامام (عليه السلام) فى زمن الحضور والحاكم الشرعى فى زمن الغيبه.

ص: ١٤١

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى، ج ٤، ص ١٤٤، ط جماعه المدرسين.

واما اذا اشترى عبدا من الزكاه ثم اعتقه وصار حرا وقام بالتكسب وحصل على اموال ثم مات ولم يكن له وارث فان انتقال ورثه الى الفقراء بحاجه الى دليل.

ان قلت:- لماذا لا نتعدى من مورد روايه المعتق الى المقام.

قلت:- لا يمكن التعدى وذلك لان:-

اولاً:- ان الحكم على خلاف مقتضى القاعده فلا بد من الاقتصار على مورد ولا يتعدى الا مع وجود قرينه.

ثانياً:- الفرق بينهما فان في مورد العتق اشترى العبد بماله الخاص وهو المشتري فقد اشترى لله لا لأجل الكفاره ولا لأجل النذر او العهد او ما شاكل ذلك ، واما في المقام فقد اشترى عبدا بزكاته لا بماله فمن هذه الناحيه يختلف ، والمفروض ان المشتري ليس مالك للزكاه فان مالك الزكاه هو طبيعي الفقراء والمفروض ان الفقير لم يشتري العبد بحصته ، بل المالك اشترى عبدا بزكاته والزكاه ليست ملكا له ، اذن انتقال هذا المال الى الفقراء بحاجه الى دليل ولا يمكن التعدي من مورد روايات العتق الى المقام للفرق بينهما.

ثالثاً:- مضافا الى ان شراء العبد بزكاته ليس من حصه الفقراء فان الزكاه بحسب الآيه المباركه تقسم الى ثمانية حصص لثمانيه اصناف وحصه كل صنف تتعين بالصرف او بالقبض وعليه فان حصه الفقير تتعين بالقبض وحصه العامل تتعين بالقبض واما حصه الرقاب فانها تتعين بالصرف ، فاذا صرف الزكاه في شراء العبد فهي تصبح حصه له ، اذن الفقير ليس مالك للمال الذي اشترى به العبد بل هي من حصه الرقاب.

النتيجه ان مقتضى القاعده عدم انتقال ما تركه الى الفقراء والى ارباب الزكاه.

المقام الثاني:- بحسب النص فقد ورد في المساله نضان ، وكلا النصين يدل على انه اذا اشترى عبدا بالزكاه ثم اعتقه وصار حرا وقام بالتكسب وحصل على اموال فمات انتقل مل تركه الى الفقراء او الى اهل الزكاه وهذه الروايتين:-

الروايه الاولى:- صحيحه عن عبيد بن زراره ((قال : سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن رجل أخرج زكاه ماله ألف درهم فلم يجد موضعا يدفع ذلك إليه ، فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الألف الدراهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه ، هل يجوز ذلك ؟ قال : نعم ، لا- بأس بذلك ، قلت : فإنه لما أن اعتق وصار حرا اتجر واحترف فأصاب مالا ثم مات وليس له وارث ، فمن يرثه إذا لم يكن له وارث ؟ قال : يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاه ، لأنه إنما اشترى بمالهم )) (١).

فقد علل ذلك بانه اشترى ذلك بمال الفقراء فمن اجل ذلك انتقل ما تركه اليهم باعتبار ان الفقراء هم مالكون للزكاه التي اشترى العبد بها.

اذن هذه الصحيحه واضحه الدلاله ، والتعليل فى ذيلها يدل على عموم الحكم بان كل من اشترى بماله عبدا واعتقه وصار حرا فقال بالتكسب وحصل على اموال فمات انتقل ما ترمه من الاموال الى المالك.

الروايه الثانيه:- صحيحه أيوب بن الحر أخى أديم بن الحر ((قال : قلت لابي عبدالله ( عليه السلام ) : مملوك يعرف هذا الامر الذى نحن عليه ، أشترى من الزكاه وأعتقه ؟ قال : فقال : اشتره وأعتقه ، قلت : فإن هو مات وترك مالا-؟ قال : فقال : ميراثه لاهل الزكاه لانه اشترى بسهمهم)) (٢).

فان هذه الصحيحه تدل على ان ميراثه لأرباب الزكاه ولما لك الزكاه وهم الفقراء غايه الامر ان هذه الصحيحه اعم من الصحيحه الاولى ، لان هذه الصحيحه تدل على ان ما تركه لأهل الزكاه اما الصحيحه الاولى فتدل على ان ما تركه للفقراء واهل الزكاه اعم من الفقراء لان جميع الاصناف الثمانيه اهل للزكاه ، فيكون بينهما عموم وخصوص مطلق وحينئذ يقال هل يمكن حمل العام على الخاص اولا يمكن؟

ص: ١٤٣

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٩ ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٤٣، ح ٢، ٢٩٢، ط آل البيت (عليهم السلام).

٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٩ ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٤٣، ح ٣، ٢٩٢، ط آل البيت (عليهم السلام).



الجواب:- الظاهر ان المقام ليس من حمل المطلق على المقيد فان حمل على المقيد انما هو فى موردين:-

المورد الاول:- فيما اذا كان كلاهما مثبتا وكان الحكم المجعول عليهما حكما واحدا كما اذا قال المولى (صلى) ثم قال (صلى عن طهور) فان وجوب الصلاه الموجه الى المكلف هو وجوب واحد مجعول فى الشريعه المقدسه وهذا الوجوب اما متعلقه مطلق او متعلقه مقيد ففى مثل ذلك يحمل المطلق على المقيد ونقول ان متعلق الوجوب مقيد فان الصلاه مقيده بالطهور.

المورد الثانى:- ما اذا كان المطلق والمقيد مختلفين ايجابا وسلبا كما اذا قال المولى (اكرم العلماء) ثم قال (لا تكرم الفساق منهم) ففى مثل ذلك يحمل المطلق على المقيد.

واما اذا كان كلاهما مثبتا والحكم فيهما انحلاليا كما اذا قال (اكرم العلماء) ثم قال (اكرم العلماء العدول) فان المطلق والمقيد كلاهما مثبتا والحكم المجعول فى كليهما انحلاليا ففى مثل ذلك لا وجه لحما المطلق على المقيد ، بل يحمل المقيد على افضل الافراد ، وما نحن فيه كذلك فيحمل المطلق وهو ارباب الزكاه على افضل الافراد وهو الفقراء لا الى جميع الاصناف ، بمعنى ان الاولى ان يدفع ما تركه الى الفقراء لا الى جميع الاصناف.

### اصناف المستحقين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

ذكرنا انه لا يمكن التعدى من مورد النص الوارد فيمن اشترى عبدا بماله ثم اعتقه فى سبيل الله وبعد صيرورته حرا حصل على اموال ثم مات ولم يكن له وارث فينتقل ما تركه من الاموال الى المعتق ، فلا يمكن التعدى عن مورد هذه الروايه الى المقام للفرق بينهما من عده جهات:-

اولاً:- ان الثمن فى مورد هذا النص ملك للمشتري فالمشتري اشترى بماله الخاص العبد واعتقه فى سبيل الله ، واما الثمن فى مورد الكلام فهو ملك للغير وليس ملكا للمشتري ، فان الثمن هو الزكاه ، والزكاه ليست ملكا للمالك ، بل هى ملك لطبيعى الفقراء او للجهات العامه بالنسبه الى سائر الاصناف.

ص: ١٤٤

ثانياً:- ان المالك فى مورد النص شخص خاص اشترى بماله ، واما المالك فى المقام هو الطبيعى او جهه عامه.

ثالثاً:- مضافا الى ان الحكم على خلاف القاعده.

فمن هذه الناحيه لا يمكن التعدى عن مورد النص الى المقام.

واما الروايتان فاحدهما صحيحه عبيد ابن زراره والاخرى صحيحه ايوب ابن الحر.

أولاً:- صحیحہ عبید ابن زرارہ ((قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أخرج زكاه ماله ألف درهم فلم يجد موضعاً يدفع ذلك إليه ، فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الألف الدراهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه ، هل يجوز ذلك ؟ قال : نعم ، لا بأس بذلك ، قلت : فإنه لما أن اعتق وصار حراً اتجر واحترف فأصاب مالا ثم مات وليس له وارث ، فمن يرثه إذا لم يكن له وارث ؟ قال : يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاه ، لأنه إنما اشترى بمالهم )) .

فقد ورد فيها انه يرثه الفقراء وعلل ذلك بانهم يملكون الزكاه.

ثانياً:- صحیحہ أيوب بن الحر أخى أديم بن الحر ((قال : قلت لابي عبد الله (عليه السلام) : مملوك يعرف هذا الامر الذي نحن عليه ، أشتريه من الزكاه وأعتقه ؟ قال : فقال : اشتره وأعتقه ، قلت : فإن هو مات وترك مالا ؟ قال : فقال : ميراثه لاهل الزكاه لانه اشترى بسهمهم)) (١) .

فقد ورد فيها انه يرثه اهل الزكاه ، واهل الزكاه اعم من الفقراء فانه يشمل جميع الاصناف الثمانية الموجوده في الآيه المباركه.

ص: ١٤٥

---

١- وسائل الشيعه، العاملی، ج ٩ ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٤٣، ح ٣، ٢٩٢، ط آل البيت (عليهم السلام).

ولكن يوجد اشكال فى ظاهر هذه الروايات:-

اولاً:- فان شراء العبد انما هو من حصه الرقاب ، وحصه الاصناف اما تتعين بالصرف او تتعين بالقبض فان حصه الفقراء تتعين بالقبض فاذا قبض الفقير الزكاه فهو مالك للمقبوض ، وكذا العاملين وابن السبيل واما فى الرقاب فتعين الحصه يكون بالصرف ، وكذا فى سبيل الله فان تعيين الزكاه يكون بالصرف ، فما صرفه فى الرقاب ثم اعتقه يتعين ما اشتراه من حصه الرقاب وعلى هذا فاذا كان ما اشترى به العبد (١٠٠٠) دينار فهو من حصه الرقاب ، وعلى هذا فلا بد ان ينتقل الى جهه المالك فان جهه الرقاب هى جهه المالك لا الى الفقراء لفرض انه لم يشتري من حصه الفقراء ، ومقتضى التعليل الوارد فى هذه الصحيحه انه قد اشترى بمال الفقراء ، وهذا التعليل خلاف الواقع لأنه انما اشترى بمال الرقاب لا بمال الفقراء ، اذن هذا التعليل لا ينسجم مع ما هو الواقع ومقتضى هذا التعليل ان ما تره العبد ينتقل الى المالك حاله حال من اشترى عبدا بماله الخاص.

اذن لا- يمكن الاخذ بظاهر هذه الروايه فان ظاهر الروايه ان ما تركه العبد ينتقل الى الفقراء معللا بانه اشترى بمالهم مع انه لم يشتري العبد بمال الفقراء وانما اشتراه بمال الرقاب لان المالك هى جهه الرقاب اذن بمقتضى هذا التعليل ينتقل ما تركه العبد الى جهه الرقاب لا الى الفقراء.

ثانياً:- ان ظاهر هذا التعليل ان الزكاه مال افراد الفقراء فانه (عليه السلام) قال: (اشترى بمالهم) مع ان الامر ليس كذلك ، فان الزكاه ملك لطبيعى الفقراء فكل فرد من الفقير لا يكون مالكا الا بالقبض فاذا قبض الزكاه بمقدار مؤونته طول السنه فهو صار مالكا ، اما قبل القبض فان المالك هو طبعى الفقراء دون الفرد.

ص: ١٤٦

اذن لا يمكن الاخذ بظاهر هذه الروايه.

واما الجمع بين هذه الروايه وصحيحه ابن الحر فان هذه الروايه خاصه وتدل على ان ما تركه العبد للفقراء ، واما صحيحه ايوب ابن الحر فتدل على ان ما تركه العبد ينتقل الى اهل الزكاه واهل الزكاه يشمل الاصناف الثمانيه جميعا ، فيقع التعارض بينهما من جهه التعارض بين الاطلاق والتقييد والتعارض بين الاطلاق والتقييد اذا كانا مثبتين فحينئذ اذا كان الحكم المجعول واحدا فلا بد من حمل المطلق على المقيد والا لكان القيد لغوا ، كما اذا ورد في الدليل (صلى) ثم قال (صلى عن طهور) او (صلى مستقبلا القبله) فالحكم المجعول هو حكم واحد وهو وجوب الصلاه فهو اما مجعول لطبيعي الصلاه او مجعول للصلاه المقيده بالطهاره ، فلا بد حينئذ من حمل المطلق على المقيد والا- لكان القيد لغوا ، وهو غير يمكن ، وما نحن فيه من هذا القبيل فان الحكم المجعول هو حكم واحد وهو انتقال ما تركه العبد ولكن لا ندرى انه انتقل الى الاصناف الثمانيه او الى الفقراء فلا بد حينئذ من حمل المطلق على المقيد فتكون النتيجة هو انه ينتقل الى جميع الاصناف لا الى الفقراء فقط ، فهذا هو مقتضى الجمع بينهما.

اما اذا كان الحكم فيهما انحلاليا كما لو قال المولى (اكرم العلماء) ثم قال (اكرم العلماء العدول) ففي مثل ذلك لا يحمل المطلق على المقيد بل يحمل المقيد على افضل الافراد ولا موجب لحمل المطلق على المقيد.

اذن فيما نحن فيه فان الحكم المجعول بما انه واحد فلا بد من حمل المطلق على المقيد.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): ((الثامنه عشر: قد عرفت سابقا أنه لا يجب الاقتصار في دفع الزكاه على مؤنه السنه بل يجوز دفع ما يزيد على غناه إذا أعطى دفعه فلا- حد لأ-كثر ما يدفع إليه، وإن كان الأ-حوط الاقتصار على قدر الكفاف، خصوصا في المحترف الذي لا تكفيه حرفته نعم لو أعطى تدريجا فبلغ مقدار مؤنه السنه حرم عليه أخذ ما زاد للإتفاق، والأقوى أنه لا حد لها في طرف القله أيضا من غير فرق بين زكاه النقدين وغيرهما، ولكن الأحوط عدم التقصان عما في النصاب الأول من الفضة في الفضة وهو خمس دراهم، وعما في النصاب الأول من الذهب في الذهب وهو نصف دينار، بل الأحوط مراعاة مقدار ذلك في غير النقدين أيضا، وأحوط من ذلك مراعاة ما في أول النصاب من كل جنس، ففي الغنم والإبل لا يكون أقل من شاه، وفي البقر لا يكون أقل من تبيع، وهكذا في الغلات يعطى ما يجب في أول حد النصاب)) (1).

ص: ١٤٧

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطبطبائى، ج ٤، ص ١٤٥، ط جماعه المدرسين.

ذكر الماتن في هذه المساله مجموعه من الفروع يأتى الكلام فيها ان شاء الله.

## اصناف المستحقين بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

بقى هنا شيء لا باس بالتنبيه عليه.

ذكرنا انه لا يمكن الالتزام بهاتين الصحيحتين وهما صحيحه عبيد ابن زراره وصحيحه ايوب ابن الحر لانهما مخالفتان للقواعد المسلمه ، بل مخالفه للتعليل الموجود فى نفس صحيحه عبيد ابن زراره ، ومن اجل ذلك لا يمكن الالتزام بظاهرهما.

ومع الاغماض عن ذلك وتسليم امكان الاخذ بظاهرهما فيمكن الجمع بينهما بطريقتين:-

الطريقه الاولى:- ان نسبه صحيحه عبيد ابن زراره الى صحيحه ايوب ابن الحر نسبه المقيد الى المطلق والخاص الى العام ، فان صحيحه عبيد ابن زراره قد اقتضت على الفقراء فقط وتدل على ان ما تركه العبد المعتقد ينتقل الى الفقراء ، واما صحيحه ايوب ابن الحر فتدل على ان ما تركه العبد المعتقد ينتقل الى جميع الاصناف ، وتدل على ذلك بالإطلاق.

اذن النسبه بينهما عموم وخصوص مطلق ، وحيث ان الحكم فيهما واحد فان المطلق والمقيد كلاهما مثبت وحيث ان الحكم المجعول فيهما واحد وهو انتقال ما تركه العبد المعتقد اما الى جميع الاصناف او الى الفقراء فقط فحينئذ لابد من حمل المطلق على المقيد والا لكان هذا التقييد لغوا.

نعم اذا كان المطلق والمقيد مثبتان وكان الحكم المجعول فيهما انحلاليا فلا يحمل المطلق على المقيد بل يحمل المقيد على افضل الافراد.

وفى المقام بما ان الحكم المجعول واحد اما انه مجعول على المطلق او على المقيد فلا بد من حمل المطلق على المقيد.

الطريقه الثانيه:- انه صحيحه عبيد ابن زراره تدل على انتقال ما تركه العبد المعتقد الى الفقراء وهذه الصحيحه بإطلاقها الناشئ من سوكت المولى فى مقام البيان تدل على عدم انتقالها الى سائر اصناف الزكاه ، اذن بهذه الصحيحه دلالتان.

ص: ١٤٨

الاولى:- دلالتها على ما تركه العبد المعتقد ينتقل الى الفقراء.

الثانيه:- دلالتها على انه لا ينتقل الى غير الفقراء من اصناف الزكاه ، وهذه الدلاله الثانيه مستنده الى اطلاق كلام المولى الناشئ من السكوت وهو فى مقام البيان والاطلاق الناشئ من السكوت فى مقام البيان ، هو من اضعف الاطلاقات ومن اضعف الدلالات

، ويقدم عليه كل دلالة في مقام المعارضه.

والمفروض ان صحيحه ايوب ابن الحر تدل بالدلاله اللفظيه على انتقال الزكاه الى جميع الاصناف.

اذن لابد من رفع اليد عن اطلاق صحيحه عبيد ابن زراره ونأخذ بصحيحه ايوب ابن الحر فإنها تدل على انتقال ما تركه العبد المعتق الى جميع اصناف الزكاه.

النتيجه ان ما تركه العبد المعتق ينتقل الى جميع الورثه لا الى الفقراء فقط.

والظاهر ان هذا الجمع هو الاقرب من الاول بنظر العرف.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): ((الثامن عشر: قد عرفت سابقا أنه لا يجب الاقتصار في دفع الزكاه على مؤنه السنه بل يجوز دفع ما يزيد على غناه إذا أعطى دفعه فلا حد لأكثر ما يدفع إليه، وإن كان الأحوط الاقتصار على قدر الكفاف، خصوصا في المحترف الذي لا تكفيه حرفته نعم لو أعطى تدريجا فبلغ مقدار مؤنه السنه حرم عليه أخذ ما زاد للإنفاق، والأقوى أنه لا حد لها في طرف القله أيضا من غير فرق بين زكاه النقدين وغيرهما، ولكن الأحوط عدم النقصان عما في النصاب الأول من الفضه في الفضه وهو خمس دراهم، وعما في النصاب الأول من الذهب في الذهب وهو نصف دينار، بل الأحوط مراعاة مقدار ذلك في غير النقدين أيضا، وأحوط من ذلك مراعاة ما في أول النصاب من كل جنس، ففي الغنم والإبل لا يكون أقل من شاه، وفي البقر لا يكون أقل من تبيع، وهكذا في الغلات يعطى ما يجب في أول حد النصاب)) (1).

ص: ١٤٩

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدي الطباطبائي، ج ٤، ص ١٤٥، ط جماعه المدرسين.

ذكر الماتن (قدس الله نفسه) في هذه المساله مجموعه من الفروع يأتي الكلام فيها ان شاء الله.

أما ذكره أولاً من انه يجوز دفع الزكاه بأكثر من مؤونه سنه الفقير اذا كان دفعه واحده فقد تقدم انه لا يمكن المساعدة عليه.

الوجه في ذلك:- ان المستفاد من الروايات انه لا يجوز دفع الزكاه الى الفقير بأكثر من مؤونته ، فاذا دفع اليه اكثر من مؤونه سنته فلا يملك الا بمقدار مؤونته ، فانه اذا ملك بمقدار مؤونته صار غنيا فاذا صار غنيا فلا يجوز له اخذ الزائد من الزكاه مما زاد على مؤونته ، ولا بد حينئذ من رد الزائد الى الحاكم الشرعى او الى اصحاب الزكاه ، هذا هو المستفاد من الروايات.

ولا فرق بين ان يدفع اليه اكثر من مؤونه سنته دفعه واحده او تدريجا ، فكما لا يجوز ان يدفع اليه اكثر من مؤونته تدريجا كذلك لا يجوز ان يدفع اليه اكثر من مؤونته دفعه واحده.

اذن ما ذكره (قدس الله نفسه) من الفرق بينهما لا يمكن المساعدة عليه.

وأما ما ذكره (قدس الله نفسه) من ان الاقوى انه لا حد لها من حيث القله فيجوز ان يدفع للفقير بمقدار درهم من الزكاه او درهمن او ثلاثه ن وكذلك الحال بالغلاه فيجوز ان يدفع الى الفقير بمقدار كيلوا من الحنطه او الشعير او التمر او الزبيب الا ان الأحواط ان يكون اقل من خمس دراهم في زكاه الفضة او نصف مثقال في زكاه الذهب ، بل الأحواط ذلك في غير النقدين ايضا ففي زكاه الغنم لا يكون اقل من شاه وكذا في زكاه الابل وكذا في زكاه البقر لا يكون اقل من عجيل وهكذا.

وهذا هو المعروف والمشهور بين الاصحاب من انه لا يجوز ان يعطى الفقير اقل من خمسة دراهم فى زكاه الفضة ونصف مثقال فى زكاه الذهب وشاه فى الغنم وفى زكاه الابل ، فهذا هو المعروف والمشهور بين الاصحاب ، ونسب الى جماعه من المتقدمين ، وتوجد هنا روايات احدهما تدل على انه يعطى الفقير بمقدار خمسة دراهم من زكاه الفضة او نصف مثقال ولا يجوز اقل من ذلك وفى مقابل ذلك روايات اخرى تدل على جواز ان يعطى الفقير اقل من ذلك بمقدار درهمين او ثلاثه ونذكر بعض هذه الروايات:-

الروايات التى تدل على عدم جواز اعطاء اقل من خمسة دراهم:-

منها:- صحیحہ أبی ولاد الحناط ، ((عن أبی عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : لا يعطى أحد من الزكاه أقل من خمسة دراهم ، وهو أقل ما فرض الله عزّ وجلّ من الزكاه فى أموال المسلمين ، فلا تعطوا أحدا (من الزكاه) أقل من خمسة دراهم فصاعدا)) (١).

فان هذه الصحیحہ واضحه الدلاله وظاهره فى وجوب ذلك ، فهى ارشاد الى انه لا يجوز ان يدفع الزكاه باقل من خمسة دراهم ، فلا بد ان يدفع اليه خمسة دراهم او اكثر.

الروايات التى تدل على جواز اعطاء اقل من خمسة دراهم:-

منها:- صحیحہ محمد بن عبد الجبار إن بعض أصحابنا كتب على یدی أحمد بن إسحاق إلى ((على بن محمد العسکرى (عليه السلام) : اعطى الرجل من إخوانی من الزكاه الدرهمين والثلاثه ؟ فكتب : افعل ، إن شاء الله تعالى)) (٢).

ص: ١٥١

- 
- ١- وسائل الشيعه، العاملی، ج ٩، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٢٣، ح ٢، ٢٥٧، ط آل البيت (عليهم السلام).
  - ٢- وسائل الشيعه، العاملی، ج ٩، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٢٣، ح ١، ص ٢٥٧، ط آل ابيت (عليهم السلام).



فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله على جواز ذلك.

وحيث ان هذه الصحيحه نصّ في جواز دفع اقل من خمس دراهم وصحيحه ابى ولاد ظاهره فى وجوب دفع خمس دراهم فلا بد من رفع اليد عن ظاهر الصحيحه بواسطه نص هذه الروايه.

وتوجد روايات اخرى نتكلم فيها ان شاء الله تعالى.

### اصناف المستحقين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- اصناف المستحقين.

ذكرنا ان الماتن (قدس الله نفسه) قد فصل بين دفع الزكاه الى الفقير مره واحده وبين دفعها اليه تدريجيا ، فعلى الاول يجوز دفعها الى الفقير بأكثر من مؤونه سنته وعلى الثانى فلا يجوز.

الوجه فى ذلك:- لعل هذا التفصيل مبنى على ان المالك او الحاكم الشرعى اذا دفع الزكاه الى الفقير مره واحده اكثر من مؤونه فهل هو مالك للجميع او مالك لاحدهما غير المعين؟ أى هل هو مالك بمقدار مؤونه لا اكثر من ذلك او هو مالك للحصه من الزكاه التى هى بمقدار مؤونه غير المعين؟

الجواب عنه:- والجميع غير صحيح ، اما الاول وهو انه مالك للجميع فهو متعين ، وذلك لان ملكه لحصه معينه من هذه الزكاه التى اخذها وهى اكثر من مؤونه بان يملك حصه معينه منها دون حصه اخرى فهو ترجيح من غير مرجح فلا يجوز.

واما انه مالك لإحدى الحصتين على نحو عدم التعيين فهو ايضا لا يمكن لأنه ان كان المراد باحدهما المفهومين فلا واقع له فى الخارج ولا وجود له فى الخارج ، وان اريد باحدهما المصداق فهو داخل فى الفرد المردد والفرد المردد فى الخارج غير معقول ، فمن اجل ذلك يتعين ان يملك الجميع بعد ما كان لا يمكن ان يملك بمقدار مؤونه سنته لا تعيينا ولا ترديدا.

ص: ١٥٢

فهذا هو الفرق بين دفع الزكاه بأكثر من مؤونه الى الفقير مره واحده وبين دفع الزكاه اليه تدريجا فانه اذا دفع الزكاه اليه تدريجا فاذا وصل الى حد غناه فبعد ذلك لا يجوز دفع الزكاه اليه.

كان كلامنا فى ان الاقوى انه لا حد لدفع الزكاه من حيث القله وهنا مجموعه من الروايات وهى على طائفتين:-

الطائفة الاولى:- تدل على انه لا يجوز اعطاء الزكاه للفقير اقل من خمس دراهم وعمدتها صحيحه ابى ولاد.

منها:- صحيحه أبى ولاد الحنط ، ((عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : لا يعطى أحد من الزكاه أقل من خمس

دراهم ، وهو أقل ما فرض الله عزّ وجلّ من الزكاة في أموال المسلمين ، فلا- تعطوا أحدا (من الزكاة) أقل من خمسة دراهم فصاعدا)) (١).

فان هذه الصحيحه تدل بوضوح على انه لا يجوز اعطاء الزكاة للفقير اقل من خمسة دراهم.

وهنا روايه اخرى وهى روايه معاويه ابن عمار وهى ضعيفه من ناحيه السند ولا يمكن الاستدلال بها.

نعم لا باس بالتأييد بها ، اذن العمده فى هذه الطائفة هى صحيحه ابى ولاد.

الطائفة الثانيه:- تدل على جواز اعطاء الفقير من الزكاة اقل من خمسة دراهم.

منها:- صحيحه محمد بن عبد الجبار إن بعض أصحابنا كتب على يدى أحمد بن إسحاق إلى ((على بن محمد العسكري (عليه السلام): اعطى الرجل من إخوانى من الزكاة الدرهمين والثلاثة؟ فكتب: افعل ، إن شاء الله تعالى)) (٢).

ص: ١٥٣

---

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٩، ص ٢٥٧، ابواب المستحقين للزكاة، الباب ٢٣، ح ٢، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٩، ص ٢٥٧، ابواب المستحقين للزكاة، الباب ٢٣، ح ١، ط آل البيت.

فانه هذه الصحيحه واضحه الدلاله على انه يجوز اعطاء الزكاه باقل من خمس دراهم ، أى يجوز اعطاء درهمين او ثلاثه دراهم .  
ومنها:- صحيحه الحلبي ((عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : ما يعطى المصدق ؟ قال : ما يرى الامام ، ولا يقدر له  
شىء)) (١) .

وهذه الصحيحه ايضا واضحه الدلاله على انه ليس للزكاه التى تدفع للفقير ليس لها حد خاص ، فأى مقدار يرى الامام فيجوز له  
دفعه حتى لو كان درهما او درهمين او اكثر فلا فرق .

وهنا روايات اخرى ايضا قد تقدم الكلام فيها وهذه الروايات ايضا تدل على جواز اعطاء الزكاه للفقير باقل من خمس دراهم .

اذن يقع تعارض بين صحيحه ابى ولاد وبين هذه الطائفه فان صحيحه ابى ولاد تدل على عدم جواز اعطاء الفقير من الزكاه اقل  
من خمس دراهم وهذه الروايات تدل على جواز اعطاء الزكاه للفقير باقل من خمس دراهم .

ولكن حيث ان الطائفه الثانيه ناصه فى الجواز وصحيحه ابى ولاد ظاهره فى عدم الجواز ، فالجمع العرفى الدلالى بينهما ممكن ،  
ولا يكون التعارض بينهما مستقرا ويسرى الى السند فان الجمع العرفى الدلالى بينهما ممكن ، وهذا الجمع هو حمل الظاهر على  
النص فهو من احد موارد الجمع الدلالى العرفى فيحمل النهى فى صحيحه ابى ولاد الظاهر فى الحرمة على الكراهه بقرينه الطائفه  
الثانيه التى تنص على الجواز .

النتيجه ان اعطاء الزكاه للفقير بمقدار خمس دراهم وصاعدا مستحب ومحبوب ، واما اعطاء الزكاه للفقير اقل من خمس دراهم  
مكروه فهو جائز ولكنه مكروه .

ثم ان الكلام يقع فى صحيحه ابى ولاد من جهه اخرى:-

ص: ١٥٤

الجهة الاولى:- ان الوارد فى صحيحه ابى و لاد اعطاء الزكاه للفقير خمسة دراهم فهل هو مختص بزكاه الفضة او يشمل جميع اصناف الزكاه؟

الجواب:- الظاهر هو الثانى وان اعطاء خمسة دراهم مستحب لجميع اصناف الزكاه لا خصوص زكاه الفضة وذلك لان القرينه على ذلك موجوده فى نفس الصحيحه فان الوارد فى هذه الصحيحه (لا يعطى احد من الزكاه اقل من خمسة دراهم) فالتعبير بالزكاه لا بالدرهم وهو اقل ما فرض الله عز وجل من الزكاه فى اوال المسلمين ، فهو لم يقل لا تعطوا احدا من الدراهم بل قال لا تعطوا احدا من الزكاه فى اموال المسلمين ، اذن هو لم يقل لا تعطوا احدا من الفضة اقل من خمسة دراهم ، فهذه الصحيحه تدل على ان اعطاء خمسة دراهم لا يختص بزكاه الفضة بل يعم جميع اصناف الزكاه من زكاه الذهب فان زكاه الذهب نصف مثقال أى نصف دينار من عشرين دينار ونص الدينار يساوى خمسة دراهم فى ذلك الزمان ، واما فى زماننا فهو اكثر من ذلك ولكن المستحب هو اعطاء خمسة دراهم فما فوق اما اقل من ذلك فهو مكروه.

اذن يستحب اعطاء خمسة دراهم من الفضة او الذهب او الانعام الثلاثه فمثلا من اربعين شاه شاه فان كان قيمه الشاه خمسة دراهم اعطى شاه وان كان اقل فلا بد من تكميلها اذا عمل بالاستحباب واذا كانت اكثر فلا بد من دفع الاكثر من خمسة دراهم الى مالک الزكاه أى للمالک ان يطالب الفقير بالزيادة وكذا فى زكاه البقر عجيل فان عجيل طبعا قيمته اكثر من خمسة دراهم فعلى المالک ان يطالب برد الزيادة وكذا الحال فى الابل ففى الخمسه ابل شاه.

النتيجه ان خمسة دراهم لا يختص بزكاه الفضة بل تعم جميع اصناف الزكاه.

الجهة الثانية:- هل تختص خمسة دراهم بالنصاب الاول اولا تختص؟

الجواب:- الظاهر انها لا تختص بالنصاب الاول فانه لا دليل على ذلك ولا اشاره في صحيحه ابى ولاد الى ذلك فان الوارد في الصحيحه (لا يعطى احد من الزكاه اثل من خمسة دراهم ....) اما ان اعطاء خمسة دراهم من النصاب الاول فهو لم يرد في شيء من الروايات حتى في روايات ضعيفه ولم يرد في صحيحه ابى ولاد فالصحيحه لا تدل على ذلك.

اذن لا وجه لما ذكره الماتن من الاحتياط ولا منشاء لهذا الاحتياط.

النتيجه يستحب ان يدفع للفقير خمسة دراهم من كل صنف من اصناف الزكاه سواء كان من النصاب الاول ام لم يكن فلا فرق من هذه الناحيه.

هذا تمام كلامنا في هذه المساله بقى هنا شيء نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

### اصناف المستحقين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

ذكرنا ان الطائفة الاولى عمدتها صحيحه ابى ولاد فإنها تدل على انه لا يجوز اعطاء الزكاه للفقير اقل من خمسة دراهم ، واما الطائفة الثانية فتدل على جواز اعطائه اقل من خمسة دراهم ، اى الثلاثة دراهم او الدرهمين وفى بعضها درهم واحد ، فليس للأقل حد خاص ومعين.

وذكرنا ان الطائفة الثانية اظهر من الطائفة الاولى ، فالجمع الدلالى العرفى بينهما ممكن بحمل الظاهر على الاظهر ، فالنتيجه انه لا حد للأقل.

ولكن مع الاغماض عن ذلك وفرض انه هذا الجمع غير ممكن ، فهل يمكن الجمع بطريق اخر او لا يمكن؟

الجواب:- الظاهر انه لا مانع من الجمع بطريق اخر ، ولكن هذا الجمع انما هو بتقديم صحيحه ابى ولاد.

فان الطائفة الثانية تدل على امرين:-

ص: ١٥٦

الاول:- تدل على جواز اعطاء الفقير اقل من خمسة دراهم وهى تدل على هذا بالنص.

الثانى:- دلالتها على عدم وجوب اعطاء ازيد من ثلثه دراهم الى الفقير وهذه الدلاله حاصله بالإطلاق الناشئ من سكوت المولى فى مقام البيان.

فان المولى امر بإعطاء الفقير ثلاثه دراهم من الزكاه او درهمين ثم سكت فالطلاق الناشئ من السكوت فى مقام البيان يدل على عدم وجوب اعطاء الزائد على هذا.

وذكرنا ان الاطلاق الناشئ من السكوت فى مقام البيان من اضعف الاطلاقات ، ومن اضعف الدلالات ويقدم عليه كل دلاله.

واما صحيحه ابى ولاد فتدل:-

تدل على وجوب اعطاء الزائد بالنص ، فان صحيحه ابى ولاد تدل على اعطاء الفقير خمس دراهم ولا يجوز اعطائه اقل من ذلك.

والحاصل :- ان صحيحه ابى ولاد تدل بالنص على الزيادة ، واما الطائفه الثانيه فتدل على نفي الزيادة بالإطلاق الناشئ من السكوت فى مقام البيان ، اذن لابد من تقديم صحيحه ابى ولاد على الطائفه الثانيه.

النتيجه انه لا- يجوز اعطاء الفقير اقل من خمس دراهم ، وهذا نظير ما اذا ورد فى الدليل (صم خمس ايام) ثم ورد (صم عشره ايام) فحينئذ لابد من تقديم الدليل الثانى على الدليل الاول فان الدليل الاول يدل على وجوب صيام خمس ايام بالنص وعلى نفي وجوب صيام الزائد بالإطلاق الناشئ من سكوت المولى فى مقام البيان ، واما الدليل الثانى فيدل على وجوب صوم الزائد على الخمسه بالنص ، اذن الدليل الثانى مقدم على الدليل الاول ، اذن الواجب هو صوم عشره ايام لا خمس ايام.

اذن نتيجه هذا الجمع العرفى هو تقديم صحيحه ابى ولاد على الطائفه الثانيه.

ثم ان صحيحه ابى ولاد يمكن القول بانها لا تدل على الحرمة بل تدل على الكراهه ، فهى لا تدل على اكثر من الكراهه وذلك لأمر:-

ص: ١٥٧

الامر الاول:- ان مناسبات الحكم والموضوع الارتكازيه ان لا يعطى الفقير اقل من خمس دراهم حفاظا لماء وجهه وكرامته لان اعطاء الاقل فيه حزازه وفيه تخفيف لكرامته فمن اجل ذلك تكون صحيحه ابى ولاد ظاهره فى الكراهه لا فى الحرمه.

الامر الثانى:- مضافا الى الروايات التى تدل على جواز اعطاء الاقل لا- يبعد بلوغها حد التواتر الاجمالي فإنها روايات كثيره ومختلفه ولهذا يجوز للفقه او الامام (عليه السلام) ان يوزع الزكاه على جميع الاصناف وإن وصل الى كل صنف اقل من خمس دراهم ، فلا شبهه فى جواز ذلك.

اذن صحيحه ابى ولاد مخالفه للسنة ولا بد من طرحها ولا تكون حجه.

وكذا صحيحه ابى ولاد على تقدير حجيتها فهى تدل على اعطاء خمس دراهم من كل صنف من اصناف الزكاه لا من الفضه فقط بل حتى من زكاه الغلايه والانعام والنقدين فما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) من ان الأحوط مراعاة اعطاء زكاه اول نصاب كل صنف فلا- دليل عليه ، أى ان يعطى من زكاه الغنم شاه فان زكاه اول نصاب للغنم شاه ، وزكاه الابل شاه فإنها اول نصاب للابل ويعطى عجيل فهو اول زكاه نصاب البقر فهذا لا دليل عليه اصلا فان صحيحه ابى ولاد تدل على اعطاء الفقير خمس دراهم من كل صنف من اصناف الزكاه سواء كان زكاه الغلايه او الانعام الثلاثه او النقدين.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): ((التاسعه عشر: يستحب للفقير أو العامل أو الفقير الذى يأخذ الزكاه الدعاء للمالك، بل هو الأحوط بالنسبه إلى الفقيه الذى يقبض بالولاية العامه)).

الاستحباب هو المعروف والمشهور بين الاصحاب ولكن ذهب جماعه الى وجوب الدعاء.

ويقع الكلام فى الدليل على ذلك فهل الدعاء مستحب او انه واجب؟ فاذا كان واجبا فهل هو واجب على النبى الاكرم (صلى الله عليه واله) وعلى الائمه الاطهار او على الفقيه الجامع للشرائط او على الفقير او على العامل او على ابن السبيل او ما شاكل ذلك؟.

والدليل على ذلك هو الآيه المباركه وهو قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صِيَالَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (١). فان هذه الآيه المباركه ظاهرها الوجوب أى وجوب الدعاء ، فان الامر ظاهر فى الوجوب ، كما ان الامر بالاخذ ظاهر فى وجوب الاخذ ، ولهذا يقع الكلام فى ان الاخذ واجب او مستحب؟ وكذا الدعاء واجب او مستحب؟.

ذهب جماعه الى استحباب الدعاء بل هو المعروف والمشهور بين الاصحاب ولكن فى مقابل ذلك ذهب جماعه الى الوجوب.

ثم يقع الكلام فى ان هذا الدعاء مختص بالنبي الاكرم والائمة الاطهار او يمكن التعدى الى الفقيه الجامع للشرائط الذى هو نائب عام لهم او الى الفقير او الى العامل او الى ابن السبيل او ما شاكل ذلك او لا يمكن التعدى؟

اذن يقع الكلام فى موردين:-

المورد الاول:- هل الدعاء واجب او مستحب.

المورد الثانى:- هل يمكن التعدى الى الفقيه او الفقير او العامل.

اما الاول فالمعروف بين والمشهور بين الاصحاب ان الامر بالصلاه امر مولوى مردد بين انه امر استحبابى او امر وجوبى.

ولكن الظاهر ان هذا الامر امر ارشادى وليس امرا مولويا ، كما ان الامر بالاخذ امر ارشادى حيث علل الامر بالاخذ لتطهيرهم من رجس المعصيه وتزكيتهم من رجس المعاصى ، اذن المناط هو تطهيرهم وتزكيتهم سواء كان باخذ النبي الاكرم او باخذ الائمة الاطهار او باخذ الفقيه الجامع للشرائط او باخذ الفقير او باخذ العامل ، فلا فرق فان هذا الملاك \_\_\_ وهو الطهره والتزكيه \_\_\_ يحصل ، اذن الامر بالاخذ ارشاد الى حصول الطهاره والتزكيه ، وكذا الامر بالصلاه انما هو لسكون نفس المالك وقناعته وايمانه بالشريعه الاسلاميه اكثر فاكثر.

ص: ١٥٩



اذن الدعاء انما هو بهذا الملاك ، فالمناط بحصول السكون سواء حصل هذا السكون من دعاء النبي الاكرم او من دعاء الائمة الاطهار او من دعاء الفقيه او من دعاء الفقير او من دعاء العامل وابن السبيل ، فلا فرق لان المناط بحصول السكون للمالك فهذا هو الملاك.

اذن الامر بالصلاه انما هو ارشاد لحصول السكون للمالك فليس هذا الامر امر مولويا حتى نتكلم بانه امر وجوبى او امر استحبابى.

وحينئذ اذا كان الامر ارشاديا فلا يكون الدعاء مختصا بالنبي او الائمة الاطهار بل المناط بحصول السكون للمالك من دعاء أى شخص كان سواء كان من دعاء النبي او الائمة او الفقيه او الفقير او العامل او ابن السبيل ، فاذ حصل له السكون كفى ذلك ولا خصوصيه لدعاء النبي.

ومن هنا يظهر انه لا خصوصيه ان يكون الدعاء بلفظ الصلوات بل باى لفظ كان لان المناط انما هو بحصول السكون للمالك سواء كان الدعاء بلفظ الصلوات ام بلفظ اخر فلا فرق من هذه الناحيه.

### اصناف المستحقين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

ذكرنا ان الامر بالاخذ فى الآيه المباركه ، وكذا الامر بالصلاه هو امر ارشادى ، فان الامر بالاخذ هو امر ارشادى لتحصيل الطهاره وتزكيه المالك ومن الواضح ان تزكيه المالك وطهارته معلوله لتزكيه امواله وطهاره امواله فاذا كان ماله مزكى فهو سبب لتزكيته وطهارته.

فاذا كان الامر بالاخذ ارشادى الى ذلك فحينئذ لا يختص بالنبي الاكرم (صلى الله عليه واله) ولا بالائمة الاطهار (عليهم السلام) ولا بالفقيه الجامع للشرائط بل يعم الفقير والعامل وابن السبيل لان العبره انما هى بحصول الغرض من أى شخص كان ولا خصوصيه للشخص.

وكذا الصلاه التى هى بمعنى الدعاء فان الامر بالصلاه امر ارشادى لتحصيل سكون النفس للمالك واقناعه وايمانه وتشويقه ، فان الغرض هو حصول ذلك سواء كان بدعاء النبي الاكرم (صلى الله عليه واله) او الائمة الاطهار (عليهم السلام) او الفقيه او الفقير او العامل او ابن السبيل فلا فرق.

ص: ١٦٠

وبناء على هذا البيان فلا مجال للبحث فلا يمكن التعدى عن مورد هذه الآيه المباركه الى سائر الموارد فان مورد الآيه المباركه خطاب موجه الى النبي الاكرم (صلى الله عليه واله).

واما مع الاغماض عن ذلك وتسليم ان الامر بالصلاه امر مولوى فحينئذ يقع الكلام:-

اولاً:- فى ان هذا الامر هل هو امر وجوبى او امر استحبابى.

ثانياً:- يقع الكلام انه مختص بولى الامر او يعم النبى الاكرم (صلى الله عليه واله) والائمة الاطهار (عليهم السلام) والفقيه الجاهه للشرائط والتعدى من ذلك الى الفقير بحاجه الى دليل او الى العامل او الى ابن سبيل؟

وثالثه يقع فى ان الدعاء لابد ان يكون بلفظ الصلاه او يجوز ان يكون بلفظ اخر غير لفظ الصلاه؟

الامر الاول:- ان الامر امر استحبابى لا وجوبى وذلك:-

اولاً:- ان مناسبات الحكم والموضوع الارتكازيه تقتضى ان الامر هو امر استحبابى لا الامر الوجوبى.

ثانياً:- ان ملاك هذا الامر والغرض منه هو حصول السكون والاطمئنان وهذا من الملاكات المستحبه وليس من الملاكات للزوميه والواجبه ، اذن المراد من هذا الامر هو الامر الاستحبابى اذ لو كان هذا الامر امر وجوبى لشتهد بين المسلمين مع ان المعروف والمشهور بين المسلمين هو الاستحباب لا وجوبه.

ثالثاً:- مضافا الى ان فعل النبى الاكرم (صلى الله عليه واله) فانه حين اخذ الزكاه من المالك فانه يقوم بالدعاء له فهذا الفعل لا يدل على الوجوب وكذا فعل الائمة الاطهار لان الفعل لا يدل على الوجوب.

الامر الثانى:- ان مورد الآيه المباركه هو النبى الاكرم (صلى الله عليه واله) لان الامر بالصلاه موجه اليه ولا شبهه فى التعدى الى الائمة الاطهار (عليهم السلام) وكذا الى الفقيه فان هذا الامر الموجه الى النبى الاكرم هو باعتبار انه ولى الامر وولى الزكاه وهذا الملاك موجود فى الائمة الاطهار وكذا فى الفقيه الجامع واما التعدى الى الفقير او العامل او ابن السبيل فان قلنا بان لولى الامر خصوصيه فان الامر موجه الى ولى الامر وان عنوان ولى الامر له موضوعيه وخصوصيه فلا يمكن التعدى الى الفقير وان قلنا انه لا خصوصيه له بل الغرض من هذا الامر هو حصول السكون للمالك والقناعه والاطمئنان ولا يفهم العرف الموضوعيه لولى الامر فحينئذ يجوز العدى الى الفقير ايضا فانه كما يحصل للمالك السكون بدعاء الفقيه كذلك يحصل له السكون بدعاء الفقير او العامل ، وحينئذ لا يختص هذا الاستحباب بالنبى الاكرم (صلى الله عليه واله) ولا الائمة الاطهار (عليهم السلام) ولا بالفقيه بل يعم الفقير وغيره.

الامر الثالث:- وهو انه هل يلزم ان يكون الدعاء بلفظ الصلاه او لا يلزم ، فان لفظ الصلاه قد يكون ماخوذاً بنحو الموضوعيه كما ورد في الروايات والآيات كما في مثل قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) (١) فان الصلاه مأخوذه بنحو الموضوعيه فلا- يجوز تبديلها بلفظ اخر ، اما في المقام فان مناسبات الحكم والموضوع تقتضى ان لا موضوعيه للفظ الصلاه بل المقصود منها الدعاء أى المعنى اللغوى للصلاه

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): ((العشرون: يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه في الصدقه الواجبه والمندوبه نعم لو أراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من أراد كان المالك أحق به من غيره ولا- كراهه ، وكذا لو كان جزءاً من حيوان لا يمكن للفقير الانتفاع به ولا يشتره غير المالك، أو يحصل للمالك ضرر بشراء الغير فإنه تزول الكراهه حينئذ أيضاً، كما أنه لا بأس بإبقائه في ملكه إذا عاد إليه بميراث وشبهه من المملكات القهريه)) (٢) .

لا شبهه فى انه لا يجوز للمالك ان يطلب ارجاع الصدق سواء كانت صدقه واجبه او صدقه مستحبه فقد ورد فى بعض الروايات كما ورد عن عبيد بن زراره ((قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يتصدق بالصدقه أله أن يرجع فى صدقته ؟ فقال : إن الصدقه محدثه إنما كان النحل والهبه ، ولمن وهب أو نحل أن يرجع فى هبته حيز أو لم يحز ، ولا ينبغى لمن أعطى شيئاً لله عزَّ وجلَّ أن يرجع فيه)) (٣) . وقد دلت على ذلك مجموعه من الروايات ونقرأ بعض هذه الروايات:-

ص: ١٦٢

١- القرآن الكريم، سورة الاحزاب، ج ٢٢، ص ٤٢٦.

٢- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطبطبائى، ج ٤، ص ١٤٦. ط جماعه المدرسين.

٣- وسائل الشيعه، العاملى، ج ١٩، ابواب الهبه، الباب ١٠، ح ١، ص ٢٤٣، ط آل البيت (عليهم السلام).

الروايه الاولى:- صحيحه موسى بن بكر ، عن الحكم ، ((قال : قلت لأبى عبدالله (عليه السلام) : إن والدى تصدق علىّ بدار ثم بداله أن يرجع فيها \_ إلى أن قال : \_ فقال : بئس ما صنع والدك ، فان أنت خاصمته ، فلا ترفع عليه صوتك ، وإن رفع صوته فاخفض أنت صوتك .. الحديث)) (١).

فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله بان الصدقه اذا كانت لله فلا رجعه فيها.

الروايه الثانيه:- صحيحه عبدالله بن سنان ((قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يتصدق بالصدقه ثم يعود فى صدقته ؟ فقال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنما مثل الذى يتصدق بالصدقه ثم يعود فيها مثل الذى يقىء يعود فى قيئه)) (٢).

فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله على عدم جواز الرجوع بصدقته.

الروايه الثالثه:- صحيحه طلحه بن زيد ، ((عن جعفر ، عن أبيه (عليه السلام) قال : من تصدق بصدقته ثم ردت عليه فلا يأكلها ، لأنه لا شريك لله عزّ وجلّ فى شىء مما جعل له ، إنما هو بمنزله العتاقه لا يصلح ردها بعد ما يعتق)) (٣). فان هذه الصحيحه ايضا واضحه الدلاله على ذلك وغيرها من الصحاح التى هى واضحه الدلاله على ان الصدقه اذا كانت لله تعالى فلا رجعه فيها ، ومقتضى اطلاق هذه الروايات عدم الفرق بين الصدقه الواجبه وبين الصدقه المستحبه.

ص: ١٦٣

- 
- ١- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٢٧، ابواب الحدود، الباب ٣٥، ح ٢، ص ٣٠٥، ط آل البيت (عليهم السلام).
  - ٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج ١٩، ابواب الصدقات، الباب ١١، ح ٢، ص ٢٠٥، ط آل البيت (عليهم السلام).
  - ٣- وسائل الشيعه، العاملى، ج ١٩، ابواب الصدقات، الباب ١١، ح ٢، ص ٢٠٥، ط آل البيت (عليهم السلام).

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): ((العشرون: يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه في الصدقه الواجه والمندوبه نعم لو أراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من أراد كان المالك أحق به من غيره ولا- كراهه ، وكذا لو كان جزءا من حيوان لا يمكن للفقير الانتفاع به ولا يشتره غير المالك، أو يحصل للمالك ضرر بشراء الغير فإنه تزول الكراهه حينئذ أيضا، كما أنه لا بأس بإبقائه في ملكه إذا عاد إليه بميراث وشبهه من المملكات القهريه)) (١).

ذكر الماتن (قدس الله نفسه) هذين الفرعين وفي هذه المساله روايات كثيره وتقسم هذه الروايات الى ثلاث طوائف:-

الطائفة الاولى:- وهي تدل على انه لا يجوز للمتصدق ان يسترد صدقته من الفقير او غيره مجاناً ، وذكرنا بعض هذه الروايات ، وهي واضحه الدلاله على ذلك ، ومقتضى اطلاق هذه الروايات عدم الفرق بين الصدقه الواجه كالزكاه وبين الصدقه المستحبه ، ولكن عدم الجواز شريطه ان تكون الصدقه لله فلا يجوز ارجاعها واستردادها ، واذا لم تكن لله فلا مانع من ارجاعها.

اذن مورد هذه الروايات هو الصدقه الواجه والمستحبه التي تكون لله فهذه الروايات تنص على عدم جواز استردادها.

الطائفة الثانيه:- وتدل على عدم جواز استردادها مجاناً ولا بشراء ولا بالهبه ، فكما لا يجوز استردادها مجاناً لا يجوز استردادها بالشراء من المتصدق عليه ولا بالهبه ، وتدل على ذلك جمله من الروايات:-

الروايه الاولى:- صححه منصور بن حازم ((قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا تصدق الرجل بصدقه لم يحل له أن يشتريها ولا يستوهبها ولا يستردها إلا في ميراث)) (٢).

ص: ١٦٤

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائي، ج٤، ص١٤٦، ط جماعه المدرسين.

٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج١٩، ص٢٠٧، ابواب الصدقات، الباب١٢، ح١، ط آل البيت.

فان المستثنى هو الميراث فقط ، فان الميراث انتقله قهرى.

الروايه الثانيه:- صححه منصور بن حازم ، ((عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا تصدقت بصدقه لم ترجع إليك ولم تشتريها إلا أن تورث)) (١).

فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله بانه اذا تصدق بصدقه لم يشريها ولم تستردها الا الارث.

وغيرها من الروايات.

الطائفة الثالثة:- تدل على جواز استردادها بالشراء ومن هذه الروايات:-

الرواية الاولى:- صحاحه عبد الرحمن بن الحجاج ((قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية ، ثم تعجبه الجارية وهم صغار فى عياله أترى أن يصيبها أو يقومها قيمه عدل ويشهد بئمنها عليه أم يدع ذلك كله ولا يعرض لشيء منها ؟ قال : يقومها قيمه عدل ويحتسب بئمنها لهم على نفسه ويمسها)) (٢).

فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله على انه يجوز للمتصدق ان يشتري الصدقه لنفسه.

الرواية الثانيه:- روايه عبد الرحمن بن الحجاج ، عن محمد بن خالد ، ((أنه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصدقه ؟ فقال : إن ذلك لا يقبل منك ، فقال : إنى أحمل ذلك فى مالى ، فقال له أبو عبدالله (عليه السلام) : مر مصدقك أن لا يحشر من ماء إلى ماء ، ولا يجمع بين المتفرق ، ولا يفرق بين المجتمع ، وإذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ثم يخير صاحبها أى القسمين شاء ، فإذا اختار فليدفعه إليه فان تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف الاخر منها شاه أو شاتين أو ثلاثا فليدفعها إليه ، ثم ليأخذ صدقته ، فإذا أخرجها فليقسمها فيمن يريد ، فإذا قامت على ثمن فان أرادها صاحبها فهو أحق بها ، وإن لم يردّها فليبعها)) (٣).

ص: ١٦٥

- ١- وسائل الشيعه، العاملى، ج ١٩، ص ٢٠٨، ابواب الصدقات، الباب ١٢، ح ٥، ط آل البيت.
- ٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج ١٩، ص ٢٠٦، ابواب الصدقات، الباب ١١، ح ٨، ط آل البيت.
- ٣- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٩، ص ١٣١، ابواب الصدقات، الباب ١٤، ح ٣، ط آل البيت.

فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله على ان صاحب الصدقه احق بالشراء من غيره.

اذن تقع المعارضه بين الطائفه الثانيه والطائفه الثالثه ، اما الطائفه الاولى فلا معارض لها وحيث ان الجمع الدلالى العرفى بينهما ممكن فان النهى فى الطائفه الثانيه اذا كان مولويا فهو ظاهر فى الحرمة وفى عدم الجواز واما الطائفه الثالثه فهى ناصه فى الجواز فلا بد من حمل الظاهر على النص ، وهو من احد موارد الجمع الدلالى العرفى فنرفع اليد عن ظهور النهى فى الطائفه الثانيه ونحمله على الكراهه بقريته الطائفه الثالثه التى هى نص فى جواز شراء الصدقه.

اذن لا تعارض بينهما فالتعارض بينهما غير مستقر ويرتفع بالجمع الدلالى العرفى بينهما.

قد يقال:- \_\_ كما قيل \_\_ ان الطائفه الثانيه مفادها عدم جواز شراء الصدقه الموقوفه او عدم جواز شراء الصدقه التى خصص منافعها فى مورد خاص مثل صرف منافعها على الفقراء او على المرضى وما شاكل ذلك ففى مثل ذلك لا يجوز شراء الصدقه لأنها وقف ، وشراء الوقف غير جائز ، اذن لابد من حمل الحرمة على ذلك ، اما اذا لم تكن الصدقه موقوفه ولا منافعها فلا مانع من شرائها غايه الامر ان شرائها مكروه لا انه حرام.

قلت:- هذا التوجيه بعيد جدا ولا قرينه عليه فان الوارد فى الروايه شراء الصدقه لا الصدقه الموقوفه عينها او منافعها ، فهذا التقييد بحاجه الى قرينه وهى غير موجوده لا فى الروايات ولا فى الخارج.

وقد يقال:- ان شراء الصدقه او اخذها بالهبه لو كان محرما لشتهر بين الاصحاب لكثره الابتلاء بالصدقه ، مضافا الى ان الاجماع من الاصحاب على جواز شراء الصدقه ولكنه مكروه لا انه محرم.

واقول:- انه لا يمكن المساعده على ذلك.

أولاً:- ان الاجماع لا يكون حجه حتى يصلح ان يكون قرينه على رفع اليد عن ظهور النهى فى الحرمة وحمله على الكراهه.

ثانياً:- واما ما ذكره من انه لو كان الشراء محرماً لشتهر بين الاصحاب لكثرة الابتلاء به فان الظاهر ان الامر ليس كذلك فان شراء الصدقه نادر ، نعم نفس الصدقه امر متعارف وكثير ومحل للبتلاء ، اما شراء المتصدق الصدقه من المتصدق عليه فهو نادر وليس بكثير بحيث لو كان حراماً لشتهر بين الناس وبين الفقهاء.

## اصناف المستحقين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- اصناف المستحقين.

ذكرنا ان الروايات الواردة فى هذه المسأله على ثلاث طوائف.

الاولى:- تدل على انه لا يجوز استرداد الصدقه وارجاعها مجاناً سواء كانت واجبه ام كانت مستحبه.

الثانيه:- تدل على عدم جواز استردادها لا مجاناً ولا بالشراء ولا بالهبه.

الثالثه:- تدل على جواز استردادها بالشراء او بالهبه.

اما الطائفة الاولى فليس لها معارض فهمى واضحه الدلاله على انه لا يجوز استرجاع الصدقه مجاناً سواء كانت واجبه او مستحبه.

أما اذا كانت الصدقه واجبه فهمى واضحه بل لا مجال للبحث عن ارجاعها واستردادها فان استردادها بدون البدل لا يمكن.

ولكن الكلام بالنسبه الى الصدقه المستحبه فانه الصدقه المستحبه اذا كانت لله فلا يجوز ارجاعها للروايات التى تنص على ان ما كان لله لا يجوز ارجاعه. واما اذا لم تكن الصدقه لله فلا مانع من استردادها.

اذن فى الصدقه المستحبه لا بد من التفصيل بين ما اذا كانت لله فلا يجوز ارجاعها وبين ما اذا لم تكن لله فيجوز ارجاعها واستردادها.

واما الطائفة الثانيه فهمى متعارضه مع الطائفة الثالثه فان الطائفة الثانيه تدل على عدم جواز استردادها بالشراء ولا بالهبه واما الطائفة الثالثه فتدل على الجواز.

ص: ١٦٧

فان كان النهى فى الثانيه نهياً مولوياً كان ظاهراً فى حرمة الاسترداد بالشراء والهبه ، واما الطائفة الثالثه فهمى ناصه فى الجواز.

اذن الجمع الدلالى العرفى بينهما ممكن ولا يكون التعارض بينهما مستقراً ، فيرتفع التعارض بينهما بالجمع الدلالى العرفى بحمل



النهي الظاهر في الحرمة على النص فيحمل النهي على الكراهة ، وبذلك يجمع بين الطائفتين.

ثم انه في الطائفة الثانية احتمالات:-

الاحتمال الاول:- ان يكون متعلق النهي هو الصدقة الموقوفة ، فان الصدقة تطلق على الوقف ايضا ن اذن المنهى عنه في هذه الطائفة هو الصدقة الموقوفة عينا او منفعه فان الصدقة الموقوفة عينا او منفعه لا يجوز شرائها ولا هبتها.

ولكن هذا الاحتمال لا يمكن الاخذ به وذلك لان هذا التقييد لا قرينه عليه فان الوارد في هذه الطائفة هو شراء الصدقة وهبه الصدقة واسترداد الصدقة ، اذن تقييدها بالوقف بحاجة الى قرينه ولا يوجد قرينه لا في نفس هذه الروايات ولا من الخارج.

مضافا الى انه اذا كانت الصدقة واجبه فالمراد من الشراء هو التبديل ، وهذا سوف نتكلم فيه.

الاحتمال الثاني:- ان المراد من النهي عن استرداد الصدقة بالشراء او بالهبة هو الصدقة قبل قبضها ، فقبل قبضها لا يجوز استردادها بالشراء او الهبة.

ولكن هذا الاحتمال ضعيف من عده وجوه:-

اولاً:- لان هذا الاحتمال لا ينسجم مع استثناء الارث فان في هذه الروايات نهى عن شراء الصدقة وعن هبتها إلا بالارث فظاهر هذا الاستثناء هو استثناء متصل ومن الواضح ان الارث لا يمكن الا بعد قبض المتصدق عليه وصيروره الصدقة ملكا للمتصدق عليه ، فاذا صارت ملكا له فمات انتقلت ورثته.

اذن الارث قرينه على ان الشراء والهبة بعد قبض المتصدق عليه وبعد صيرورته مالكا للصدقه ، وحمل الاستثناء على الاستثناء المنقطع خلاف الظاهر.

ثانيا:- ان ظاهر الروايات ان الشراء بعد القبض فالوارد (يتصدق بصدقه) فان كلمه يتصدق بصدقه ظاهر فى انه اعطى الصدقه للمتصدق عليه فيكون الشراء بعد القبض والهبة بعد القبض.

اذن حمل الشراء والهبة على قبل القبض بحاجه الى قرينه ولا قرينه لا فى هذه الروايات ولا من الخارج.

ثالثا:- هو ان نفس الشراء فان الظاهر هو شراء الصدقه من المتصدق عليه وشراء الصدقه من المتصدق عليه انما يكون بعد القبض وبعد كونه مالكا لها.

فمن اجل ذلك هذا الحمل لا يمكن.

مضافا الى ان الصدقه اذا كانت واجبه فعلى المشهور يجوز تبديل الزكاه بغيرها ، فعندئذ يجوز الشراء على المشهور ولا وجه لعدم جواز الشراء ، فان شراء الصدقه الواجبه معناه تبديلها أى تبديل الزكاه بالنقد وتبديل الزكاه بالنقد عند المشهور جائز مطلقا فى جميع اقسام الزكاه.

واما بناء على ما ذكرنا من انه لا يجوز التبديل بالنقدين الا فى زكاه الغلات وزكاه النقدين فقط واما فى زكاه الانعام الثلاثه فلا يجوز التبديل ولو بالنقدين.

وعلى هذا فاذا كانت الصدقه الواجبه من النقدين او من الغلات الاربعه فيجوز الشراء اذا كان بمعنى التبديل واما الهبه فلا معنى لها قبل القبض.

الاحتمال الثالث:- ان يكون المراد من الشراء هو الشراء بعد القبض وبعد كون المتصدق عليه مالكا لها فعندئذ يكون الشراء على القاعده فان المتصدق عليه مالك لها ، فاذا صار مالكا فلا يكون صدقه فلا ينطبق عليه عنوان الصدقه لان عنوان الصدقه قد انتفى عنه وصارت ملكا للمتصدق عليه فيجوز للمتصدق عليه ان يبيعها او يهبها ويجوز له كل تصرف فان تصرفه يكون حينئذ فى ملكه وهو جائز.

ولكن هذا الحمل مستبعد لأنه لا- معنى للنهي شراء الصدقه وهبتها فان المتصدق عليه يبيع ماله ويبيع ملكه ويجوز لكل احد يشتري منه او يقوم بهيه ملكه لشخص وهو باختياره فلا معنى للنهي عنه

مضافا الى ان اضافته الاسترداد الى الصدقه او اضافته الشراء الى الصدقه او اضافته الهبه الى الصدقه ظاهره فى الصدقه الفعلية ، وحملها على ما كانت صدقه سابقا خلاف الظاهر ، فان الظاهر من شراء الصدقه هو الصدقه الفعلية وهو الصدقه قبل القبض فانها قبل القبض صدقه فعلا واما بعد القبض فلا تكون صدقه بل هى ملك للمتصدق عليه.

اذن اضافته الشراء الى الصدقه واطرافه الهبه الى الصدقه قرينه على ان الشراء قبل القبض وان الهبه قبل القبض لأنها بعد القبض ليست صدقه بل هى ملك للمتصدق عليه.

هذا كله فيما اذا كان النهى نهيا مولويا وظاهرا فى الحرمه.

ولكن الظاهر ان هذا النهى نهى ارشادى فهو ارشاد الى بطلان هذا الشراء وبطلان هذه الهبه فان النهى عن المعاملات ظاهر فى الارشاد الى البطلان كما اذا نهى عن بيع شىء او نهى عن العقد على شىء فانه ظاهر فى الارشاد الى فساد أى ان هذا العقد باطل وفساد وهذا البيع فاسد.

وكذا فى المقام فان النهى عن شراء الصدقه ظاهر فى فساد هذا الشراء او هبه الصدقه فهو ظاهر فى فسادها ، وحينئذ يكون التعارض بين هذه الطائفة والطائفة الثالثه مستقر.

الوجه فى ذلك:- لان الطائفة الثانيه مفادها الارشاد الى فساد الشراء والهبه والطائفة الثالثه مفادها صحت الشراء والهبه ، اذن التعارض بينهما مستقر واذا كان التعارض بينهما مستقر فيسقطان معا والمرجع هو اطلاقات الآيات الكريمة وهى قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) (١) وقوله تعالى: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ) (٢) وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) (٣) ن وما شاكل ذلك.

ص: ١٧٠

١- القرآن الكريم، سوره البقره، الايه ٢٧٥.

٢- القرآن الكريم، سوره النساء، الايه ٢٩.

٣- القرآن الكريم، سوره المائده، الايه ١.

اذن المرجح بعد سقوطهما هو اطلاق الآيات المباركة.

## اصناف المستحقين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

ذكرنا ان الروايات ناهيه عن شراء المالك الصدقه ، اما اذا كان الشراء بعد قبض المتصدق عليه وكونه مالكا لها فهو واضح فان البايع هو المتصدق عليه وهو يقوم بالهبة فالبايع حينئذ معلوم وكذا الواهب حينئذ معلوم.

اما اذا كان الشراء قبل قبض المتصدق عليه فحينئذ من هو البايع ومن هو الواهب؟ فان المتصدق عليه ليس بايضا ولا واهبا لأنه لم يقبض الصدقه ولم يكن مالكا لها حتى يقوم ببيعها او بهبتها.

اذن ما هو معنى نهى الشارع المالك عن شراء الصدقه او هبتها ، فان فى هذا الفرض لا يتصور الواهب ولا البايع فلا واهب ولا بايع فى البين حتى يشتري منه.

الجواب:- الظاهر ان المراد من الواهب ومن البايع هو الحاكم الشرعى الذى هو ولى الامر ، فان له ان يبيع هذه الصدقه على المالك كما ان له بمقتضى ولايته ان يقوم بهبتها ، او ان الواهب والبايع هو نفس المالك اذا كان له ولايه على الصدقه ، فالمالك من جهه ولايته عليها هو بايع ومن جهه نفسه هو مشتري ، ولا مانع من ذلك فان البيع والشراء امر اعتبارى ويكفى فيه تعدد البايع والمشتري اعتبارا وحيثه وجهه.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): ((وكذا لو كان جزءا من حيوان لا يمكن للفقير الانتفاع به ولا يشتره غير المالك، أو يحصل للمالك ضرر بشراء الغير فإنه تزول الكراهه حينئذ أيضا)) (1).

اذا كانت الصدقه جزء الحيوان وكان لا ينتفع به الفقير وغير الفقير لا يشتره او يكون شراؤه ضررا على المالك فعندئذ يجوز للمالك شراؤه بدون كراهه.

ص: ١٧١

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج٤، ص١٤٦، ط جماعه المدرسين.

كأن الماتن (قدس الله نفسه) ذكر امورا لإزاله كراهه الشراء:-

الامر الاول:- ان الفقير \_\_\_ أى المتصدق عليه \_\_\_ لا ينتفع به فمن اجل ذلك لا مانع من شراء المالك ولا يكون منها عنه ولو بالنهى التنزيهى.

الامر الثاني:- ان غير المالك لا يشتريه فمن اجل ذلك لا يكون شراء للمالك مكروها.

الامر الثالث:- ان يكون شراء غير المالك فيه ضرر على المالك فمن جهة انه ضرر على المالك فيجوز له الشراء لأنه ضررى ومنفى بقاعده لا- ضرر اذن لا- يجوز لغير المالك ان يشتريه باعتبار ان شراءه على المالك فمن اجل ذلك لا يكون شراءه من المالك مكروها.

ولكن للمناقشه فيه مجال:-

اما ما ذكره من عدم انتفاع الفقير منه منوع صغرى وكبرى.

لأنه لا مانع من انتفاع الفقير منه ببيعه او تبديله بشيء اخر فما ذكره الماتن من انه لا يمكن انتفاع الفقير به ليس بتام.

وعلى تقدير التسليم ان الفقير لا ينتفع به ، فهذا لا يدل على ان شراء المالك لا يكون مكروها لعدم ارتباطه بعدم انتفاع الفقير به ، فان احدهما غير مرتبط بالأخر ، فان الروايات تدل على ان شراء المالك الصدقه منهى عنه سواء اكان الفقير ينتفع بها او لم ينتفع بها ، فعدم انتفاع الفقير بها لا يكون مجوزا لشراء المالك.

اما ما ذكره (قدس سره) من ان غيره لا يشتريه فهذا صغرى ايضا ممنوع اذ لا مانع من ان يشتريه غير المالك فيصير شريكا مع المالك.

مضافا الى ان عدم جواز شراءه من الغير لا يوجب جواز شراءه للمالك فان كراهه شراء المالك له انما هو من جهة الروايات لا من جهة ان غيره يجوز له ان يشتري الصدقه او لا يجوز له ان يشتريها.

الا ان يقال ان الروايات التي تنص على النهى عن شراء المالك الصدقه منصرفه عن صورته ما اذا كانت الصدقه جزء الحيوان.

ولكن هذا ايضا غير صحيح اذ لا وجه لهذا الانصراف ، فان الوارد في الروايات عنوان شراء الصدقه ، أى ان شراء الصدقه مكروه للمالك سواء اكانت الصدقه تمام الحيوان او جزء الحيوان ، فان المكروه هو شراء الصدقه بعنوانها ومقتضى اطلاق الروايات عدم الفرق بين كون الصدقه جزء الحيوان او تمامه.

اذن دعوى الانصراف بلا موجب وبلا مبرر.

نعم قاعده لا ضرر تمنع عن شراء غيره اذا كان شراء الغير ضروريا على المالك او ضروريا على الفقير ، فقاعده لا ضرر ترفع جواز هذه الشراء.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): ((كما أنه لا بأس بإبقائه في ملكه إذا عاد إليه بميراث وشبهه من المملكات القهريه)) (١).

ويدل عليه:-

أولاً:- ان امر متسالم عليه بين الاصحاب وقد اعى اتفاق الطائفة عليه واجماعهم عليه.

ثانياً:- مضافا الى النصوص الكثيره التي تدل على ذلك.

اذن العمده في المقام هي النصوص واما الاجماع فقد ذكرنا غير مره انه لا- يمكن التمسك بالاجماع لان الاجماع انما يكون حجه اذا وصل الينا من زمن الائمة عليهم السلام) يداً بيدٍ وطبقهً بعد طبقه ولا طريق لنا الى ذلك.

ثم ذكر المتن (قدس الله نفسه): ((فصل في وقت وجوب إخراج الزكاه قد عرفت سابقا أن وقت تعلق الوجوب فيما يعتبر فيه الحول حولانه بدخول الشهر الثاني عشر، وأنه يستقر الوجوب بذلك وإن احتسب الثاني عشر من الحول الأول لا الثاني، وفي الغلات التسميه وأن وقت وجوب الإخراج في الأول هو وقت التعلق ، وفي الثاني هو الخرص والصرم في النخل والكرم، والتصفيه في الحنطه والشعير، وهل الوجوب بعد تحققه فورى أو لا؟ أقوال، ثالثها : أن وجوب الإخراج ولو بالعزل فورى، وأما الدفع والتسليم فيجوز فيه التأخير)) (٢).

ص: ١٧٣

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطبطبائى، ج ٤، ص ١٤٦، ط جماعه المدرسين.

٢- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطبطبائى، ج ٤، ص ١٤٦، ط جماعه المدرسين.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- وقت الإخراج.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): ((فصل في وقت وجوب إخراج الزكاه قد عرفت سابقا أن وقت تعلق الوجوب فيما يعتبر فيه الحول حولانه بدخول الشهر الثاني عشر، وأنه يستقر الوجوب بذلك وإن احتسب الثاني عشر من الحول الأول لا الثاني، وفي الغلات التسميه وأن وقت وجوب الإخراج فى الأول هو وقت التعلق ، وفى الثانى هو الخرص والصرم فى النخل والكرم، والتصفيه فى الحنطه والشعير، وهل الوجوب بعد تحققه فورى أو لا؟ أقوال، ثالثها : أن وجوب الإخراج ولو بالعزل فورى، وأما الدفع والتسليم فيجوز فيه التأخير)).

قد تقدم سابقا:

أولاً:- ان وقت تعلق الزكاه فيما يعتبر فيه الحول \_\_\_\_ كالانعام الثلاثه \_\_\_\_ هو دخول الشهر الثانى عشر ، فاذا دخل الشهر الثانى عشر تعلقت الزكاه بها. فاذا كان عند الشخص اربعون شاه الى ان دخل عليه الشهر الثانى عشر تعلقت الزكاه بها وهى شاه من هذه الشياه ، وكذا بالنسبه للبقر والابل.

واما وقت الاخراج فيما يعتبر فيه الحول \_\_\_\_ كما فى الانعام الثلاثه \_\_\_\_ هو نفس وقت تعلقه ، فليس هنا وقتان احدهما وقت التعلق والآخر وقت الاخراج.

ثانياً:- ان وقت تعلق الزكاه بالنسبه الى الغلات الاربعه هو انعقاد الحبه ، فاذا انعقدت الحبه وكملت تعلقت الزكاه بها.

واما فى الغلات الاربعه فوقه اخراج الزكاه يختلف عن وقت تعلقها ، فان وقت الاخراج هو وقت التصفيه. وكل ذلك قد تقدم سابقا بشكل موسع.

ولكن الكلام يقع فى انه اذا وجب اخراج الزكاه ودفعها ، فهل هذا الوجوب فورى او لا فيجوز التأخير؟

الجواب:- توجد اقوال فى المساله.

ثالثها التفصيل بين وجوب الاخراج والعزل فورا فان اخراج الزكاه وعزلها عن النصاب فورا ، واما دفعها وتسليمها الى مستحقيها فيجوز فيه التأخير.

ص: ١٧٤

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): ((والأحوط عدم تأخير الدفع مع وجود المستحق وإمكان الإخراج إلا لغرض كانتظار مستحق معين أو الأفضل، فيجوز حينئذ ولو مع عدم العزل الشهرين والثلاثه بل الأزيد وإن كان الأحوط حينئذ العزل ثم الانتظار

المذكور، ولكن لو تلف بالتأخير مع إمكان الدفع يضمن)) (١).

ذكر الماتن (قدس الله نفسه) انه بالنسبه الى الحكم التكليفي هو جواز التأخير ، واما بالنسبه الى الحكم الوضعي فهو الضمان اذا تلفت تحت يده.

الاقوال فى هذه المساله.

القول الاول:- يجب الاخراج والعزل والدفع فورا اذا تعلق الزكاه ولا يجوز التأخير

القول الثانى:- يجوز التأخير مطلقا ، فكما يجوز تاخير دفعها وتسليمها الى مستحقيها يجوز ايضا تاخير اخراجها وعزلها من النصاب.

القول الثالث:- التفصيل بينهما فيجب اخراجها وعزلها فورا ولكن تسليمها ودفعها الى الفقير فيجوز التأخير فيه.

وتوجد اقوال اخرى فى المساله.

ومنشاء هذا الاختلاف وهذه الاقوال هو اختلاف الروايات فان الروايات الواردة فى هذه المساله مختلفه وهى على طوائف.

الطائفة الاولى:- تدل على وجوب اخراج الزكاه وعزلها فورا وكذا وجوب دفعها الى مستحقيها فورا ولا يجوز التأخير.

الطائفة الثانية:- تدل على جواز التأخير مطلقا الى شهر او شهرين او ثلاثة اشهر او ازيد بل الى سنه فيجوز التأخير فى الدفع والتسليم والتاخير فى الاخراج والعزل.

الطائفة الثالثة:- تدل على التفصيل بين الاخراج والعزل وبين الدفع والتسليم فإخراج الزكاه من النصاب وعزلها واجب فورا واما دفعها وتسليمها الى الفقير فيجوز التأخير فيه.

روايات الطائفة الاولى:-

الروايه الاولى:- صححه سعد ابن سعد الاشعري ((عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل تحل عليه الزكاه فى السنه فى ثلاثه أوقات ، أيؤخرها حتى يدفعها فى وقت واحد ؟ فقال : متى حلت أخرجها . وعن الزكاه فى الحنطه والشعير والتمر والزبيب ، متى تجب على صاحبها ؟ قال : إذا صرم وإذا خرص)) (٢).

ص: ١٧٥

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطببائى، ج ٤، ص ١٤٨، ط جماعه المدرسين.

٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٩، ابواب وجوب اخراج الزكاه، الباب ٥٢، ح ١، ص ٣٠٧، ط آل البيت (عليهم السلام).



فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله على انه متى حلت الزكاه وتعلقت فلا يجوز تاخيرها فان الامر بالإخراج يدل على الفور بقرينه ان السؤال عن تاخير دفع زكواته مره واحده فى وقت واحد مع ان تعلقها فى ثلاثه اوقات ، أى متى حلت الزكاه فأخرجها بدون تاخير ومن المعلوم ان الاخراج مقدمه للدفع ويفهم من ذلك وجوب الدفع ايضا .

الروايه الثانيه:- روايه ابى بصير ((قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : اذا أردت أن تعطى زكاتك قبل حلها بشهر أو شهرين فلا بأس ، وليس لك أن تؤخرها بعد حلها)) (١) .

فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله ، كأنه بعد حل الزكاه وتعلقها فلا يجوز التأخير ، أما التقديم فلا مانع منه ، والمراد من التقديم ليس تقديم الزكاه اذ لم تتعلق الزكاه حتى يقدمها بل المراد من التقديم هو الاخراج فان المالك يقرض الفقير فيحسب هذا القرض زكاه متى حلت الزكاه فهذا هو المراد من تقديم الزكاه ويسمى ذلك بتقديم الزكاه بشهر او شهرين .

ولكن هذه الروايه ضعيفه من ناحيه السند فان فى سندها على ابن حمزه البطائنى وهو لم يثبت توثيقه . ولكن لا بأس بالتأييد بها .

الروايه الثالثه:- صحيحه عمر بن يزيد ((قال : قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : الرجل يكون عنده المال ، أيزكيه إذا مضى نصف السنه ؟ فقال : لا ، ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه ، إنه ليس لاحد أن يصلى صلاه إلا لوقتها ، وكذلك الزكاه ، ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا فى شهره ، إلا قضاء ، وكل فريضه انما تؤدى إذا حلت)) (٢) .

ص: ١٧٦

- 
- ١- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٩، ابواب وجوب اخراج الزكاه، الباب ٥١، ح ٢، ص ٣٠٥، ط آل البيت (عليهم السلام).
  - ٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٩، ابواب وجوب اخراج الزكاه، الباب ٥١، ح ٢، ص ٣٠٥، ط آل البيت (عليهم السلام).

فان هذه الصحيحه تدل على ان وجوب الاداء هو عند حل الزكاه وعند تعلقها ، فإذن هذه الصحيحه تدل على وجوب اداء الزكاه فوراً.

روايات الطائفه الثانيه:-

الروايه الاولى:- صحيحه عبدالله بن سنان ، ((عن أبي عبدالله (عليه السلام) إنه قال فى الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثه أشهر ، قال : لا بأس)) (١).

فان هذه الصحيحه تدل بوضوح على جواز التأخير.

الروايه الثانيه:- صحيحه معاويه ابن عمار عن ((ابى عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل تحل عليه الزكاه فى شهر رمضان ، فيؤخرها إلى المحرم ؟ قال : لا بأس ، قال : قلت : فإنها لا تحل عليه إلا فى المحرم ، فيعجلها فى شهر رمضان ؟ قال : لا بأس)) (٢).

فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله على جواز التأخير.

الروايه الثالثه:- صحيحه عن ((أبى عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس بتعجيل الزكاه شهرين وتأخيرها شهرين)) (٣).

فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله على جواز التأخير.

اذن هذه الطائفه من الروايات تدل بوضوح على جواز التأخير وهى مطلقه ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين تاخير عزلها واخراجها من النصاب وبين تاخير دفعها الى مستحقيها فيجوز التأخير فى كلا الموردين.

روايات الطائفه الثالثه:-

الروايه الاولى:- صحيحه يونس بن يعقوب ((قال : قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : زكاتي تحل على فى شهر ، أ يصلح لى أن أحبس منها شيئاً مخافه أن يجيئنى من يسألنى ؟ فقال : إذا حال الحول فأخرجها من مالك ، لا تخلطها بشىء ، ثم أعطها كيف شئت ، قال : قلت : فان أنا كتبتها وأثبتها ، يستقيم لى ؟ قال : لا يضر ك)) (٤).

ص: ١٧٧

- ١- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٩، ابواب وجوب اخراج الزكاه، الباب ٥٣، ح ١، ص ٣٠٨، ط آل البيت (عليهم السلام).
- ٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٩، ابواب وجوب اخراج الزكاه، الباب ٥٣، ح ٩، ص ٣٠٢، ط آل البيت (عليهم السلام).
- ٣- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٩، ابواب وجوب اخراج الزكاه، الباب ٥٣، ح ١١، ص ٣٠٢، ط آل البيت (عليهم السلام).
- ٤- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٩، ابواب وجوب اخراج الزكاه، الباب ٥٢، ح ٢، ص ٣٠٧، ط آل البيت (عليهم السلام).

فان هذه الصحيحه تدل على التفصيل بين وجوب الاخراج والعزل فانه فوري وبين دفعها وتسليمها الى الفقير فان يجوز التأخير فما شئت.

وتوجد روايه اخرى تدل على ذلك ولكنها ضعيفه من ناحيه السند

وكيفما كان فهذه الروايات جميعا واضحه الدلاله.

والنتيجه ان المعارضه تقع بين الطائفه الاولى والطائفه الثانيه ، فان الطائفه الاولى تدل على وجوب الاخراج والعزل والدفن فورا ، واما الطائفه الثانيه فتدل على جواز التأخير مطلقا.

ولكن الظاهر ان الجمع الدلالى العرفى بينهما ممكن ، فان الطائفه الاولى تدل على وجوب الفور بصيغه الامر فانها ظاهره فى وجوب اخراجها فورا ، واما الطائفه الثانيه فناصره فى جواز التأخير ، ولا بد حينئذ من حمل الظاهر على النص وحمل الظاهر على الاستحباب ورفع اليد عن ظهوره فى عدم جواز التأخير وحرمة بقرينه نص الطائفه الثانيه فى جواز التأخير.

النتيجه يجوز التأخير ولكن الفور مستحب.

## وقت الإخراج. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- وقت الإخراج.

ذكرنا ان الروايات الوارده فى هذه المساله على طوائف ثلاثه ، ولا- معارضه بن الطائفه الاولى التى تدل على وجوب اخراج الزكاه وعزلها من النصاب فورا ، وكذا وجوب دفعها وتسليمها الى مستحقيها فورا وبين الطائفه الثانيه التى تدل على جواز التأخير لاین الجمع الدلالى العرفى بينهما ممكن فلا- يكون التعارض بينهما مستقرا ، فان الطائفه الاولى ظاهره فى وجوب الفور واما الطائفه الثانيه فهى ناصره فى نفى وجوب الفور ، فلا بد حينئذ من رفع اليد عن ظهور الطائفه الاولى فى الوجوب وحملها على الاستحباب بقرينه الطائفه الثانيه.

واما الطائفه الثالثه وهى تفصل بين وجوب اخراج الزكاه من النصاب وعزلها فيجب فورا وبين التسليم والدفن الى الفقير فيجوز تأخيرها ، وعمدتها صحيحه يونس ابن يعقوب واما روايه ابى بصير فهى ضعيفه من ناحيه السند.

ص: ١٧٨

وقد جاء فى صحيحه يونس بن يعقوب ((قال : قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : زكاتى تحل على فى شهر ، أ يصلح لى أن أحبس منها شيئا مخافه أن يجيئنى من يسألنى ؟ فقال : إذا حال الحول فأخرجها من مالك ، لا تخلطها بشيء ، ثم أعطها كيف شئت ، قال : قلت : فان أنا كتبتها وأثبتها ، يستقيم لى ؟ قال : لا يضر ك)).

اذن هذه الصحيحه واضحه الدلاله على التفصيل فقولہ (عليه السلام): (( فأخرجها)) يدل على الفور ولكن لا من جهة ان صيغہ الامر تدل على الفور فان صيغہ الامر لا تدل على الفور بل بقرينه ما سبق فان صدرها قد جاء فيه ((أصلح لى أن أحبس منها شيئاً مخافه أن يجيئنى من يسألنى؟ فقال : إذا حال الحول فأخرجها)) فان هذا قرينه على انها ظاهره فى وجوب الاخراج فوراً من مال المالك ، ثم قال (عليه السلام): ((ولا تخلطها بشيء)) أى لا تجعل الزكاه مخلوطه بشيء لا بمالك ولا بغير مالك ، ثم قال ((ثم أعطها كيف شئت)) أى اعطها أى وقت شئت فهذا المقطع من الروايه يدل على جواز التأخير فى الدفع الى المستحق.

ولكن لهذه الصحيحه ذيل فان يونس ابن يعقوب فى ذيلها قال ((فان أنا كتبتها وأثبتها ، يستقيم لى ؟ قال : لا يضر ك)) فان المراد من هذه الجملة انه اذا كتب الزكاه واثبتها فى ذمته فحينئذ لا يجب عليه عزل الزكاه فى الخارج ، فاذا كتب الزكاه واخذها فى عهده وفى ذمته انتقلت الزكاه الى ذمته فحينئذ يجوز له التصرف فى ماله ولا يجب عليه اخراج الزكاه من ماله خارجاً وعزلها بل يكفى اخذها فى عهده وذمته فى جواز تصرفه فى ماله.

فهذا الذيل يدل على عدم وجوب الفور لا- فى العزل والا-خراج ولا فى الدفع والتسليم الى الفقراء بل يكفى ان يكتب الزكاه ويأخذها فى عهده وذمته.

اذن هذه الصحيحه من جهه الذيل لا تدل على التفصيل بل تدل على ان المالك مخير بين اخراج الزكاه من ماله وعزلها ودفعها الى مستحقيها وبين اخذها فى عهده.

اذن هذه الصحيحه لما كانت لا تدل على التفصيل بل تكون داخله فى الطائفه الثانيه التى تدل على عدم وجوب الفور مطلقا لا فى الا-خراج والعزل ولا- فى دفعها وتسليمها الى مستحقيها. او لا اقل من اجمال هذه الصحيحه فلا يمكن الاستدلال بها على التفصيل.

ومع الاغماض عن ذلك والتسليم بان هذه الصحيحه تدل على التفصيل.

الا- ان الظاهر من هذه الصحيحه ان الغرض من وجب الا-خراج ووجوب العزل فورا هو عدم خلطها بماله ، فاذا كانت الزكاه مخلوطه بمال المالك فلا يجوز للمالك التصرف فى النصاب ما دامت الزكاه موجوده فيه.

واما اذا اخذها فى عهده وذمته فعندئذ حصل الغرض فلا يجب اخراجها وعزلها حينئذ فورا لان الغرض قد حصل وهو جواز تصرف المالك فى ماله.

ومع الاغماض عن ذلك والتسليم بانها ظاهره فى التفصيل.

فتاره نلاحظ نسبه الصحيحه الى الطائفه الاولى ، فان الطائفه الاولى تدل على الفور مطلقا وحينئذ تكون هذه الصحيحه موافقه لها بالنسبه الى وجوب الا-خراج والعزل ومخالفه بالنسبه الى الدفع والتسليم فان هذه الصحيحه تدل على جواز التأخير فى الدفع والتسليم وحينئذ يكون التعارض بين هذه الصحيحه وبين الطائفه الاولى فى الدفع والتسليم ، فان الطائفه الاولى تدل على وجوب الدفع والتسليم فورا وهذه الصحيحه تدل على جواز التأخير فى الدفع والتسليم ولا يجب الفور ، وحيث ان الصحيحه ان الصحيحه ناصه فى ذلك والطائفه الاولى ظاهره فلا بد من حمل الظاهر على النص ورفع اليد عن الظهور فى الوجوب وحملها على الاستحباب ، اذن الجمع العرفى الدلالى بينهما ممكن فالتعارض بينهما غير مستقر.

واخرى نلاحظ نسبه الصحيحه الى الطائفة الثانية فان الطائفة الثانية تدل على جواز التأخير مطلقا ، بالنسبه الى الاخراج والعزل وبالنسبه الى الدفع والتسليم معا ، فهذه الصحيحه موافقه للطائفة الثانية فى الدفع والتسليم لأنه كما ان الطائفة الثانية تدل على جواز التأخير فى الدفع والتسليم ايضا الصحيحه تدل على جواز التأخير فى الدفع والتسليم ، ولكن التعارض بينهما فى الاخراج والعزل فان الصحيحه تدل على وجوب الاخراج والعزل فورا واما الطائفة الثانية فتدل على عدم الوجوب ، وبما ان الصحيحه ظاهره فى وجوب الفور واما الطائفة الثانية ناصه فى جواز التأخير ونفى الوجوب فحينئذ يمكن الجمع الدلالى العرفى بينهما بحمل الظاهر على النص ورفع اليد عن ظهوره وحمله على الاستحباب بقريته الطائفة الثانية.

النتيجه هى جواز التأخير فى الاخراج والعزل والدفع والتسليم معا فهذا هو نتيجه الجمع بين هذه الروايات.

هذا كله بالنسبه الى الحكم التكميلى واما بالنسبه الى الحكم الوضعى وهو الضمان فيأتى الكلام فيه ان شاء الله تعالى.

## وقـت الاخـراج. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- وقـت الاخـراج.

الى هنا قد تبين ان مقتضى الجمع الدلالى العرفى بين روايات المساله ان اخراج الزكاه من النصاب وعزلها ودفعها وتسليمها الى مستحقيها امر محبوب ومستحب وليس بواجب.

هذا كله مع وجود الروايات فى المسله ، واما مع قطع النظر عن الروايات وفرض انه لم تكن فى المساله أى روايه ، فما هو مقتضى القاعده؟ فهل مقتضى القاعده وجوب اخراج الزكاه وعزلها عن النصاب فورا وكذا جوب دفعها وتسليمها الى مستحقيها فورا او انه لا يجب الاخراج والعزل فورا ، وكذلك لا يجب الدفع والتسليم فورا؟

الجواب:- الظاهر ان مقتضى القاعده وجوب الاخراج والعزل فورا وكذلك وجوب دفعها وتسليمها الى مستحقيها فورا وذلك بحكم العقل ، فان الامر بأداء الزكاه لا يدل على وجوب الفور وانما يدل على الوجوب فقط ، وعلى هذا فان كان الواجب موقتا وكان الوقت متسعا فحينئذ لا يجب امتثاله فورا وان كان الوقت مضيقا فيجب امتثاله فورا ، واما اذا لم يكن موقتا فهل يجب امتثاله فورا او لا يجب؟

ص: ١٨١

الجواب:- الظاهر ان العقل يحكم بالوجوب لاین العقل يدرك ان ذمه المكلف مشغوله بهذا الواجب وهو ثابت فى عهدت المكلف ولا بد له من الخروج عن عهدت هذا الواجب وافراغ ذمته عنه واما تأخير ذلك باختياره وعامدا وملفتا فهو بنظر العقل لا يجوز لأنه اذا اخر امتثال هذا الواجب والخروج عن عهدته عامدا وملفتا ثم مات فهو بنظر العقل غير معذور لأنه متمكن من اتيان هذا الواجب ومع ذلك ترك الاتيان به عامدا وملفتا مع احتمال انه يموت فهذا الاحتمال فى كل آن موجود فاذا مات ولم يأتى بهذا الواجب فهو غير معذور بنظر العقل.

النتيجة ان مقتضى القاعده بحكم العقل هو وجوب اخراج الزكاه من النصاب وعزلها فورا ، وكذا دفعها الى مستحقيها فورا ولكن فوريه عرفيه لا العقليه. هذا كله بالنسبه الى الحكم التكليفى.

واما الحكم الوضعى فقد ذكر الماتن : ((ولكن لو تلف بالتأخير مع إمكان الدفع يضمن)). .

ما ذكره الماتن قدس سرّه بإطلاقه لا يمكن اتمامه ، لما ذكرناه غير مره من ان للمالك ولايه على اخراج الزكاه وتعيينها وصرفها على مستحقيها ، كما ان له ان يصرفها على مستحقيها فى بلد الزكاه فله ان يصرفها على مستحقيها فى بلد اخر ، ولا يضمن الا مع التعدى او التفريط فانه أمين والأمين لا يضمن الا مع التعدى او التفريط ، وعلى هذا لو كان المستحق فى البلد موجودا وأراد المالك ان ينقل الزكاه الى بلد اخر وصرفها على مستحقيها فى ذلك البلد وتلفت فى الطريق ولكن لا بتفريط منه فلا ضمان عليه ، فضلا عما اذا كان نقلها الى البلد الاخر راجحا من جهة ان مستحقيها افضل من مستحقى بلد الزكاه ، اذن يجوز للمالك تأخير دفع الزكاه لاحتمال وجود مستحق افضل او لأجل دفعها الى شخص معين وهذا الشخص يأتي بعد يوم او يومين او يعد اسبوع ، اذن الذى لا يجوز هو تفريطه بالزكاه اما تصرفه فيجوز باى نحو كان.

اذن ما ذكره الماتن لا يمكن المساعده عليه.

هذا كله بحسب مقتضى القاعده ، واما بحسب الروايات ففي المقام طائفتين من الروايات:-

الطائفة الاولى:- تدل على عدم الضمان بإرسال الزكاه الى بلد اخر وتلفت في الطريق ، فهذه الطائفة تدل على عدم الضمان مطلقا سواء كان المستحق موجودا في البلد او لم يكن موجودا.

الطائفة الثانية:- تدل على ان المستحق اذا كان موجودا في البلد ولم يدفع الزكاه اليه وارسلها الى بلد اخر وتلفت فهو ضامن ، وان لم يكن المستحق موجودا في البلد وارسلها الى بلد اخر وتلفت فلا ضمان عليه. ونقرأ بعض هذه الروايات:-

روايات الطائفة الاولى:-

الروايه الاولى:- صحيحه أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ((قال : إذا أخرج الرجل الزكاه من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه)) (١).

فان هذه الصحيحه تدل بوضوح على انه لا ضمان عليه سواء كان المستحق في البلد موجودا ام لم يكن موجودا ، اذن مقتضى اطلاقها عدم الضمان وان كان المستحق موجودا في البلد.

الروايه الثانيه:- صحيحه عبيد بن زراره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ((إنه قال : إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد برئ منها)) (٢).

فان هذه الصحيحه تدل على انه اذا اخرج الزكاه من ماله وعزلها ولم يسمها لاحد وتلفت فلا ضمان عليه ، ومقتضى اطلاقها عدم الضمان وان كان المستحق موجودا في بلد الزكاه.

والفرق بين هذه الصحيحه وصحيحه ابي بصير انه في صحيحه ابي بصير بعد اخراج الزكاه وعزلها سماها لقوم اما في هذه الصحيحه فلم يسمها لاحد ، فعل كلا التقديرين ان الصحيحتان تدلان على عدم الضمان اذا تلفت ومقتضى اطلاقهما عدم الضمان حتى اذا كان المستحق موجودا في البلد.

ص: ١٨٣

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٩، الباب ٣٩، ح ٣، ص ٢٨٦، ط آل البيت (عليهم السلام).

٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٩، الباب ٣٩، ح ٤، ص ٢٨٦، ط آل البيت (عليهم السلام).



الروايه الثالثه:- صحيحه بكير بن أعين ((قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع ؟ قال : ليس عليه شيء)) (١).

فهذه الصحيحه تدل بوضوح على انه اذا ارسل زكاته الى مستحقيها فى بلد اخر وتلفت او ضاعت فلا ضمان عليه ، ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين وجود المستحق فى بلد الزكاه او عدم وجوده.

الروايه الرابعه:- صحيحه أبى بصير ((قال : قلت لأبى جعفر (عليه السلام) : جعلت فداك ، الرجل يبعث بزكاه ماله من أرض الى أرض فيقطع عليه الطريق ؟ فقال : قد أجزأته ، ولو كنت أنا لأعدتها)) (٢).

هذه الصحيحه ايضا تدل على عدم الضمان ومقتضى اطلاقها عدم الضمان حتى اذا كان المستحق موجودا فى البلد.

اذن هذه الطائفه من الروايات تدل بوضوح على عدم الضمان اذا تلفت الزكاه سواء كان المستحق فى ابلد موجودا او لم يكن موجودا.

روايات الطائفه الثانيه:-

الروايه الاولى:- صحيحه محمد ابن مسلم ((قال : قلت لأبى عبدالله (عليه السلام) : رجل بعث بزكاه ماله لتقسم فضاقت هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال : إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن \_ إلى أن قال : \_ وكذلك الوصى الذى يوصى إليه يكون ضامنا لما دفع إليه إذا وجد ربه الذى أمر بدفعه اليه ، فإن لم يجد فليس عليه ضمان)) (٣).

فان هذه الصحيحه تدل على التفصيل بين وجود المستحق فى بلد الزكاه وعدم دفعها اليه وارسلها الى بلد اخر فتلفت فعليه ضمانها ، وبين عدم وجود المستحق فى بلد الزكاه وارسلها فتلفت فلا ضمان عليه.

ص: ١٨٤

- ١- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٩، الباب ٣٩، ح ٥، ص ٢٨٧، ط آل البيت (عليهم السلام).
- ٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٩، الباب ٣٩، ح ٦، ص ٢٨٧، ط آل البيت (عليهم السلام).
- ٣- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٩، الباب ٣٦، ح ١، ص ٣٤٦، ط آل البيت (عليهم السلام).

الروايه الثانيه:- صحيحه زراره ((قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت ؟ فقال : ليس على الرسول ولا على المؤدى ضمان ، قلت : فإنه لم يجد لها أهلا ففسدت وتغيرت ، أضمنها ؟ قال : لا ، ولكن إن عرف لها أهلا فعتبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها )) (1) .

فان هذه الصحيحه تدل على التفصيل بين وجود المستحق ولم يدفعها اليه وفسدت الزكاه فهو لها ضامن وبين عدم وجود المستحق فعندئذ اذا فسدت الزكاه فلا ضمان عليه.

وحيثذ يقال هل بين هذه الطائفه والطائفه الاولى تعارض او ليس بينهما تعارض؟

الجواب:- قد يقال ان النسبه بينهما عموما من وجه باعتبار:-

اولاً:- ان الطائفه الاولى تدل على عدم الضمان اذا اخرج الزكاه وعزلها ثم تلفت ، اذن المناط فى الضمان وعدم الضمان هو اخراج الزكاه من النصاب وعزلها ، فان كان التلف بعد الاخراج فلا ضمان وان كان قبل الاخراج فعليه ضمانها.

ثانيا:- واما فى الطائفه الثانيه فالمناط وجود المستحق فى البلد وعدم وجوده فان كان المستحق موجودا فى البلد ولم يدفع الزكاه اليه وتلفت فعليه ضمانها وان ام يكن المستحق موجودا فتلفت فلا ضمان عليه.

بقيت الكلام تأتى ان شاء الله تعالى.

## وق\_ت\_الاخ\_راج. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- وق\_ت\_الاخ\_راج.

ذكرنا ان فى المساله طائفتين من الروايات:-

الطائفه الاولى:- تدل على ان المالك اذا اخرج الزكاه من ماله وعزلها فارسلها ثم تلفت فى الطريق فلا ضمان عليه ، وهذه الروايات تدل بوضوح على عدم الضمان سواء أكان المستحق للزكاه موجودا فى البلد ام لم يكن موجودا.

ص: ١٨٥

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٩، الباب ٣٩، ح ٢، ص ٢٨٦، ط آل البيت (عليهم السلام).

الطائفه الثانيه:- تدل بوضوح على انه اذا كان المستحق موجودا فى البلد ولم يدفع الزكاه اليه وارسلها الى بلد اخر وتلفت فعليه ضمانها ، فان لم يكن المستحق موجودا فى البلد فارسلها وتلفت فلا ضمان عليه.

والكلام يقع فى انه هل بين الطائفتين تعارض او لا تعارض بينهما؟

الجواب:- ان التعارض بينهما مبنى على ان القضييه الشرطيه فى الطائفه الاولى تدل على المفهوم فان الوارد فى روايات الطائفه الاولى (اذا اخرجها المالك من ماله ثم تلفت فلا ضمان عليه) فهذه القضييه قضييه شرطيه ومفهوما (اذا لم يخرجها المالك من ماله فتلفت فعليه ضمانها).

فان هذه القضييه الشرطيه تدل على ان الضمان وعدم الضمان معلق على اخراج الزكاه من ماله وعزلها من ماله ، فان كان التلف بعد الاخراج وبعد العزل فلا ضمان عليه وان كان التلف قبل الاخراج والعزل فعليه ضمانها.

ولكن قد يقال:- كما قيل ان القضييه الشرطيه فى المقام لا مفهوم لها ، فان هذه القضييه الشرطيه وهى (اذا اخرجها المالك من ماله ثم تلفت فلا ضمان عليه) مسوقه لبيان تحقق موضوعها ولا مفهوم لها كقولنا (ان رزقت ولدا فاختنه) او (اذا طلعت الشمس فالنهار موجود) فان هذه القضييه مسوقه لبيان موضوعها ، فان موضوع وجوب الختان هو وجود الولد ومع عدم وجود الولد ينتفى الحكم بانتفاء وجود موضوعه ، وانتفاء الحكم بانتفاء موضوعه ليس من المفهوم فى شىء فان المفهوم عبارته عن انتفاء الحكم عن الموضوع بانتفاء حالته التى يكون الحكم معلق عليه كقولنا (ان جاء زيد فاکرمه) او (ان جاء ك عالم فاکرمه) فان موضوع الوجوب هو (العالم) والحكم وهو (الاکرام) معلق على حالته الخاصه وهو مجيئه فاذا جاء يجب عليك اکرامه واذا لم يجى فلا وجوب ، فان انتفاء الوجوب عن الموضوع انما هو بانتفاء حالته.

اذن القضية الشرطيه التي تدل على ثبوت المفهوم لها لا بد ان يكون لها موضوع ولهذا الموضوع حالتان ، حاله ثبوت الوصف للموضوع وحاله عدم ثبوت الوصف له ، فمثلا- العالم موضوع لوجوب الاكرام ولهذا العالم حالتان ، حاله المجيء وحاله عدم المجيء ووجوب الاكرام معلق على احدى حالتيه وهى حاله المجيء وبانتفاء هذه الحاله ينتفى هذا الحكم ، وحينئذ يقع الكلام بان القضية الشرطيه تدل على المفهوم (أى تدل على انتفاء الحكم عن الموضوع بانتفاء حالته التي علق الحكم عليه او لا تدل على ذلك).

وما نحن فيه ايضا كذلك فان الموضوع هو الزكاه ولها حالتان حاله اخراجها وعزلها من النصاب وحاله عدم اخراجها من النصاب والحكم فى المقام معلق على احدى حالتي الموضوع وهى حاله الاخراج والعزل , فعندئذ يقع الكلام فى ان هذه القضية الشرطيه هل تدل المفهوم أى تدل على انتفاء عدم الضمان بانتفاء هذه الحاله التي علق عدم الضمان عليها او لا تدل على ذلك؟  
الجواب:- فاذا قلنا بان القضية الشرطيه تدل على المفهوم فمفهومها فى المقام هو (ثبوت الضمان اذا تلفت الزكاه قبل اخراجها وقبل عزلها).

وحيئنذ تقع المعارضه بين الطائفه الاولى والطائفه الثانيه ، فان الطائفه الثانيه تدل على ان الضمان وعدم الضمان يدوران مدار وجود المستحق فى البلد وعدم وجوده ، واما الطائفه الاولى فتدل على ان الضمان وعدم الضمان يدور مدار اخراج الزكاه من النصاب وعدم اخراجها.

اذن النسبه بينهما عموم من وجه وماده الاجتماع بينهما (ما اذا كان المستحق موجودا فى البلد وتلفت الزكاه بعد اخراج الزكاه من النصاب).

فان مقتضى الطائفه الاولى عدم الضمان ومقتضى الطائفه الثانيه هو الضمان ، فتقع المعارضه بينهما وتسقطان من جهه المعارضه ، وحينئذ يكون المرجع هو اصاله البراءه عن الضمان ، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه اخرى ان روايات الطائفة الاولى التى تنص على عدم الضمان مع العزل والاخراج بإطلاقها هل تشمل ما اذا كان تلف الزكاه بإفراط من المالك الذى هو امين والامين لا يضمن الا بالتفريط؟

الجواب:- الظاهر عدم الشمول ، فان هذه الطائفة منصرفه عن ذلك ، فان ضمان المالك اذا كان التلف بإفراطه ومستند اليه لا شبهه فى ضمانه.

النتيجه ان التعارض بين الطائفة الاولى والطائفة الثانيه موجود.

الا- ان يقال ان التفصيل فى الطائفة الثانيه ليس بين وجود المستحق وعدم وجوده ، بل بين وجود المستحق الذى يجب على المالك دفع الزكاه اليه وعدم وجوده ، بحيث يكون دفع الزكاه اليه منجزا على المالك ، فان الوارد فى هذه الروايات (اذا كان هناك موضعا للزكاه ولم تدفع اليه) وهذا معناه ان وظيفته دفع الزكاه اليه ، وحيث ان يكون ارسالها الى الخارج هو خلاف وظيفته ، فاذا تلفت والحال هذه يكون التلف مستندا الى تعدى المالك ، فان هذا تعدى من المالك فمن اجل ذلك يكون ضامنا ، اذن هذا التفصيل فى الحقيقه تفصيل بين ان يكون التلف مستندا الى افراط المالك وتعديه وبين ان لا يكون التلف مستندا الى افراطه وتعديه ، فاذا كان المستحق موجودا وكانت وظيفه المالك وجوب دفع الزكاه اليه وهو لم يعمل بوظيفته وقد ارسل الزكاه الى بلد اخر وتلفت فهذا نوع تفريط ، لان المالك لم يعمل بوظيفته فيكون الضمان على المالك وحيث ان يكون الضمان على القاعده لا انه على خلاف القاعده.

وحيث ان لا- تعارض بين الطائفة الاولى وبين الطائفة الثانيه ، لان كلتا الطائفتين تدلان على ان الزكاه اذا تلفت وضاعت بدون تفريط المالك فلا ضمان فى البين واما مع تفريط المالك فالضمان على المالك ويكون على القاعده فلا يحتاج الى أى دليل.

النتيجة ان هذا التوجيه غير بعيد جدا باعتبار ان المتفاهم العرفي من هاتين الصحيحتين من الطائفة الثانية (اذا كان لها موضع ولم تدفع الزكاه اليه) فالمستفاد منه ان وظيفته دفع الزكاه اليه وارسالها الى بلد اخر خلاف وظيفته , وحينئذ اذا تلفت فهو نوع تفريط من المالك فيكون ضامنا , فالضمان يكون على القاعده. اذن لا تعارض بين الطائفتين وكلتا الطائفتين تدل على عدم الضمان اذا لم يكن التلف مستندا الى المالك واذا كان التلف مستندا الى المالك فالضمان على المالك.

فان الطائفة الاولى منصرفه عن هذه الصورة اما الثانية فتدل على هذه الصورة بما اذا كان المستحق موجود وكانت وظيفته المالك دفع الزكاه اليه ولم يدفعها.

## وقـت الاخـراج. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- وقـت الاخـراج.

تحصل مما ذكرنا انه لا تنافي بين الطائفتين من الروايات في هذه المساله بعد ما استظهرنا من الطائفة الثانية المتمثلة في صحيحتي زراره ومحمد ابن مسلم من ان الضمان يكون على القاعده , باعتبار ان الظاهر من هاتين الصحيحتين ان دفع الزكاه الى المستحق الموجود هو كان وظيفته المالك , فاذا خالف وظيفته وارسلها الى بلد اخر و تلفت فعليه الضمان لأنه نوع من التفريط في وظيفته , فمن اجل ذلك يكون ضمانه على القاعده , اذن لا تعارض وتنافي بين الطائفتين من الروايات.

نعم بناء على ما استظهرنا من ان الطائفة الاولى تدل على المفهوم , فان الطائفة الاولى تدل بمنطوقها على ان تلف الزكاه اذا كان بعد اخراجها وعزلها من النصاب فلا ضمان عليه , وتدل بالمفهوم على ان التلف اذا كان قبل الاخراج والعزل فعليه ضمانها , وحيث ان هذا المفهوم محكوم بالروايات التي تدل على ان الأمين لا يكون ضامنا الا بالتفريط فان هذه الروايات حاكمه على تلك الروايات لأنها تدل على نفي الضمان بعنوان انه امين , فالأمين لا يضمن الا مع التعدي او التفريط , اذن هذه الروايات حاكمه على المفهوم وتوجب رفع اليد عن ظهور المفهوم في الضمان من باب تقديم الحاكم على المحكوم.

ص: ١٨٩

النتيجة انه لا ضمان في تلف الزكاه لا قبل الاخراج والعزل ولا بعد الاخراج والعزل اذا لم يكن بتفريط من المالك , واما اذا كان بتفريط من المالك فالضمان يكون على القاعده.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): ((مسألة ١): الظاهر أن المناط في الضمان مع وجود المستحق هو التأخير عن الفور العرفي، فلو أخر ساعه أو ساعتين بل أزيد فتلفت من غير تفريط فلا ضمان وإن أمكنه الإيصال إلى المستحق من حينه مع عدم كونه حاضرا عنده، وأما مع حضوره فمشكل خصوصا إذا كان مطالباً)) (١).

ولكن ما ذكره قابل للمناقشه من وجوه:-

الوجه الاول:- ما ذكرنا غير مره من ان المالك له ولايه على الزكاه بمقتضى الروايات الكثيره التى تدل على ذلك وله الولايه على اخراج الزكاه من ماله وتعيينها و صرفها فى مواردھا فى بلد الزكاه او صرفھا فى مواردھا فى بلد اخر ، وعلى هذا يجوز التأخير فى الاخراج وبعد الاخراج لا ساعه او ساعتين بل يوم او يومين بل عشره ايام ، فما ذكره (قدس الله نفسه) من ان التأخير يجوز ساعه او ساعتين ليس بتمام بل يجوز اكثر من ذلك بمقتضى ولايته.

الوجه الثانى:- ما تقدم من الروايات من جواز التأخير الى شهر او شهرين او ثلاثه اشهر وفى بعض الروايات خمس اشهر فيجوز التأخير بعد الاخراج ، وحينئذ لو قلنا بالفور فإنما نقول بالاخراج من النصاب وتعيينها ، واما فى صرفها على مواردھا فيجوز التأخير الى شهر او شهرين بل قد تقدم انه يجوز التأخير فى اخراجها وفى عزلها ايضا.

الوجه الثالث:- ما ذكرنا من ان جواز التأخير قد يكون لمصلحه وقد يكون برجاء وجود المستحق الافضل من المستحق الموجود او اعطاء الزكاه لشخص خاص لمصلحه فيه ، ففى مثل ذلك يجوز للمالك التأخير الى شهر او اكثر او اقل فما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) لا يمكن المساعده عليه.

ص: ١٩٠

---

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطببائى، ج ٤، ص ١٤٨، ط جماعه المدرسين.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): ((مسأله ٢): يشترط في الضمان مع التأخير العلم بوجود المستحق فلو كان موجودا لكن المالك لم يعلم به فلا ضمان لأنه معذور حينئذ في التأخير)) (١).

فلا يجب الضمان بلا فرق بين العلم الاجمالي والعلم التفصيلي.

نعم اذا احتمل ان المستحق موجود وليس بإمكانه نقل الزكاه الى بلد اخر فلا بد من صرفها في مواردنا ، ولكنه لا يعلم مواردنا فحينئذ لا بد من الفحص باعتبار انه يعلم ان النقل لا يمكن ، وانه لو لم يبحث يحتمل ان الزكاه تلتف وتضيع ، فحينئذ يجب الفحص عن المستحق فلو ترك الفحص في هذه الحاله وتلفت فعليه الضمان لأنه افترط في تلف الزكاه لأنه لم يعمل على طبق وظيفته فيصدق عليه ان التلف مستند الى تفريطه والى تعديه وحينئذ يكون ضمانه للزكاه على القاعده.

ثم ذكر ((مسأله ٣): لو ألتف الزكاه المعزوله أو جميع النصاب متلف فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان يكون الضمان على المتلف فقط، وإن كان مع التأخير المزبور من المالك فكل من المالك والأجنبي ضامن ، وللفقيه أو العامل الرجوع على أيهما شاء ، وإن رجع على المالك رجع هو على المتلف، ويجوز له الدفع من ماله ثم الرجوع على المتلف)) (٢).

اما انه يكون المالك والمتلف كلاهما ضامن ، فأما المالك فباعتبار انه اخر الزكاه واما المتلف فباعتبار انه ائتلف الزكاه.

واما اذا رجع الفقيه او العامل على المالك فللمالك الرجوع على المتلف كما هو الحال في تعاقب الايدي على مال الغير.

ص: ١٩١

---

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدي الطباطبائي، ج ٤، ص ١٤٩، ط جماعه المدرسين.

٢- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدي الطباطبائي، ج ٤، ص ١٤٩، ط جماعه المدرسين.



## وقـت الاخـراج. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- وقـت الاخـراج.

تحصل مما ذكرنا ان المالك اذا قصير في حفظ الزكاه فهو ضامن لها من جهه افراطه في حفظها ، فاذا قصير في حفظ الزكاه ثم اتلف الزكاه متلفاً فالضمان عليهما معا ، فما الضمان على المالك فهو من جهه تقصيره في حفظها ، واما الضمان على المتلف فمن جهه انه اتلف مال الغير ومن اتلف مال الغير فهو له ضامن ، وفي هذا الحال يرجع الحاكم الشرعى الى المالك او الى المتلف ، فان رجع الحاكم الشرعى الى المالك واخذ الزكاه من المالك باعتبار انه قصير في حفظ الزكاه فيجوز حينئذ للمالك ان يرجع الى المتلف باعتبار ان الضمان مستقر على المتلف كما هو الحال في تعاقب الايدي فان الضمان مستقر في الضامن الاخير ، واما اذا رجع الحاكم الشرعى الى المتلف فالمتلف لا يرجع الى المالك باعتبار ان الضمان مستقر على المتلف دون المالك كما هو الحال في جميع مسائل تعاقب الايدي.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): ((مسأله ٤): لا يجوز تقديم الزكاه قبل وقت الوجوب على الأصح، فلو قدمها كان المال باقيا على ملكه مع بقاء عينه، ويضمن تلفه القابض إن علم بالحال ، وللمالك احتسابه جديدا مع بقاءه أو احتساب عوضه مع ضمانه ، وبقاء فقر القابض، وله العدول عنه إلى غيره)).

ويقع الكلام فى مقامين:-

المقام الاول:- فى مقتضى القاعده.

المقام الثانى:- فى مقتضى الروايات الوارده فى المساله.

اما الكلام فى المقام الاول فلا شبهه فى ان مقتضى القاعده عدم جواز اعطاء الزكاه قبل وقتها لأنها قبل وقتها ليست بزكاه ، كما اذا اعطى الحنطه قبل انعقاد الحبه فان الزكاه انما تتعلق اذا انعقدت الحبه فى الغلات الاربعه وقبل انعقاد الحبه فلا زكاه حتى يقوم المالك بدفعها وباعطائها للفقير ، وكذا فيما يعتبر فى تعلق الزكاه الحول كما فى النقدين والانعام الثلاثه مثلا اذا كان عنده اربعين شاه فطالما ما لم تمر عليه سنه ولم يدخل الشهر الثانى عشر فلا زكاه ولا معنى لإعطاء شاه قبل حلول وقت الزكاه بعنوان الزكاه فانه لا زكاه حتى يقول المالك بدفعها.

ص: ١٩٢

واما الكلام المقام الثانى فان الروايات فى المساله مختلفه وعمدت هذه الروايات طائفتان:-

الطائفه الاولى:- تنص على عدم جواز اخراج الزكاه قبل وقتها وقبل حلولها.

الطائفه الثانيه:- تدل على جواز تقديم الزكاه قبل شهر او شهرين او ثلاثه اشهر او خمسه اشهر.

نعم هنا طائفه ثالثه من الروايات وهى تدل على انه يجوز اعطاء الفقير بعنوان القرض ثم يحتسب ذلك القرض زكاه فى وقت حلول الزكاه.

ولكن هذه الروايات:-

اولاً:- اكثرها لو لم يكن جميعها ضعيفه من ناحيه السند.

ثانياً:- هى ضعيفه من ناحيه الدلاله.

الوجه فى ضعفها من ناحيه الدلاله:-

الوجه الاول:- ان اعطاء القرض لا مانع منه سواء كان للفقير او للغنى ، فاذا كان هو اعطاء القرض فلا معنى لتحديد القرض بمدته مثل شهر او شهرين او ثلاثه بل يجوز ان يعطى الفقير القرض قبل سنه فلا معنى للتحديد بقبل شهر او شهرين.

الوجه الثانى:- ان حمل اعطاء الزكاه على اعطاء القرض بحاجه الى قرينه ولا قرينه على ذلك بان المراد من القرض هو الزكاه. وكيفما كان فهذه الروايات اجنبية عن المقام.

روايات الطائفه الاولى:-

الروايه الاولى:- صحيحه محمّد الحلبى، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يفيد المال "قال: لا يزكّيه حتّى يحول عليه الحول)) (١).

فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله على النهى عن الزكاه والنهى ارشاد الى عدم الزكاه قبل حلول الحول وليس نهيا مولويا تكليفيا بل هو نهى ارشادى.

الروايه الثانيه:- صحيحه عمر بن يزيد، قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): الرجل يكون عنده المال ، أيزكّيه إذا مضى نصف السنه ؟ "فقال: لا ، ولكن حتّى يحول عليه الحول ويحلّ عليه ، إنّه ليس لأحد أن يصلّى صلاه إلاّ لوقتها، وكذلك الزكاه، ولا يصوم أحد شهر رمضان إلاّ فى شهره إلاّ قضاءً، وكلّ فريضه إنّما تؤدّى إذا حلّت)) (٢).

ص: ١٩٣

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٩، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٥١، ح ١، ص ٣٠٥، ط آل البيت (عليهم السلام).

٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٩، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٥١، ح ٢، ص ٣٠٥، ط آل البيت (عليهم السلام).

فان هذه الصحيحه اوضح من الاولى فان للزكاه وقت فلا يجوز دفعها واعطائها قبل وقتها ، نظير الصلاه فانه للصلاه وقت فلا يجوز الاتيان بالصلاه قبل وقتها وللصوم وقت فلا يجوز الاتيان به قبل وقته ، وهذه الروايه ايضا مفادها الارشاد الى ان الصلاه قبل الوقت باطله وليست بصلاه وكذا الصوم فى غير وقته باطل وليس بصوم وكذا الزكاه ايضا.

اذن كل واجب اذا كان موقتا فلا بد من الاتيان به فى وقته ولا-يجوز الاتيان به قبل دخول وقته فانه ليس بواجب ، اذن هذه الصحيحه ايضا مفادها الارشاد الى عدم الصحه بعنوان الزكاه قبل حلول الحول عليه .

الروايه الثالثه:- صحيحه زراره قال : قلت لأبى جعفر ( عليه السلام ) : أيزكى الرجل ماله إذا مضى ثلث السنه ؟ قال : لا ، تصلى الاولى قبل الزوال)) (١).

وهذه الصحيحه مثل الصحيحه الاولى ، فكما ان الصلاه قبل الزوال غير مشروع وباطله وفاسده كذا الزكاه قبل وقتها فاسده وباطله وليست بزكاه.

ويوجد غيرها من الروايات فى باب زكاه النقدين وفى باب زكاه الانعام الداله على عدم جواز اعطاء الزكاه قبل الحول فهى روايات كثيره لا يبعد بلوغها حد التواتر الاجمالى.

روايات الطائفه الثانيه:-

الروايه الاولى:- صحيحه أبى بصير عن أبى عبدالله (عليه السلام): أنه سأله عن رجل حال عليه الحول وحلّ الشهر الذى كان يزكى فيه وقد أتى لنصف ماله سنه وللنصف الآخر سنه أشهر "قال : يزكى الذى مرّت عليه سنه ويدع الآخر حتّى تمرّ عليه سنه " قلت : فإنّه اشتهى أن يزكى ذلك "قال : ما أحسن ذلك)) (٢).

ص: ١٩٤

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٩، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٥١، ح ٣، ص ٣٠٥، ط آل البيت (عليهم السلام).

٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٩، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٤٩، ح ٤، ص ٣٠٠، ط آل البيت (عليهم السلام).

فان هذه الصحيحه تدل على جواز التقدم وان هذا الامر امرٌ حسن.

الروايه الثانيه:- معاويه بن عمار ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : قلت له : الرجل تحل عليه الزكاه فى شهر رمضان ، فيؤخرها إلى المحرم ؟ قال : لا بأس ، قال : قلت : فإنها لا تحل عليه إلا فى المحرم ، فيعجلها فى شهر رمضان ؟ قال : لا بأس)) . (١)

فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله وصريره فى جواز تعجيل الزكاه قبل حلول وقتها ، فان حلول وقتها فى محرم ويجوز دفع الزكاه والتعجيل فى شهر رمضان ، اذن هذه الصحيحه ناصه فى جواز التعجيل .

الروايه الثالثه:- صحيحه حماد بن عثمان عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : لا بأس بتعجيل الزكاه شهرين وتأخيرها شهرين)) . (٢)

فان هذه الصحيحه ايضا واضحه الدلاله وناصه فى جواز التعجيل والتقديم قبل دخول الوقت .

اذن هذه الطائفه تعارض الطائفه الاولى .

ولكن قد يقال:-

اولاً:- ان الطائفه الثانيه قد اعرض الاصحاب عنها واعرض المشهور عنها فان المشهور قد عملوا بالطائفه الاولى واعرضوا عن الطائفه الثانيه واعراض المشهور موجب لسقوط هذه الطائفه عن الاعتبار وعن الحجيه .

وجوابه:- ان هذا غير صحيح فان المشهور بين الاصحاب وان كان العمل بالطائفه الاولى لأنهم لم يجوزوا تقديم الزكاه على وقتها ، ولكن اعراض المشهور لا يوجب سقوط الروايه عن الحجيه فان الروايه المخالفه للإجماع تكون حجه فضلا عن الروايه المخالفه للمشهور فلا اشكال فى حجيه هذه الطائفه .

ص: ١٩٥

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٩، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٤٩، ح ٩، ص ٣٠٢، ط آل البيت (عليهم السلام).

٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٩، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٤٩، ح ١١، ص ٣٠٢، ط آل البيت (عليهم السلام).

ثانياً:- ان الطائفة الثانية موافقه للعامه والطائفة الاولى مخالفه للعامه ومخالفه العامه من احدى المرجحات فى باب التعارض ، فحينئذ لابد من تقديم الطائفة الاولى على الطائفة الثانية من جهه ان الطائفة الثانية موافقه للعامه اما الطائفة الاولى فمخالفه للعامه.

وجوابه:- هذا البيان ايضا غير صحيح فان مخالفه العامه انما تكون مرجحه اذا كانت مخالفه لمذهب العامه وموافقه العامه سبب لحمل الروايه على التقيه اذا كانت موافقه لمذهب العامه ، وفى المقام ان الطائفة الثانية موافقه للمشهور بين العامه لا لمذهب العامه ، وكذا الطائفة الاولى مخالفه للمشهور بين العامه لا مخالفه لمذهب العامه فمن اجل ذلك لا يوجب تقديم الطائفة الاولى على الطائفة الثانية لان مخالفه مشهور العامه ليست من مرجحات باب التعارض.

بقى شىء نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

## وقت الإخراج. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- وقت الإخراج.

تحصل مما ذكرنا ان فى المساله روايات كثيره عمدتها طائفتان.

الطائفة الاولى:- تدل على جواز تقديم الزكاه بشهر او شهرين او ثلاثه اشهر او اكثر.

الطائفة الثانية:- تدل على عدم جواز تقديم الزكاه على وقتها.

نعم هنا طائفة اخرى تدل على انه يجوز اقراض الفقير الى ان يجيء وقت الزكاه فيحسبه زكاه عليه.

ولكن هذه الروايات اكثرها ضعيفه من ناحيه السند ، وايضا ضعيفه من ناحيه الدلاله ، فان المراد من التقديم لو كان القرض فلا وجه لتحديد القرض بشهر او شهرين او ثلاثه اشهر بل ان القرض يجوز مطلقا للفقير بدون أى تحديد ولا معنى للتحديد.

النتيجه ان هذه الطائفة من الروايات ضعيفه سندا ودلاله ولا يمكن الاعتماد عليها.

الا ان العمده هاتان الطائفتان ولا يمكن الجمع الدلالى العرفى بين هاتين الطائفتين ، فان الجمع الدلالى العرفى بين الروايات مبنى على احد امور ، اما ان يكون احدهما عاما والآخر خاص ، او احدهما مطلق والآخر مقيد ، او احدهما اظهر والآخر ظاهرا ، او احدهما ناص والآخر ظاهرا او اظهر ، او احدهما حاكم والآخر محكوم ، او احدهما وارد والآخر مورود ، ففى هذه الموارد يمكن الجمع الدلالى العرفى بينهما فيكون التعارض غير مستقر وبالجمع الدلالى العرفى يرتفع التعارض ولا يسرى هذا التعارض من مرحله الدلاله الى مرحله السند.

واما فى المقام فلا يمكن الجمع الدلالى العرفى بينهما لعدم انطباق شىء من هذه الموارد على المقام ، فان فى المقام الطائفة الاولى تدل على جواز تقديم الزكاه على وقتها بعنوان الزكاه والطائفة الثانيه تدل على عدم جواز تعجيل وتقديم الزكاه على وقتها ، اذن بينهما تعارض ولا يمكن الجمع الدلالى العرفى بينهما.

مضافا الى ان مفاد الطائفة الاولى ارشاد الى صحه الزكاه قبل وقتها والطائفة الثانيه ارشاد الى بطلان الزكاه قبل وقتها وانها ليست بزكاه وحالها حال الصلاه قبل وقتها.

اذن لا يمكن الجمع الدلالى العرفى بينهما فيكون التعارض بينهما مستقر.

ولكن قد يقال كما قيل:-

اولاً:- ان الاولى خلاف المشهور ، بمعنى ان المشهور لم يعملوا بها وقد اعرضوا عنها واعراض المشهور موجب لسقوط الروايه عن الاعتبار وحينئذ تسقط الاولى عن الحجيه من جهة اعراض المشهور عنها فلا معارض للثانيه حينئذ.

والجواب:- وقد ذكرنا فى مبحث التعادل والتراجيح انه اثر لإعراض المشهور ، وكذا يأتى فى مبحث حجيه الخبر الواحد فان ادله حجيه الخبر الواحد تشمل الاخبار الثقه سواء عمل بها الاصحاب او اعرض عنها الاصحاب ، فاذا كان الخير ثقه فهو مشمول لدليل الحجيه ولا يكون دليل الحجيه مشروطا بعدم اعراض الاصحاب عنها بل ان دليل الحجيه يدل على ان خبر الثقه حجه سواء عمل به الاصحاب او اعرض عنه ، اذن اعراض الاصحاب كعمله لا اثر له ، فكما ان عمل الاصحاب لا يكون جابرا كذا اعراض الاصحاب لا يكون كاسرا ومسقطا لحجيه الخبر وموجبا لخروجه عن دليل الحجيه والاعتبار.

مضافا الى ان الشهره فى نفسها لا- تكون حجه فكيف تكون موجبا لسقوط الروايه التى تكون حجه فان اعراض الاصحاب لا يكون حجه كما ان عمل الاصحاب لا يكون حجه فكيف يكون مسقطا لحجيه الخبر او موجبا لحجيه الخبر.

ثانياً:- ان الروايات التي تدل على جواز التقديم مطابقه للعامه والروايات التي تدل على عدم جواز التقديم مخالفه للعامه فاذا كان الخبران المتعارضان احدهما موافقا للعامه والاخر مخالفه للعامه فيحمل الموافق على التقيه ويأخذ بالمخالف فحينئذ الروايات التي تدل على جواز التقديم محموله على التقيه والروايات التي تدل على عدم جواز التقديم هي حجه ولا بد من الاخذ بها وحينئذ لا بد من ترجيح الروايات التي تدل على عدم جواز التقديم على الروايات التي تدل على جواز التقديم والتعجيل لأنها موافقه للعامه ومحموله على التقيه.

الجواب:- هذا الوجه ايضا غير صحيح فان الروايات التي تدل على جواز التقديم وجواز التعجيل موافقه للمشهور بين العامه لان جماعه من العامه يقولون بعدم الجواز ، اذن لا وجه للحمل على التقيه اذا كان في علماء العامه مخالف فالمشهور منهم ذهب الى جواز التقديم وجماعه اخرى ذهبوا الى عدم جواز التقديم ، ورواياتنا موافقه للمشهور فلا وجه لحملها على التقيه ، اذ لا تقيه في مثل ذلك. اذن هذا الوجه ايضا غير تام.

والصحيح في المقام ان الروايات التي تدل على عدم جواز التقديم روايات كثيره تبلغ حد التواتر الاجمالي فانها هذه الروايات وراده في زكاه النقدين وزكاه الانعام وهي كثيره لا يبعد بلوغها حد التواتر الاجمالي ، اذن الروايات التي تدل على جواز التقديم مخالفه للسنة ، واذا كانت مخالفه للسنة فهي غير حجه فان الروايات المخالفه للكتاب والسنة ليست بحجه بل في بعض الروايات انها زخرف وباطل ولم اقله.

اذن لا تعارض في البين والصحيح هو عدم جواز تقديم الزكاه على وقتها.

مضافا الى انه لا معنى لذلك فكيف يمكن تقديم الزكاه قبل وقتها ولا زكاه قبل وقتها حتى يقدمها.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- وقت الإخراج.

ان قيل:- ان التعارض اذا استقر بين الطائفتين فبطبيعته الحال تسقطان معا من جهة المعارضه وبعد سقوطهما يكون المرجع هو اطلاقات الروايات التي تدل على عدم جواز تقديم الزكاه على وقتها.

ولكن يقال:- انا ذكرنا ان هذه الروايات المطلقة مخالفه للروايات التي تدل على جواز التقديم وبما ان تلك الروايات تبلغ من الكثره حد التواتر فهي مخالفه للسنة ، فاذا كانت مخالفه للسنة فلا تكون حجه لأنها مشموله بالروايات التي تدل على ان ما خالف الكتاب والسنة فهو مردود وزخرف وباطل ولم اقله فلا- تكون حجه ، اذن لا- معارضه في البين ، لا ان المعارضه بينهما مستقره وتسقطان من جهة المعارضه ولكن المرجع هو تلك الروايات.

نعم هذا صحيح فيما اذا لم تبلغ تلك الروايات حد التواتر الاجمالي ، واما اذا بلغت من الكثره حد التواتر الاجمالي فهذا البيان غير تام.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): ((فلو قدمها كان المال باقيا على ملكه مع بقاء عينه، ويضمن تلفه القابض إن علم بالحال ، وللمالك احتسابه جديدا مع بقاءه أو احتساب عوضه مع ضمانه ، وبقاء فقر القابض، وله العدول عنه إلى غيره)) (١).

الفقيه تاره يعلم بان المال ليس بزكاه وانه باقٍ في ملك المالك ، واخرى يكون جاهلا.

فأما اذا كان الفقير عالما بذلك ويتصرف في المال يؤدي الى تلفه فهو ضامن لان يده ليست يد أمين ، بل يده يد غاصب لانه يعلم انه مال الغير ويعلم ان المالك اذا علم انه ليس بزكاه فانه لا يعطيه له ، بل اعطاه المالك بعنوان الزكاه وهو في الواقع ليس بزكاه باعتبار ان وقت الزكاه لم يجيء بعد.

ص: ١٩٩

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، ج٤، ص١٤٩، ط جماعه المدرسين.

واما اذا كان الفقير جاهلا بذلك ولا يعلم انه زكاه او مال ولكن يعلم ان المالك سلطه على هذا المال وهو يتصرف فيه فحينئذ اذا تلف عنده فلا ضمان عليه لان تلفه مستند الى تسليط المالك الفقير عليه ، فمن اجل ذلك لا يكون ضامنا.

واما اذا كان ضامنا ومديونا فيجوز للمالك ان يحتسبه زكاه فان الروايات تدل على انه لا مانع من احتساب الدين زكاه اذا كان المديون فقيرا وممكننا من أداء الدين.

نعم اذا لم يتمكن من أداء الدين فلا- يجوز احتسابه زكاه ولا من سهم الساده ولا من سهم الامام (عليه السلام) فانه دين ميت



وعلى الدائن ان ينتظر ويصبر الى حين مسيره ولا يجوز للمالك المطالبه كما لا يجوز احتسابه من الزكاه او من حق اخر لأنه دين ميت لا اثر له.

نعم اذا كان الفقير متمكنا من أداء الدين ولم يكن عاصيا فحينئذ يجوز احتسابه زكاه فقد ورد في الروايات انه لا مانع من احتساب الدين زكاه.

ودعوى انه لا يجوز احتسابه زكاه لأنه مشمول بالروايات التي على انه لا يجوز صرف الزكاه في أداء دينٍ يصرف في الحرام فقد ورد في الروايات ذلك وفي محل الكلام الفقير يعلم انه مال الغير وتصرف فيه واتلفه وتصرفه واتلافه يكون حراما فهو مديون من جهه تصرفه واتلافه المحرم عليه فمن اجل ذلك يكون مديونا.

مدفوعه فان الروايات موردها الغارم فان الغارم اذا استدان مالا وصرفه في المعصيه كشرب الخمر وما شاكل ذلك فلا يجوز ان يؤدي دينه من الزكاه التي هي نصيب الغارم ، ولا بد ان يصرف نصيب الغارم في اداء دينه الذي لم يصرف في الحرام ، اما اذا صرف دينه في الحرام فلا يجوز اداءه من الزكاه التي هي نصيب الغارم.

ص: ٢٠٠

واما ادائه من نصيب الفقراء فهي كلام اخر وهو غير بعيد لا سيما اذا تاب عن الحرام.

واما فى المقام فانه لم يصرف الدين فى المعصيه بل هو عصى وصار مديونا فالعصيان سبب لدينه لا انه صرف دينه فى المعصيه فان تصرفه المحرم هو سبب لكونه مديونا لا انه استدان اولا ثم صرفه فى الحرام ، اذن المقام خارج عن مورد هذه الروايات ولا تشمل.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ٥): إذا أراد أن يعطى فقيرا شيئا ولم يجىء وقت وجوب الزكاه عليه يجوز أن يعطيه قرضا، فإذا جاء وقت الوجوب حسبه عليه زكاه بشرط بقاءه على صفه الاستحقاق وبقاء الدافع والمال على صفه الوجوب، ولا يجب عليه ذلك بل يجوز مع بقاءه على الاستحقاق الأخذ منه والدفع إلى غيره، وإن كان الأحوط الاحتساب عليه وعدم الأخذ منه)) (١).

ذكر الماتن (قدس الله نفسه) فى هذه المسأله امرين:-

الامر الاول:- جواز اعطاء المال للفقير قرضا او امانه او وديعه قبل وقت الزكاه فاذا جاء وقت الزكاه يحسبه زكاه.

الامر الثانى:- يجوز للمالك ان يأخذ هذا المال من الفقير ويصرفه فى مورد اخر وان كان الاحوط استحبابا عدم اخذه منه.

اما الامر الاول فهو على القاعده فانه يجوز للمالك ان يقرض الفقير مالا بداعى احتسابه زكاه اذا جاء وقتها فهذا لا مانع منه ، او يضع ماله امانه عنده او وديعه بنيه حسابها زكاه فى حال مجيء وقت الزكاه فاذا جاء وقت الزكاه يحتسبها زكاه ولا مانع من ذلك.

وتدل على ذلك جمله من الروايات ، ولكنها جميعا ضعيفه من ناحيه السند فلا يمكن الاستدلال بها ، نعم لا باس بالتأييد ، ولكن لا نحتاج الى الروايات بل هو على القاعده.

ص: ٢٠١

اما الامر الثانى وهو اخذه منه وصرفه فى مورد اخر فهو ايضا لا مانع منه فانه بعد لم يحسبه زكاه ، فاذا لم يحسبه زكاه فلم يصر ملكا للفقير بل هو امانه عند الفقير او دين عليه او وديعه فيجوز للمالك ان يأخذه لأنه ماله لان الفقير لم يملكه لان الفقير انما يملك اذا احتسب المالك هذا المال زكاه فحينئذ يملك الفقير ولا يجوز للمالك اخذه منه ، اما قبل احتسابه فالفقير غير مالك وهذا ايضا على القاعده.

ولكن الماتن ذكر ان الاحوط ان لا يأخذ منه وهذا الاحتياط استحباب.

ولعل منشاء هذا الاحتياط الروايات فان الوارد فى الروايات تقول انه يحتسب الزكاه لهذا الفقير الذى اقرضه او جعل ماله امانه عنده بداعى ان يحسبه زكاه اذا جاء وقتها.

وكيفما كان فلا شبهه فى جواز ذلك.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ٦): لو أعطاه قرضا فزاد عنده زياده متصله أو منفصله فالزياده له لا للمالك، كما أنه لو نقص كان النقص عليه فإن خرج عن الاستحقاق أو أراد المالك الدفع إلى غيره يسترد عوضه لا عينه ، كما هو مقتضى حكم القرض بل مع عدم الزيادة أيضا ليس عليه إلا رد المثل أو القيمة)) (١).

يأتى الكلام فى هذه المساله ان شاء الله تعالى.

## وقت الإخراج. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- وقت الإخراج.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ٦): لو أعطاه قرضا فزاد عنده زياده متصله أو منفصله فالزياده له لا للمالك، كما أنه لو نقص كان النقص عليه فإن خرج عن الاستحقاق أو أراد المالك الدفع إلى غيره يسترد عوضه لا عينه ، كما هو مقتضى حكم القرض بل مع عدم الزيادة أيضا ليس عليه إلا رد المثل أو القيمة)) (٢).

ص: ٢٠٢

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج ٤، ص ١٥٠، ط جماعه المدرسين.

٢- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج ٤، ص ١٥٠، ط جماعه المدرسين.

ذكر (قدس الله نفسه) فى هذه المساله فروعاً ثلاثه.

الفرع الاول:- اذا زاد المال المقروض والعين المقروضه سواء زياده عينيه او زياده حكميه كما اذا ترقى قيمتها فى السوق ، وسواء كانت الزيادة متصله او منفصله كما اذا كانت العين المقروضه حيوانا ، فهذه الزيادة بتمام اشكالها للمقترض لان العين

المقروضه ملك للمقترض فاذا كانت ملكا للمقترض فجميع منافعها تابعه لها سواء كانت من المنافع العينيه او الحكميه وسواء كانت المنافع متصله او منفصله وهذا واضح وظاهر.

الفرع الثانى:- اذا نقصت العين المقروضه بنقصان عينى او حكمى كما اذا تنازلت قيمتها فى الاسواق ، او نقصت بنقصان متصل او منفصل فالنقاص ايضا على المقترض لا- على المقرض لاین حقيقه القرض تمليكك بالضمان أى تمليكك المال المقروض للمقترض بالضمان ، وهذا الضمان اما بالمثل اذا كان المال المقروض مثليا او بالقيمه اذا كان قيميا ، والمقرض انما يملك فى ذمه المقترض مثل العين المقروضه اذا كانت مثليه او قيمتها اذا كانت قيميه ، ولم يرد على ما فى ذمه المقترض نقص بل النقص ورد على المال الخارجى.

الفرع الثالث:- ان المالك اذا اخذ من الفقير هذا المال او يحسب هذا المال على الفقير فعلى كلا التقدير ، اما اذا اخذ فلا يأخذ العين الموجوده فاذا فرضنا ان العين المقروضه موجوده عند المقترض فلا يجوز له أخذها بل له أخذ مثلها او قيمتها اذا كانت قيميه ، وليس للمالك حق فى المطالبه بالعين المقروضه الموجوده عند المقترض لأنها ليست ملكا للمالك بل هى ملك للمقترض والمالك مالک لما فى ذمه المقترض من المثل او القيمه.

نعم للمقترض ان يعطى العين المقروضه بدلا عما فى ذمته ، وهذا تابع لاختيار المقترض ، والا فليس للمالك حق فى المطالبه بالعين المقروضه من المقترض.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ٧): لو كان ما أقرض الفقير - في أثناء الحول بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله - بعضا من النصاب وخرج الباقي عن حده سقط الوجوب على الأصح، لعدم بقاءه في ملكه طول الحول، سواء كانت العين باقية عند الفقير أو تالفه، فلا- محل للاحتساب، نعم لو أعطاه بعض النصاب أمانه بالقصد المذكور لم يسقط الوجوب مع بقاء عينه عند الفقير، فله الاحتساب حينئذ بعد حلول الحول إذا بقي على الاستحقاق)) (١).

فاذا فرضنا ان عند المالك اربعين شاه وقد اعطى الفقير عشره شياه قرضاً فبطبيعته الحال نقص النصاب وخرج النصاب عن حده فيسقط وجوب الزكاه حينئذ، لان موضوع وجوب الزكاه هو اربعين شاه للمالك وحال عليها الحول، وذكرنا في شروط الزكاه ان من شروط وجوب الزكاه ان يكون المالك مالكا للنصاب وان يحول الحول على تمام النصاب فاذا توفر هذان الشرطان وجبت الزكاه، اما اذا كان مالكا للنصاب من الاول وفي الاثناء خرج عن النصاب كما اذا وهب مقدار من النصاب لغيره او اقرض مقدار من النصاب لغيره وكان الباقي ليس بنصاب فحينئذ سقط وجوب الزكاه ولا اثر للحلول الحول على الباقي، فان الحول لا بد ان يحول على تمام النصاب عند المالك ولهذا لو اقرض الفقير بعض النصاب في اثناء الحول خرج الباقي عن حد النصاب وسقط الوجوب، وان كان في التعبير بسقوط الوجوب مبنى على التسامح، فان الوجوب انما يتعلق بعد تمام الحول لا قبل تمام الحول فلا وجب حتى يسقط.

نعم المقتضى للوجوب يسقط فان المقتضى للوجوب ان يكون مالكا لتتمام النصاب طول الحول، فاذا كان مالكا للنصاب وحال عليه الحول وجب عليه الزكاه، اما اذا كان مالكا لبعض النصاب سواء اكان من الابتداء او في الاثناء فلا مقتضى للوجوب الزكاه.

ص: ٢٠٤

---

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطبطبائي، ج ٤، ص ١٥٠، ط جماعه المدرسين.

ولكن لو اعطى الفقير بعض النصاب امانه عنده لا- بعنوان التملك وحال الحول وجبت الزكاه لأنه مالك لتتام النصاب لان المرفوض ان ما اعطاه امانه عند الفقير وهو باق فى ملكه ولم يخرج عن ملكه.

اذن يوجد فرق بين اعطاء بعض النصاب بعنوان القرض للفقير وبين اعطائه امانه عنده ، فان كان امانه فهو لم يخرج عن ملك المالك وهو باق فى ملكه فاذا حال عليه الحول وجبت الزكاه ، واما اذا اعطاه قرضا فهو قد خرج عن ملكه فاذا خرج عن ملكه فالباقي ليس بمقدار النصاب فلا اثر لحل الحول عليه.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله): لو استغنى الفقير الذى أقرضه بالقصد المذكور بعين هذا المال ثم حال الحول يجوز الاحتساب عليه لبقائه على صفه الفقر بسبب هذا الدين، ويجوز الاحتساب من سهم الغارمين أيضا، وأما لو استغنى بنماء هذا المال أو بارتفاع قيمته إذا كان قيميا وقلنا: إن المدار قيمته يوم القرض لا يوم الأداء. لم يجز الاحتساب عليه)) (١).

فقد ذكر (قدس الله نفسه) انه لو استغنى الفقير بما اقرضه المالك أى بعين هذا المال الذى اقرضه له المالك كما اذا فرضنا ان الفقير مالك لبعض مؤونه سنته لا لتتام المؤونه ولكن المالك اقرضه ما يتم به مؤونه سنته بحيث يكون مجموع ما كان مالكا له مع ما اقرضه اياه المالك بمقدار مؤونه سنته فلا يجوز له اخذ الزكاه لأنه مالك لتتام مؤونه سنته فهو غنى.

ولكن يجوز للمالك الذى اقرضه وصار غنياً بهذا القرض احتسابه زكاه لأنه دين على الفقير وبقطع النظر عن هذا الدين هو فقير ، وحينئذ يكون هذا الدين دين على الفقير واذا كان هذا الدين دين على الفقير جاز احتسابه زكاه للروايات التى تدل على انه يجوز احتساب الدين زكاه.

ص: ٢٠٥

---

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطبطبائى، ج ٤، ص ١٥١، ط جماعه المدرسين.

ان قلت:- انه غنى ولا يجوز ان يحسب دين الغنى زكاه؟

قلت:- هذه الدعوى مبنيه على الخلط بين ان يكون غنيا فى نفسه بقطع النظر عن كونه مديونا وبين ان يكون فقيرا بقطع النظر عن الدين ، والمفروض فى المقام كذلك لأنه دين على الفقير لا انه دين على الغنى ، والذى لا يجوز احتسابه زكاه هو الدين على الغنى ، واما اذا كان الدين على الفقير فيجوز احتسابه زكاه كما فى المقام.

وكذا يجوز احتسابه من مال الغارمين فانه يجوز ان يصرف مقدار من الزكاه لان يؤدى دين الغارم ولكن من حصه الغارمين لأنه مشمول للآيه المباركه.

نعم لو كفى لمؤونه سنته منافع العين المقروضه كما اذا فرضنا ان للعين المقروضه ارباح وهذه الارباح تكفى لمؤونه سنته فحينئذ لا يجوز ان يحسب دينه من الزكاه لأنه دين على الغنى باعتبار انه غنى بقطع النظر عن هذا الدين ، فهو غنى من جهه ارباح هذا الدين ومنافعه لا من جهه الدين نفسه.

هذا تمام كلامنا فى هذا الفصل اما الفصل الاخر فى عباديه الزكاه نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

## وقت الإخراج. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- وقت الإخراج.

ذكر الماتن (قدس الله نفسه) ((وأما لو استغنى بنماء هذا المال أو بارتفاع قيمته إذا كان قيميا وقلنا: إن المدار قيمته يوم القرض لا يوم الأداء. لم يجز الاحتساب عليه)) (1).

ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) لا يتم بإطلاقه ، فان نماء العين المقروضه له صورتان:-

الاولى:- ان يكون نماءً عينياً سواء أكان متصلاً ام كان منفصلاً.

الثانيه:- ان يكون نماءه حكماً كما اذا ترقى قيمته فى السوق فاذا فرضنا ان الفقير اقترض خمسه شياه.

ص: ٢٠٦

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج٤، ص ١٥١، ط جماعه المدرسين.

فان كان نماءه العينى من الالبان والشعر وما شاكل ذلك من النتاج يكفى لمؤونه سنته سواء كان النمء متصلاً او منفصلاً فهو غنى فلا يجوز أخذ مال الفقراء كالزكاه ، كما لا يجوز احتساب دينه من الزكاه لأنه مديون خمس شياه فقط ولا يجوز احتسابها من الزكاه لأنه غنى ودين الغنى لا يحسب من الزكاه.

واما اذا فرضنا ان نماءه حكما كما اذا فرضنا في الوقت الذي اقترض خمس شياه وكانت قيمه كل شاه وقت الاقتراض عشره دنانير واما في وقت الأداء اصبح قيمه كل واحد منهم خمسين دينار ، فاذن فائده نماءه الحكمى مئتي دينار ، وهذا المبلغ يكفى لمؤونه سنته ففى مثل ذلك توحد حالتان:-

الاولى:- اذا قلنا ان الشياه قيمى وليس مثليا \_\_\_ وفى القرض الضمان يكون فى وقت القرض فان حقيقه القرض هو التمليك بالضمان أى تمليك العين المقروضه للمقترض بالضمان بالمثل اذا كانت العين مثليه وبالضمان بالقيمه \_\_\_ فحينئذ ذمته مشغوله بخمسين دينار لأنه فى وقت القرض كانت قيمه كل واحده منها عشره دنانير ، اذن فائدتها مئتا دينار وهى تكفى لمؤونه سنته ، ففى مثل ذلك هو غنى ولا يجوز ان يحتسب المالك الخمس شياه التى فى ذمته من الزكاه لان الدين على الغنى وليس على الفقير حتى يجوز احتسابه من الزكاه.

الثانيه:- اذا كانت مثليه كما اذا اقترض عشرين منا من الحنطه ووقت القرض هو وقت الضمان (فان وقت الضمان فى القرض يختلف عن وقت الغصب فانه فى وقت الضمان فى الغصب خلاف انه فى وقت الاداء او فى وقت الغصب او اعلى القيم واما فى القرض فى شبهه ان وقت الضمان هو وقت القرض فان معنى القرض هو تمليك العين المقروضه للمقترض بالضمان بالمثل او القيمه) فاذا فرضنا ان كل من من الحنطه فى وقت القرض كان دينارين ولكن الان اصبح قيمه كل من خمس دنانين فحينئذ لا اثر لهذه الفائده وهذا النماء الحكمى باعتبار ان ذمه الفقير مشغوله بعشرين منا من الحنطه وعليه ان يشتري عشرين منا من الحنطه ويدفعها الى الدائن ، اذن دينه يكون على الفقير لا ان دينه على الغنى ، فانه لا فائده فى النماء فان فائدته ترجع الى الدائن باعتبار انه ضامن للمثل لا انه ضامن للقيمه والمفروض انه الان يجب عليه فى وقت الاداء ان يؤدى عشرين منا من الحنطه وقيمه عشرين منا من الحنطه مئه دينار فهو اما ان يعطى للدائن مئه دينار بدلا عن عشرين منا من الحنطه او يعطى له عشرين منا من الحنطه فهو فقير ودينه على الفقير ، ففى مثل ذلك يجوز احتساب الدين زكاه لان هذا الدين يكون على الفقير.



النتيجة ان ما ذكره الماتن قدس الله نفسه من الاطلاق غير تام.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): ((فصل الزكاه من العبادات فيعتبر فيها نيه القربه)) (١).

لا شبهه في ذلك بل ادعى ان اعتبار قصد القربى في الزكاه من ضروريات الدين ومن ضروريات المذهب ، ولا شبهه في ان الاجماع بين المتشرعه على اعتبار قصد القربى في الزكاه ثابت وهذا الاجماع العملى والقولى موجود في زمن الائمة (عليهم السلام) وهو امر مرتكز في اذهان المتشرعه ووصل الينا فلا شبهه في حجية هذا الاجماع بل امر متسالم عليه بين الفريقين ومضافا الى ذلك قد استدل عليه بوجوه:-

الوجه الاول:- انه قد اطلق الصدقه على الزكاه فى الآيات وفى الروايات مثل قوله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (٢) ، فعنوان الصدقه قد اطلق على الزكاه فى الآيات والروايات ومن الواضح ان الصدقه سواء كانت واجبه او كانت مستحبه يعتبر فيها قصد القربى والا- فهو هديه وليست بصدقه وقد ورد فى صحيحه هشام وحماد وابن اذينة وابن بكير وغيرهم كلهم ((قالوا: قال أبو عبدالله ( عليه السلام ) : لا صدقه ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله عزَّ وجلَّ)) (٣) ، فهذه الصحيحه تدل على نفي الصدقه وتدل على نفي العتق الا ان تكون لوجه الله ، فظاهر هذه الصحيحه ان قصد القربى معتبر فى حقيقه الصدقه وان كان الامر ليس كذلك باعتبار ان قصد القربى فى الحقيقه ليس مقوم للصدقه كاعتبار قصد القربى فى الصلاه والصيام والحج ، فان قصد القربى مقوم للصلاه فان الصلاه بدون قصد القربى كلا صلاه وما نحن فيه ايضا كذلك فنفي الصدقه بدون ان تكون لله فليس معناه انه لا تكون صدقه بل معناه ان الصدقه بدون قصد القربى كلا صدقه لا اثر لها ، ومنها صحيحه محمد ابن مسلم ايضا تدل بنفس هذه الدلالة ، فان هاتان الصحيحتان تدلان بوضوح على ان المعتبر فى الصدقه سواء كانت واجبه او كانت مستحبه هو قصد القربى والا فهى باطله ولا تكون صدقه.

ص: ٢٠٨

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج ٤، ص ١٥١، ط جماعه المدرسين.

٢- سورة التوبه، الايه ٦٠.

٣- وسائل الشيعه، العاملى، ج ١٩، ص ٢١٠، ابواب الصدقات، الباب ١٣، ح ٣، ط آل البيت (عليهم السلام).

الوجه الثاني:- ان الزكاه من احد ارکان فان ارکان الاسلام خمسہ ولا شبہہ فی اعتبار قصد القربى فى الصلاه وفى الصيام وفى الحج , وبمناسبه الحكم والموضوع وقد ورد فى بعض انه لا يقبل بعضها الا بقبول بعضها الاخر من ان الزكاه لا تقبل الا بقبول الصلاه او بقبول الصوم وبالعكس.

اذن يستفاد من هذه الروايات وايضا من جعل الزكاه من احد الخمس ان قصد القربى معتبر فيها كما يعتبر فى الصلاه والصيام والحج.

## وقـت الاخـراج. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- وقـت الاخـراج.

ذكر الماتن (قدس الله نفسه): ((فيعتبر فيها نيه القربه والتعيين)) (١).

ذكرنا انه يعتبر فى الزكاه قصد القربى لأنها من العبادات ويعتبر فى العبادات امور ثلاثه:

الامر الاول:- تعيين اسمها وعنوانها فان المكلف لابد ان يأتى بالزكاه بعنوانها واسمها الخاص وعنوانها المخصوص ، فلو دفع مالا الى الفقير ولم ينوى اسم الزكاه وعنوانها فلم يقع زكاه بل هو هديه او ما شاكل ذلك ، فان ووقعه زكاه منوط بان ينوى عنوان الزكاه واسمها الخاص كما هو الحال فى جميع انواع العبادات فلو صلى اربع ركعات ولم ينوى انها صلاه الظهر بعنوانها الخاص وباسمها المخصوص لم تقع صلاه الظهر ولا صلاه العصر ، حتى فيما اذا لم تكن لهذه العبادات شريكه كصلاه المغرب فانه ليس لها شريكه فى العبادات لان الصلاه اما واجبه او مستحبه وهى اما اربع ركعات او ركعتين ، فغير صلاه المغرب لا توجد صلاه واجبه عدد ركعاتها ثلاثه بعنوان ، ولهذا لو صلى ثلاث ركعات بدون ان ينوى عنوان صلاه المغرب واسمها الخاص لم تقع صلاه المغرب ، اذن المعتبر فى العبادات بالدرجه الاولى تعيين الاسم وتعيين العنوان ، فعلى المكلف ان يأتى بها بعنوانها الخاص واسمها المخصوص والا- لم يقع عباده ، وما نحن فيه كذلك فانه اذا دفع مالا- الى الفقير ولم ينوى انه زكاه بعنوانها الخاص واسمها المخصوص لم يقع زكاه ، وكذا الحال فى سائر العبادات كما اذا صام فى شهر رمضان ولم ينوى انه صوم شهر رمضان لم يقع صوم شهر رمضان فلا بد ان ينوى العنوان الخاص والاسم المخصوص ولو ارتكازا ، اذن قصد العنوان وقصد الاسم الخاص فى العبادات من مقوماتها وبانتفائه تنتفى العباده.

ص: ٢٠٩

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطبطبائى اليزدى، ج ٤، ص ١٥١، ط جماعه المدرسين.

الامر الثانى:- قصد القربى ولا بد ان يأتى بالعباده بقصد القربى ، فانه يجب على المكلف ان يأتى بالزكاه بقصد القربى ، فاذا دفع ماله الى الفقير بعنوان الزكاه وباسم الزكاه بدون قصد القربى لم تقع زكاه فلا بد ان يكون هذا الدفع بقصد القربى والله تعالى وتقدس.

الامر الثالث:- الاخلاص ويعتبر في صحه العباده الاخلاص ويعنى عدم الرياء فان الرياء مبطل للعباده فاذا صلى فى المسجد رياء او فى الحرم رياء او فى الجماعه رياء بطلت صلاته ومعنى الرياء هو ان يكون صلاته بالمسجد بغرض مدح الناس له وان يقال عنه انه رجل مؤمن ومقدس وطيب , فاذا كانت عبادته بهذا الداعى فهى باطله , اذن الاخلاص معتبر فى صحه العباده واذا كانت عبادته \_\_\_\_\_ ولو كانت بقصد الاسم والعنوان وبقصد القربى \_\_\_\_\_ رياءً اى ضم اليه ان يمدحه الناس على هذه العباده فهذا موجب لبطلان عبادته , فاذا المعتبر فى صحه العبادات امور ثلاثه.

ادله عباديه الزكاه:-

لا- شبهه فى ان الزكاه من العبادات بل هى من ضروريات الدين والاجماع القولى والعملى ثابت على عباديه الزكاه , فهذا الاجماع قد وصل الينا من زمن الائمة (عليهم السلام) فلا- شبهه فى ذلك بل عباديه الزكاه امر متسالم عليه بين الفريقين ولا خلاف فيه.

ولكن مع ذلك قد استدل على عباديه الزكاه بوجوه:-

الوجه الاول:- الروايات وهى على طائفتين.

الطائفه الاولى:-

منها:- صحيحه محمد بن مسلم ((قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل كانت له جاربه فأذته فيها امرأته فقال : هى عليك صدقه ؟ فقال : إن كان قال ذلك لله فليمضها ، وإن لم يقل فليرجع فيها إن شاء)) (1).

ص: ٢١٠

---

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج ١٩، ص ٢٠٩، ابواب الصدقات، الباب ١٣، ح ١، ط آل البيت (عليهم السلام).

فان هذه الصحيحه تدل على ان الصدقه لله تعالى غايه الامر انه إن قصد فى الصدقه قصد القربى وانها لله تعالى فهى ماضيه وصحيحه واما اذا لم يقصد بها فهى باقيه فى ملكه ولم تخرج عن ملكها ومتى اراد ان يرجعها جاز الرجوع ومعنى ذلك ان الصدقه اذا لم تكن لله فهى باطله وباقيه فى ملك المتصدق ولهذا له ان يرجع اليها متى شاء.

اذن هذه الصحيحه تدل على اعتبار قصد القربى فى الصدقه.

ولكن للمناقشه فى هذه الصحيحه وما شاكلها مجال فان هذه الصحيحه ليست فى مقام بيان اعتبار قصد القربى فى صحه الصدقه فهى ليست فى مقام البيان من هذه الناحيه بل هى فى مقام بيان حكم اخر وهو ان الصدقه اذا كانت لله فليس بإمكان المتصدق الرجوع اليها وان لم تكن لله فله ان يرجع اليها متى شاء ، اما ان قصد القربى معتبر فى صحه الصدقه او غير معتبر فهى ليست فى مقام البيان من هذه الجهه.

اذن هذه الصحيحه وما شاكلها لا تدل على ذلك.

الطائفه الثانيه:- وهى صحيحه الفضلاء وصحيحه حنان وصحيحه جميل فهذه الصحاح تدل على انه لا صدقه ولا عتق الا ان يكون لوجه الله , فان هذه الصحاح ظاهره فى نفى حقيقه الصدقه فان كلمه (لا) نافية وليست ناهيه , وكلمه لا النافيه ظاهره فى نفى الحقيقه.

واما حملها على نفى الصحه او نفى الكمال او ما شاكل ذلك فهو بحاجه الى قرينه مثل قوله (عليه السلام) ((لا صلاه الا بطهور)) فان كلمه لا- ظاهره فى نفى حقيقه الصلاه باعتبار ان الطهور مقوم للصلاه ومن اركانها وبانتفائه تنتفى الصلاه , اذن قوله (عليه السلام) ((لا صلاه الا بطهور)) أى لا صلاه حقيقه الا بطهور.

الا هناك قرينه بالنسبه الى العتق فان العتق بدون قصد القربى صحيح كما اذا اعتق عبده فيكون غافلا عن قصد القربى او ترك  
قصد القربى فهذا العتق صحيح.

اذن لا محاله ان المراد (لا عتق) أى نفي الوجوب لا نفي الحقيقه ولا نفي الصحه , اما فى الصدقه فهو نفي الصحه لا نفي الحقيقه  
فان الصدقه وهى دفع المال الى الفقير تحققت فى الخارج ولكن لا لنفى الصحه , اذن قصد القربى معتبر فى صحه الصدقه , كما  
هو الحال فى سائر العبادات فان قصد القربى ليس مقوما وانما هو شرط فى صحه العبادات وكذا الحال بالنسبه الى الصدقه.

النتيجه ان هذه الطائفة من الروايات تدل بوضوح على ان قصد القربى معتبر فى صحه الصدقه.

### قصد القربى والتعيين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- قصد القربى والتعيين.

كان كلامنا فى اعتبار قصد القربى فى الزكاه وانها عباده كالصلاه والصيام والحج.

ومضافا الى ان التسالم على عباديه الزكاه موجود ، واجماع الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) عملا وقولا على اعتبار قصد  
القربى بالزكاه ، وقد استدل على ذلك بوجوه:-

الوجه الاول:- الروايات ، وذكرنا ان الروايات على طائفتين.

الطائفة الاولى تدل على ان الصدقه اذا كانت مع قصد القربى فلا يمكن للمتصدق ان يستردها ، واذا لم تكن بقصد القربى فجاز  
له استردادها. وهذه الطائفة لا تدل على اعتبار قصد القربى فى الصدقه ، وانما تدل على حكم آخر وهو عدم جواز استردادها اذا  
كانت مع قصد القربى وجواز الاسترداد اذا كانت بقصد القربى ، والا فالصدقه صحيحه على كلا التقديرين.

وانما الكلام اذا كانت الصدقه مع قصد القربى فهل هى خارجه عن ملك المتصدق ، ومن اجل ذلك لا يجوز استردادها لأنها  
اصبحت ملك للمتصدق عليه او انها باقيه فى ملك المتصدق قبل قبض المتصدق عليه ولكن قصد القربى مانع عن استردادها؟

ص: ٢١٢

الجواب:- الظاهر ان الصدقه باقيه فى ملك المتصدق قبل قبض المتصدق عليه ، فاذا وضع الصدقه فى صندوق لله وكانت  
الصدقه لوجه الله تعالى فلا يجوز له الرجوع فيها ، أما اذا وضعها بدون قصد القربى جاز له الرجوع فيها واستردادها ، فعلا كلا  
التقديرين الصدقه باقيه فى ملك المالك ولكن اذا قصد بها القربى فقصد القربى مانع عن الاسترداد وعن الرجوع اليها فاذا لم  
تكن الصدقه بقصد القربى فلا مانع من الرجوع بها.

اذن الظاهر ان المانع هو قصد القربى والا- فالمقتضى للرجوع موجود وهو ان الصدقه باقيه على ملك المالك وفى ملك

المتصدق قبل قبض المتصدق عليه.

واما الطائفه الثانيه فهى ظاهره فى نفي حقيقه الصدقه وان قصد القربى مقوم لحقيقه الصدقه فلا صدقه الا ان تكون لوجه الله لان ظاهر (لا) نفي الحقيقه وحملها على نفي الصحه او نفي لكامل بحاجه الى قرينه والا فكلمه لا النافيه ظاهره فى نفي الحقيقه كما فى (لا- صلاه الا- بفاتحه الكتاب) فلا بد من حملها على نفي الصحه لا على نفي الحقيقه لان الفاتحه ليست من اركان الصلاه ومقومه لحقيقه الصلاه.

نعم قوله (عليه السلام) (لا- صلاه الا- بطهور) فان (لا-) فيها لنفي الحقيقه فان الطهاره من الحدث من اركان الصلاه ومقومه لحقيقتها ونحن فيه ظاهره نفي الحقيقه.

الا انه لا بد من حملها على نفي الصحه بقرينه انه وقع فى سياق العتق ، إذ لا شبهه فى ان قصد القربى لا يكون مقوما لحقيقه العتق ، بل العتق يتحقق حتى اذا لم يقصد القربى غايه الامر اذا لم يكن بقصد القربى فلا- أجر عليه ولا- ثواب ، واما اذا كان بقصد القربى فعليه أجر وثواب ، فقصد القربى انما يعتبر فى ترتب الثواب فقط لا فى الصحه ولا فى الحقيقه.

ص: ٢١٣

وانما قصد القربى فى الصدقه فهو دخيل فى الصحه لان معنى الصحه هنا هو الاجر والثواب فان الصدقه هى اعطاء المال للفقير وقد تحقق غايه الامر اذا لم يكن بقصد القربى فلا اجر ولا ثواب فيه ، واما اذا بقصد القربى فله ثواب واجر ، اذن لابد من حمل هذه الطائفه على نفي الصحه بهذا المعنى فان معنى فساد الصدقه هو عدم الاجر والثواب عليه ، والا فان معنى حقيقه الصدقه هى اعطاء المال للفقير وهو قد تحقق فى الخارج وغير قابل للرفع.

الوجه الثانى:- وقد يستدل بالآيات الوارده فى ضمن الروايات كقوله تعالى: (أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) (١). .

فان محل الكلام فى اخذ الصدقات أى يأخذ الصدقات باعتبار ان الصدقه تحقق لوجه الله تعالى ومن اجل ذلك يأخذ الصدقات ، وليس معنى الاخذ هو القبول أى قبول الصدقه واعطاء الثواب واعطاء الاجر أى يأخذ الصدقات بمعنى يقبل الصدقات ويعطى اجرا وثوابا على الصدقات ، بل الظاهر ان اخذ الصدقات يدل على ان الصدقات له تعالى بقصد القربى.

اذن لا باس بالاستدلال بهذه الآيه المباركه ، وتوجد آيات اخرى.

ولكن الظاهر ان تلك الآيات لا تدل على اعتبار قصد القربى فى صحه الصدقه وانما تدل على اعتبار قصد القربى فى ترتب الثواب وفى ترتب الاجر فقط لا فى حقيقه الصدقه ولا فى صحتها.

الوجه الثالث:- روايات كثيره ولعلها وصلت الى حد التواتر الاجمالى التى تدل على ان الاسلام بنى على خمس وهى الصلاه والزكاه والصوم والحج والولايه ، فان هذه الروايات تدل على اعتبار قصد القربى فى الصلاه فانه لا شبهه فى اعتبار قصد القربى فى الصلاه وفى الصوم وفى الحج وانما الكلام فى الزكاه هل قصد القربى معتبر فى الزكاه او لا؟

ص: ٢١٤

فان فى هذه الروايات جعل الزكاه قرينا للصلاه وفى سياق الصلاه وحينئذ فان الظاهر بمقتضى اطلاق هذه الروايات ان الزكاه قرين لها فى جميع الجهات أى فى الاهميه عند الله وفى قصد القربى وما شاكل ذلك.

والتخصيص بالاهميه دون قصد القربى بحاجه الى دليل ولا دليل على هذا التخصيص.

اذن لا باس بدلاله هذه الروايات ايضا على اعتبار قصد القربى فى الزكاه.

وقد يستدل على ذلك:- بان الزكاه كالصلاه حقيقه شرعيه فان معنى الزكاه لغه وان لم يكن قصد القربى معتبر فيه الا ان الزكاه كالصلاه حقيقه شرعيه واذا كانت حقيقه شرعيه فيعتبر فيها قصد القربى كما يعتبر فى الصلاه قصد القربى اذن اعتبار قصد القربى فى الزكاه من جهه انها حقيقه شرعيه والشارع اعتبر قصد القربى فيها كما اعتبر قصد القربى فى الصلاه.

### قصد القربى والتعيين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- قصد القربى والتعيين.

الى هنا قد تبين انه لا شبهه فى اعتبار قصد القربى فى الزكاه وانها عبادته وقد جرت على ذلك سيره المشرعه من زمن الائمة الاطهار (عليهم السلام) الى زماننا هذا ، وكذا قول الفقهاء (رضوان الله عليهم) بان الزكاه عبادته ويعتبر فيها قصد القربى ، وكذا تدل على ذلك بعض الروايات ايضا ، ويظهر ذلك من بعض الآيات ، وكيفما كان فلا شبهه فى ذلك.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): (والتعيين مع تعدد ما عليه بأن يكون عليه خمس وزكاه وهو هاشمى فأعطى هاشميا فإنه يجب عليه أن يعين أنه من أيهما، وكذا لو كان عليه زكاه وكفاره فإنه يجب التعيين بل وكذا إذا كان عليه زكاه المال والفضة فإنه يجب التعيين على الأحوط بخلاف ما إذا اتحد الحق الذى عليه فإنه يكفيه الدفع بقصد ما فى الذمه وإن جهل نوعه، بل مع التعدد أيضا يكفيه التعيين الإجمالى بأن ينوى ما وجب عليه أولا، أو ما وجب ثانيا مثلا) .

ص: ٢١٥

لا شبهه فى اعتبار التعيين فى بعض العبادات ، فهذا مما لا شبهه فيه كالصلاه الواجبه والمندوبه فلا شبهه فى اعتبار التعيين وقصد اسمها الخاص وعنوانها المخصوص ، فاذا صلى اربع ركعات من دون ان يقصد عنوان الظهر او عنوان العصر لم تقع شىء منها ، لا- صلاه الظهر تنطبق على المأتى به فى الخارج ولا- صلاه العصر تنطبق على المأتى به فى الخارج ، اذن لا بد من التعيين ، فالمكلف مأمور بانه يعين ما يصلى هل هو صلاه الظهر او العصر او المغرب حتى فيما اذا لم تكن لها شريك كصلاه المغرب فانها لا- شريك لها لا فى الصلوات الواجبه ولا فى الصلوات المندوبه ومع ذلك يجب على المكلف بان يأتى بثلاث ركعات بقصد المغرب فيجب ان يقصد عنوان المغرب واسمها الخاص ، اما اذا اتى بثلاث ركعات بدون ان يقصد عنوان المغرب واسمه الخاص لم تقع صلاه المغرب ولم تنطبق على الصلاه الماتى بها فى الخارج.



واما اذا كان فى مقام الاشتباه كما اذا فرضنا ان المكلف يعلم ان فى ذمته إما صلاه العصر او صلاه العشاء ففى مثل ذلك لا يمكن التعيين ويكفى الاتيان بها بقصد ما فى الذمه أياً منها كانت سواء كانت فى ذمته صلاه العصر ام كانت فى ذمته صلاه العشاء , فهذا المقدار يكفى لأنه لا يتمكن ازيد من هذا المقدار .

وهل الزكاه ايضاً كالصلاه؟

الجواب:- الظاهر ان الزكاه ليست كالصلاه , فانه اذا اخرج المالك زكاه ماله وعينها فى مال معين فى الخارج ودفعه الى الفقير بقصد القربى من دون ان يقصد عنوان الزكاه فالظاهر انه مجزى وهذا بخلاف الصلاه فانه اذا صلى اربع ركعات بقصد القربى من دون ان يقصد صلاه الظهر فلا تجزى عن الظهر ولا تنطبق هذه الصلاه المأتى بها على صلاه الظهر.

ص: ٢١٦

واما السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) اعتبر قصد العنوان في جميع الواجبات حتى في الواجبات التوصليه كما اذا امر المولى يا كرام زيد وقد اكرم زيدا لا بعنوان انه زيد , فذكر انه لا يكفي فان الواجب هو اكرام زيد بعنوانه وهو لم يكرم زيدا بعنوان انه زيد.

واما في المقام فاذا كان على المكلف زكاه وخمس وهو هاشمي فيجوز ان يعطى زكاته وخمسه كلاهما للهاشمي فان زكاه غير الهاشمي محرمه على الهاشمي واما زكاه الهاشمي فليست محرمه على الهاشمي ومع ذلك ذكر الماتن (قدس الله نفسه) انه يجب التعيين فاذا اعطى هاشميا فيجب ان يعين انها زكاه او انه خمس لأنه متمكن من التعيين , وكذا اذا كان عليه زكاه وكفاره بحيث يجوز اعطائهما لشخص واحد فمع ذلك ذكر الماتن انه يجب التعيين ولا يجوز الاعطاء بقصد ما في الذمه.

واما بالنسبه الى زكاه الفطره وزكاه المال فقد احتاط لاحتمال انهما متحدان حقيقه ولا فرق بينهما , فاذا كان الحق متحدا فحينئذ لا يجب عليه التعيين.

ولكن الظاهر \_\_\_ كما قلنا \_\_\_ ان الامر ليس كذلك وان ذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) ان الامر كما افاده الماتن (قدس الله نفسه) فان من كان عليه زكاه وخمس وهو هاشمي فيجوز ان يدفع للهاشمي بعنوان ما في الذمه فاذا دفع للهاشمي بعنوان ما في الذمه سقط احدما عن ذمته اجمالا واذا الاخر ايضا الى الهاشمي بعنوان ما في الذمه سقط كليهما معا ولا يجب عليه التعيين لان الامتثال بقصد القربى لا يتوقف على التعيين.

نعم قصد الامر يتوقف على التعيين فانه اذا عين انه خمس يقصد الامر المتعلق بالخمس واذا عين انه زكاه يقصد الامر المتعلق بالزكاه , ولكن قصد القربى يتوقف على الامر فقط , فان معنى قصد القربى هو الاتيان بالعمل لله تعالى فاذا اتى بالعمل لله فهو يقصد القربى اليه تعالى سواء كان بداعي المجوبيه لله او بداعي اشتماله على المصلحه فان كل ذلك مقرب لا خصوص قصد الامر.

اذن التعيين غير واجب وكذا في الكفاره.

واما ما ذكره من ان الحق اذا كان متعددا ومتحدا فحينئذ لا- يجب عليه التعيين. كما اذا فرضنا ان عليه قضاء يومين من شهر رمضان فانه لا يجب عليه التعيين بل يصوم يومين بدون تعيين . وكذا اذا كان يوما من رمضان هذه السنه ويوما من رمضان السنه الماضيه وهكذا ففي مثل هذه الموارد لا يجب التعيين.

### قصد القربى والتعيين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- قصد القربى والتعيين.

في مسله التعيين توجد صور:-

الصوره الاولى:- ان يكون على المكلف واجب متعدد كما اذا علم المكلف ان عليه زكاه وخمس وهو هاشمى.

الصوره الثانيه:- ان المكلف يعلم ان عليه زكاه وخمس وهو عامى ، والخمس تاره يكون مشتركا بين السهمين واخرى يكون من سهم الساده او من سهم الامام (عليه السلام).

الصوره الثالثه:- ان المكلف يعلم ان ذمته مشغوله ولكن لا يدري انها مشغوله بالزكاه او الخمس او بالزكاه او الكفاره او بزكاه المال او زكاه الفطره.

الصوره الرابعه:- ان المكلف يعلم ان ذمته مشغوله بفردين من طبيعه الواحد كما اذا علم انه نذر زيارتين ولكن لا يدري انهما زيارتين للأمير (عليه السلام) او للحسين (عليه السلام) , او يعلم ان عليه كفاره ولكن لا يدري انها كفاره نذر او يمين فهما فردان من طبيعه الكفاره.

اما الصوره الاولى فقد ذكر الماتن (قدس الله نفسه) انه يجب التعيين فيجب على المكلف ان يقوم بتطبيق ما فى ذمته من الزكاه على مال معين فى الخارج واعطائه للسيد , وكذلك له ان يطبق ما فى ذمته من الخمس على مال معين فى الخارج ويعطيه للساده ولكن يعطيه بعنوان الخمس وعلى الاول يعطيه بعنوان الزكاه.

ص: ٢١٨

والظاهر ان ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) من التعيين للعنوان هو صحيح فلا بد ان يكون الدفع بعنوان الزكاه او بعنوان الخمس فاذا قام بتطبيق ما فى ذمته من الخمس على مال معين فى الخارج واعطائه فلا بد ان يكون بعنوان الخمس او اذا قام بتعيين ما فى ذمته من الزكاه على مال معين فى الخارج واعطائه للساده فلا بد ان يكون بعنوان الزكاه.

الوجه فى ذلك:- ان كل عنوان مأخوذ فى الموضوع بلسان الدليل ظاهر فى الموضوعيه فهو ظاهر فى انه دخيل فى موضوع

الحكم وحمله على المعرفيه وعلى المشيريه الى ما هو الموضوع فى الواقع بحاجه الى قرينه , والا فالظاهر ان هذا العنوان موضوع للحكم. نعم عنوان التبين او عنوان العلم اذا اخذ فى موضوع الحكم فهو ظاهر فى الطريقيه والمرآتيه والمشيريه الى ما هو الموضوع فى الواقع كقوله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) (١) , فان التبين ليس موضوعا للحكم بل موضوع الحكم هو الخيط الابيض والخيط الاسود والتبين طريق اليه ومشير اليه بدون أى دخل له فى الموضوع ، ولا- فرق فى ذلك بين ان يكون الواجب توصليا او تعبديا ، كما اذا قال اكرم العالم العادل فالظاهر ان عنوان العالم والعادل موضوع للحكم أى له دخل فى موضوع وجوب الاكرام فلو اكرم رجلا لم يكن عالما ولا عادلا لم يمثل الامر فلا بد ان يكون ملتفتا ويكون اكرامه بعنوان العالم العادل فاذا كان اكرامه بعنوان العالم العادل فالقصد متحقق لان القصد ليس شيئا زائدا على العلم والالتفات وكل فعل اختيارى مسبوق بالإرادة ومسبوق بالقصد فاذا اكرم الرجل العالم العدل فهو مسبوق بالقصد والاراده وحينئذ يكون امثل الامر وسقط حتى اذا قال المولى اكرم زيدا ثم اكرم رجلا ولا يكون زيدا لم يمثل الامر فان الامر تعلق باكرام رجل يكون معنونا بعنوان زيد ومسمى باسم زيد نعم قد يسقط الامر من جهة حصول الغرض فان الغرض هو اكرام زيد فى الخارج وهو تحقق وسقط باعتبار حقيقه الامر وروحه هو ملاكته فاذا تحقق ملاكته وحصل فبطبيعته الحال سقط الامر ولم يحصل الامثال.

ص: ٢١٩

وعلى هذا فعنوان الزكاه المأخوذ فى موضوع الامر والوجوب وكذا عنوان الخمس فلا بد حينئذ من الاعطاء بعنوان الزكاه اما اذا لم يكن الاعطاء بعنوان فهو ليس مصداقا للمأمور به وهو الزكاه بل هو هديه او هبه وليس بزكاه وكذا الخمس فلا بد ان يكون اعطائه بعنوان الخمس.

اذن ما ذكره الماتن (قدس سره) من اعتبار التعيين هو صحيح فان مقصود الماتن هو ان المكلف يقوم بتطبيق ما فى ذمته على مال معين فى الخارج وهذا التطبيق بيد المالك وله ولايه على هذا التطبيق وله تطبيق ما فى ذمته من الزكاه على مال معين فى الخارج واعطائه للفقير بعنوان الزكاه وله تطبيق ما فى ذمته من الخمس على مال معين فى الخارج واعطائه للساده بعنوان الخمس وليس مراده من التعيين من جهة قصد الامر المتعلق بالزكاه او المتعلق بالخمس فان قصد القربى كما يتحقق بقصد الامر كذا يتحقق بقصد المحبوبيه او اشتماله على المصلحه الملازمه ولا ينحصر تحقق قصد القربى بقصد الامر.

واما الصوره الثانيه وهى ما اذا علم المكلف ان عليه زكاه وخمس وهو عامى وفرضنا انه علم ان عليه سهم الساده وعليه زكاه فحينئذ لا يجوز له اعطاء الزكاه الا للعامى كما لا يجوز له اعطاء سهم الساده الا للسيد وايضا له ان يقوم بتطبيق ما فى ذمته من الزكاه على مال معين فى الخارج واعطائه للعامى المستحق بعنوان الزكاه وكذا بالنسبه الى سهم الساده.

اما اذا علم ان فى ذمته سهم الامام (عليه السلام) فله ان يعطى كليهما لشخص واحد فله ان يقوم بتطبيق ما فى ذمته من سهم الامام والزكاه على مال معين واعطائه لشخص واحد بعنوان الزكاه وبمعنوان سهم الامام.

واما اذا اعطى ولم يقصد هذا العنوان او غفل عن هذا العنوان لم تقع زكاه ولا خمسا.

واما الصورة الثالثة اذا علم المكلف ان ذمته مشغوله ولكن لا- يدرى انه مشغوله بالزكاه او الخمس ، فتاره يكون هو هاشمى فيجوز له اعطاء ما فى ذمته اياً كان زكاه او خمسا للساده من الهاشميين بقصد ما فى ذمته باى عنوان كان.

واما اذا كان غير هاشمى ويعلم ان ذمته اما مشغوله بالزكاه او بالخمس فحيثذ له ان يعطى الزكاه والخمس اذا كان سهم الامام لشخص واحد بقصد ما فى الذمه سواء كان ما فى ذمته زكاه او خمسا.

واما اذا كان سهم الساده فالأمر مردد بين ان تكون ذمته مشغوله بالزكاه او بسهم الساده فحيثذ لا يتمكن من اعطائه لشخص واحد. فما هى وظيفته فى هذه الحاله؟

الجواب:- الظاهر ان المرجع فى ذلك هو القرعه فلا بد من تعيين المصرف بالقرعه فإما ان يعطى ما فى ذمته لغير الهاشمى او يعطيه للهاشمى وتعيين ذلك لا بد ان يكون بالقرعه لأنه ليس هناك طريق اخر للتعيين.

### قصد القربى والتعيين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- قصد القربى والتعيين.

ذكرنا ان على المكلف اذا كان فى ذمته شيئاً احدهما الزكاه والاخر الخمس او احدهما الزكاه والاخر الكفاره وهكذا فقد ذكرنا انه يجب التعيين باعتبار ان المكلف قادر على التعيين وعلى الاتيان بالمأمور به بعنوانه ، فانه قادر على تطبيق ما فى ذمته من الزكاه على المال الخارجى واعطائه بعنوان الزكاه وايضا قادر على تطبيق ما فى ذمته من الخمس على المال الخارجى واعطائه بعنوان الخمس.

واما اذا كان على المكلف زكاه وخمس وهو عامى واعطى المال لغير الهاشمى أى للفقير فهل المدفوع يتعين زكاه او لا يتعين زكاه؟ فان فى ذمته امران احدهما الزكاه والاخر الخمس وهو اعطى لمال للفقير غير الهاشمى بدون ان يكون بعنوان الزكاه وبدون القصد فهل يتعين كونه زكاه قهرا او لا؟

ص: ٢٢١

الجواب:- قد يقال \_\_\_\_ كما قيل \_\_\_\_ انه يتعين كون زكاه قهرا ولو لم يقصد ولم يكن ملتفا اليه.

ولكن هذا الكلام لا دليل عليه فان صيرورته زكاه قهرا بحاجه الى دليل ولا دليل عليه ، فان الواجب هو اعطاء المال بعنوان الزكاه او بعنوان الخمس وهو قادر على ذلك فى المقام ، فعندئذ يجب عليه اعطائه بعنوان الزكاه اذا اعطى لغير الهاشمى ويجب عليه ان يعطى بعنوان الخمس اذا اعطى للهاشمى ، اذن لا يتعين المدفوع خمسا او زكاه قهرا.

ولا فرق فى ذلك بين الواجبات البدنيه والواجبات الماليه ، ولا فرق بين العبادات البدنيه والعبادات الماليه فكل عنوان مأخوذ فى الموضوع فى لسان الدليل ظاهر فى الموضوعيه ، ويجب على المكلف الاتيان به بهذا العنوان الا اذا لم يتمكن منه كما اذا علم

ان فى ذمته زكاه او خمس ولكن لا يدري ان ذمته مشغوله بالزكاه او الخمس فحينئذ اذا لم يكن له مصداق فى الخارج لكليهما كما اذا كان المكلف عاميا أى غير هاشمى فحينئذ ليس له فى الخارج مصداق لكليهما فان كان زكاه فيجوز اعطائه للعامى وان كان خمسا لا- يجوز اعطائه للعامى ، اما اذا كان المكلف هاشميا اعطائه للهاشمى سواء أكان زكاه ام كان خمسا فيعطى المال بقصد ما فى ذمته ايا كان زكاه او خمسا باعتبار انه لا يتكمن اكثر من ذلك ، ولا فرق فى هذا بين الواجبات التوصليه والواجبات العباديه ، وكذا لا فرق بين الواجبات الماليه والواجبات البدنيه.

واما الصوره الرابعه وهى ما اذا كان فى ذمه المكلف فردان من طبيعه واحده كما اذا نذر زيارتين للامير (عليه السلام) وكل واحده منهما مستقله فالزيارتنا تشتركان فى الجامع وهو زياره الامير (عليه السلام) ، ففى مثل ذلك تكون ذمه المكلف مشغوله بفردين من طبيعه واحده ويكتفى فى مثل ذلك بالاتيان بالزياره ولا- يجب عليه التعيين لأنه لا تعيين فى الواقع فاذا جاء بزياره سقطت عن ذمته زياره واحده وبقيت فى ذمته زياره اخرى فاذا اتى بزياره اخرى سقطت كلتا الزيارتين عن ذمته.

ص: ٢٢٢

ولا- فرق فى ذلك بين الواجبات المالىة والواجبات غير المالىة البدنيه ففى مثل هذه الموارد لا يجب التعيين لأنه لا تعيين فى الواقع.

واما اذا نذر صوم يوم الجمعة فى العشره الاولى من شهر رجب وصوم يوم الجمعة فى العشره الثانيه منه وصوم يوم الجمعة فى العشره الاخيريه منه ففى مثل ذلك هل يجب عليه التعيين فى مقام الامتثال مع ان هذه النذور جميعا مشتركه فى طبيعه واحده وجامع واحد وان كان إنتزاعيا فهل يجب التعيين بان يصوم يوم الجمعة فى العشره الاولى بعنوان العشره الاولى ويصوم يوم الجمعة فى العشره الثانيه بعنوان العشره الثانيه ويصوم يوم الجمعة فى العشره الثالثه بعنوان العشره الثالثه او لا يجب؟

الجواب:- الظاهر انه لا يبعد الوجوب لأنه نذر صوم يوم الجمعة فى العشره الاولى وهذا العنوان له خصوصيه وموضوعيه فاذا لم يقصد هذا العنوان فلا يكون مصداقا ولا يجزى عن النذر.

وكيفما كان فكل عنوان مأخوذ فى متعلق الامر ظاهر فى الموضوعيه ويجب على المكلف فى مقام الامتثال الاتيان بهذا العنوان فاذا لم يأتى بهذا العنوان فان علم حصول الملاك سقط الامر بحصول الملاك كما اذا فرضنا ان الواجب عليه اكرام زيد وهو اكرم رجلا لا بعنوان انه زيد ولكن ظهر فى الواقع انه زيد فان حصل ملاك اكرام زيد سقط الامر ولا يجب عليه اكرام زيد ثانيا ، وان لم يعلم بحصول الملاك وجب اكرام زيد مره ثانيه لان الاول ليس مصداقا لاکرام زيد ، او كان الغرض منه معلوما كما فى غسل الثوب من النجاسه او غسل البدن من النجاسه فانه سواء كان ملتفتا او لم يكن ملتفتا فان الغرض من الغسل يحصل ولا يلزم ان يكون الاتيان بالغسل بعنوان انه مأمور به ومقدمه للصلاه ، ففى مثل ذلك لا يجب الاتيان بالمأمور به بعنوانه.



واما اذا لم يعلم ذلك او علم ان الغرض لا- يحصل الا بالاتيان بالمأمور به بعنوانه او شك في ذلك فيجب عليه التعيين والاتيان بالمأمور به بعنوانه.

## قصد القربى والتعيين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- قصد القربى والتعيين.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجة , ونؤكد على هذه النتيجة من جهة اختلاف اقوال العلماء فى هذه المساله , وذكرنا ان كل عنوان مأخوذ فى موضوع الحكم او متعلقه فى لسان الدليل ظاهر فى الموضوعيه إلا اذا كان هناك قرينه على انه مأخوذ بعنوان المعرفيه والمشيريه الى ما هو الموضوع فى الواقع , فاذا لم تكن قرينه فالظاهر ان العنوان المأخوذ فى موضوع الحكم او متعلقه ظاهر فى الموضوعيه.

نعم فى مثل الاوامر الشخصيه مثل (اكرم هذا القائم) او (اكرم هذا الجالس) فهنا عنوان القائم عنوان معرف وليس له موضوعيه وكذا عنوان الجالس , اما اذا قال (اكرم العالم) فان عنوان العالم له موضوعيه فى الحكم فهو ظاهر فى الموضوعيه والقيديه فلا يمكن حمله على المعرفيه , ولا فرق فى ذلك بين الواجبات العباديه والواجبات التوصليه ولا فرق بين الواجبات الماله والواجبات البدنيه , فاذا كان العنوان مأخوذاً فى موضوع الحكم او متعلقه فهو ظاهر فى الموضوعيه , فلا بد من الاتيان به بهذا العنوان كصلاه الفجر فان الامر تعلق بركعتين بعنوان صلاه الفجر فاذا اتى بركعتين بعنوان صلاه الفجر يكون مجزياً وينطبق طبيعى المأمور به على الفرد المأتى به فى الخارج , واما اذا اتى بركعتين بدون قصد عنوان صلاه الفجر لم يكن المأتى به مصداقاً للمأمور به فلا تكون هاتان الركعتان مصداقاً لصلاه الفجر , وكذا الحال فى نافله الفجر فاذا اتى بركعتين بعنوان نافله الفجر فهما مصداق لنافله الفجر وتنطبق عليهما انطباق الطبيعى على الفرد المأتى به.

ص: ٢٢٤

ان قلت:- ما هو الوجه فى ذلك.

قلت:- ليس للإتيان بالمأمور به بقصد هذا العنوان دليل خاص بل الدليل نفس الدليل الذى يكون هذا العنوان مأخوذاً به فاذا اتى بثلاث ركعات بدون عنوان صلاه المغرب فلا تقع مغرباً , وكذا الحال فى الامور الماليه , فإذا اعطى زوجته مالا ولم ينوى انه مهر لها او نفقه لها لم يقع شىء منهما بل يقع هديه لا مهراً ولا نفقه , وكذا الحال فى الكفاره فاذا صام شهرين متتابعين فان كان بعنوان كفاره الافطار فى شهر رمضان فهو مجزى ويقع كفاره وان لم يأتى بصوم شهرين متتابعين بهذا العنوان فيقع مستحباً ولا يقع كفاره لان الصوم فى كل يوم مستحب.

النتيجه ان العنوان اذا اخذ فى متعلق الامر فهو ظاهر فى الموضوعيه ولا بد من الاتيان بمتعلق الامر بهذا العنوان وهذا لا يحتاج الى دليل خاص فيكفى دليل الاول الذى يدل على وجوب هذا الفعل بهذا العنوان.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): ((ولا يعتبر نيه الوجوب والندب)) (١).

والامر ظاهر فان قصد الوجوب غير معتبر فى الواجبات , فلا يجب ان يقصد الوجوب حين الاتيان بصلاه الظهر بل الواجب هو قصد القربى والاخلاص وقصد عنوان الظهر , واما قصد الوجوب فلا دليل عليه , وكذا قصد الاستحباب فلا دليل عليه فهو غير واجب.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه) ((وكذا لا يعتبر أيضا نيه الجنس الذى تخرج منه الزكاه أنه من الأنعام أو الغلات أو النقدين)) (٢).

الكلام فى هذه المساله تاره يقع على مسلك المشهور ومنهم السيد الماتن (قدس سره) واخرى على المختار.

ص: ٢٢٥

- 
- ١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطبطبائى اليزدى، ج ٤، ص ١٥٥، ط جماعه المدرسين.
  - ٢- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطبطبائى اليزدى، ج ٤، ص ١٥٥، ط جماعه المدرسين.

اولاً- اما على المسلك المشهور فان الواجب على المكلف فى باب زكاه الغلايه الاربعه او النقدين او الانعام الثلاثه هو الجامع بين الفرد من نفس النصاب وبين احد النقدين وبين متاع اخر , فان المكلف مخير بان يعطى زكاه الحنطه من نفس الحنطه او يعطى زكاتها من احد النقدين او يعطى زكاته بجنس اخر بمتاع اخر , اذن الواجب بين هذه الافراد هو الجامع هذا هو المشهور.

ثانياً- واما على المختار فقد ذكرنا انه فى الغلايت الاربعه المكلف مخير بين اخراج الزكاه من نفس الغلات وبين اعطاء احد النقدين بديلا عن الزكاه والواجب على المكلف هو الجامع بين هذين الفردين , وكذا الحال فى النقدين.

واما فى الانعام الثلاثه فالواجب هو خصوص الزكاه من النصاب ولا يجوز التبديل فلا يجوز ان يعطى من احد النقدين بديلا عن الانعام الثلاثه فضلا عن متاع اخر , اذن فى زكاه الانعام الثلاثه الواجب هو اخراج الزكاه من نفس العين ولا يجوز ان يعطى بدله من النقدين او جنس اخر.

اما على مسلك المشهور فتاره يقع الكلام فيما اذا كانت ذمه المكلف مشغوله بالزكاه كما اذا تلفت الاعيان الزكويه وانتقلت الزكاه الى ذمه المكلف فالذى هو فى ذمه المكلف هو الجامع بين زكاه الحنطه من نفس الحنطه وبين احد النقدين وبين متاع اخر , فان الجامع بين هذه الافراد الثلاثه هو الزكاه وهو متعلق الامر وهو موجود فى ذمته عند تلف الاعيان الزكويه , وعلى هذا فتاره يكون عينا واحده تلفت وزكاته انتقلت الى ذمته كما اذا فرضنا ان عنده حنطه متعلقه للزكاه ولكنها تلفت فانتقلت زكاتها الى ذمته فالموجود فى ذمته الجامع بين الافراد الثلاثه وعندئذ اذا اعطى زكاه الحنطه من نفس الحنطه بان عين ما هو فى ذمته من الجامع بفرد من الحنطه بمقدار زكاتها ودفعها هذا الفرد الى الفقير بعنوان الزكاه بدون ان ينوى كونه زكاه الحنطه بل اعطى هذا الفرد بعنوان الزكاه للفقير بدون ان ينوى كونه زكاه للحنطه او كان عنده جمله من الاعيان متعلقه للزكاه مثل الشعير وعب وتمر والنقدين والانعام ولكن جميع هذه الاعيان تلفت وانتقلت زكاتها الى ذمته والجامع بين الافراد الثلاثه هو الزكاه وحينئذ اذا عين الجامع بأحد هذه الافراد اما بأحد النقدين او بمتاع اخر او بنفس جنس الذى يخرج الزكاه منه واعطاه للفقير بعنوان الزكاه بدون ان ينوى كونه زكاه حنطه او زكاه شعير او زكاه عنب او زكاه النقدين او زكاه الانعام فهل هذا المعطى يقع من احد هذه الاعيان التى يخرج الزكاه منها احدها المعين او احدها المردد او الجميع او لا هذا ولا ذلك؟

الجواب:- لا شبهه فى انه لا يقع من احدها المعين لأنه ترجيح من غير مرجح ونسبه هذا الفرد الى جميع الاعيان على حد سواء.

واما كونه زكاه لاحدها لا بعينه فهو غير متصور فان احدها لا بعينه ان كان مفهوما فلا واقع له بالخارج لان وجوده فى الذهن , وان كان خارجيا فهو من الفرد المردد وهذا غير معقول , اذن الامر يدور بين شيئين اما ان يكون زكاه للجميع بنحو التوزيع او لا يكون زكاه لشيء منها؟

وسياتى الكلام فيه ان شاء الله تعالى.

## قصد القربى والتعيين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- قصد القربى والتعيين.

ذكر الماتن (قدس الله نفسه): ((وكذا لا يعتبر أيضا نية الجنس الذى تخرج منه الزكاه أنه من الأنعام أو الغلات أو النقدين، من غير فرق بين أن يكون محل الوجوب متحدا أو متعددا، بل ومن غير فرق بين أن يكون نوع الحق متحدا أو متعددا كما لو كان عنده أربعون من الغنم وخمس من الإبل، فإن الحق فى كل منهما شاه، أو كان عنده من أحد النقدين ومن الأنعام فلا يجب تعيين شئ من ذلك، سواء كان المدفوع من جنس واحد مما عليه أو لا، فيكفى مجرد قصد كونه زكاه، بل لو كان له مالان متساويان أو مختلفان حاضران أو غائبان أو مختلفان فأخرج الزكاه عن أحدهما من غير تعيين أجزاء وله التعيين بعد ذلك، ولو نوى الزكاه عنهما وزعت، بل يقوى التوزيع مع نية مطلق الزكاه)) (١).

يقع الكلام فى هذه المساله فى مقامين تاره على المشهور بين الاصحاب ومنهم السيد الماتن (قدس سره) من ان المكلف مخير فى اخراج الزكاه من نفس النصاب او من النقدين الرائجين فى الاسواق او من جنس آخر، ومعنى هذا ان الواجب على المالك هو الجامع بين الفرد المدفوع من نفس الصنف ومن نفس النصاب ومن نفس النصاب وبين النقدين الرائجين فى الاسواق وبين جنس آخر لا خصوص ما يخرج من الصنف، فالمكلف مخير بين افراد هذا الجامع فى اداء الزكاه.

ص: ٢٢٧

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطبطبائى اليزدى، ج ٤، ص ١٥٥، ط جماعه المدرسين.

وأخرى يقع الكلام على ما قويناه فى محله من انه لا يجوز اعطاء الزكاه من جنس آخر وانما ثبت ذلك فى زكاه الغلاه والنقدين فيجوز اعطاء زكاه الغلاه من النقدين الرائجين فى الاسواق، وكذا زكاه النقدين فيجوز ان يعطى زكاه الفضة من الذهب ويجوز ان يعطى زكاه الذهب من الفضة، واما فى غير الغلاه الاربعه والنقدين فلا يثبت ذلك ففى زكاه الاغنام مثلا فى كل اربعين شاه لا بد ان تكون زكاته شاه واحده من الاربعين ولا يجرى أى يدفع شاه من خارج الاربعين، وكذا فى زكاه البقر والابل فلا يجوز تبديلها بالنقدين او بجنس آخر، فعلى ما اخترنا لا يجوز التبديل الا فى زكاه الغلاه وزكاه النقدين فالواجب هو الجامع بين الزكاه من نفس النصاب وبين النقدين الرائجين فى الاسواق.

المقام الاول:- اما الكلام على المشهور وتوجد صور:-

الصورة الاولى:- اذا كان عند المكلف عين زكويه كالحنطة مثلا وتعلقت الزكاه بهذه الحنطة فالواجب على المكلف هو الجامع بين اخراج الزكاه من نفس الحنطة وهو العشر او نصف العشر وبين اعطاء زكاه الحنطة من النقود الرائج او اعطاء زكاه الحنطة من جنس آخر من الاجناس ، ففي الحقيقه الواجب على المكلف كميّه خاصه من الماليه وهى تنطبق على العشر ونصف العشر من الحنطة وتنطبق على النقود وتنطبق على جنس اخر ، فالواجب هو الطبيعي لهذه الافراد ولكن دفع الطبيعي انما هو بدفع أحد افراده ، وتوجد هنا حالات:-

الاولى:- تاره يدفع المكلف العشر ونصف العشر بعنوان زكاه الحنطة للفقير بداعى الامر بالطبيعى فلا شبهه فى الاجزاء وكذا اذا اعطى من النقود بعنوان زكاه الحنطة للفقير بداعى الامر بالطبيعى فلا شبهه فى انه مجزى او دفع من جنس آخر كالشاه ونحوها بعنوان زكاه الحنطة للفقير بداعى الامر بالطبيعى فلا شبهه فى الاجزاء.

ص: ٢٢٨

الثانية:- ما اذا دفع كميته من الحنطة بعنوان الزكاة للفقير بداعي الامر بالطبيعي من دون ان يقصد كونها زكاة الحنطة فهل يجزى او لا؟

الجواب:- الظاهر هو الاجزاء ايضا ، لان المعتبر في الزكاة هو قصد عنوان الزكاة ، اما اضافته الزكاة الى محلها والى موضوعها فلا يعتبر قصدتها في صحة الزكاة ، فاذا دفع كميته من المال بعنوان الزكاة للفقير بداعي الامر بالطبيعي فهو يجزى عن زكاة الحنطة حتى او لم ينوئ انها زكاة الحنطة او اذا دفع كميته من النقود بعنوان الزكاة للفقير بداعي الامر بالطبيعي فأيضاً لا شبهه في الاجزاء لان قصد اضافته الزكاة الى الحنطة غير لازم ولا يجب عليه ان ينوئ انها زكاة الحنطة وكذا اذا اعطى كميته من المال من جنس اخر بعنوان الزكاة للفقير بداعي الامر بالطبيعي فانه يجزى وان لم ينوئ انها زكاة الحنطة فان هذا القصد والنيه غير معتبر في صحة الزكاة.

الصورة الثانية:- ما اذا كان عنده اعيان متعددة من الزكاة كما اذا كان عنده حنطة متعلقه بها الزكاة وشعير متعلق به الزكاة ونقود تعلق بها الزكاة وغنم تعلق بها الزكاة ، فحينئذ توجد حالات:-

الاولى:- اذا دفع كميته من المال بعنوان زكاة الحنطة للفقير بداعي الامر بالطبيعي فلا شبهه في ان المدفوع زكاة الحنطة باعتبار ان المالك قصد عنوان زكاة الحنطة ، واذا دفع كميته من النقود بعنوان زكاة الحنطة للفقير بداعي الامر بالطبيعيه ايضا لا شبهه في انه زكاة الحنطة فهو ادى زكاة الحنطة ويترتب عليه جواز تصرفه في الحنطة واما الشعير فزكاته باقيه فلا يجوز له التصرف في الشعير فلو تصرف واتلفه فهو يضمن زكاته ، وكذا لا يجوز له التصرف في النقود لان زكاتها باقيه ، وكذا في الغنم لا يجوز له التصرف فيه.

الثانية:- ما اذا دفع كميته من المال بعنوان زكاة الجميع \_\_\_\_\_ أى قصد زكاة الجميع \_\_\_\_\_ للفقير بداعى الامر بالطبيعى فالظاهر ان المدفوع يكون زكاة للجميع بنحو التوزيع.

الثالثة:- ما اذا لم يقصد هذا العنوان واعطى كميته من المال بعنوان الزكاة للفقير ولم يقصد انها زكاة الحنطة او زكاة الشعير او النقدين او الغنم او انها زكاة الجميع وانما دفع كميته من المال بعنوان الزكاة للفقير بداعى الامر بالطبيعه فحينئذ هل يقع المدفوع زكاة للجميع بنحو التوزيع او زكاة لواحد منها المعين او لواحد منها لا بعينه او لا يقع زكاة لشيء من هذه الاعيان؟

الجواب:- الظاهر انه لا يقع لواحد معين منها لأنه ترجيح من غير مرجح فان نسبه هذه الكميته من المال الى زكاة جميع الاعيان على حد سواء فكون هذه الكميته زكاة للحنطة دون الشعير ترجيح بلا- مرجح وكونها زكاة للنقود او زكاة الغنم دون الشعير ترجيح بلا مرجح وهو غير ممكن.

واما كون المدفوع زكاة لاحدها لا على التعيين فهذا ايضا غير معقول فإنها ان اريد بأحدها لا بعينه المفهوم فلا واقع موضوعى له فى الخارج بل هو مجرد مفهوم فى عالم الذهن وليس فردا ثالثا فى الخارج , وان اريد بأحدها لا بعينه المصداق الخارجى فهو الفرد المردد والفرد المردد يستحيل وجوده فى الخارج , اذن لا يمكن ان يكون المدفوع زكاة لاحدها لا على التعيين.

اذن بطبيعه الحال يكون المدفوع زكاة للجميع بنحو التوزيع بعدما قلنا ان قصد اضافته الزكاة الى موضوعها غير معتبر.

ثم ان فى كلام السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) على ما فى تقرير بحثه خلطا بين المقام وبين ما اذا كان على ذمته قضاء صوم يومين او فى ذمته دين درهمين فيقاس المقام بهذين المثالين وما شاكلهما.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- قصد القربى والتعيين.

ذكرنا انه اذا كان عند المكلف اصناف من الاعيان الزكويه كالحنطه والنقود الرائجه والغنم ، فعلى المشهور الزكاه الواجبه فى الحنطه والنقود والغنم هو الجامع بين الحنطه وبين النقود وبين جنس اخر من الاجناس والمكلف مخير بين أى فرد من هذه الافراد ، فاذا اختار الحنطه فان قصد انها زكاه للحنطه فهى زكاه لها وان قصد انها زكاه للنقود فهى زكاه للنقود وان قصد انها زكاه للغنم فهى زكاه للغنم ، واما اذا لم يقصد شيئا من ذلك فقد ذكرنا انها لا تقع زكاه لاحد هذه الاعيان معنا لأنه ترجيح من غير مرجح بعدما كانت نسبتها الى الجميع نسبه واحده ولا يمكن ان يكون زكاه لاحدهما لا بعينه لان احدهما لا بعينه المفهومى لا وجود له بالخارج وانما هو مجرد مفهوم فى الذهن ولا احدهما المصداقى فانه الفرد المردد والفرد المردد يستحيل وجوده فى الخارج ، اذن تقع هذه الزكاه للجميع بنحو التوزيع فاذا اعطى كميته من الحنطه او كميته من النقود بعنوان الزكاه للفقير بداعى الامر بالطبيعه ولم يقصد شيئا من الاعيان الزكويه فهى تقع للجميع بنحو التوزيع.

ولكن ذكر السيد الاستاذ قدس سره فى تقرير بحثه (1) من انه اذا دفع كميته من الحنطه او من النقود او غيرها بعنوان الزكاه للفقير بداعى الامر بالطبيعه ولم يقصد زكاه شىء من الاعيان الزكويه عندئذ ذكر انه وقعت هذه الزكاه من احد هذه الاعيان لا بعينه نظير ما اذا كان عليه قضاء يومين من الصيام او كان مديونا بدرهمين لزيد فانه اذا صام يوما سقط صوم يوم واحد عن ذمته بدون تعيين واذا صام اليوم الثانى سقط كلا اليومين ، وكذا اذا اعطى درهما لزيد سقط احد الدرهمين عن ذمته بلا تمييز وبلا تعيين واذا اعطى درهما اخر سقط كلا الدرهمين عن ذمته وما نحن فيه كذلك فاذا دفع كميته من المال بعنوان الزكاه للفقير بداعى الامر بالطبيعه ولم يقصد زكاه أى من الاعيان الزكويه فتقع هذه الزكاه لاحدها لا بعينه واذا اعطى كميته اخرى من المال بعنوان الزكاه للفقير بداعى الامر بالطبيعه سقطت زكاه عين اخرى لا على التعيين واذا اعطى كميته من المال بعنوان الزكاه للفقير ثالثا بداعى الامر بالطبيعه سقطت زكاه العين الثالثه عن ذمته ، هكذا ذكر قدس سره.

ص: ٢٣١

١- مستند العروه الوثقى، البروجردى، ج١٤، ص ٢٧٣.

ولكن الظاهر ان ما ذكره قدس سره مبنى على الخلط بين ما اذا كانت الزكاه بذمه المكلف وما اذا كانت الزكاه متعلقه بالأعيان الخارجيه ، فانه يوجد فرق بينهما لأنه اذا كانت الزكاه متعلقه بالأعيان الخارجيه كما اذا كانت الزكاه متعلقه بالحنطه والنقود والغنم ، أى عنده ثلاثه اعيان تعلق بها الزكاه وقد اعطى كميته من المال بعنوان الزكاه للفقير بداعى الامر بالطبيعه فان قصد انها زكاه الحنطه فتقع زكاه للحنطه وان قصد انها زكاه النقود فتقع زكاه للنقود وان قصد انها زكاه الغنم فتقع زكاه للغنم ، واما ان لم يقصد شيئا من ذلك فهى تقع للجميع لا لواحد منها من غير تعيين باعتبار ان لها واقع موضوعى وليس كمثال قضاء يومين من الصيام او كونه مديونا بدرهمين فان هاهنا لا تمييز بين اليومين ولا واقع موضوعى لهما فى الخارج ولا تمييز بين الدرهمين ولا



واقع موضوعى لهما فى الخارج وانما هو موجود فى عالم الذهن فقط , واما فى المقام فان زكاه الحنطه لها واقع موضوعى بواقعيه موضوعها وزكاه النقود الرائجه لها واقع موضوعى بواقعيه موضوعها وكذا زكاه الغنم , فان الزكاه المتعلقه بالأعيان الخارجيه لها واقع موضوعى فى الخارج فاذا كان لها واقع موضوعى فى الخارج فنسبه ما اعطاه من الكميه من المال بعنوان الزكاه للفقير بداعى الامر بالطبيعه نسبتها الى كل واحده منها على السواء , اذن الحكم بانها زكاه واحد منها ترجيح بلا مرجح ولهذا لا بد من الحكم بانها زكاه للجميع بنحو التوزيع ولا يقاس ذلك باشتغال ذمه المكلف بقضاء يومين من الصوم فانه لا تمييز بينهما فى الخارج ولا واقع موضوعى لهما فى الخارج وكذا لا يقاس بمن كان مديون بدرهمين لزيد فانه لا تمييز بينهما فى الخارج ولا واقع موضوعى لهما فى الخارج.

ص: ٢٣٢

نعم اذا كانت الزكاه فى الذمه كما اذا اتلف الاعيان الزكويه بسبب او اخر فحينئذ تنتقل زكاتها الى ذمته وحينئذ تكون ذمته مشغوله بزكاه هذه الاعيان ولا تمييز فى ذمته بين زكاه الحنطه وزكاه النقود وزكاه الغنم , لا فى عالم الذهن ولا واقع موضعى لهم فى الخارج الا وجودها فى عالم الذهن ، فاذا فرضنا ان الكميّه من المال المتمثله فى عشر دراهم زكاه الحنطه وعشر دراهم زكاه النقود وعشر دراهم زكاه الغنم فحينئذ اذا اعطى عشر دراهم بعنوان الزكاه للفقير بداعى الامر بالطبيعى سقطت احد هذه العشرات نظير صوم احد اليومين واذا اعطى العشره الثانيه بعنوان الزكاه سقطت احد هذه العشرات واذا اعطى العشره الثالثه بعنوان الزكاه للفقير سقطت الجميع فلا- يلزم هنا الترجيح من غير مرجح لأنه لا واقع لهما ولا تمييز بينهما حتى يلزم الترجيح من غير مرجح.

النتيجه ان ما ذكره السيد الاستاذ قدّس سرّه مبنى على الخلط بين ما اذا كانت الزكاه متعلقه بالأعيان الخارجيه وما اذا كانت الزكاه متعلقه فى الذمه.

وذكر جماعه ومنهم السيد الحكيم قدّس سرّه فى المستمسك ان المكلف اذا اعطى كميّه من المال بعنوان الزكاه للفقير بداعى الامر بالطبيعى ولم يقصد انها زكاه الحنطه وكذا لم يقصد انها زكاه النقود ولم يقصد انها زكاه الغنم فقد ذكر ان هذا باطل ولم يقع زكاه عن شىء من ذلك وذهب هذا المال من كيس المالك ولم تقع زكاه عن الجميع.

### قصد القربى والتعيين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- قصد القربى والتعيين.

تحصل مما ذكرنا ان المالك اذا اعطى كميّه من المال للفقير بعنوان الزكاه فان عين انها زكاه الحنطه او زكاه الشعير او زكاه النقود الرائجه فحينئذ لا اشكال ان هذا المال يكون زكاه للحنطه بالتعيين او الشعير او النقود.

ص: ٢٣٣

واما اذا اعطى المالك كميّه من المال للفقير بعنوان الزكاه فقط من دون تعيين انها زكاه الحنطه او الشعير او النقود فلا شبهه فى انها لا- تقع زكاه للحنطه فقط او للشعير فقط او للنقود فقط لان نسبتها الى الجميع على حد سواء فوقوعها زكاه للحنطه فقط ترجيح من غير مرجح وهذا غير ممكن ، كما ان وقوعها لاحدها لا- بعينه غير ممكن لان احدها لا- بعينه المفهومى لا- واقع موضوعى له فى الخارج واما احدها لا بعينه المصدقى وهو الفرد المردد والفرد المردد يستحيل وجوده فى الخارج.

وذهب جماعه الى انها تقع للجميع فاذا اعطى المالك كميّه من المال للفقير بعنوان الزكاه للفقير بداعى الامر بالطبيعى فإنها تقع زكاه للجميع بنحو التوزيع لان نسبه الاعيان الزكويه الى هذا المال على حد سواء.

ولكن ذهب جماعه اخرى الى انها لا تقع للجميع بل هى باطله ومنهم السيد الحكيم قدّس سرّه فى المستمسك (١) فانه قد ذكر ان المالك اذا لم يعين انها زكاه الحنطه او الشعير او النقود فإنها لا تقع لاحدها المعين لأنه ترجيح من غير مرجح ولا لاحدها لا

بعينه لأنه غير ممكن ولا تقع للجميع أيضا فان هذه الكمية من المال التي دفعها المالك للفقير بعنوان الزكاة بداعي الأمر بالطبيعه لم تقع زكاه لشيء من هذه الاعيان لأنه لا يمكن وقوعها لاحدها المعين ولا لاحدها لا على التعيين اذ ان لم تقع هذه الماليه لشيء من هذه الاعيان ، هكذا ذكر قدس سرّه في المستمسك.

الا- ان الظاهر انه لا دليل على ذلك فانه لا شبهه في ان هذه الكمية من المال التي اعطاها المالك للفقير بعنوان الزكاة وبداعي الأمر بالطبيعه ونسبتها الى جميع الاعيان نسبه واحده فبطبيعه الحال تقع للجميع , ووقوعها للجميع يكون على القاعده , اما وقوعها للبعض دون البعض بحاجه الى التعيين واما اذا لم يعين فهي تقع للجميع بنحو التوزيع لان نسبتها الى جميع الاعيان على حد سواء فما ذكره جماعه منهم السيد الحكيم قدس سرّه في المستمسك لا يمكن المساعده عليه.

ص: ٢٣٤

---

١- مستمسك العروه الوثقى، الحكيم، ج ٩، ص ٣٤٧، ط قم المقدسه.

بقي هنا امور:-

الامر الاول:- اذا دفع كميته من المال للفقير بعنوان الزكاه ولكن كان بباله انه سوف يعينها بعد ذلك أى يعينها زكاه حنطه او زكاه شعير او زكاه نقود فهل هذا التعيين بعد الدفع صحيح او انه غير صحيح؟

الجواب:- يوجد قولان فى المساله:-

القول الاول:- ذهب جماعه الى انه لا مانع منه وانه صحيح منهم السيد الماتن قدس سره فانه ذهب الى جواز ذلك ولا مانع منه.

القول الثانى:- ذهب جماعه الى انه غير جائز وغير صحيح ولا اثر لهذا التعيين وذلك لان المالك اذا دفع كميته من المال بعنوان الزكاه للفقير بداعى الامر بالطبيعه فالفقير يملك هذا المال بنحو التوزيع فان المالك اذا لم يعين فهى زكاه للجميع بنحو التوزيع والفقير يملك هذه الكميته من المال بعنوان زكاه الجميع , فاذا ملك الفقير هذا المال بعنوان زكاه الجميع بنحو التوزيع فلا اثر للتعين بعد ذلك وليس للمالك تغيير ذلك وجعل هذا المال زكاه للحنطه فانه ليس له ولايه على ذلك لان الولايه الثابته للمالك هى الولايه على اخراج الزكاه من الاعيان الزكويه وتعيينها ودفعها الى مستحقيها فهذا المقدار من الولايه ثابت للمالك , اما اذا ملك الفقير المال فلا ولايه له عليه ولا يجوز تغييره وتبديله.

وذكر بعضهم ان هذا التعيين تعيين اجمالى فان المالك كان ناويا حين الدفع انه سيعينه زكاه لاحد هذه الاعيان والمعين له واقع وهو معلوم عند الله فان الله يعلم انه سيعين انه زكاه حنطه او سيعين زكاه الشعير وهذا تعيين اجمالى والتعيين الاجمالى كالتعيين التفصيلى.

ولكن هذا ايضا قابل للمناقشه فانه اذا دفع بعنوان الزكاه للفقير فبطبيعه الحال ملك الفقير حين قبض هذا المال لان الفقير يملك بالقبض , اذن الفقير مالك لهذا المال ولكن بعنوان زكاه الجميع فكيف يمكن تغييره بالتعيين ولا اثر للتعين , وان اراد بذلك انه اعطى للفقير بعنوان الامانه عند الفقير ولكن بعد ذلك عينها انها زكاه للحنطه او زكاه للشعير او زكاه للنقود فهذا وان كان صحيحا اذا كانت هذه الكميته من المال امانه عنده او كانت فى ذمه الفقير الا انه خلاف الظاهر فان الظاهر ان المالك دفع كميته المال بعنوان الزكاه للفقير والفقير قبضها واذا قبضها فهو مالك لها وبعد ذلك لا اثر للتعين فان معنى التعيين بعد ذلك هو التغيير والتبديل وهو غير جائز.

ص: ٢٣٥

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- قصد القربى والتعيين.

ذكرنا ان المالك اذا دفع مالا بعنوان الزكاه وقال انه سيعينه بعد ذلك فقد ذكرنا ان جماعه ذهبوا الى صححه ذلك منهم السيد الماتن ولكن ذهب جماعه اخرى الى ان ذلك باطل وهذا هو الصحيح.

الوجه فى ذلك:- ان المالك اذا أودع ماله أمانه عند الفقير وبعد ذلك يعينه زكاه ويحسبه زكاه فلا مانع من ذلك لأنه دفع المال للفقير بعنوان الأمانه ثم بعد ذلك يعينه زكاه وهذا لا باس به ، او يدفعه قرضا فى ذمته ثم يحسبه زكاه بعد ذلك فلا مانع من ذلك ايضا ، ولكن هذا خارج عن محل الكلام فان محل الكلام هو ان المالك دفع المال بعنوان الزكاه بداعى الامر بالطبيعى \_\_\_ لا بعنوان الامانه ولا بعنوان القرض \_\_\_ للفقير ، والفقير قبض هذا المال فاذا قبضه فهو مالك له فاذا صار مالكا ولم يعين حين الدفع \_\_\_ فان المالك لم يعين حين الدفع ان المدفوع زكاه الحنطه او ان المدفوع زكاه النقود او زكاه الشعير \_\_\_ فالفقير قد ملك المال المدفوع له فهو مَلِكٌ بنحو التوزيع باعتبار ان نسبه المال المدفوع الى جميع هذه الاعيان الزكويه على حد سواء ، فاذا لم يعين المالك أحد هذه الاعيان فهو يقع للجميع بنحو التوزيع ، ولا يمكن للمالك تبديله وتغييره وجعله لأحد هذه الاعيان ، فليس للمالك مثل هذه الولاياته انما ولايته فى اخراج الزكاه من النصاب وتعيينها فى مال خاص وصرفه فى موارد فلهذا المقدار من الولاياته ثابت للمالك بمقتضى الروايات ، واما التغيير والتبديل \_\_\_ بان يغير الزكاه التى كانت للجميع وجعلها لواحد من الاعيان \_\_\_ فهو بحاجه الى دليل آخر وهى غير ثابتة للمالك فلا يجوز له ذلك.

ص: ٢٣٦

اما التعيين الاجمالى ففيه احتمالان:-

الاول:- ان اريد به ان المالك نوى من الاول ان المدفوع زكاه الحنطه ولكن يبرزه فى الخارج بعد الدفع فهذا لا مانع منه وليس هذا من التعيين الاجمالى بل تعيين تفصيلى لان المالك حين دفع المال بعنوان الزكاه بداعى الامر بالطبيعى دفعه بنيه انه زكاه الحنطه ولكنه يبرزه فى الخارج بعد الدفع ، فهذا لا مانع منه وهذا تعيين تفصيلى لا انه تعيين اجمالى.

الثانى:- وان اراد بالتعيين الاجمالى انه دفع المال بعنوان الزكاه بداعى الامر بالطبيعه للفقير والفقير ملك بالقبض بعنوان الزكاه (أى بعنوان جامع الزكاه) ولكن المالك لم يقيد هذا المطلق بعينٍ خاصه فهذا التعيين غير ممكن فان مرجعه الى التغيير والتبديل ، فالفقير اذا ملك بالقبض زكاه الجميع بالتوزيع فكيف يمكن جعله بعد ذلك لواحد من الاعيان او تبديله بزكاه واحد من الاعيان فانه بحاجه الى دليل ولا دليل على ذلك ولا ولايه للملك على ذلك.

نعم هذا انما يتم على القول الذى اختاره السيد الحكيم قدس سرّه فى المستمسك وهو ان المالك اذا دفع المال للفقير بعنوان الزكاه ولم يعين انه زكاه الحنطه او زكاه الشعير او زكاه النقود وقع باطلا ولم يقع زكاه للجميع ولا زكاه لواحد معين ولا لواحد

غير المعين ، وعلى ذلك فيكون المال المدفوع باقٍ في ملك المالك ولا يصير ملكا للفقير ، فاذا بقى في ملك المالك فله ان يعينه زكاه لأحد الاعيان بعد الدفع للفقير ، فعلى هذا القول لا مانع من تعيينه بعد الدفع ، اما على القول الاول فلا يمكن.

الامر الثانى:- اذا كان عند المالك من النقدين الزكويين وعنده من الحنطه الزكويه ، فاذا دفع من النقدين بعنوان الزكاه للفقير فقد ذكر السيد الاستاذ قدس سرّه على ما فى تقرير بحثه (١) انه وقع زكاه للنقدين قهرا بدون أى تعيين فلا يحتاج الى التعيين ، اما كونه زكاه للحنطه فهو بحاجة الى التعيين فاذا لم يعين المدفوع زكاه للحنطه فالمدفوع صار زكاه للنقدين قهرا.

ص: ٢٣٧

---

١- مستند العروه الوثقى، البروجردى، ج ١٤، ص ٢٥٧.

ولكن ذلك لا ينسجم مع مسلكه قدّس سرّه فان مسلكه في باب الزكاه انه يجوز دفع الزكاه من النقدين فالمكلف مخير بين ان يدفع زكاه الحنطه من الحنطه او زكاه الحنطه من النقدين ومعنى ذلك ان الواجب هو الجامع بين الحنطه والنقدين والمكلف مخير بين افراد الجامع ، وكذا بالنسبه الى زكاه النقدين فان الواجب هو الجامع بين زكاه النقدين من نفسها وبين الحنطه فهو مخير بينهما وعلى مسلكه قدّس سرّه لا بد من التعيين فان لم يعين لاحدهما فيقع للمجموع ، فاذا دفع من النقدين بعنوان الزكاه للفقير بداعي الامر بالجامع ولم يعين فيقع للجميع بنحو التوزيع ، واما ما يظهر من كلامه قدّس سرّه انه اذا لم يعين فالزكاه باطله فاذا دفع النقدين بعنوان الزكاه للفقير فان لم يقع زكاه للنقدين فهو باطله لأنه لم يقع للحنطه ايضا فان وقوعه زكاه للحنطه بحاجه الى تعيين والمفروض انه لم يعين اذن يقع باطلا فما ذكره قدّس سرّه مخالف لما بنى عليه في باب الزكاه.

### قصد القربى والتعيين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- قصد القربى والتعيين.

في مسأله دفع الزكاه ثلاثه اقوال:-

القول الاول:- وهو المشهور والمعروف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) وهو ان الفقراء شريك مع الاغنياء في الماليه فقط ، بمعنى ان زكاه كل عين هو الجامع بين الفرد الخارج من نفس العين وبين النقدين وبين جنس آخر فالمالك مخير بين ان يدفع زكاته من نفس العين الزكويه او من احد النقدين او من جنس آخر.

القول الثاني:- ما اختاره السيد الاستاذ قدّس سرّه من انه لا يجوز دفع الزكاه من جنس آخر الا من النقدين ، فاذا كان عنده عين زكويه كالحنطه فالمالك مخير بين دفع العشر او نصف العشر من الحنطه للفقير بعنوان الزكاه وبين دفع النقدين اما من الذهب او الفضة ، وكذا اذا كان عنده ذهب وفضه بلغا حد النصاب فهو مخير بين ان يدفع كميته من الفضة بعنوان زكاه الفضة او كميته من الذهب بعنوان زكاه الفضة ، وكذا بالنسبه الى الذهب فهو مخير بين دفع نصف مثقال بعنوان زكاه الذهب او دفع خمس دراهم بعنوان زكاه الذهب ، وكذا الحال في سائر الاعيان فالمكلف مخير بين دفع شاه من اربعين شاه وبين دفع قيمتها من احد النقدين ، وكذا في زكاه البقر وزكاه الابل.

ص: ٢٣٨

القول الثالث:- وهو ما اخترناه وهو التفصيل.

اولاً:- التخيير في الغلايه الاربعه والنقدين فقط فهو مخير بين دفع نفس العين الزكويه وبين دفع احد النقدين ، فاذا كان عنده حنطه زكويه فالمالك مخير بين دفع العشر او نصف العشر من الحنطه للفقير بعنوان الزكاه بداعي الامر بالجامع وبين دفع احد النقدين من الذهب او الفضة بعنوان زكاه الحنطه ، فان الواجب هو الجامع لا خصوص العشر او نصف العشر من الحنطه ، فان العشر او نصف العشر فرد من الجامع ، وكذا الحال بالنسبه الى الشعير والعب والتمر والنقدين فيجوز اعطاء زكاه الفضة من

الذهب ويجوز اعطاء زكاه الذهب من الفضه.

ثانياً:- اما فى الانعام الثلاثه فلا يجوز اعطاء زكاه الغنم من احد التقدين فلا بد ان يعطى شاه من اربعين شاه ، وكذا الحال فى زكاه البقر وزكاه الابل.

وعلى هذا فاذا كان عند المكلف ذهب بلغ النصاب وفضه بلغت النصاب فزكاه الذهب هو الجامع بين الفضه والذهب , فنصف مثقال من الذهب فرد من الزكاه لانه زكاه الذهب ، وكذا زكاه الفضه فانه زكاتها هو الجامع بين خمس دراهم وبين نصف مثقال من الذهب , فخمس دراهم فرد من الزكاه لانه زكاته الفضه.

الحاصل:- ان المالك مخير فى زكاه الفضه بين ان يدفع زكاه الفضه من الفضه (أى خمس دراهم) وبين ان يدفع زكاه الفضه من الذهب (أى نصف مثقال) , وكذا المالك مخير فى زكاه الذهب بين ان يدفع زكاه الذهب من الذهب (أى نصف مثقال) وبين ان يدفع زكاه الذهب من الفضه (أى خمس دراهم).

فاذا كان عند المالك ذهب وفضه وبلغ كلُّ منهما النصاب ودفع المالك الزكاه للفقير من الفضه بعنوان الزكاه من دون تعيين فقد ذكر السيد الاستاذ قدّس سرّه انه اذا لم يعين المالك فتقع زكاه للفضه قهراً ، كما اذا دفع خمس دراهم ولم يقصد انها زكاه الذهب فتقع زكاه للفضه قهراً ، فوقوعه زكاه فضه لا يحتاج الى تعيين وانما يحتاج الى التعيين اذا نوى انه زكاه الذهب ، وكذا الحال اذا دفع المالك الزكاه من الذهب للفقير بعنوان الزكاه من دون تعيين فيقع زكاه للذهب قهراً واما كونه زكاه للفضه فيحتاج الى تعيين ، وكذا الحال فى الحنطه كما اذا كان عنده زكاه الحنطه وزكاه الشعير فاذا دفع العشر او نصف العشر من الحنطه بعنوان الزكاه للفقير بدون تعيين فهو يقع زكاه للحنطه قهراً ولا يحتاج الى التعيين ، اما اذا دفع احد التقدين من الذهب او الفضه فلا بد من التعيين انه زكاه الحنطه والا لم يقع زكاه الحنطه وهو ، باطل هكذا ذكر السيد الاستاذ قدّس سرّه.



ولكنه غير تام فان المالك في زكاه الفضة مخير بين ان يدفع زكاتها من الفضة او يدفع زكاتها من الذهب ، والزكاه هو الجامع بينهما ، اما الفضة فهي فرد من الزكاه كما ان الذهب فرد من الزكاه ، فاذا اختار احد الفردين وهو الفضة فكيف يتعين للفضه ويكون زكاه للفضه قهرا بدون تعيين؟! ، اما كونه زكاه للذهب فهو بحاجه الى التعيين مع ان المكلف مخير بينهما؟! ، اذن ما ذكره قدس سره لا يمكن المساعده عليه.

ودعوى ان مراده قدس سره ان الواجب على المكلف هو دفع زكاه الفضة من الفضة ، واما دفع الذهب للفقير بعنوان الزكاه عن الفضة فهو بدل عن زكاه الفضة ، فان اصل زكاه الفضة من الفضة ولكن الذهب بدل ، وكذا الحال في الذهب فاصل زكاته من الذهب واما دفع الفضة فهو بدل عن الذهب.

مدفوعه فان البدليه لا تتصور في المقام ، لان البدليه انما تكون فيما اذا لم يتمكن من الاتيان بالمبدل فعندئذ لا بد من الاتيان بالمبدل كما ان التيمم بدل عن الوضوء ، فطالما كان يتمكن من الوضوء فلا يجوز التيمم واما اذا لم يتمكن من الوضوء فعندئذ ينتقل الامر الى التيمم ، والمقام ليس كذلك فانه ليس الواجب على المكلف ان يعطى زكاه الذهب من الذهب واذا لم يتمكن ينتقل الى الفضة بل هو من الاول مخير بينهما أى بين ان يعطى زكاه الذهب من الذهب او يعطى من الفضة ، وكذا الحال في زكاه الفضة فهو مخير بين ان يعطى زكاه الفضة من الفضة او يعطى زكاتها من الذهب فاذا كان من الاول مخير بينهما ، فهذا دليل على ان الواجب هو الجامع بين هذين الفردين والمكلف مخير بينهما ، وليس دفع الفضة بدلا عن الذهب في زكاه الذهب وليس دفع الذهب بدلا عن الفضة في زكاه الذهب فالبدليه بحاجه الى طوليه أى دفع زكاه الفضة من الذهب في طول دفع زكاه الفضة من الفضة مع انه في عرضها لا في طولها.

اذن ما ذكره السيد الاستاذ قدس سره من انه في احد الفردين يجب التعيين واما في دفع فرد آخر فلا يجب التعيين فلا وجه له.

الامر الثالث:- اذا دفع بعنوان احد الزكاتين كما اذا كان عليه زكاه الحنطه وزكاه الشعير ودفع من الفضه بعنوان احد الزكاتين اما زكاه الحنطه او زكاه الشعير فهل يجزى ذلك او لا يجزى؟

الجواب:- في المساله اقوال.

القول الاول:- اذا دفع احد النقدين زكاه لاحد الجنسين من الحنطه او الشعير فيقع زكاه لهما بنحو التوزيع.

القول الثاني:- وهو المعروف والمشهور بين المحققين وهو انه اذا قصد المالك دفع احد النقيدين بدلا عن احد الجنسين فهو باطل ولا يقع عن احدهما المعين لأنه ترجيح من غير مرجح ولا من احدهما لا بعينه لأنه غير معقول ولا وجه للقول بانه يقع لكلا الجنسين بنحو التوزيع لان المالك لم يقصد الزكاه لكليهما بل قصد انه زكاه لاحدهما

القول الثالث:- انه صحيح ولكن يقع عن احدهما بدون تعيين نظير ما اذا كان عليه قضاء صوم يومين او عليه دين دينارين فانه اذا صام احد اليومين سقط احدهما واذا صام اليوم الآخر سقط كلا اليومين وما نحن فيه ايضا كذلك فاذا دفع المالك احد النقيدين زكاه لاحد الجنسين من الحنطه او الشعير فيقع زكاه لاحد الجنسين لا بعينه واذا من احد النقيدين مره ثانيه يقع زكاه للآخر وسقطت زكاه كلا الجنسين عن ذمته.

### قصد القربى والتعيين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- قصد القربى والتعيين.

كان كلاً منّا فيما إذا دفع المالك مالا بعنوان الزكاه وقصد احدهما ، فقلنا انه توجد اقوال في المسأله.

القول الاول:- انه وقع للمجموع بنحو التوزيع ، وهذا القول هو ظاهر الماتن (قدس الله نفسه) واختاره المحقق النائيني (قدس سره).

ص: ٢٤١

القول الثاني:- انه يقع لاحدهما غير المعين.

القول الثالث:- انه باطل ولم يقع لاحدهما المعين ولا لاحدهما لا بعينه.

اما القول الاول وهو ان يقع للمجموع بنحو التوزيع الذى اختاره المحقق النائيني (قدس سره) ، فانه يوجد هنا صورتان:-

الصورة الاولى:- إذا كان على المكلف واجبان ولا ميز بينهما وليس لهما واقع موضوعى فى الخارج كقضاء صوم يومين على

ذمه المكلف او اذا كان عليه دين من زيد درهمين ، ففي مثل ذلك لا شبهه بان المكلف اذا صام أحد اليومين سقط احدهما لا بعينه أى سقط احدهما من دون تمييز واذا صام اليوم الآخر سقط صوم كلا اليومين عن ذمته وبرئه ذمته تماما ، او اذا أدى درهم واحد لزيد سقط درهم واحد عن ذمته واذا دفع درهماً آخر سقط كلا الدرهمين ، وكذا الحال فى نصاب الزكاه كما اذا كان عنده مئه وعشرين شاه فإنَّ زكاتها شاتان ولا ميز بينهما ولا واقع معين لهما فى الخارج ولهذا اذا قام المالك بدفع شاه بعنوان الزكاه للفقير سقط أحد الشاتين عن ذمته واذا دفع شاه أخرى بعنوان الزكاه للفقير سقط كلا الشاتين عن ذمته ففي مثل ذلك لا موضوع للتوزيع ولا- موضوع لوقوع المدفوع زكاه للمجموع بنحو التوزيع فلا محاله يقع المدفوع لاحدهما بدون تعيين لأنه لا واقع معين لهما فى الخارج.

الصورة الثانية:- اذا كان على المكلف واجبان وكان بينهما تمييز ولهما واقع معين فى الخارج كزكاه الحنطه فانها تمتاز عن زكاه الشعير وعن زكاه النقدين وعن زكاه الغنم فان زكاه الحنطه لها واقع معين فى الخارج وزكاه الشعير لها واقع معين فى الخارج ، فانه بناء على المشهور ان الزكاه الواجبه هو الجامع بين العشر ونصف العشر من الحنطه وبين كميته من الذهب او الفضة وبين جنس آخر من الاجناس فالمالك مخير بين هذه الافراد الثلاثة ، وكذا الحال بالنسبه الى الشعير فهو مخير بين دفع العشر ونصف العشر من الشعير وبين دفع كميته من الذهب او الفضة بعنوان الزكاه للفقير بداعى الامر بالجامع وبين دفع جنس اخر من الاجناس بعنوان الزكاه للفقير ، ففي مثل ذلك توجد حالات:-

الاولى:- اذا عين المدفوع وقصد انه زكاه الحنطه فهو زكاه الحنطه واذا عين انه زكاه للشعير فهو يقع زكاه للشعير فان ما قصد هو زكاه الشعير وهو الواقع.

الثانيه:- ان قصد انه زكاه المجموع (أى مجموع الحنطه والشعير) فيقع زكاه للمجموع بنحو التوزيع.

الثالثه:- اذا قصد احدهما لا بعينه فالمعروف والمشهور بطلان ذلك ، فإنَّ احدهما لا بعينه إن أريد به احدهما المفهومى فلا واقع موضوعى له فى الخارج غير المفهوم الذهنى واما فى الخارج فلا- وجود له ، وإن أريد احدهما المصادق فى الفرد المردد والفرد المردد غير معقول وجوده فى الخارج فمن اجل ذلك يقع باطلا.

واما المحقق النائنى (قدس سره) فقد ذكر انه وقع للمجموع بنحو التوزيع باعتبار ان المالك دفع كميته من الحنطه بعنوان الزكاه او دفع كميته من الذهب او الفضة بعنوان الزكاه للفقير بداعى الامر بالطبيعه ، اذن المدفوع زكاه ولا يقع لاحدهما المعين لأنه ترجيح بلا- مرجح باعتبار ان نسبه المدفوع الى كل من الزكاتين على السويه ووقوعه زكاه للحنطه ترجيح بلا مرجح او زكاه للشعير ترجيح بلا- مرجح ، ومن أجل ذلك يقع للمجموع بنحو التوزيع باعتبار انه زكاه فاذا لم يمكن وقوعه لاحدهما المعين فبطبيعه الحال يقع للمجموع ، اذن يكون وقوعه للمجموع على القاعده ولا مانع منه هكذا ذكر المحقق النائنى (قدس سره).

ولكن ما ذكره (قدس سره) غير تام ، فكيف يقع للمجموع مع ان المالك قد قصد انه زكاه لاحدهما؟! فإنَّ هذا معناه ان ما قصد لم يقع وما وقع لم يُقصد أى أن ما قصده المالك وهو احدهما لا- بعينه لم يقع فى الخارج وما وقع فى الخارج وهو زكاه المجموع بنحو التوزيع لم يقصده المالك ، وهذا لا- يمكن فان الزكاه تابع للقصد فان المالك لم يقصد ان المدفوع زكاه لمجموع المالىن (أى زكاه للحنطه والشعير معا) فمن اجل ذلك لا يمكن المساعده على ما ذكره المحقق النائنى (قدس سره).

واما القول الثانى وهو انه يقع لاحدهما لا بعينه ، فهذا ايضا غير تام فلا بد فيه من التفصيل فانه يوجد صنفان من الواجب.

الاول:- اذا كان على ذمه المكلف واجبان لا ميز بينهما ولا واقع معين لهما فى الخارج كقضاء صوم يومين او ما شاكله ففى مثل ذلك هذا القول تام فانه يقع لاحدهما فاذا صام احد اليومين سقط احد اليومين عن ذمته لا اليومين معا والاشتراك غير معقول.

الثانى:- ما اذا كان على المكلف واجبان مميّزان فى الخارج ولهما واقع موضوعى فى الخارج كزكاة الحنطة وزكاة الشعير فان زكاة الحنطة فى ذمه المالك وزكاة الشعير ايضا فى ذمه المالك ولهما ميز باعتبار اضافته كل منهما الى متعلقهما ولهما واقع موضوعى فى الخارج وواقع معين فى الخارج ، ففى مثل ذلك اذا قصد الزكاة لاحدهما وان المدفوع لاحدهما فلا يمكن وقوعه فى الخارج لان احدهما لا واقع له فى الخارج لا احدهما المفهومى ولا احدهما المصدقى ، اذن كيف يقع لاحدهما؟! فهى سالبه بانتفاء الموضوع ولا وجود لاحدهما حتى تقع الزكاة له ولأجل ذلك يكون باطلا.

اذن هذا القول وهو وقوعها لاحدهما لا بعينه مطلقا غير صحيح فلا بد من التفصيل.

والصحيح فى هذه المسالة وهو قول المشهور من انه اذا قصد احدهما لا بعينه فهو باطل لم يقع لاحدهما المعين دون الاخر فانه ترجيح بلا مرجح ولا للمجموع بنحو التوزيع لأنه غير مقصود ، اذن لا محاله يكون باطلا.

النتيجة ان هذا القول مطلقا غير صحيح ولا بد من التفصيل.

### قصد القربى والتعيين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- قصد القربى والتعيين.

ذكرنا ان المالك اذا دفع كميته من المال بعنوان الزكاة للفقير بداعى الامر بالجامع بدون ان يقصد انها زكاة الحنطة او زكاة الشعير فالمعروف والمشهور بين الاصحاب ان هذا المال المدفوع لم يقع زكاة ، فان وقوعها لاحدهما المعين ترجيح بلا مرجح ووقوعه لاحدهما لا بعينه لا وجود له فى الخارج.

ص: ٢٤٤

ولكن خالف فى ذلك المحقق النائنى (قدس سره) وذكر انه يقع للمجموع أى للحنطة والشعير معا بنحو التوزيع وان لم يكن المالك قاصدا للمجموع ولكن مقتضى القاعده ذلك فان المالك قصد عنوان الزكاة فقط وحيث ان نسبتها الى كل واحد منهما على حد سواء فبطبيعته الحال تكون زكاة لكلا المالين أى للحنطة والشعير بنحو التوزيع ، واما نية المالك كونها زكاة لاحدهما فهذه النية لاغية ولا اثر لها.

ولكن ذكرنا ان ما ذكره المحقق النائنى (قدس سره) لا يمكن الاخذ به ، فان المالك انما دفع المال بعنوان الزكاة ولم يعين انها زكاة الحنطة او الشعير فلا يمكن ان يكون المدفوع زكاة للحنطة او للشعير لأنه ترجيح بلا مرجح ، واما وقوعها زكاة لكليهما

بنحو التوزيع فهذا بحاجة الى القصد والمرفوض ان المالك لم يقصد ذلك فكيف يكون المدفوع زكاه للمجموع بنحو التوزيع مع ان الزكاه تابعه للقصد؟! إذ معنى ذلك ان ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصده وهو لا يمكن .

هذا كله بناء على المشهور وهو الصحيح من ان الزكاه متعلقه بالأعيان الخارجيه وان طبعى الفقير مالک للزكاه وشريك مع المالك فى العشر او نصف العشر ، إما بنحو الاشاعه او بنحو الشركه فى المالىه او بنحو اخر كما فى زكاه الابل فان الفقير لا يكون شريكا مع المالك فى الابل لا فى العين ولا فى مالىه الابل ، فزكاه خمس ابل شاه وزكاه عشره ابل شاتان ، فان الزكاه فى البقر وفى الابل من غير جنس العين الزكويه ، واما فى الغنم فهو بنحو الكلى فى المعين أى زكاه الاربعين شاه هى شاه من نفس الاربعين لا من خارج الاربعين ، اذن هذا هو المعروف والمشهور بين الاصحاب وهو الصحيح على تفصيل تقدم.

ص: ٢٤٥

واما بناء على القول الاخر بان الزكاه مجرد تكليف كالكفاره فان الكفاره مجرد تكليف ، ولا يكون الفقير شريكا مع المالك ولا يكون الفقير مالكا للكفاره بل مجرد تكليف على المالك باطعام عشره مساكين او اطعام ستين مسكين او صيام شهرين متتابعين او عتق رقبه او صيام ثلاثه ايام وهكذا ، فهو مجرد تكليف وليس فيه وضع فان الحكم الوضعي ليس موجود ، وعلى هذا فاذا كان في ذمه المالك زكاه حنطه وزكاه شعير وزكاه نقود فالزكاه غير متعلقه بالحنطه الخارجيه ولا بالشعير الخارجى ولا بالنقود الخارجيه الرائجه بل هو مجرد تكليف ثابت فى ذمه المالك ، وعلى هذا فلا تمييز بين زكاه الحنطه وزكاه الشعير فى الذمه فان زكاه الحنطه \_\_\_ على المشهور \_\_\_ هو الجامع بين الافراد الثلاثه ، وان زكاه الحنطه \_\_\_ على ما اخترناه \_\_\_ هو الجامع بين الفردين ، وكذا زكاه الشعير ، فان الجامع هو الذى فى الذمه فقط وليست العين متعلقه للزكاه ، ولذا يجوز تصرف المالك فى العين فلا يحتاج تصرفه الى اخراج الزكاه ، فيجوز له التصرف فى الاعيان الخارجيه من الحنطه او الشعير او النقود سواء ادى الزكاه او لم يؤديها ، واذا اتلفها فلا ضمان عليه لان الزكاه متعلقه فى ذمته كالصلاه والصيام والكفاره ، وعلى هذا فاذا اعطى كميته من المال بعنوان الزكاه للفقير سقط احدى الزكاتين لا بعينه اللذان فى ذمته وبقية الاخرى لأنه لا تمييز بينهما فى الذهن ولا- واقع معين لهما فى الخارج ، فان الزكاه فى الذمه ولا ميز بين زكاه الحنطه وزكاه الشعير ، واذا دفع كميته اخرى من المال سقطت الاخرى ايضا ، نظير من عليه قضاء يومين من الصيام او عليه دين درهمين لان التعيين غير ممكن لعدم التعيين بينهما فى الخارج ولا ميز لهما فى الذهن ، اذن ما ذكرنا من انه لو لم يعين الزكاه لم يقع زكاه فهو مبنى على مسلك المشهور من ان متعلق الزكاه هو الاعيان الخارجيه والفقير شريك وان الزكاه ليست مجرد تكليف بل هو تكليف ووضع.

ثم ان ما ذكره السيد الاستاذ (قدس سره) على المشهور وفي تقرير بحثه قد جاء انه لا مانع من تعلق الملك باحدهما لا بعينه فاذا دفع المالك كميته من المال بعنوان الزكاه للفقير بدون تعيين فلا مانع من ان تكون ملكيه الفقير تعلقت بالا معين ، غايه الامر يعين ذلك بالقرعه هكذا جاء في تقرير بحث سيدنا الاستاذ (قدس الله نفسه).

ولكن الظاهر انه غير صحيح فان القرعه انما هي في الموارد التي يكون للشئ واقع معين ولكنه مجهول عندنا ، فعندئذ يعين بالقرعه ، واما في المقام فليس له واقع معين فان احدهما لا بعينه ليس له واقع معين في الخارج اما الفرد المردد فهو غير معقول واما احدهما لا بعينه المفهومى فلا وجود له في الخارج ، اذن هي سالبه بانتفاء الموضوع فكيف يمكن تعيين الواقع بالقرعه فهو لا واقع له حتى يعين بالقرعه فما جاء في تقرير بحثه (قدس الله نفسه) لا يمكن المساعدة عليه.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): ((مسأله ١: لا إشكال في أنه يجوز للمالك التوكيل في أداء الزكاه، كما يجوز له التوكيل في الإيصال إلى الفقير، وفي الأول ينوى الوكيل حين الدفع إلى الفقير عن المالك، والأحوط تولى المالك للنيه أيضا حين الدفع إلى الوكيل ، وفي الثاني لا بد من تولى المالك للنيه حين الدفع إلى الوكيل، والأحوط استمرارها إلى حين دفع الوكيل إلى الفقير)) (١).

### قصد القربى والتعيين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- قصد القربى والتعيين.

ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): ((مسأله ١: لا إشكال في أنه يجوز للمالك التوكيل في أداء الزكاه، كما يجوز له التوكيل في الإيصال إلى الفقير، وفي الأول ينوى الوكيل حين الدفع إلى الفقير عن المالك، والأحوط تولى المالك للنيه أيضا حين الدفع إلى الوكيل ، وفي الثاني لا بد من تولى المالك للنيه حين الدفع إلى الوكيل، والأحوط استمرارها إلى حين دفع الوكيل إلى الفقير)).

ص: ٢٤٧

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطبطبائى اليزدى، ج ٤، ص ١٥٦.

يقع الكلام في هذه المساله في مقامات:-

المقام الاول:- في صحه الوكاله. فهل الوكاله صحيحه في هذه المساله او لا تكون صحيحه؟.

المقام الثانى:- في من يتولى النيه ، فهل المالك يتولى نيه القربى او الوكيل هو الذى ينوى نيه القربى؟.

المقام الثالث:- في محل نيه القربى وموضعها ، وهل هي حين الدفع او حين قبض المستحق؟.



اما الكلام فى المقام الاول ففیه تفصیل فانه توجد عندنا صورتان:-

الصوره الاولى:- لا شبهه فى صحه الوكاله فى الامور الاعتباریه وانها تكون على القاعده ولا تحتاج صحه الوكاله فیها الى أى دلیل بل هو على القاعده ومتعارف لدى العرف والعقلاء كالمعاملات بأجمعها فانه یصح التوكیل فى النكاح والطلاق والبیع والشراء وسائر المعاملات كالمضاربه والمساقات ونحوهما فان الوكاله فیها تكون على القاعده فاذا وكل الزوج والزوجه شخصان لاجراء العقد فان الزوج هو الزوج حقیقه لا العاقد فان العاقد وکیل فى اجراء العقد فقط ولا یصح اطلاق الزوج علیه وكذا اذا كان وکیلا فى البیع فالبیع حقیقه هو الموكل دون الوکیل والوكیل مجرد وکیل فى اجراء العقد فقط والا ففى الحقیقه البایع هو الموكل وكذا الحال اذا كان مشتريا فان الوکیل وکیل فى اجراء العقد فقط والا فالمشترى هو الموكل وهو صاحب الثمن ومن هنا یكون عقد الفضولی باطلا- واما اذا اجاز المالك صار صحیحا باعتبار ان المالك اذا اجاز فالعقد منتسب الیه وهو عقد المالك وان لم یكن عقدا له فى حال الحدوث ولكن اصبح عقدا له فى حال البقاء فاذا صار عقدا له وبیعا له فهو مشمول لأدله الرضا ویحكم بصحته والنقل وبالانتقال اذن الوكاله فى الامور الاعتباریه معنى حرفى والوكیل بمثابه الآله ولا موضوعیه له والعقد منتسب حقیقه الى الموكل دون الوکیل.

ص: ۲۴۸

الصورة الثانية:- واما فى الامور التكوينية فهى على قسمين:-

القسم الاول:- الافعال التكوينية المباشرة للفاعل كالأكل والشرب والصلاه والصيام والحج والسفر وما شاكل ذلك فان هذه الافعال فى نفسها غير قابله للوكاله فانه لا معنى للتوكيل فى الاكل او التوكيل فى الصلاه او الصيام ، فان الامور التكوينية والافعال التكوينية غير قابله للانتساب الى غير الوكيل فلا- يمكن صدور الاكل من غيره فالأكل غير قابل للتوكيل وكذا الشرب وكذا الحركة وكذا الصلاه وما شاكل ذلك الا بدليل خاص وهذا الدليل قد ورد فى باب الصلاه بعد الموت او فى حال الحياه اذا كان عاجزا عن الاتيان بالحج وعلم بان عجزه مستمر الى حين الموت فانه يجوز حينئذ التوكيل ومعنى التوكيل هنا هو ان الوكيل نائب عنه فىأتى بالصلاه بداعى فراغ ذمته لا بداعى الامر المتوجه الى المنوب عنه فان الامر المتوجه الى المنوب عنه قد سقط بموته فلا يعقل توجيه الامر الى الميت ، بل النائب يأتى بالعمل بداعى الامر المتوجه الى النائب من جهه النيابة والوكاله ، وهذا ثابت بدليل خاص ولولا الدليل على ذلك لم يقل بصره الاستنباه.

القسم الثانى:- الافعال التكوينية القابله للانتساب الى الغير كالتبضع فان التبضع قابل للتوكيل فيمكن ان يوكل شخصاً لتبضع هذا المال وكاله عنه او نيابه عنه او اعطاء شىء لشخص فانه قابل للتوكيل فان الاعطاء امر اعتبارى قابل للتوكيل او ايصال شىء الى شخص فهو قابل للتوكيل او اخراج الزكاه من مال فهو قابل للتوكيل ودفعها الى مستحقيها فهو قابل للتوكيل ويكون هذا التوكيل على القاعده ولا- يحتاج الى دليل ، نعم قد وردت روايات كثيره فى التوكيل فى ارسال الزكاه وبعثها ودفعها الى غيره ليصرفها على مستحقيها وفى مواردنا فقد ورد ذلك فى الروايات الكثيره أى القسم الثانى من التوكيل وهو التوكيل فى الايصال وهو لا يحتاج الى الروايات بل هو على القاعده فان لكل شخص ان يوكل شخصاً فى ارسال ماله الى شخص اخر او ايصال زكاته الى مستحقيها او ايصال الخمس الى مستحقيه فكل ذلك قابل للوكاله ويكون على القاعده فحينئذ كما ان التوكيل صحيح فى اخراج الزكاه من ماله وتعيينها فى مال معين ودفعها الى الفقير كذلك التوكيل صحيح فى ايصالها فقط.

اما الكلام فى المقام الثانى وهو فىمن يتولى نيه القربى هل هو المالك ام الوكيل ؟ ، فأما اذا كان الوكيل وكيل فى الايصال فلا شبهه فى ان نيه القربى على المالك فان ايصال الزكاه لا يحتاج الى نيه القربى بل يمكن ايصال الزكاه بيد غافل عن انها زكاه او ايصالها بيد المجنون او بيد صبي او ما شاكل ذلك.

اذن قصد القربى انما هو وظيفه المالك فحين اخراج الزكاه من ماله وتعيينها فى ماله ودفعها الى المستحق فلا بد ان يقصد بها القربه ، اذن المتولى لقصد القربى فى هذا الفرض هو الموكل دون الوكيل لأنه وكيل فقط فى الايصال وقصد القربى انما هو معتبر فى دفع الزكاه لا فى ايصالها الى مستحقيها.

اما القسم الاخر من التوكيل وهو ما اذا كان وكيلاً فى دفع الزكاه واخراجها وتعيينها فى مال ودفعه الى المستحق ففيه كلام يأتى ان شاء الله تعالى.

### قصد القربى والتعيين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- قصد القربى والتعيين.

تحصل مما ذكرنا أنّ صحه الوكاله تكون على القاعده فى الامور الاعتباريه كافه من العقود والايقاعات كالطلاق والنكاح والبيع والشراء والمضاربه وما شاكل ذلك ، فان صحه الوكاله فى هذه الامور لا تحتاج الى أى دليل وتكون على القاعده ، وان بيع الوكيل هو بيع الموكل حقيقه ونكاح الوكيل هو نكاح الموكل واقعا وحقيقه وكذا طلاق الوكيل هو طلاق الموكل وهذا مما لا شبهه فيه.

واما الوكاله فى الامور التكوينييه المباشره كالأكل والشرب والسفر والاقامه والنوم والصلاه والصيام والحج وجميع الافعال الصادره من الانسان مباشرتا فهى غير قابله للوكاله ولا- يمكن انتساب ما صدر من الوكيل الى الموكل فالصلاه الصادره من الوكيل لا يمكن انتسابها الى الموكل والصوم الصادر من الوكيل لا يمكن انتسابه الى الموكل ، وهو فعل الوكيل لا فعل الموكل وهذا ايضا مما لا شبهه فيه.

ص: ٢٥٠

نعم قد ورد فى الروايات الخاصه صحه الوكاله فى الصلاه والصيام ولكن بعد الموت لا فى زمن الحياه وفى الحج بعد الموت وفى حال الحياه اذا كان المكلف عاجزا عن الحج طول حياته ، ولكن الوكاله هنا بمعنى النيايه وليس بمعنى الوكاله المصطلح ، ومعنى النيايه انه يأتى بصلاته بداعى فراغ ذمه الميت ويصوم بقصد القربى بداعى فراغ ذمه الميت كما هو الحال فى الولد الاكبر فان صلاه الاب وصيامه على الولد الاكبر فان هذه الصلاه فعل الولد الاكبر ولا يصح اسناده الى المنوب \_\_\_ لا حقيقتا ولا مجازا \_\_\_ عنه لان المنوب عنه ميت والولد الاكبر يصلى بقصد القربى بداعى فراغ ذمه والده الذى مات وعليه صلاه او صوم ، وهذا ليس بمعنى الوكاله باعتبار ان فعل الوكيل فعل الموكل قطعاً بل هو بمعنى النيايه ، اذن الامور التكوينييه التى يعتبر صدورهما

مباشرتا عن الفاعل لا تتصور فيها الوكالة.

واما الامور التكوينية الانشائية ويعبر عنها بالأمور الاعتبارية وهى فى الحقيقه امور تكوينيه كالبض ودفع المال الى الفقير او اخراج الزكاه من ماله او تعيين الزكاه ودفعها الى مستحقيها وايصالها ، هذه الامور امور تكوينيه انشائية قابله للوكالة فاذا امر شخصا بإخراج الزكاه من ماله فهو وكيل فى اخراج الزكاه من ماله فيصح اسناد هذا الاخراج الى الوكيل والموكل معا وكلا الاسنادين حقيقى فيصح ان يقال ان المالك اخرج زكاته من ماله غايه الامر ان الوكالة تاره تكون فى الايصال فقط ، اما الاخراج فان المالك هو بنفسه يخرج زكاته من ماله وعينها فى مالٍ ودفعها الى من يوصلها الى مستحقيها فهو وكيل فى الايصال فقط ، واخرى يكون وكلا فى الاخراج والتعيين والدفع والأداء جميعا حاله حال المالك.

ص: ٢٥١

اما على الاول فهو وكيل في الايصال وعندئذ لا يجب على الوكيل نيه القربى فان الذى هو وكيل فى الايصال وظيفته الايصال فقط ، اما قصد القربى فلا- يعتبر فيه بل لا يعتبر فى الايصال ان يكون الوكيل بالغاً ، بل يجوز ان يكون الوكيل صبياً او مجنوناً ، فان الغرض هو الايصال وصرفها فى مواردنا ، ولهذا لا يعتبر فيه قصد القربى فان قصد القربى انما يعتبر فى أداء الزكاة ودفعتها ، واما اذا كان وكيلاً فى ايتاء الزكاة وادائها ودفعتها الى الفقير فهل يعتبر فى الوكيل ان يقصد القربى فى حال دفع الزكاة الى الفقير وفى حال اداء الزكاة الى الفقير او ان قصد القربى انما هو على المالك لا على الوكيل؟

الجواب:- الزكاة مركب من فعلين فعل خارجى وهو الدفع والايطاء والاداء وفعل قلبى وهو قصد القربى ، واما الفعل الخارجى فهو قابل للنيابة وقابل للوكالة فيجوز ان يوكل زيدا فى اداء زكاته ودفعتها الى مستحقيها ، اذن هذا الاداء كما هو منتسب الى الوكيل كذا هو منتسب الى المالك ايضا ولكن لا يجب على الوكيل قصد القربى لان الامر بايتاء الزكاة واداء الزكاة ودفعتها الى مستحقيها متوجه الى المالك لا الى الوكيل وهذا الامر تعلق بأداء الزكاة مع قصد القربى ، والمفروض ان هذا الامر متوجه الى المالك دون الوكيل ، اذن الوكيل وكيل فى الدفع فقط دون ان يكون وكيلاً فى قصد القربى باعتبار ان الامر لا يكون متوجهاً اليه بل امر الوكالة متوجه اليه وامر الاجاره متوجه اليه لا الامر الاولى والامر العبادى فان الامر العبادى متوجه الى المالك ، اذن الواجب على الوكيل هو اداء الزكاة واما اعتبار قصد القربى فهو بحاجة الى الدليل ولا دليل على ذلك.

مضافا الى ان قصد القربى غير قابل للوكالة فان قصد القربى قائم بالشخص فلا يمكن ان يكون زيد وكيلا فى القصد عن عمر ، فان قصد الوكيل قائم به لا يمكن ان ينسب الى المالك ، اذن التوكيل فى قصد القربى لا يمكن ومن اجل ذلك يكون قصد القربى على المالك.

فاذا وكل زيدا فى الاداء فاذا شرع فى الاداء فحينئذ المالك يقصد القربى باعتبار ان الاداء منتسب اليه ايضا وهو مأمور بالاداء غايه الامر ان الامر بالاداء اعم من ان يكون مباشرتا او بالواسطه.

فما عن الماتن (قدس سره) من الاحتياط بقصد القربى على الوكيل لا يمكن المساعدة عليه ، هذا تمام كلامنا فى هذه الجبهه.

## قصد القربى والتعيين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- قصد القربى والتعيين.

كلامنا فى توكيل المالك فى أداء الزكاه تاره ، واخرى فى ارسالها الى مستحقيها ، ويكون الكلام فى مجموعه من الجهات.

الجبهه الاولى :- هل الوكالة على مقتضى القاعده او انها بحاجه الى دليل خاص؟.

الجبهه الثانيه:- ان المتكفل لنيه القربى بتمام عناصرها من قصد الاخلاص وقصد عنوان الزكاه واسمها الخاص هل هو المالك او الوكيل؟.

الجبهه الثالثه:- انه لا- شبهه فى ان اداء الزكاه ودفعها واخراجها وتعيينها بحاجه الى قصد القربى باعتبار ان الزكاه عباده ، واما ايصالها الى مستحقيها فهل هو ايضا بحاجه الى قصد القربى او لا؟.

الجبهه الرابعه:- يقع الكلام فى الروايات الوارده فى المقام.

اما الكلام فى الجبهه الاولى فيقع فى صور ثلاثه.

الصوره الاولى:- لا شبهه فى ان الوكالة والنيابه على مقتضى القاعده فى الامور الاعتباريه كالمعاملات بكافه اشكالها وانواعها فان المعاملات امور اعتباريه مجعوله من قبل العقلاء لحفظ النظام والشارع امضى هذه المعاملات ، غايه الامر قد يزيد شرطا او قيد او قد يحذف شرطا او قييدا ، نعم قد ألغى الشارع المعاملات الربويه فى الشريعه الاسلاميه مع انها مجعوله لدى العقلاء ومتداوله بين العقلاء ، وكذا غيرها من المعاملات المحظوره فلا شبهه فى ان الوكالة تكون فيها على القاعده وبناء العقلاء على الوكالة فى هذه المعاملات ، فلا فرق بين البيع الصادر من المالك او من وكيله فعلى كلا التقديرين البيع بيع المالك غايه الامر قد يصدر منه مباشرة وقد يصدر منه بالواسطه او بالتوكيل او بالنيابه ، وكذا فى الزواج كما اذا وكل الزوجان شخصان فى اجراء عقد الزواج فالزوج والزوجه ليس هو الوكيل والعقد منتسب الى الزوج والزوجه حقيقه لا الى الوكيل والنائب ، ومعنى ان الوكالة والنيابه على القاعده هو انها ثابتة لدى العقلاء وممضاه من الشارع ولا يحتاج الى دليل خاص فى الشريعه المقدسه.

الصورة الثانية:- تكون الوكالة والنيابة في الامور الانشائية والتكوينية كالقبض فان القبض امر تكويني ولكنه قابل للتوكيل فان قبض الوكيل هو قبض الموكل والاعطاء امر تكويني لكنه قابل للتوكيل والاستنابة فان اعطاء الوكيل اعطاء للموكل ، اذن الامور التكوينية الانشائية قابله للتوكيل والاستنابة على القاعده ، بمعنى انها ثابتة ببناء العقلاء وممضاه شرعا ولا تحتاج الى أى دليل خاص فى الشريعة المقدسه ، ويكون قبض الوكيل قبض للموكل ، نعم فرق بين قبض الوكيل والولى وبين الوكيل والنائب وبين الولى فان البيع الصادر من الولى بيع للولى لا للمولى عليه كما اذا باع الولى مال الصغير اذا رأى فيه مصلحه او مال المجنون فان هذا البيع لا يستند الى المجنون ولا الى الصغير فهو بيع للولى فمن هذه الناحيه يفترق الولى عن الوكيل والنائب ويمتاز عنهما.

الصورة الثالثه:- فى الامور التكوينية كالأكل والشرب والنوم والسفر والقيام والقعود والصلاه والصوم وما شاكل ذلك من الامور التكوينية ، فان هذه الامور فى نفسها غير قابله للتوكيل والاستنابه ، نعم قد دل الدليل الخاص للاستنابه فى الصلاه عن الميت لا عن الحى والصوم عن الميت والحج عن الميت ، نعم ورد نص خاص فى الحج نيابه عن الحى اذا كان الحى عاجزا ومثوسا من تمكنه من الحج الى اخر عمره فانه يجوز الاستنابه عنه فى الحج.

اذن الاستنابه انما ثبتت فى هذه الموارد بدليل خاص ، ولكن الصلاه هى صلاه للنائب ولا يمكن استنادها الى المنوب عنه فان المنوب عنه ميت وغير قابل للتكليف ، وكذا صوم النائب صوم له حقيقه وحج النائب حج له حقيقه وليس حجا للمنوب عنه

واما الكلام فى الجبهه الثانيه وهى فى قصد القربى فان على النائب ان يقصد القربى لامن المنوب عنه غير مكلف وغير قابل للتكليف من جهه انه مات او من جهه انه عاجز عن العمل وتكليف العاجز قبيح ، اذن يجب على النائب قصد القربى.

ان قلت:- ما هو منشأ وجوب قصد القربى على النائب؟

قلت:- لا شبهه فى ان منشأ قصد القربى ليس الامر بالصلاه الموجه الى المنوب عنه فانه الامر بالصلاه الموجه الى المنوب عنه قد سقط بسقوط موضوعه فان المكلف قد مات وبعد الموت قد سقط عنه التكليف فلا يعقل بقاء التكليف بعد موته , واما الامر الاستجارى والنيابى امر توصلى غير قابل للتقرب به وليس هو امر عبادى ولكن لا بد ان يقصد النائب القربى بتمام عناصره.

ذكر السيد الاستاذ (قدس سره) ان منشأ قصد القربى هو الامر الاستجابى وهو استحباب الايتان بالصلاه عن الغير فانه امر مستحب وهذا الامر الاستجابى امر عبادى وهذا الامر الاستجابى يندك بالأمر الوجوبى وهو الامر النيابى والايجارى وبعد الاندكاك يصبحان امرا واحدا وجوبيا عباديا ، فان كلاً من الامرين يكتسب من الامر الاخر ما هو فاقد له فان الامر الاستجارى فاقد للعباديه والامر الاستجابى فاقد للوجوب وبعد الاندكاك يكتسب كل منهما ما هو فاقد له فيصبحان امرا واحدا وجوبيا عباديا وهذا هو منشأ قصد القربى.

### قصد القربى والتعيين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- قصد القربى والتعيين.

ذكرنا ان الوكاله والنيابه غير ممكنه فى الامور التكوينيّه كالأكل والشرب والنوم وما شاكل ذلك ، فان الامور التكوينيّه غير قابله للوكاله والنيابه الا بدليل خاص ، وهذا الدليل انما ورد فى باب الصلاه والصوم والحج فيما اذا كان المنوب عنه ميتاً او فى باب الحج فيما اذا كان المنوب عنه عاجزا عن الحج وميؤوساً من تمكنه من الحج مباشرة طول عمره فانه يجوز له الاستنايه.

اذن يجوز ان يستتبع عنه فى الصلاه والصوم بقصد تفرغ ذمته ، فان النائب يصلى وهذه الصلاه صلاه النائب حقيقه ولا يمكن اسنادها الى المنوب عنه فان هذه الصلاه ليست صلاه للمنوب عنه ، غايه الامر ان النائب يصلى بقصد تفرغ ذمه المنوب عنه فاذا صلى النائب تفرغ ذمه المنوب عنه عن الصلاه.

ص: ٢٥٥

ومن هنا تختلف النيابه عن الوكاله فان فعل الوكيل فعل الموكل حقيقه ويبيع الوكيل بيع الموكل حقيقه ونكاح الوكيل نكاح الموكل حقيقه ، واما فى النيابه فليس الامر كذلك فان فعل النائب فعل للنائب حقيقه ولا يصح اسناده الى المنوب عنه ولا شبهه فى ذلك.

ولكن الكلام فى ان النائب يأتى بالصلاه بقصد القربى ولكن ما هو المقرب؟

الجواب:- توجد احتمالات.

الاحتمال الاول:- ان النائب يقصد الامر بالصلاه الموجه الى المنوب عنه وهذا لا يمكن لان هذا الامر قد سقط بسقوط موضوعه



فان المنوب عنه اذا مات سقط عنه الامر بالصلاه فلا يعقل بقاء الامر بالصلاه لانه لغو وتكليف بالمحال.

الاحتمال الثاني:- ان يقصد النائب الامر الجائى من قبل عقد الاجاره وعقد الاستنابه ولكن هذا الامر امر توصلى وليس مقربا فلا يجب على النائب ان يقصد التقرب بهذا الامر لادن الامر الجائى من قبل عقد النيابة وعقد الاجاره امر توصلى ، اذن ما هو المقرب؟

الاحتمال الثالث:- ذكر السيد الاستاذ (قدس اله نفسه) ان هناك امر ثالث وهو مركب من الامر الاستجابى فانه يستحب على كل مؤمن ان يصلى نيابه عن غيره تبرعا او يصوم عن غيره تبرعا وهذا الامر امر استجابى وهو امر عبادى ، وهذا الامر الاستجابى تعلق بالصلاه كما ان الامر الوجوبى الذى جاء من قبل عقد الاجاره وعقد النيابة تعلق بالصلاه ، فيندك احدهما بالآخر أى الامر الاستجابى يندك بالأمر الوجوبى فيصبحان امرا واحدا وجوبيا عباديا ، لان كلاً منهما يكتسب من الآخر ما هو فاقد له ، فان الامر الاستجابى فاقد للوجوب فيكتسب الوجوب من قبل الامر الجائى من عقد الاجاره والامر الجائى من قبل عقد الاجاره فاقد للعباده فيكتسب العباديه من الامر الاستجابى ، اذن يندك الامر الاستجابى بالأمر الوجوبى فيصبحان امرا واحدا وجوبيا وعباديا ، والنائب انما يأتى بالصلاه بقصد التقرب بهذا الامر الوجوبى العبادى.

ص: ٢٥٦

وللمناقشه فيه مجال واسع فان الاندكاك تاره يتصور فى الامور الخارجيه التكوينيّه كإندكاك ماء بماء آخر او اندكاك ماء بلبن ، واما فى الامور الاعتباريه التى لا واقع موضوعى لها الا فى عالم الاعتبار وعالم الذهن فلا يتصور فيها الاندكاك فان الاعتبار فعل المعتر مباشره ولا معنى لاندكاك اعتبار باعتبار آخر ويصيران إندكاكا واحدا ، فان الاعتبار فعل المعتر وهذا الاندكاك الواحد ليس فعل المعتر والمفروض ان الاعتبار فعل المعتر مباشره فلا يعقل تحققه بدون اعتبار المعتر ، فالتسبب والتوليد والعليه والمعلوليه لا تتصور فى الامور الاعتباريه وانما تتصور فى الامور الخارجيه التكوينيّه.

واخرى يتصور الاندكاك فى مرحله المبادئ كالاندكاك بين المصلحتين او بين المفسدتين فهو وان كان متصورا لان المصلحه امر تكوينى والمفسده امر تكوينى ولكن مصلحه الامر النيابى الذى جاء من قبل عقد النيايه ملاكّه قائم بالعقد وليس ملاكّه قائم بالصلاه والامر الاستجابى ملاكّه قائم بالإحسان للمؤمن الميت وبالتبرع فلا يجتمع ملاك الامر الوجوبى الذى جاء من قبل عقد الاجاره وعقد النيايه وملاك الامر الاستجابى فى شىء واحد حتى يندك احدهما بالآخر.

اذن الاندكاك فى المقام غير متصور لا فى مرحله الجعل ولا فى مرحله المبادئ ، فما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) لا يمكن المساعده عليه.

الاحتمال الرابع:- وهو الصحيح فى المقام ان يقال ان ادله مشروعيه النيايه فى نفسها تكشف عن ان صلاه النائب محبوبه عند الله فانها بديل عن الصلاه التى فى ذمه المنوب عنه وذمه الميت ، فان صلاه النائب بديل عن الصلاه التى فى ذمه الميت وهو المنوب عنه ، فان صلاه النائب اذا كانت بقصد تفرغ ذمه المنوب عنه فهذه الصلاه محبوبه واذا كانت محبوبه فهى قابله للتقرب بها ، اذن التقرب هو من جهه محبوبيه هذه الصلاه ، ومعنى قصد القربى هو اضافه العمل الى الله تعالى وكل عمل قابل لإضافته الى الله تعالى فهو مقرب.

اذن النائب يقصد التقرب بالصلاه او بالصوم او بالحج من جهة محبوبته.

مضافا الى ان الصلاه فى نفسها محبوبه فان الركوع والسجود بنفسه عباده وخضوع لله تعالى فهو محبوب والاذكار التى هى جزء الصلاه كالقرآن وذكر النبى الاكرم (صلى الله عليه وآله) هى كلها محبوبه ، اذن يصح الاتيان بالصلاه بداعى محبوبيتها ولا مانع من ان يأتى النائب بالصلاه بداعى محبوبيتها بقصد تفرغ ذمه المنوب عنه.

النتيجه ان النائب انما يقصد التقرب من جهة ان الصلاه محبوبيه ومشمئله على مصلحه ويصح التقرب بها وليس منشأ صحت التقرب هو الامر الاستحبابى لان ثبوت هذا الامر بحاجه الى دليل.

اما الكلام فى الجبهه الثانيه ومن هنا يظهر حال الزكاه فان الزكاه مركبه من عمليين الاول هو اداء الزكاه ودفعها واخراجها من النصاب وتعيينها بمال معين ، والثانى هو قصد القربه لان الصلاه عباده.

اما العمل الاول فقد تقدم ان الامداء والدفء واخراج الزكاه من النصاب كل ذلك قابل للوكاله والنيابه على القاعده فان اداء الوكيل اداء الموكل واخراج الوكيل للزكاه من النصاب اخراج الموكل واعطاء الوكيل الزكاه للفقير اعطاء الموكل حقيقه فانه قد يؤدى الزكاه مباشره وقد يؤدى الزكاه بالواسطه أى بواسطه وكاله شخص وقد يعطى الزكاه للفقير مباشره وقد يعطى بالواسطه فعلى كلا التقديرين أى سواء كان الاداء من نفس الموكل او كان الاداء من الوكيل فهو اداء للموكل حقيقه.

واما العمل الثانى وهو قصد القربى فهو غير قابل للتوكيل وسياتى الكلام فيه ان شاء الله تعالى.

### قصد القربى والتعيين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- قصد القربى والتعيين.

واما الكلام فى الجبهه الثانيه فتوجد صور.

الصوره الاولى:- وهى ان الوكيل اذا كان وكيلا فى اىصال الزكاه الى مستحقيها ، فلا شبهه انه لا يتولى نيه القربى لان الايصال لا موضوعيه له ، وهو ملحوظ للمعنى الحرفى فيمكن اىصاله بيد مجنون او بيد طفل او بواسطه حيوان ، فاذا كان الشخص وكيلا فى الايصال فلا يجب عليه ان يتولى نيه القربى فان نيه القربى غير معتبره فى الايصال.

ص: ٢٥٨

الصوره الثانيه:- اذا كان الوكيل وكيلا- فى اداء الزكاه لمستحقيها واخراجها من النصاب وتعيينها فهل يجب قصد القربى على المالك او على الوكيل؟

الجواب:- ذكر الماتن (قدس الله نفسه) ان الوكيل اذا كان وكيلا فى اداء الزكاه واعطائها لمستحقيها واخراجها فهو المتولى لنيه

القربى والاحوط ان يتولى المالك ايضا وهذا الاحتياط طبعاً استحيابى.

ولكن الظاهر ان الامر ليس كذلك لما تقدم من ان الزكاه مركبه من عمليين احدهما الاداء والاعطاء واخراجها وتعييننا والاخر قصد القربى ، وقد تقدم ان الاداء والاعطاء والاخراج والقبض وما شاكل ذلك قابل للوكاله وهو على القاعده لان بناء العقلاء قد جرى على التوكيل فى هذه الامور التكوينيئه الانشائيه والشارع أمضى هذا البناء وهو لا يحتاج الى دليل خاص بل هو على القاعد كالتوكيل فى الامور الاعتباريه كالبيع والشراء والمفروض ان فعل الوكيل فعل الموكل حقيقه لا فعل الوكيل فاذا وكل شخص فى بيع شىء فباع فهذا البيع مستند الى الموكل وهو بيع الموكل حقيقه دون بيع الوكيل ولا يصح اسناد هذا البيع الى الوكيل ، وكذا فى القبض فانه وان كان فعلاً- خارجياً تكوينياً الا انه قابل للتوكيل فقبض الوكيل قبض للموكل حقيقه وليس للوكيل ولا يصح اسناده الى الوكيل حقيقه ، وكذا اداء الزكاه فاذا صدر عن الوكيل فهو اداء للموكل ومستند الى الموكل حقيقه لا الى الوكيل ، غايه الامر ان الموكل قد يقوم بالأداء مباشره وقد يقوم بالأداء بالتسبيب وعلى هذا فالواجب على الموكل قصد القربى ونيه القربى لان هذا الاداء وان صدر من الوكيل فهو اداء الموكل حقيقه واذا كان الاداء اداء الموكل حقيقه فلا بد ان يكون بنيه القربى.

اذن يجب على الموكل ان ينوى القربى حين التوكيل فى اداء زكاته ، فاذا كان اداء زكاه الموكل بالتسبيب فيجب على الموكل ان ينوى القربى كما اذا صدر منه الاداء مباشره.

ص: ٢٥٩

واما الوكيل فهو اجنبى ولا اثر لنيه قصد قربته ولا فائده فى قصد قربته بل هو لغو.

ومن هنا يظهر ان ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) لا- يمكن المساعدة عليه ولا- وجه له لان الاداء فعل الموكل سواء كان بالمباشره او بالتسيب وليس فعل الوكيل ، والاداء لابد ان يكون بقصد القربى ، اذن لابد ان تكون نيه القربى من الموكل لا من الوكيل فان الوكيل اجنبى عن اداء زكاه الموكل.

وذكر فى المحقق فى الشرايع انه يكفى نيه القربى من احدهما فاذا كان الشخص وكيلا فى اداء الزكاه وفى اعطاء الزكاه فيكفى نيه القربه من احدهما ، إما من الوكيل او من الموكل.

ولكن ظهر مما ذكرنا ان هذا ايضا غير صحيح.

نعم اذا كان الشخص وكيلا عن اداء زكاه الميت كما اذا كان على الميت زكاه وذمته مشغوله بالزكاه ولكن الشخص وكيل عنه فى اداء زكاته فيجب على الوكيل قصد القربى.

ولكن هذا ليس من باب الوكاله بل هو من باب النيابة فان الوكيل ليس مستقلا بل الوكيل ملحوظ بالمعنى الحرفى بينما النائب مستقل فى فعله ، فان الفعل مستند الى النائب لا- الى المنوب عنه فان الامر المتوجه بإعطاء الزكاه الى المنوب عنه قد سقط بسقوط موضوعه وهو الموت ، اذن على النائب ان يؤدي زكاه الميت بقصد القربى وبنيه تفرغ ذمه الميت كما هو الحال فى الصلاه والصيام والحج ، هذا هو الفرق بين النائب والوكيل فى هذه الموارد فان فعل الوكيل فعل الموكل حقيقه واسناده الى الوكيل غير صحيح ، واما فعل النائب هو فعل النائب حقيقه ولا يصح اسناده الى المنوب عنه فان النائب يصلى بنيه تفرغ ذمه الميت ويصوم بنيه تفرغ ذمه الميت بقصد القربى ويؤدي زكاته بنيه تفرغ ذمه الميت بقصد القربى وهذه النيابة مشروعته وقد دل الدليل على ذلك فاذا فرضنا ان شخصا اوصى لشخص بأداء زكاته بعد موته فهو مأمور من جهة الوصيه ان يؤدي زكاته وهو نائب لان اداء الزكاه فعل النائب وهو يؤدي بقصد القربى بنيه تفرغ ذمه الميت الموصى ففى هذه الموارد لا شبهه فى ذلك.

نعم يصح التوكيل فى المستحبات كما اذا صلى لوالديه او لأقربائه او يزور لوالديه او لأصدقائه فى الامور المستحبه يجوز الاستنابه ولا يحتاج الى دليل.

ولكن فى الحقيقه فى هذه الموارد اهداء الثواب لا-ولا- نيابه فى البين ، فهو يصلى للوالدين بعنوان الثواب يصل اليهما او يزور لهما بعنوان ان ثواب الزياره يصل لهما فى هذه الموارد ليست النياه حقيقه بل هو اهداء الثواب وليس نائب عنهما حقيقه. هذا تمام كلامنا فى ذلك.

ومن هنا يظهر ان وقت نيه القربى هو وقت اداء الزكاه لمستحقيها.

واما الكلام فى الجبهه الرابع فيقع الروايات ويأتى الحديث عنه ان شاء الله تعالى.

### قصد القربى والتعيين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- قصد القربى والتعيين.

الى هنا قد تبين عدده امور.

الامر الاول:- ذكرنا ان صحه الوكاله والاستنابه تكون على القاعده فى الامور الاعتباريه كالمعاملات بكافه انواعها واشكالها , ومعنى ان صحه الوكاله والنيابه على القاعده انها ثابتة ببناء العقلاء قبل ورود الشرع والشريعه , والشارع امضى هذا البناء فلا يحتاج ثبوت الوكاله فيها الى أى دليل خاص فى الشريعه المقدسه ، وكذا الحال فى صحه الوكاله والنيابه فى الامور التكوينيّه الانشائيّه كالقبض والصرف والاداء وما شاكل ذلك فإنها ايضا تكون قابله للوكاله وتكون الوكاله فيها على القاعده وثابته ببناء العقلاء قبل الشرع والشريعه , والشارع امضى هذا البناء ولهذا لا تحتاج الوكاله فيها الى أى دليل خاص فى الشريعه المقدسه.

الامر الثانى:- ان النياه والوكاله فى الامور التكوينيّه غير ممكنه ولا-معنى للوكاله فى الاكل والشرب والنوم وما شاكل ذلك كالصلاه والزكاه والحج والصوم ، فان صلاه الوكيل صلاته لا صلاه الموكل وليست مستنده الى الموكل وصوم الوكيل صومه لا صوم الموكل.

ص: ٢٤١

نعم قد ثبتت النياه فى حالات خاصه وفى ظروف خاصه لا مطلقا ، فقد ثبتت النياه فى الصلاه عن الميت والصوم عن الميت والنيابه فى الحج عن الميت ، وفى هذه الموارد تختلف الوكاله عن النياه فان الفعل فعل النائب حقيقه ولا يصح اسناده الى المنوب عنه وهو الميت ، وفى الحج ثبتت النياه عن الحى ايضا اذا كان عاجزا عن الحج طول عمره فان الحج فعل النائب حقيقه وهو ينوى القربى ولا يصح اسناده الى المنوب عنه وهو العاجز ، ومن هنا تختلف الوكاله عن النياه فان فعل الوكيل فعل الموكل حقيقه ولا-يصح اسناده الى الوكيل بل هو مستند الى الموكل ، والبيع بيع الموكل لا بيع الوكيل ، واما النياه فهى على العكس

فان فعلُ النائبِ فعلٌ للنائبِ حقيقه ولا يصح اسناده الى المنوب عنه ولهذا تجب على النائب نيه القربى اذا كان العمل عبادياً.

الامر الثالث:- ان النيابة فى أداء الزكاه على القاعد فان الأداء والأعطاء والصرف قابله للنيابه وثابته ببناء العقلاء الممضاه شرعا ولا يحتاج الى أى دليل خاص ، فإذن أداء الوكيل زكاه الموكل هو أداء الموكل حقيقه لا أداء الوكيل ، بل الوكيل محقق لفعل الموكل والأداء فعل الموكل حقيقه سواء بنحو المباشره او كان بنحو التسبب وليس الأداء فعل الوكيل فان الوكيل اجنبى وليس الزكاه زكاه الوكيل ، وأداء الزكاه فعلُ الموكل وهو مأمور بالأداء والامر بأداء الزكاه موجه الى الموكل لا الى الوكيل ، ولهذا يجب قصد القربى على الوكيل سواء أدى الزكاه مباشره او أداها تسبباً فعلى كلا التقديرين يجب ان ينوى القربى بتمام عناصرها لأنه مأمور بالأداء والامر بالأداء متوجه اليه لا الى الوكيل ، اذن قصد القربى من الوكيل لا اثر له.

ص: ٢٦٢

ومن هنا يظهر حال ما ذكره الماتن (قدس سره) وكذا ما ذكره في الشرايع.

واما الكلام في الجبهه الرابعه وهى الروايات فعلى تقدير التسليم بان الوكاله فى هذه الموارد بحاجه الى دليل ، فهل هنا دليل على صحه الوكاله فى أداء الزكاه واعطائها واخراجها وصرافها فى مواردنا او لا؟

الجواب:- ذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) على ما فى تقرير بحثه ان الروايات قد وردت فى ايصال الزكاه الى مستحقيها ، فان مورد الروايات جميعا هو الوكاله فى ايصال الزكاه الى مستحقيها فانه قد ورد فى الروايات بعثها الى بلد اخر او ارسلها الى مدينه اخرى او ارسلها الى شخص هو يوصلها الى مستحقيها ، فان مورد هذه الروايات جميعا الوكاله فى الايصال وقد تقدم ان الوكاله فى الايصال ملحوظه بالمعنى الحرفى فان الايصال معنى حرفى وليس ملحوظا بنحو الاستقلال فان الايصال باى طريق ممكن فقد تحقق ولو كان يايصاله بيد مجنون او بيد صبي او بواسطه حيوان فلا فرق فى ذلك.

واما الوكاله فى أداء الزكاه واخراجها واعطائها لمستحقيها فلم يرد فيها شىء من الروايات ، هكذا ذكر (قدس الله نفسه).

ولكن مع هذا قد استدل على صحه الوكاله فى اداء الزكاه واعطائها بروايات:-

الروايه الاولى:- موثقه سماعه قال : سألته عن الرجل يكون معه المال مضاربه ، هل عليه فى ذلك المال زكاه إذا كان يتجر به ؟ فقال : ينبغى له أن يقول لاصحاب المال : زكوه ، فإن قالوا : إنا نزيكه فليس عليه غير ذلك ، وإن هم أمروه بأن يزيكه فليفعل ، قلت : رأيت لو قالوا : إنا نزيكه والرجل يعلم أنهم لا يزيكونه ، فقال : إذا هم أقروا بأنهم يزيكونه فليس عليه غير ذلك ، وإن هم قالوا : إنا لا نزيكه فلا ينبغى له أن يقبل ذلك المال ، ولا يعمل به حتى يزيكه)) (1).

ص: ٢٦٣

---

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٩، ابواب ما تجب فيه الزكاه، الباب ١٥، ح ١، ص ٧٦، ط آل البيت (عليهم السلام).



فقوله (عليه السلام) ((ان هم امروه بان يزكيه)) فهذا معناه انه وكيل عنهم فى تزكيه هذا المال واداء الزكاه واعطائها فان الوكاله كما تتحقق بصيغه الوكاله كذا تتحقق بالاذن والامر.

فان هذه الموثقه تدل على صحه الوكاله فى الاداء وفى التزكيه واخراجها وتعيينا.

ولكن هذه الصحيحه موردها زكاه مال التجاره وزكاه مال التجاره مستحب ومعنى استحباب الزكاه فى مال التجاره ان الفقير ليس شريكا مع المالك فى العشر ونصف العشر بل المال كله للمالك.

نعم يستحب \_\_\_\_ تكليفا \_\_\_\_ ان يعطى العشر او نصف العشر من ماله للفقراء او باقى اصناف المستحقين فان هذا مستحب تكليفا واما وضعا فلا ، لأنه لو كان الفقير شريكا مع المالك فيجب اخراج حصته.

اذن لا تدل هذه الصحيحه على صحه الوكاله فى أداء الزكاه واعطائها واخراجها من النصاب.

ولا- يقال انه يمكن التعدى عن موردها الى موارد الزكاه الواجبه لاین التعدى بحاجه الى قرينه لاین المفروض ان التمسك بالروايات انما هو من جهه ان صحه الوكاله فى أداء الزكاه على خلاف القاعده فاذا كان على خلاف القاعده فصحتها بحاجه الى دليل والدليل قد ورد فى زكاه مال التجاره وهى مستحبه والتعدى من مورد هذا الدليل الى مورد الزكاه الواجبه بحاجه قرينه ولا قرينه على ذلك.

### قصد القربى والتعيين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- قصد القربى والتعيين.

ذكرنا ان تشريع الوكاله فى أداء الزكاه واعطائها لمستحقيها واخراجها من النصاب وتعيينها صحه الوكاله ومشروعيتها تكون على القاعده ولا تحتاج الى أى دليل شرعى.

ولكن مع الاغماض عن ذلك وتسليم ان صحه الوكاله فى ذلك بحاجه الى دليل ولا تكون على القاعد فهل يوجد دليل على صحه هذه الوكاله او ليس لا يوجد؟

ص: ٢٦٤

ذكرنا فى الدرس السابق الروايه الاولى وهى موثقه سماعه وقلنا انها لا تدل على المطلوب.

الروايه الثانيه:- صحيحه على ابن يقطين قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن يلى صدقه العشر على من لا بأس به ؟ فقال : إن كان ثقه فمره يضعها فى مواضعها ، وإن لم يكن ثقه فخذها منه وضعها فى مواضعها)) (١).

تقريب الاستدلال بهذه الصحيحه ان هذه الصحيحه تدل على صحه الوكاله ، فان الامر بجمع الزكاه ووضعها فى موضعها من باب الوكاله وانه وكيل من قبل المالك فى وضع الزكاه فى مواضعها واعطائها الى مستحقيها.

ولكن الظاهر ان هذه الصحيحه اجنبية عن الوكاله فى الاداء وفى وضع الزكاه فى موضعها ، فان هذه الصحيحه موردها عامل الزكاه الذى جمع الزكاه من الاغنياء ثم يضعها فى موضعها ، فالصحيحه فى مقام بيان صفة العامل لا صفة الوكيل ، فان كان العامل ثقه يضع الزكاه فى مواضعها فهو والا فخذها منه وضعها فى مواضعها.

وليس المراد من وضع على ابن يقطين الزكاه فى مواضعها ان يكون بالمباشرة حتى يقال انه بعيد باعتبار انه وزير بل المراد من وضعها مواضعها بواسطة اشخاص اخرى تكون مورد الثقة ، اذن مورد هذه الصحيحه هو العامل لا الوكيل ، وعليه فهذه الصحيحه اجنبية عن المقام.

الروايه الثالث:- صحيحه عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : باع أبى من هشام بن عبد الملك أرضاً له بكذا وكذا ألف دينار ، واشترط عليه زكاه ذلك المال عشر سنين ، وإنما فعل ذلك لأن هشاماً كان هو الوالى)) (٢).

ص: ٢٦٥

- 
- ١- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٩، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ٣٥، ح ١، ص ٢٨٠، ط آل البيت (عليهم السلام).
  - ٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٩، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ١٨، ح ١، ص ١٧٤، ط آل البيت (عليهم السلام).

بدعوى ان هذه الصحيحه تدل على ان صحه الاشتراط منوط بصحه الوكاله فى المرتبه السابقه ، فانه يشترط عليه الوكاله فى اداء الزكاه ، ولانه كان معلوما لديه ان الوكاله فى اداء الزكاه صحيحه فلماذا اشترط على المشتري اداء الزكاه.

ولكن يمكن المناقشه فى ذلك فان هذا الشرط انما يكون شرطا فى ضمن العقد والشرط فى ضمن العقد نافذ ، والمشروط ليس هو الوكاله فان البائع اشترط على المشتري اداء زكاه المبيع الذى هو ملكه من مال المشتري ومن المعلوم ان هذا ليس بوكاله بل الوكاله ان يكون وكيلا- فى اداء الزكاه من مال الموكل والمفروض ان المشروط ان المشتري يؤدى الزكاه من ماله لا من مال البائع ، اذن البائع ليس موكلا للمشتري والمشتري ليس وكيلا غايه الامر ان هذا الشرط يكون فى ضمن العقد وهو نافذ من باب وجوب الوفاء بالشرط ، اذن لا تدل هذه الصحيحه على صحه الوكاله فى اداء الزكاه واعطائها الى مستحقيها.

الروايه الرابعه:- صحيحه الحلبي عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال : باع أبى أرضا من سليمان بن عبد الملك بمال فاشترط فى بيعه أن يزكى هذا المال من عنده لست سنين)) (1).

وهذه الصحيحه كالصحيحه عبد الله ابن سنان فان متعلق هذا الاشتراط ليس الوكاله وان المشتري ليس وكيلا من المالك البائع باعتبار انه لا يزكى مال البائع بل يزى مال المشتري غايه الامر ان نتيجته هذه التركيه فراغ ذمه البائع ايضا.

اذن وجوب الوفاء بهذا الشرط باعتبار انه شرط فى ضمن العقد.

النتيجه ان ما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) هو الصحيح من انه لم يرد فى شىء من الروايات ما يدل على صحه الوكاله فى اداء الزكاه ولا- فى اعطاء الزكاه الى مستحقيها واخراجها من النصاب وتعيينها فانه لم يرد فى الروايات صحه الوكاله فى هذه الامور.

ص: ٢٦٦

---

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج ٩، ابواب المستحقين للزكاه، الباب ١٨، ح ٢، ص ١٧٤، ط آل البيت (عليهم السلام).

بقى هنا شيء وهو ان المتبرع بالزكاة كما اذا تبرع زيد بدفع زكاة عمر فهل يصح هذا التبرع او لا يصح؟

الجواب:- الكلام يقع في موردين.

المورد الاول:- ان هذا المتبرع هل يصح منه هذا التبرع ويقصد به القربى او لا يصح؟

الجواب:- ومن الواضح انه لا- يصح قصد القربى من المتبرع فان قصد القربى انما يجب على من هو مأمور بأداء الزكاة وهو المالك والامر بإيتاء الزكاة متوجه اليه والزكاة من العبادات فيجب عليه قصد القربى واما المتبرع فهو اجنبى عن ذلك.

المورد الثانى:- ان قصد القربى من المتبرع هل هو صحيح فى نفسه او لا يكون صحيحا؟

قد يقال \_\_\_ كما قيل \_\_\_ ان قصد القربى لا- يعتبر فيما اذا كان اداء الزكاة من المتبرع ، فاذا قام المالك بأداء زكاة ماله فيجب عليه قصد القربى بتمام عناصرها من الاخلاص وقصد الاسم والعنوان ، واما اذا كان اداء الزكاة من المتبرع فلا دليل على اعتبار قصد القربى فان التبرع كالتبرع بالدين.

ولكنه يقال:- لا شبهه ان الدين يؤدي بالتبرع ولكن يوجد فرق بين اداء الدين واداء الزكاة فان الدين كلى فى الذمه فاذا تبرع بمال فهذا المال مصداق للدين واقعا والدين ينطبق عليه من باب انطباق الكلى على الفرد واما الزكاة فهى متعلقه بالعين وليست كليا فى الذمه والتبرع انما يجوز على المشهور لو فرضنا ان قصد القربى غير معتبر فهو على المشهور من انه يجوز اداء الزكاة من جنس اخر لا- من جنس النصاب ، فحيث لا باس من هذه الناحية بالتبرع واما اذا قلنا من انه لا يجوز يؤدي الزكاة من جنس اخر أى لا بد من اخراج الزكاة من نفس النصاب فلا يجوز التبرع.

ص: ٢٦٧

نعم قد ثبت في الغلّاه الاربعه وزكاه النقدين انه يجوز تبديل زكاه الغلّاه بالنقدين وكذا في الذهب والفضه فيجوز ان يؤدى زكاه الذهب من الفضه ويجوز ان يؤدى زكاه الفضه من الذهب واما هذا التبديل فهو غير جائز في زكاه الانعام فلا يجوز ان يؤدى شاه من خارج النصاب بل لا بد ان تعطى الشاه من النصاب.

وللكلام بقيه تأتي ان شاء الله تعالى.

### قصد القربى والتعيين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- قصد القربى والتعيين.

كان كلامنا في التبرع فاذا تبرع شخص بدفع زكاه غيره فهل هذا يجزى او لا يكون مجزيا؟

ذكرنا ان الكلام يقع في جهتين:-

الجهه الاول:- ان صحه التبرع مبنى على قول المشهور في باب الزكاه ، فان المشهور قالوا انه يجوز تبديل الزكاه بجنس آخر سواء أكان نقدا ام كان عينا ، والعين من أى صنف كانت فيجوز ان يدفع بدل الحنطه نقدا ويجوز ان يدفع بدل الحنطه شعيرا او تمرا او جنس آخر وهكذا في سائر اصناف الزكاه.

ويمكن للمشهور الاستدلال على ذلك بأحد امرين.

الاول :- ان للمالك ولايه على تبديل عين الزكاه بجنس آخر ويدفع جنس آخر الى مستحقيها بدلا عن الزكاه.

الثانى:- التعدى من مورد بعض الروايات الوارده فى تبديل الغلّاه الاربعه بالنقدين من الدرهم او الدينار ، وكذا الحال فى زكاه النقدين.

ولكن كلا الامرين غير صحيحه.

اما الاول فلم تثبت للمالك ولايه على التبديل ، فان الثابت من ولايه المالك هى ولايته على اخراج الزكاه وتعيينها وصرفها فى مواردّها كيفما اراد فله ان يدفع الزكاه فى بلده وله ان يرسلها الى بلد اخر وله ان يدفع مقدار من الزكاه للفقراء ومقدار من الزكاه لصنف اخر وله ان يدفع الزكاه كلها لصنف للفقير فكل ذلك له ولايه عليه وهى ثابتت بالروايات ، اما الولايه على التبديل فلم يدل عليها أى دليل ، نعم قد ورد فى تبديل الزكاه فى الغلّاه الاربعه بالنقدين فان المالك مخير بين ان يدفع زكاه حنطته من الحنطه او يدفع بدل زكاته من الدرهم او الدينار وكذا الحال فى زكاه الشعير والتمر والزبيب وكذا فى زكاه النقدين فيجوز ان يدفع زكاه الفضه من الذهب وبالعكس وهذا ثابت بالروايات.

واما الثانى فان التعدى عن مورد هذه الروايات الى سائر الاجناس والى سائر اصناف الزكاه بحاجه الى دليل ولا دليل على ذلك ولا قرينه فى هذه الروايات على التعدى ولا قرينه من الخارج فان التعدى خلاف الاصل فهو بحاجه الى دليل ولا دليل فى المقام.

فاذا قلنا ان التبديل غير جائز الا- فى الغلاه الاربعه وفى النقدين والتبديل بخصوص النقدين فقط لا بسائر الاجناس واما بسائر الاجناس غير جائز فاذا تبرع المتبرع بزكاه غيره اذا كانت زكاته فى الغلاه الاربعه وتبرع بأحد النقدين اما بالدرهم واما بالدينار فالتبرع لا- باس به من هذه الناحيه وكذا الحال فى زكاه النقدين واما التبرع بجنس اخر غير النقدين فلا يجوز ولا يكفى ولا يجزى.

الجهه الثانيه:- فان المعتبر فى الزكاه هو قصد القربى فان الزكاه عباده كسائر العبادات ويعتبر فى صحه دفعها واعطائها واداءها قصد القربى بتمام عناصره من الاخلاص وقصد اسم الزكاه وعنوانها الخاص وحيث ان المتبرع لا يقصد بها القربى او لا يتمكن من قصد القربى فمن اجل ذلك التبرع لا يكون مجزيا , فان قصد القربى انما يجب على المالك أى على من يكون مأمورا بأداء الزكاه والمفروض ان المأمور بأداء الزكاه هو المالك فان الامر بدفع الزكاه واداءها متوجها اليه , اذن عليه ان يؤدى الزكاه بقصد القربى غايه الامر سواء اكان أدائه بنحو المباشر ام بالتسيب أى بالتوكيل باعتبار ان فعل الوكيل فعل الموكل واداء الوكيل اداء الموكل حقيقه فحينئذ يجب قصد القربى على الموكل واما الوكيل فهو اجنبى وكذا الحال فى المتبرع فانه ايضا اجنبى ولا يكون مأمورا بقصد القربى ولا اثر لقصد القربى.

ان قلت:- أن التبرع بالزكاه كالتبرع بأداء دين الغير ولا شبهه فى انه اذا تبرع زيد بإعطاء دين عمر فى الاجزاء وسقوط دين عمر؟

قلت:- هذه الدعوى غير صحيحة فانه يوجد فرق بين الزكاه وبين الدين فان الدين ثابت فى الذمه وهو كلى فان ما دفعه المتبرع هو مصداق لهذا الكلى وينطبق عليه هذا الكلى قهرا , فاذا كان مصداقا للكلى فهو مبرئ للذمه , اما الزكاه فهى متعلقه بالعين اما متعلقه بنفس العين او متعلقه بماليته فمثلا فى زكاه الغلايه الاربعه الواجب هو الجامع بين الحنطه وأحد النقدين فهذا هو الواجب على المالك فالمالك مخير بين دفع زكاه الحنطه من الحنطه نفسها او دفع زكاتها من احد النقدين , اذن الواجب هو الجامع وهو متعلق بماليته بنحو الاشاعه فالفرق بين التبرع بالدين والتبرع بالزكاه من هذه الناحيه , وايضا الفرق بينهما ان التبرع بالدين لا يتوقف على نيه القربى واما التبرع بالزكاه فهو يتوقف على نيه القربى والا فالتبرع غير صحيح.

ولكن يمكن يقال:- ان المتبرع غير الوكيل فيوجد فرق بين المتبرع وبين الوكيل فان فعل الوكيل فعل الموكل ولا يكون اسناده الى الوكيل حقيقيا فهو حقيقه مستند الى الموكل وكذا قبض الوكيل قبض للموكل حقيقه لا قبض للوكيل وكذا اداء الوكيل , فلاجل ذلك يكون قصد القربى واجبا على الموكل باعتبار ان الاداء فعل الموكل وليس فعل الوكيل ولهذا لا يجب على الوكيل قصد القربى واما المتبرع فهو فعله وليس فعل مالك الزكاه فان من تبرع عن غيره فالتبرع فعله حقيقه ولا يكون فعل المالك فاذا قصد المتبرع التقرب به باعتبار ان التبرع بدفع زكاه الغير لا شبهه فى انه محبوب عند الله باعتبار انه احسان للمؤمن ومحبوب عند الله وقابل للتقرب به فاذا كان محبوبا عند الله وقابل للتقرب به فلا مانع من ان يقصد به التقرب بتمام عناصره فاذا كان قاصدا للتقرب فلا- شبهه حينئذ فى صحه التبرع فمن هذه الناحيه يمكن القول بصحه التبرع فى الزكاه شريطه ان ينوى المتبرع قصد القربى بذلك أى بدفع ما يقصد به زكاه غير فاذا نوى قصد القربى كفى ذلك وهو موجب لسقوط الزكاه عن المالك ويكون التبرع صحيحا.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- قصد القربى والتعيين.

الى هنا قد تبين ان التبرع يختلف عن التوكيل ، فان فعلَ الوكيل فعلُ الموكل ، فاذا قام الوكيل بأداء الزكاه فهو أداءُ الموكل لا أداء الوكيل ومن أجل ذلك يجب قصد القربى على الموكل لان الخطاب بالأداء موجه الى الموكل والمفروض ان الاداء من الموكل سواء مباشره او كان تسببيا ولهذا لا يجب قصد القربى على الوكيل ولا اثر لقصد قربه.

واما التبرع فليس الامر كذلك فان الاداء فعل المتبرع ، فان المتبرع اذا أدى زكاه غيره بماله بأحد النقدين فهذا الاداء فعل المتبرع ، فاذا كان الاداء فعلُ المتبرع والمفروض ان هذا الاداء محبوب عند الله فاذا كان محبوبا فهو قابل للتقرب به ، فالمتبرع يتمكن من قصد التقرب به الى الله تعالى ، فان المراد من قصد التقرب هو اضافه الفعل الى المولى بان يأتى بهذا الفعل لله تعالى وتقدس وهذه الاضافه تتحقق اذا كان محبوبا لله تعالى فكل فعل اذا كان محبوبا لله تعالى فيمكن للانسان التقرب به بإتيانه ، وما نحن فيه كذلك فمن هذه الناحيه يختلف المتبرع عن الوكيل ولا مانع من ذلك.

قد يستدل بأحد وجهين على عدم وجوب قصد القربى على المتبرع.

الوجه الاول:- التفصيل بين المتبرع وبين المالك ، فاذا كان اداء الزكاه من المالك فيجب عليه قصد التقرب بتمام عناصره من قصد الاخلاص وقصد عنوان الزكاه واسمها الخاص ، واما اذا كان اداء الزكاه من المتبرع فلا دليل على اعتبار قصد القربى ، فان المتبرع خارج عن مورد ادله الزكاه من الآيات والروايات فان المستفاد هذه الآيات والروايات هو وجوب الايتان بالزكاه وادائها على المالك وحيث ان الزكاه عباده فيجب عليه ان يؤدي زكاته بقصد القربى الى الله تعالى وتقدس ، واما المتبرع فهو خارج عن مورد هذه الآيات والروايات ولا دليل على اعتبار قصد القربى فى التبرع فحينئذ اذا قام المتبرع بأداء زكاه غيره من ماله فهو يجزى ويوجب سقوط الزكاه عن غيره ولا يتوقف الاجزاء على قصد القربى.

ص: ٢٧١

ولكن هذا الوجه وان كان ممكنا ثبوتا ومحملا ثبوتا ولكن اثبات ذلك بالدليل مشكل ، فان الزكاه عباده واذا كانت عباده فلا بد من الايتان بها بقصد القربى سواء اكان الايتان بها من المالك او من غيره ، فلا فرق من هذه الناحيه ولا دليل على هذا التفصيل فى مقام الاثبات فهذا التفصيل بحاجه الى دليل ولا دليل عليه.

الوجه الثانى:- ان عمدته الدليل على اعتبار قصد القربى فى الزكاه هو الاجماع والتسالم بين الاصحاب ، والقدر المتيقن من الاجماع هو ما اذا قام المالك بأداء الزكاه مباشره او تسببيا ، فحينئذ يجب عليه ان يقصد القربى ، واما اذا قام المتبرع بأداء الزكاه فلا دليل عليه فان القدر المتيقن من الاجماع هو المالك واما المتبرع فشمول الاجماع له مشكل ، اذن لا دليل على اعتبار قصد القربى.



ولكن اتمام ذلك ايضا مشكل ن فان عمدته الدليل على اعتبار قصد القربى فى الزكاه وان كان الاجماع والتسالم بين الاصحاب ولكن هذا الاجماع والتسالم اذا تم فلا- فرق بين ان يكون اداء الزكاه بالتبرع او كان اداءها من المالك لان الزكاه عباده سواء اكان الاتيان بها من المالك ام كان الاتيان بها من المتبرع لا من المالك.

النتيجه ان العمده فى اجزاء التبرع بالزكاه انما هو ما ذكرناه من ان المتبرع متمكن من قصد القربى حين اداء زكاه غيره بماله باعتبار ان هذا الاداء محبوب عند الله وهو يتمكن من الاتيان به قرببه لله تعالى وتقدس ، اذن يكون التبرع مجزيا ومسقطا لتبرع غيره بزكاته فلا يجب على غيره اخراج الزكاه واداءها بعد التبرع.

واما القرض فلا- شبهه فى ان زكاه المال المقروض على المقترض اذا كان انتقال المال المقروض من المقرض قبل تعلق الزكاه بهذا المال او قبل حلول الحول عند المقرض ، فاذا كان انتقاله بالبيع او بغير البيع الى المقترض قبل تعلق الزكاه بها والزكاه تعلق بهذا المال بعد انتقاله الى المقترض فلا شبهه فى ان زكاته على المقترض وهذا مقتضى القاعده لان المال ملك للمقترض فاذا كان ملكا وحال عليه الحول عند المقترض وجب عليه زكاته وكذا الحال بحسب الروايات فهى ايضا تدل على ذلك.

اذن وجوب الزكاه على المقترض يكون على القاعده مضافا الى الروايات الكثيره التى تدل على ذلك وقد تقدم الكلام فى هذه المساله فى اوائل باب الزكاه.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ٢): إذا دفع المالك أو وكيله بلا نيه القربه له أن ينوى بعد وصول المال إلى الفقير وإن تأخرت عن الدفع بزمان بشرط بقاء العين فى يده ، أو تلفها مع ضمانه ، كغيرها من الديون، وأما مع تلفها بلا ضمان فلا محل للنيه)) (١).

إذا دفع المالك الزكاه من دون ان ينوى القربى فتوجد صور:-

الصوره الاولى:- إذا كان المال موجودا عند الفقير فللمالك ان ينوى قصد القربى فانه قبل نيه قصد القربى هو مال المالك وامانه بيد الفقير فان دفعه الى الفقير ليس زكاه واذا لم يكن زكاه فهو مال المالك وبقي فى ملك المالك واذا بقى فى ملك المالك فله ان ينويه زكاه فقد ورد ذلك فى الروايات فقد ورد انه اذا كان المال امانه عند شخص يجوز احتسابه زكاه وما نحن فيه كذلك لان المال امانه عند الفقير وليس ملكا للفقير فيجوز للمالك احتسابه زكاه.

الصوره الثانيه:- إذا تلف هذا المال عند الفقير وكان الفقير ضامنا له كما اذا كان التلف بتفريط الفقير فحينئذ ايضا يجوز ان ينوى ما فى ذمه الفقير زكاه وقد ورد ذلك فى بعض الروايات فيجوز للمالك احتساب الدين زكاه كما اذا كان الفقير مديونا له فاذا كان الفقير ضامنا للمالك فهو مديون للمالك فيجوز للمالك احتسابه زكاه.

الصوره الثالثه:- إذا تلف المال عند الفقير وكان تلفه بلا ضمان كما اذا تلف عند الفقير بدون تفريط الفقير فلا يكون الفقير ضامنا فاذا لم يضمن فالمال يذهب من كيس المالك وتكون خسارته على المالك فلا يجوز احتسابه زكاه.

ص: ٢٧٣

بقى هنا شيء نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

## قصد القربى والتعيين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- قصد القربى والتعيين.

بقى هنا امران.

الامر الاول:- ان الفقير الذى يكون تحت يده هذا المال تاره يكون عالما بانه مال المالك وليس زكاه ، واخرى يكون جاهلا بذلك.

اما اذا كان عالما بان هذا المال الذى وصل اليه من قبل المالك او من قبل وكيله بدون نيه القربى وهو ليس مصداقا للزكاه وهو باق فى ملك المالك فلا يجوز تصرفه فيه وعليه ان يردده الى مالكة ، فان لم يقم بذلك وتلف عنده فهو ضامن لان يده ليس يد امين فهذا مما لا شبهه فيه.

واما اذا كان جاهلا بانه باق فى ملك المالك وتخيل انه زكاه وهو يملك هذا المالك بالقبض ويجوز له فيه أى تصرف شاء ولكن فى الواقع هو باق فى ملك المالك ففى مثل ذلك اذا قام بإتلافه فهو ضامن ايضا لان تسليط المالك الفقير على ماله انما يرفع الحكم التكليفى ولا يرفع الحكم الوضعى وهو الضمان ، كما لو اتلف مال الغير وهو جاهل ، فالضمان لا يعتبر فيه الالتفات والعلم بانه مال الغير ، اذن هو ضامن فى هذه الصورة ايضا ، فاذا كان ضامنا ودمته مشغولة بهذا المال فهو حاله حال الدين فيجوز للمالك احتسابه زكاه بمقتضى الروايات التى تدل على جواز احتساب الدين زكاه.

الامر الثانى:- قد يقال \_\_\_\_ كما قيل \_\_\_\_ بالتفصيل بين أجزاء الزكاه وبين عصيانه فان المالك اذا دفع هذا المال الى الفقير او الى وكيله بلا نيه القربى متعمدا فهو عاصٍ لأنه مأمور بقصد القربى والامر متوجه بأداء الزكاه مع قصد القربى متوجه اليه ، ولكن يمكن القول انه مصداق للزكاه ومجزى عن الزكاه بان يفصل بين الاجزاء وبين الحكم التكليفى فالمالك آثم من ناحيه التكليف ولكن ما دفعه مجزى عن الزكاه ، فاذا كانت الزكاه فى ذمته فرغت ذمته واذا كانت الزكاه متعلقه بالعين فرغت العين عن الزكاه.

ص: ٢٧٤

هذا نظير اخذ الامام (عليه السلام) او نائبه الخاص او العام الزكاه من الممتنع او من الكافر او من غيرهم فان للإمام (عليه السلام) او نائبه الخاص او العام الولاية باخذ الزكاه من المالكين ، فيفى مثل هذه الموارد لا يعتبر قصد القربى لا من الحاكم ولا من الامام (عليه السلام) ولا نائبه الخاص ولا من المالك ، فالمأخوذ مصداق للزكاه ومجزى عن زكاه المالك مع عدم قصد القربى.

ولكن قياس المقام بذلك قياس مع الفارق ، فان فى المقام لا شبهه فى ان المالك مأمور بأداء الزكاه مع قصد القربى ومأمور بإعطاء الزكاه مع قصد القربى سواء أكان الدليل على قصد القربى دليلا لفظيا ام كان اجماعا وتسالما بين الاصحاب فعلى كلا

التقديرين المالك هو مأمور بأداء الزكاه مع قصد القربى فلا بد ان يؤدي الزكاه مع قصد القربى ، فإذا نسي قصد القربى او تركه عمدا فلا شبهه فى بطلان اداء الزكاه ، فالمال المدفوع ليس زكاه حينئذ ولا يكون مبرئ للذمه بل لابد من دفع الزكاه مره ثانيه ، هذا مما لا شبهه فيه ولا يمكن التفصيل بين اجزائه عن الزكاه وبين كون المالك آثما على ترك قصد القربى اذا كان عمديا ، فلا وجه للتفصيل ولا دليل عليه بل الدليل على ان من كان مأمورا بأداء الزكاه يجب عليه ان يؤدي الزكاه بقصد القربى بتمام عناصره.

واما فى هذا المثال وهو اخذ الحاكم او اخذ الامام او نائبه الخاص او العام الزكاه من الممتنع او من الكافر \_\_\_ بناء على ان الكافر ايضا مكلف بالفروع \_\_\_ فلو سلمنا ان هناك لا يعتبر قصد القربى وأنَّ المأخوذ زكاه وإن لم يقصد به القربى ولكن قياس المقام على هذا المورد قياس مع الفارق ن مع ان عدم اعتبار قصد القربى فى هذا المورد ايضا محل كلام واشكال كما سوف يأتي الكلام فيه.

ص: ٢٧٥

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): (مسألة ٣): يجوز دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك في الأداء، كما يجوز بعنوان الوكالة في الإيصال، ويجوز بعنوان أنه ولي عام على الفقراء، ففي الأول يتولى الحاكم النية وكاله حين الدفع إلى الفقير، والأحوط تولى المالك أيضا حين الدفع إلى الحاكم، وفي الثاني يكفي نية المالك حين الدفع إليه وإبقاؤها مستمره إلى حين الوصول إلى الفقير، وفي الثالث أيضا ينوى المالك حين الدفع إليه لأن يده حينئذ يد الفقير المولى عليه)) (١).

ذكر هنا ثلاثة فروع.

الفرع الاول:- يجوز دفع الزكاة الى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك في اداء الزكاة ودفعها واخراجها.

الفرع الثاني:- ان يدفع الزكاة الى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة في الايصال الى الفقراء والى مستحقيها.

الفرع الثالث:- انه يدفع الزكاة الى الحاكم الشرعي بعنوان انه ولي الزكاة وولايته على الفقراء.

اما في الفرع الاول فقد ذكر الماتن (قدس الله نفسه) انه يتولى الحاكم الشرعي نية القربى والاحوط ان ينوى المالك ايضا.

واما في الفرع الثاني فينوى القربى المالك حين دفعه الى الوكيل الذي هو وكيل في الايصال فقط، وذكرنا ان الايصال ملحوظ بالمعنى الحرفي ولا موضوعيه له فيمكن ايصال الزكاة بيد الصبي والمجنون.

واما في الفرع الثالث فيتولى المالك نية القربى لان يد الحاكم الشرعي يد الفقير، فاذا وصلت الزكاة الى الحاكم الشرعي فقد وصلت الى الفقير، فهو المتولى عليه فيد المولى يد المتولى عليه، لذا النية وقصد القربى على المالك.

ولكن هذه المساله قد تقدمت سابقا وذكرنا.

اما في الفرع الاول انه لا معنى لنية الوكيل فان اداء الوكيل اداء الموكل وليس اداء للوكيل، غاية الامر ان المالك قد يقوم بأداء الزكاة مباشرة وقد يقوم بأدائها تسببا، فعلى كلا التقديرين الاداء فعل المالك وهو مأمور بالأداء مع قصد القربى والامر بالأداء متوجه اليه مع قصد القربى، ولهذا يجب على المالك ان يقصد القربى بتمام عناصرها من قصد الاخلاص وقصد عنوان الزكاة واسمها الخاص، فما ذكره الماتن (رحمه الله) من ان الوكيل يتولى قصد القربى لا وجه له فان الوكيل اجنبي والامر غير متوجه الى الوكيل وهو غير مأمور بأداء الزكاة، ومن كان مأمورا بأداء الزكاة هو مكلف بقصد القربى والمأمور بأداء الزكاة هو المالك، اذن لا وجه لما ذكره الماتن من ان الوكيل هو يتولى قصد القربى.

ص: ٢٧٦

واما فى الفرع الثانى فان الوكاله فى اىصال الزكاه لا موضوعيه له وملحوظ بنحو المعنى الحرفى فلا يعتبر فيه قصد القربى بل انما يعتبر قصد القربى فى اداء الزكاه ودفعتها واعطائها الذى هو فعل المالك اما مباشره او تسيبيا.

اما استمرارها الى حين وصول الزكاه الى الفقير فلا دليل عليه فما ذكره الماتن من الاستمرار لا وجه له.

اما الفرع الثالث وهو انه يعطى للحاكم الشرعى بعنوان انه ولى الزكاه فعندئذ يجب ان ينوى القربى المالك لان يد الحاكم الشرعى يد الفقير ، فاذا وصلت الزكاه الى الحاكم الشرعى فقد وصلت الى الفقير ، اذن نيه القربى فى الفرع الثالث على المالك.

هذا فيما اذا كان الحاكم الشرعى يقبض الزكاه بعنوان الولاية ولا مانع منه فان الحاكم الشرعى يقبض الزكاه بعنوان الولاية فاذا قبض الزكاه بعنوان الولاية سقط وجوبه عن المالك وبرئت ذمته عن الزكاه.

واخرى يقبض الحاكم الشرعى الزكاه بعنوان الوكاله فعندئذ لا- تسقط الزكاه عن ذمته الا بايصاله الى الفقير ، اذن فى المقام الماتن (قدس سره) قد فرض ان الحاكم الشرعى وكيل ويقبض الزكاه بعنوان الوكاله فى الاداء او بعنوان الوكاله فى الايصال والقربى على ذلك الصورة الثالثة فانه ذكر فيها ان المالك يدفع الزكاه الى الحاكم الشرعى بعنوان انه ولى الزكاه.

اذن فى الصورة الاولى والثانية الحاكم الشرعى يقبض الزكاه بعنوان الوكاله واما فى الصورة الثالثة فانه يقبض بعنوان الولاية ولا مانع من ذلك.

### قصد القربى والتعيين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- قصد القربى والتعيين.

ذكرنا انه لا مانع من ان يدفع المالكُ زكاته الى الحاكم الشرعى بعنوان التوكيل لان ولاية المالك على اخراج الزكاه وصرفها على مستحقيها فى عرض ولاية الحاكم الشرعى لا فى طولها ولهذا لا يحتاج المالك بالتصرف فى اخراج زكاه ماله وصرفها على مستحقيها باى كيفية اراد الى الاذن من الحاكم الشرعى ، وعلى هذا فكما ان للمالك ان يدفع زكاه ماله الى الحاكم الشرعى بعنوان ولايته عليها كذلك له ان يدفع زكاته الى الحاكم الشرعى بعنوان الوكاله ، اذ لا مانع من ان يكون الحاكم الشرعى وكيلاً من قبل المالك فى صرف الزكاه كما انه لا مانع ان يكون المالك وكيلاً من قبل الحاكم الشرعى فى صرف الزكاه.

ص: ٢٧٧

وما يظهر من بعض الكلمات من انه لا يمكن للمالك توكيل الحاكم الشرعى لا وجه له اصلاً ، فلا مانع من التوكيل.

نعم المانع من التوكيل هو ما اذا كانت ولاية المالك فى طول ولاية الحاكم الشرعى فحينئذ لا يمكن التوكيل ، واما اذا كانت ولاية المالك فى عرض ولاية الحاكم الشرعى \_\_\_\_ كما هو المختار \_\_\_\_ فلا مانع من التوكيل وكذلك العكس.

وعلى هذا فاذا كان الحاكم الشرعى وكيلا- فى أداء الزكاه او وكيلا فى الايصال فيتولى المالك هو نيه القربى فان الاداء فعل الموكل اما مباشره او بالتوكيل والتسيب وليس فعل الوكيل ، اذن الموكل هو مأمور بالأداء والامر متوجه اليه فيجب عليه الاداء بقصد القربى بتمام عناصره.

واما اذا كان دفع الزكاه من المالك الى الحاكم الشرعى بعنوان الولاية فأیضا يتولى المالك قصد القربى حين دفع الزكاه الى الحاكم الشرعى لان يد الحاكم الشرعى يد الفقراء فان يد الولى يد المولى عليه ، فاذا وصل الى يد الحاكم الشرعى من باب الولاية فقد وصل الى مستحقيها فمن اجل ذلك اذا ادى الزكاه المالك الى الفقير فلا بد ان ينوى القربى فى الاداء ، كذا اذا ادى الى الحاكم الشرعى بعنوان الولاية فلا بد ان ينوى القربى حين الاداء.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ٤): إذا أدى ولي اليتيم أو المجنون زكاه مالهما يكون هو المتولى للنيه).

الظاهر ان مراد الماتن (قدس سره) من الزكاه هو مال التجاره ، فان الزكاه الواجبه غير واجبه على اليتيم ولا على المجنون ، فان من شرائط الزكاه البلوغ والعقل ، واما اذا لم يكن بالغاً فلا تجب عليه الزكاه كما هو الحال فى الصلاه والصيام وما شاكل ذلك ، وعلى هذا فالمراد من الزكاه هى الزكاه المستحبه وهى مال التجاره وهذا معناه ان يستحب للمالك ان يتصدق بعشر ماله او نصف العشر للفقراء.

وحيث ان صاحب المال مجنون او صغير فالامر الاستجابي موجه الى ولي اليتيم وولي المجنون فمن اجل ذلك هو ينوي القربى فيتصدق من مالهما بنيه القربى.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ٥): إذا أدى الحاكم الزكاه عن الممتنع يتولى هو النيه عنه ، وإذا أخذها من الكافر يتولاها أيضا عند أخذه منه أو عند الدفع إلى الفقير عن نفسه لا عن الكافر)) (١).

أى الحاكم الشرعى اذا تولى اداء زكاه الممتنع فيجب عليه هو ان ينوى قصد القربى ويتولى النيه ، فيجب عليه ان يؤدي زكاه الممتنع كما لو لم يكن ممتنعا بما فى ذلك قصد القربى ، فان اداء الزكاه فعل قربى فيعتبر فى صحته قصد القربى والا لم يكن صحيحا سواء صدر من المالك او صدر من غيره ، ولا يتوقف قصد القربى على ان يكون الامر بالصلاه موجها اليه فان الامر بالزكاه فى المقام موجه الى الممتنع لا الى الولي وحيث انه ممتنع عن اداء الزكاه فالولي مأمور باخذ الزكاه منه وان لم يكن الامر متوجها اليه ولكن اخذ الزكاه منه وادائها الى مستحقيها محبوب عند الله وقابل للتقرب وعلى الولي ان يقصد التقرب حين الاداء.

وكذا الحال اذا اخذ الزكاه من الكافر \_\_\_\_\_ بناء على المشهور \_\_\_\_\_ من ان الكفار مكلفون بالفروع فكما انهم مكلفون بالاصول كذلك هم مكلفون بالفروع ، ولا يلزم التكليف بالمحال لان الصلاه لا تكون صحيحه من الكافر وكذا الصوم والحج وكذا الزكاه فكيف يكون مكلفا بالزكاه وهو غير قادر عليها فيلزم التكليف بغير المقدور؟

الجواب:- انه قادر على ان يقبل الاسلام فان قبوله الاسلام مقدور له فاذا كان مقدورا له فله ان يقبل الاسلام فاذا قبل الاسم كان قادرا على العبادات ، والمقدور بالواسطه مقدور ، فلا يلزم التكليف بالمحال.

ص: ٢٧٩

---

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطبطبائى اليزدى، ج ٤، ص ١٥٧، ط جماعه المدرسين.



اما نيه القربى فيتولاها الحاكم الشرعى حين اخذ الزكاه من الكافر او حين ادائها ، اما حين اخذها فمن جهه ولايته على الكافر باعتبار انه ممتنع عن الزكاه وللحاكم الشرعى ولايه على الممتنع ، واما حين ادائها الى مستحقيها باعتبار ولايته على المستحقين حين الاداء فمن اجل ذلك يتردد السيد الماتن (قدس الله نفسه) بين ان يتولى الحاكم نيه القربى حين اخذ الزكاه من الكافر او حين ادائها الى مستحقيها.

هذا بناء على المشهور من ان الكفار مكلفون بالفروع.

وخالف فى ذلك السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) فقد بنى على ان الكفار غير مكلفين بالفروع.

ولكن الظاهر ان ما ذكره السيد الاستاذ (قد سره) هو الصحيح من جهه وجود روايات معتبره تدل على ذلك بان الكفار ليس مكلفين بالفروع فاذا لم يكونوا مكلفين بالفروع فالكفار ليس مكلفين بالزكاه ولا بالصلاه ، وانما يكونون مكلفين بالاصول فقط لا بالفروع ، نعم بعد الايمان بالاصول حينئذ يكونوا مكلفين بالفروع.

ثم ذكر السيد الماتن (قد س الله نفسه): (مسأله ٦): لو كان له مال غائب مثلا فتوى أنه إن كان باقيا فهذا زكاته، وإن كان تالفا فهو صدقه مستحبه صح بخلاف ما لو ردد فى نيته ولم يعين هذا المقدار أيضا فتوى أن هذا زكاه واجبه أو صدقه مندوبه فإنه لا يجزى)) (١).

يأتى الحديث عنها ان شاء الله تعالى.

### قصد القربى والتعيين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- قصد القربى والتعيين.

الى هنا قد تبين أنّ ولى الامر اذا أخذ الزكاه من الكافر او من الممتنع فهو متكفل بقصد القربى.

ودعوى سقوط قصد القربى فى هذه الموارد لا يمكن المساعده عليها ، لان الزكاه من العبادات كالصلاه والصيام وما شاكلها ، فكما ان الصلاه لا تسقط الا مع قصد القربى سواء من النائب او ولى الامر او من المكلف نفسه فلا يمكن سقوط الصلاه بدون قصد القربى فكذا الزكاه فان اداء الزكاه يتوقف على قصد القربى سواء أكان اداء الزكاه من المالك او كان اداء الزكاه من النائب او من ولى الامر ، فان اداء النائب للزكاه فعل المنوب عنه وليس كالوكيل ، وكذا ولى الامر فان اداء الزكاه فعله لا فعل المالك ولهذا يجب عليه ان ينوى القربى حين اداء الزكاه وحين اعطائها للفقراء.

ص: ٢٨٠

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ٦): لو كان له مال غائب مثلاً فنوى أنه إن كان باقياً فهذا زكاته، وإن كان تالفاً فهو صدقه مستحبه صح بخلاف ما لو ردد في نيته ولم يعين هذا المقدار أيضاً فنوى أن هذا زكاه واجبه أو صدقه مندوبه فإنه لا يجزى)).

هنا ذكر الماتن (قدس سره) مسألتين.

الاولى:- انه نوى انه زكاه اذا كان باقيا وصدقه مستحبه اذا كان تالفاً ، فنيه عنوان الزكاه جزمى ولا تردد فى النيه بل التردد انما هو فى تلف هذا المال وبقاءه ، أما فى النيه أى نيه الزكاه ونيه الصدقه المستحبه فلا تردد.

الثانيه:- انه متردد فى النيه وانه اما زكاه او صدقه فهذا المال الذى لا يعلم انه باق او تالف نوى انه اما زكاه او صدقه بمعنى انه نوى الجامع بينهما.

اما المساله الاولى فالظاهر انها صحيحه فان عنوان الزكاه كعنوان الصلاه وكعنوان سائر العبادات ، فان عناوين العبادات من العناوين القصديه ومقومه للعبادات كصلاه الظهر فاذا صلى اربع ركعات بقصد القربى لم تكن مصداقا لصلاه الظهر طالما لم ينويها ظهرا او صلى اربع ركعات ولم ينوى انها صلاه العصر فلن تقع عصرا ولن تكون مصداقا لصلاه العصر ولا تنطبق عليها صلاه العصر لادن قصد هذا العنوان مقوم للعباده كما اذا اتى بأربع ركعات بقصد القربى لم تقع لا ظهرا ولا عصرا ولا تكون مصداقا لصلاه الظهر ولا مصداقا لصلاه العصر وكذا الحال فى صلاه المغرب فان هذا القصد ليس من جهه التمييز بين صلاه الظهر وصلاه العصر فانها مشتركتان فى الركعات وفى الاجزاء والافعال وهذا القصد ليس من اجل التمييز بل هذا القصد مقوم لصلاه الظهر وبدون هذا القصد لم تقع هذه الصلاه مصداقا لصلاه الظهر ، ولهذا صلاه المغرب ليس لها شريك ومع ذلك يعتبر ان يأتى بعنوان صلاه المغرب وباسمها الخاص وعنوانها المخصوص فاذا اتى بثلاث ركعات بقصد القربى لم تكن مصداقا لصلاه المغرب ولم تكن صحيحه وكذا الحال فى صلاه العشاء وصلاه الفجر كما اذا اتى بركعتين الجامع بين صلاه الفجر ونافلتها لم تقع شىء منهما لا صلاه الفجر ولا نافلة الفجر فان صلاه الفجر متقومه بقصد عنوانها واسمها الخاص وكذلك نافلة الفجر لا بد ان يأتى بها بقصد نافلة الفجر والا لم تقع نافلة الفجر ، والزكاه ايضا من هذا القبيل فانه نوى ان هذا المال زكاه ولا تردد فى هذه النيه بل التردد انما هو تلف هذا المال وكذا لا تردد فى نيه الصدقه المستحبه فمن اجل ذلك هذه المساله صحيحه ولا باس بها فاذا نوى انها زكاه اذا كان باقيا او صدقه مستحبه اذا كان تالفا صح ذلك من جهه انه قصد عنوان الزكاه ، ومن هنا قلنا ان المعبر فى صحه الزكاه قصد القربى بتمام عناصره من قصد القربى ومن الاخلاص والاجتناب عن الريا ومن قصد الاسم والعنوان للعباده بان يأتى بالزكاه بعنوانها واسمها الخاص حين دفع الزكاه ، أما اذا دفع المال الى الفقير ولم يقصد انه زكاه لم يقع زكاه بل هو هديه او مال المالك فله استرجاعه واسترداده ، وكيفما كان فلا شبهه فى ان قصد العنوان فى العبادات معتبر وهذا العنوان مقوم للعباده.

واما المساله الثانيه فهى باطله وغير صحيحه لان المكلف تردد فى النيه فانه لم ينوى الزكاه بدون تردد بل نوها انها اما زكاه او صدقه مستحبه ، ومرد ذلك انه نوى الجامع بينهما أى نوى احدهما ، فاذا نوى الجامع لم يقع شىء منهما لا الزكاه ولا الصدقه المستحبه كما اذا نوى الجامع بين صلاه الظهر وصلاه العصر فلم يقع شىء منهما او نوى الجامع بين صلاه الفجر وناقله الفجر لم يقع شىء منهما ، وما نحن فيه كذلك فانه قصد الجامع بين الزكاه الواجبه وبين الصدقه المستحبه فلم يقع شىء منهما لا الزكاه الواجبه ولا الصدقه المستحبه.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ٧): لو أخرج عن ماله الغائب زكاه ثم بان كونه تالفاً فإن كان ما أعطاه باقياً له أن يسترده، وإن كان تالفاً استرد عوضه، إذا كان القابض عالماً بالحال وإلا فلا)) (١).

اذا اعطى للفقير مالاً - زكاه عن ماله الغائب ولكنه بعد ذلك تبين ان المال الغائب تالف فيبقى هذا المال على ملكه لان ماله اذا تلف تلفت الزكاه ايضاً وحينئذ لا يجب عليه اخراج زكاه التالف فلو اخرج زكاه ماله ثم علم انه تلف فالمدفع يبقى فى ملك المالك فله استرداده اذا بقى عينه واما اذا تلف فقد ذكر الماتن (قدس الله نفسه) انه ان كان الفقير عالماً بالحال وان هذا ليس زكاه وان ماله تالف فهو ضامن لان يده على هذا المال يد ضمان فاذا تلف عنده فهو ضامن وللمالك ان يطالب بالضمان من المثل او قيمه ، واما اذا لم يعلم وكان جاهلاً بالحال فلا شىء عليه.

ص: ٢٨٢

---

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطبطبائى اليزدى، ج ٤، ص ١٥٨، ط جماعه المدرسين.

هذا الذى قاله الماتن (قد سره) مبنى على ان تسليط المالك شخصا على ماله هل يوجب جواز التصرف فيه وسقوط الضمان ايضا او ان هذا التسليط يوجب جواز سقوط التصرف فقط تكليفا اما الضمان فهو باق؟ فهذا فيه كلام نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

## خـتـمـامـ. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـتـمـامـ.

ذكرنا ان الماتن (قدس الله نفسه) قد ذكر انه اذا اعطى زكاه ماله الغائب عنه ولكنه كان تالفا فحينئذ يكون المدفوع باق فى ملك المالك ، فان كان باقيا فى يد الفقير فيسترده ويسترجعه من الفقير ، وان كان تالفا وكان الفقير عالما بالحال فهو ضامن فيطالبه بالمثل او قيمه ، وان لم يكن عالما فلا ضمان عليه ، وهذا هو المعروف والمشهور ، وقد أقر على ذلك السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) بدعوى ان المالك سلب الفقير على ماله وتسليطه على ماله كما يكون سببا لجواز تصرفه فيه تكليفا يكون سببا لجواز تصرفه فيه وضعا فلا ضمان اذا تصرف فيه تصرفا متلفا لان تسليطه عليه رافع للضمان ايضا.

ولكن الظاهر ان الامر فى المقام ليس كذلك ، فان المالك سلب الفقير على هذا المال بعنوان انه زكاه ماله لا بعنوان ماله ، ثم بان انه ليس بزكاه بل هو مال المالك ، والمالك لم يسلطه عليه بعنوان انه ماله ، والذى هو رافع للضمان هو تسليط المالك غيره على ماله ، فاذا سلب شخصا على ماله فهو رافع للضمان اذا قام بالتصرف فى ماله تصرفا متلفا ، والمفروض ان فى المقام ليس التسليط على ماله وانما تسليطه عليه بعنوان انه زكاه ومال الفقراء لا بعنوان انه ماله ، فمن اجل ذلك يدخل المقام فى اطلاقات الادله التى تدل على ان من اتلف مال الغير فهو ضامن بالمثل او قيمه بلا- فرق بين ان يكون جاهلا او ناسيا او نائما ، اذن ما ذكره الماتن (قدس سره) لا يمكن المساعده عليه.

ص: ٢٨٣

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): ((ختام فيه مسائل متفرقة الأولى: استحباب استخراج زكاه مال التجاره ونحوه للصبي والمجنون تكليف للولى وليس من باب النيباه عن الصبي والمجنون، فالمناطق فيه اجتهاد الولى أو تقليده ، فلو كان من مذهبه اجتهادا أو تقليدا وجوب إخراجها أو استحبابه ليس للصبي بعد بلوغه معارضته وإن قلد من يقول بعدم الجواز كما أن الحال كذلك فى سائر تصرفات الولى فى مال الصبي أو نفسه من تزويج ونحوه، فلو باع ماله بالعقد الفارسى أو عقد له النكاح بالعقد الفارسى أو نحو ذلك من المسائل الخلافية وكان مذهبه الجواز ليس للصبي بعد بلوغه إفساده بتقليد من لا يرى الصحة، نعم لو شك الولى بحسب الاجتهاد أو التقليد فى وجوب الإخراج أو استحبابه أو عدمهما وأراد الاحتياط بالإخراج فى جوازه إشكال لأن الاحتياط فيه معارض بالاحتياط فى تصرف مال الصبي، نعم لا يبعد ذلك إذا كان الاحتياط وجوبيا وكذا الحال فى غير الزكاه كمسأله وجوب إخراج الخمس من أرباح التجاره للصبي حيث إنه محل للخلاف، وكذا فى سائر التصرفات فى ماله، والمسأله محل إشكال مع أنها سياله)) (١).

يقع الكلام فى هذه المسأله فى فروع.

الفرع الاول:- فيه جهات من البحث.

الجهة الاولى :- ان المأمور بإخراج الزكاه من مال الصبى او المجنون التجارى هو وليه ، فان الامر متوجه اليه فهو مأمور بالتصرف فى امواله ، واما الصبى فهو ممنوع من التصرف فى امواله ، وكذلك المجنون ولا- يكون تصرفه مجزيا ونافذا فى الشريعه المقدسه بل ولى الصبى والمجنون هو مأمور بالتصرف فى ماله والامر موجه اليه فعندئذ هو يقوم بإخراج زكاه مال الصبى واداءها الى مستحقيها ، وحيث ان الزكاه عباده ولا بد ان يكون الاداء بقصد القربه بتمام عناصره من قصد الاخلاص وقصد العنوان ، اذن على الولى ان يؤدى زكاه مال الصبى ومال المجنون بقصد القربى بتمام عناصره من قصد الاخلاص وقصد عنوان الزكاه واسمها الخاص.

ص: ٢٨٤

---

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطبطبائى، ج ٤، ص ١٦٢، ط جماعه المدرسين.

الجهة الثانية:- ان الصبي اذا كان مميزا وانه كالبالغ ولم يبقى من بلوغه الا- سنه او اقل من سنه وهو ذو عقل ويميز الضرر عن النفع وحاله حال البالغ من هذه الناحيه ، فهل يجوز له ان يقوم باخراج الزكاه من ماله ويؤديها الى مستحقيها ويقصد بذلك القربى او لا يجوز؟

الجواب:- الظاهر عدم الجواز فان الروايات التى تدل على منع الصبي من التصرف فى امواله وأن تصرفه لا يكون نافذا ولا يكون مجزيا بإطلاقها تشمل الصبي المميز ايضا ، والتقييد بحاجه الى دليل ولا دليل على التقييد أى التقييد بغير الصبي المميز ، اذن هذه الروايات تشمل الصبي المميز ايضا.

واما اذا اذن وليه باخراج زكاه ماله او بأدائها واعطائها لمستحقيها فحينئذ لا شبهه فى الجواز فان تصرفه كان بإذن الولي واذا كان تصرفه فى ماله بإذن الولي فلا شبهه فى جوازه وحيث ان الاداء كان فعل الصبي المميز غايه الامر انه بإذن الولي واعطاء الزكاه واخراجها من ماله بإذن الولي فله ان ينوى القربى فى اداء الزكاه واعطائها لمستحقيها فحينئذ لا شبهه فى جواز التصرف كما لا شبهه فى انه ينوى القربى بتمام عناصرها حين الاداء وحين الاعطاء.

الجهة الثالثه:- اذا كان اخراج الزكاه من مال الصبي او المجنون ليس فيه مصلحه للصبي او للمجنون فهل يجوز للولي اخراج الزكاه من ماله او لا يجوز؟

اما اذا كان فى هذا الاخراج مفسده فلا يجوز لولي الصبي والمجنون اخراج الزكاه من ماله واعطائها لمستحقيها باعتبار ان ولايه الولي سواء كان الولي الاب او الجد من قبل الاب او الولي هو الحاكم الشرعى أى منهم كان الولي فلا يجوز له اخراج الزكاه واعطائها لمستحقيها اذا كان فيه مفسده على الصبي او على المجنون باعتبار ان هذه الزكاه مستحبه واستجابها فيها اذا لم تكن فيه مفسده او كان فيه مصلحه للصبي او المجنون فاذا كان فيه مفسده فلا يجوز اخراج الزكاه لا من الحاكم الشرعى ولا من الاب ولا من الجد من قبل الاب.

واما اذا لم تكن فيه مفسده ولكن لم تكن فيه مصلحه فحينئذ لا يجوز للحاكم الشرعى ان يخرج زكاه ماله واعطائها لمستحقيها فان ولايه الحاكم الشرعى على الصبى او المجنون انما هى ثابتة فيما اذا كان تصرف الولى فيه مصلحه للصبى او للمجنون ، واما اذا لم تكن فى تصرف الولى أى الحاكم الشرعى مصلحه للصبى او مصلحه للمجنون فلا يجوز مثل هذا التصرف.

اما اذا كان الولى هو الاب او الجد من قبل الاب فيجوز له اخراج الزكاه لان ولايه الاب او الجد من قبل الاب أوسع من ولايه الحاكم الشرعى فيجوز للاب التصرف فى مال الصبى او المجنون سواء كان فيه مصلحه او لم تكن فيه مصلحه.

نعم ليس له للاب ولا للجد من قبل الاب ولايه اذا كانت فى تصرفه مفسده ، واما اذا لم تكن فيه مصلحه فولايه الاب والجد ثابتة فى هذه الحاله ايضا ، وهذا هو الفرق بين ولايه الحاكم الشرعى وولايه الابد او الجد من قبل الاب.

## خـتـامـ بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـتـامـ.

ذكرنا ان الصبى وإن كان مميزا فلا يجوز تصرفه فى ماله بمقتضى اطلاق الروايات إلا ان يكون تصرفه بإذن الولى فحينئذ لا مانع منه.

ولكن قد يقال:- انه يجوز تصرف الصبى المميز مطلقا وان لم يأذن به الولى بمقتضى صحيحه زراره عن ابى جعفر (عليه السلام) قال : اذا أتى على الغلام عشر سنين ، فإنه يجوز له من ماله ما اعتق ، وتصدق على وجه المعروف ، فهو جائز)) (1).

وهذه الصحيحه مطلقه وإطلاقها تدل على ان الغلام اذا بلغ عشر سنين فيجوز له التصدق والعتق على وجه معروف ، فالصحيحه مطلقه من ناحيه الاذن وعدم الاذن ، أى سواء اذن الولى او لم يأذن فمن هذه الناحيه مطلقه ، اذن هذه الصحيحه معارضه للروايات التى تنص على انه لا يجوز للصبى وان كان مميزا ان يتصرف فى امواله وأن تصرفه غير نافذ وانه ممنوع من التصرف ، وكذا الحال فى المجنون ، فمن اجل ذلك يشكل عدم جواز تصرف الصبى المميز.

ص: ٢٨٦

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٢٢، ص ٩١، كتاب العتق، الباب ٥٦، ح ١، ط آل البيت (عليهم السلام).

ولكن الظاهر انه لا بد من حمل الروايه ، إما على اذن الولى فى ذلك او على الصدقه المتعارفه التبرعيه لا على الزكاه ، والصدقه المتعارفه التبرعيه لا باس باعطائها من الصبى اذا بلغ عشر سنين وكذا الحال فى الوصيه التبرعيه فلا مانع من ذلك بمقدار معروف لا مطلقا ، لذا فى الروايه قيدت الصدقه بانه (على وجه معروف) فيجوز ذلك سواء اذن الولى ام لم يأذن.

ولكن الكلام فى التصرفات الشرعيه كالبيع والشراء والهبه وبإخراج الزكاه من ماله واعطائها لمستحقيها بقصد القربى ، فان

الكلام فى هذه التصرفات وفى هذه التصرفات هو ممنوع منها وهى غير نافذه من الصبى المميز وان بلغ عشر سنين.

مضافا الى ان التقييد بعشر سنين وجهه غير معلوم فقد يكون الصبى قد بلغ عشر سنين وهو مميز وقد يكون قبل بلوغه عشر سنين مميزا وقد يكون فى عشر سنين غير مميز ، فالتقييد بعشر سنين فى نفسه وجهه غير معلوم وما هو خصوصيه هذا التقييد مع انه قد يبلغ الصبى عشر سنين ولا يكون مميزا وقد يكون مميزا دون العشر سنين ، اذن الاخذ بظاهر هذه الروايه مشكل ، فهذه الروايه لا تدل على جواز تصرف الصبى وأن تصرفه نافذ فى الامور الشرعيه مثل المعاملات واداء الزكاه واخراجها بقصد القربى وما شاكل ذلك. اذن لا يمكن الاخذ بهذه الروايه.

الفرع الثانى:- فيه جهات من البحث.

الجهه الاولى:- ان ولى الصبى او ولى المجنون كالأب والجد من قبل الاب او الحاكم الشرعى اذا لم يكن له ابٌ او جدٌ من قبل الاب فالولى هو الحاكم الشرعى ، فان الولى مستقل فى تصرفه فى مال الصبى وفى مال المجنون وليس تصرفه من باب النيايه والوكاله كما ذكره الماتن (رحمه الله) ((وليس من باب النيايه عن الصبى والمجنون)) (1) ، وفى الامور الاعتباريه لا فرق بين الوكاله والنيايه كالمعاملات فى البيع والشراء والهبه والطلاق والنكاح وما شاكل ذلك فكلاهما ملحوظ بنحو المعنى الحرفى فكما ان الوكيل يعمل بعنوان الوكاله وفعله فعل الموكل كذلك النائب فان بيع النائب بيع المنوب عنه وكذا شراء الوكيل او شراء النائب هو شراء المنوب عنه او الموكل ، اذن الوكاله مأخوذه بنحو المعنى الحرفى وكذا النيايه فى هذه الامور.

ص: ٢٨٧

---

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج٤، ص١٦٢، ط جماعه المدرسين.



نعم النيايه تمتاز عن الوكاله فى الامور الخارجيه كالعبادات كالصلاه والصيام والحج ونحوها فان النائب عن الميت فى صلاته هو مستقل فان الصلاه فعل النائب ولا يأتى بالصلاه بعنوان صلاه المنوب عنه فانها ليست صلاه المنوب عنه هى صلاه النائب غايه الامر ان النائب يأتى بالصلاه بنيه القربى بقصد تفرغ ذمه المنوب عنه وهو الميت ، وكذا الحال فى الحج غايه الامر فى الحج تجوز النيايه عن الاحياء اذا كان المنوب عنه عاجزا عن الحج وميؤسا عن تمكنه من الحج الى اخر العمر فانه يجوز له ان يستنيب وهذه النيايه ملحوظه بالمعنى الاسمى والنائب مستقل فى عمله فى قصد القربى وفى قصد الصلاه غايه الامر يقصد تفرغ ذمه المنوب عنه

واما الولى فليس الامر فى الولى كذلك فان الولى يأتى بزكاه الصبى بقصد القربى ويؤدى زكاه الصبى بنيه القربى لا بقصد تفرغ ذمه الصبى فانه لا- ذمه للصبى وليست ذمته مشغوله بشىء بل لا ذمه للصبى ولا للمجنون فمن هذه الناحيه الولى يختلف عن النائب فان النائب وان كان مستقلا فى عمله ولكن عليه ان يقصد تفرغ ذمه المنوب عنه اما الولى فهو يأتى بزكاه مال الصبى بنيه القربه بتمام عناصرها لا بقصد تفرغ ذمه الصبى وهو المولى عليه لان ذمته غير مشغوله بشىء ولا ذمه له وانما زكاته مستحبه ولهذا لا يجب على الولى ان يقصد تفرغ ذمه المولى عليه هذا هو الفارق بين الولى وبين النائب فى الصلاه والزكاه والحج وما شاكل ذلك ، فلهذا يكون الولى مستقل فى عمله ويقصد به القربى لان قصد القربى معتبر فى اداء الزكاه.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): ((فالمناط فيه اجتهاد الولي أو تقليده ، فلو كان من مذهبه اجتهادا أو تقليدا وجوب إخراجها أو استحبابه ليس للصبى بعد بلوغه معارضته وإن قلد من يقول بعدم الجواز كما أن الحال كذلك في سائر تصرفات الولي في مال الصبي أو نفسه من تزويج ونحوه، فلو باع ماله بالعقد الفارسي أو عقد له النكاح بالعقد الفارسي أو نحو ذلك من المسائل الخلافية وكان مذهبه الجواز ليس للصبى بعد بلوغه إفساده بتقليد من لا يرى الصحة)) (١).

إذا كان الولي مجتهدا فيعمل على طبق اجتهاده وإذا كان مقلدا فيعمل على طبق تقليده ، أي يعمل في اخذ الزكاه من مال الصبي وإخراجها وإعطائها لمستحقيها على طبق اجتهاده أو طبق تقليده كما إذا كان اجتهاده ان مال الصبي متعلق بالزكاه أو قلد شخصا يرى ان مال الصبي متعلق بالزكاه وكذا مال المجنون فحينئذ يقوم بإخراج الزكاه من مال الصبي ويعطيها بنيه القربى الى مستحقيها على طبق اجتهاده أو تقليده.

الجهة الثانية:- ما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) على ما في تقرير بحثه من انه لا دليل على تكليف الولي بإخراج زكاه مال الصبي وإخراج مال المجنون ، والروايات الواردة في المقام مفادها تعلق الزكاه بمال الصبي وتعلق الزكاه بمال المجنون ولا تدل على ان الولي مكلف بإخراج الزكاه من مال الصبي وإعطائها الى مستحقيها بنيه القربى ، اذن لا دليل على ان الولي مكلف بإخراج الزكاه من مال الصبي ومن مال المجنون وإعطائها لمستحقيها بقصد القربى ، ولكن حيث انه ولي على الصبي وولي على المجنون فعليه ان يتصرف في امواله نيابه عنه (أي نيابه عن الصبي ونيابه عن المجنون) باعتبار انه ولي لا بد ان يتصرف في امواله على طبق مصلحة الصبي ومصلحة المجنون فحينئذ يكون تصرف الولي بإخراج زكاه مال الصبي او المجنون وإعطائها الى مستحقيها من باب النيابة وانه نائب عن الصبي او المجنون ، هكذا ذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه).

ص: ٢٨٩

---

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، ج ٤، ص ١٦٢، ط جماعه المدرسين.

ولكن الظاهر ان ما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) غير تام.

اولاً:- فلا بد الولي لا يمكن ان يكون نائباً عن الصبي او المجنون لان النيابة بحاجة الى دليل ولا دليل على ذلك وانما الثابت ان للولي ولاية على الصبي وولاية على المجنون وتصرفه في امواله من باب الولاية لا من باب النيابة ولم يرد في شيء من الروايات النيابة بل الوارد هو تعلق الزكاة بمال الصبي وبمال المجنون وحيث ان الولي له الولاية على الصبي فعلى الولي ان يتصرف في مال الصبي على طبق مصلحته فاذا كان مصلحه في اخراج الزكاة من ماله واعطائها لمستحقيها بنيه القربى فيكون هذا التصرف من باب الولاية واذا كان من باب الولاية فهو لا يحتاج الى دليل فان دليل الولاية يكفي في جواز هذا التصرف ولا يحتاج الى دليل اخر.

ثانياً:- ان الروايات الواردة في المقام وان كان جملة منها تدل على تعلق الزكاة بمال الصبي والمجنون الا انه ورد في بعضها أن على الولي ان يزكى مال الصبي او المجنون وهذا الخطاب موجه الى الولي فما ذكره (قدس الله نفسه) من انه لا دليل على ذلك غير تام والامر ليس كذلك فان في بعض هذه الروايات الخطاب موجه الى الولي ، اذن على الولي ان يقوم بإخراج زكاة مال الصبي او المجنون بمقتضى هذه الروايات.

الجهة الثالثة:- ذكر الماتن (قدس الله نفسه): ((ليس للصبي بعد بلوغه معارضته وإن قلد من يقول بعدم الجواز كما أن الحال كذلك في سائر تصرفات الولي في مال الصبي أو نفسه من تزويج ونحوه، فلو باع ماله بالعقد الفارسي أو عقد له النكاح بالعقد الفارسي أو نحو ذلك من المسائل الخلافية وكان مذهبه الجواز ليس للصبي بعد بلوغه إفساده بتقليد من لا يرى الصحة)) (1).

ص: ٢٩٠

---

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، ج ٤، ص ١٦٢، ط جماعه المدرسين.

هل الولى ضامن لما اعطاه من مال الصبى او المجنون بعنوان الزكاه اذا بلغ الصبى وقلد شخصا لا يرى تعلق الزكاه بمال الصبى او المجنون فهل الولى ضامن اولا يكون ضامنا؟

## خـتـامـ بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـتـامـ.

الجهه الثالثه:- فى ضمان الولى وعدم ضمانه.

فاذا فرضنا ان الصبى بلغ وبعد البلوغ قلد مجتهداً يرى عدم تعلق الزكاه بمال الصبى او بمال المجنون ، فعندئذ هل يضمن الولى الذى قام باخراج الزكاه من مال الصبى او من مال المجنون وإعطائها للفقير بعنوان الزكاه بنيه القربى باعتبار ان ما اخرجه ليس زكاهً بنظر الصبى البالغ بعد تقليده مجتهداً يرى ان مال الصبى والمجنون ليس متعلقا بالزكاه او لا يضمن؟.

الجواب:- يوجد اقوال فى المسأله.

القول الاول:- ما ذكره جماعه منهم السيد الماتن (قدس الله نفسه) وهو انه لا- يجوز للصبى البالغ ان يرجع الى الولى ويطلب بالمال فالولى ليس ضامنا ، فلا يحق للصبى بعد البلوغ وتقليد من يرى عدم تعلق الزكاه بماله وبمال المجنون ، فلا يجوز له ان يرجع الى الولى ويطلبه بالمال حتى لو كان المال موجوداً عند الفقير فليس له ان يسترده ويسترجع هذا المال.

القول الثانى:- التفصيل بين ما اذا كان المال الذى اخرجه الولى اجتهداً او تقليداً من مال الصبى او المجنون بعنوان الزكاه واعطائه للفقير موجوداً عند الفقير فحينئذ يجوز للصبى البالغ بمقتضى تقليده ان يسترد هذا المال ويسترجعه لأنه يرى انه ماله وليس بزكاه ، وأما إذا تلف فلا ضمان على الولى لان الولى أمينٌ ويده يدٌ امينه فلا ضمان عليه وليس للصبى البالغ ان يرجع على الولى ويطلب بالمثل او القيمه بمقتضى تقليده.

القول الثالث:- الضمان مطلقا ، سواء كان ما أداه الولى من مال الصبى او المجنون بعنوان الزكاه باقياً عند الفقير او كان تالفاً ، فان كان باقيا فالصبى يقوم باسترداده واسترجاعه وان كان تالفا يرجع الى الولى ويطلبه بالمثل او القيمه ، فان كان مثليا فالولى ضامن للمثل وان كان قيميا فالولى ضامن للقيمه.

ص: ٢٩١

والتحقيق.

ان تصرف الولى واخراج الزكاه من مال الصبى او مال المجنون انما هو بطبق ولايته ، وذكرنا ان الولى مستقل بالتصرف فى ولايته فهو كالمالك من هذه الناحيه ، ولكن إخراج الولى للزكاه من مال الصبى او المجنون لا يخلوا.

إما إعتقاداً على اجتهاده فان الولي اذا كان مجتهداً ويرى بحسب اجتهاده ان مال الصبي متعلق بالزكاه ومال المجنون متعلق بالزكاه.

وإما بحسب تقليده أى بحسب رأى من يقلده لو كان رأيه تعلق الزكاه بمال الصبي والمجنون.

ومن الواضح ان فتوى المجتهد حكم ظاهري قد تكون مطابقه للواقع وقد تكون مخالفه للواقع ، فان فتوى المجتهد لا تغير الواقع فالواقع باقى على حاله سواء أكانت فتوى المجتهد مطابقه للواقع او مخالفه للواقع فلا يتغير الواقع ، وكذا اجتهاد مجتهد كالصبي البالغ فانه قلد من يرى عدم تعلق الزكاه بمال الصبي او المجنون واجتهاده لا- يكشف عن بطلان اجتهاد الولي او عن بطلان اجتهاد من يقلده الولي لان اجتهاده حكم ظاهري لا يكشف عن بطلان حكم ظاهري آخر ، اذن بين اجتهاد الولي او اجتهاد من يقلده الولي وبين اجتهاد من يقلده الصبي بعد بلوغه تنافٍ وتعارض فان الولي بمقتضى اجتهاده او اجتهاد من يقلده يحكم بتعلق الزكاه بمال الصبي وبمال المجنون ، واما الصبي البالغ بمقتضى اجتهاد من يقلده يحكم بعدم تعلق الزكاه بمال الصبي وبمال المجنون فبين الاجتهادين وبين الفتويين تنافٍ وتعارض وحينئذٍ توجد صور:-

الصورة الاولى:- ان يكون احدهما اعلم من الاخر ففتواه حجه دون فتوى غير الاعلم فان فرضنا ان المجتهد الذى يرجع اليه الصبي بعد بلوغه اعلم من الولي اذا كان الولي مجتهداً فان فتواه حجه دون فتوى الولي لان فتوى غير الاعلم فى مقام المعارضه لا تكون حجه فى مقابل فتوى الاعلم ، وان كان العكس فبالعكس فاذا كان الولي مجتهداً اعلم من المجتهد الذى يكون مقلداً للصبي البالغ او من يقلده الولي هو اعلم منه فيكون قول الولي وفتوى الولي حجه او فتوى مقلده تكون حجه ، واما فتوى مقلد الصبي البالغ لا تكون حجه ، اذن لا ضمان على الولي ولا يحق للصبي البالغ ان يقوم باسترجاع المال الموجود عند الفقير اذا لم يكن تالفاً فليس له ان يقوم باسترجاعه لانه موجود عند الفقير بعنوان الزكاه وهو مال الفقير بمقتضى فتوى الولي وهو حجه واما فتوى مقلد الصبي البالغ لا- تكون حجه ، اذن المال الباقي عند الفقير زكاه وملك للفقير ظاهراً ولا يجوز للصبي البالغ ان يقوم باسترداده واسترجاعه.

الصورة الثانية:- ان يكونا متساويين بالاعلميه فيسقطان معا من جهه المعارضه ، ودليل فتوى المجتهد لا يشمل كلتا الفتويين لا فتوى الولي او فتوى مقلده ولا فتوى مقلد الصبي بعد بلوغه فكلتا الفتويين ساقطه عن الحجيه وغير مشموله لدليل حجيه الفتوى فحينئذ لابد من الرجوع الى الاصول العمليه وهل يمكن الرجوع الى استصحاب بقاء هذا المال في ملك الصبي؟ فانه كان ملكا للصبي قبل تعلق الزكاه به؟

الجواب:- لا مانع من اجراء هذا الاستصحاب وبمقتضى هذا الاستصحاب للصبي ان يقوم باسترداد المال واما الضمان فلا ، فاذا تلف هذا المال فلا يكون ضامانا لان الولي يكون تصرفه على مقتضى ولايته وتصرفه مشروع وبمقتضى ولايته واذا كان تصرفه بمقتضى ولايته فلا يكون ضامنا وليس للصبي البالغ ان يرجع الى الولي ويطلبه بالضمان

اذن في هذا الفرض القول بالتفصيل هو الصحيح وهو ان الصبي البالغ يقوم باسترداد المال من عند الفقير اذا كان موجودا ، اما اذا كان تالفا فليس له ان يرجع الى الولي ويطلبه بالضمان من المثل او قيمه.

واما تصرف الولي في مال الصبي ومال المجنون باخراج الزكاه منه واعطائها للفقير اذا كان فيه مفسده او ليست فيه مصلحة بل فيه مفسده فاذا لم تكن فيه مصلحة فلا-ولايه له فان ولايه الولي مقيده بان يكون في تصرفه في مال الصبي او مال المجنون مصلحة واما اذا لم تكن مصلحة فلا يجوز هذا التصرف ولا ولايه له ، اذن اخراج الولي الزكاه من مال الصبي ومن مال المجنون واعطائها للفقير لم تكن فيه مصلحة فلا ولايه له فاذا لم تكن له ولايه فهو ضامن؟ او لابد من التفصيل بين ان يكون الولي الاب الجد من قبل الاب فان ولايتهما اقوى من ولايه الحاكم الشرعي وولايه الحاكم الشرعي في طول ولايه الاب والجد من قبل الاب ، والاب والجد له ولايه على التصرف في اموال الصبي والمجنون وان لم تكن فيه مصلحة ، نعم لا يجوز له ان يتصرف في مال الصبي والمجنون اذا كانت فيه مفسده ولا ولايه له في هذا الفرض ، واما اذا لم تكن فيه مفسده ولا مصلحة فولايته ثابتة ، واما الحاكم الشرعي فولايته مقيده بان تكون في تصرفه في مال اليتيم او المجنون مصلحة ، اما اذا لم تكن في تصرفه مصلحة فلا ولايه له فنفصل في المقام.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـتـامـ

كان كلامنا في ان الولي هل يضمن في تصرفه في مال اليتيم او المجنون او لا يضمن؟

ذكرنا ان هناك اقوال.

القول الاول:- عدم الضمان مطلقا كما اختاره السيد الماتن (قدس سره) وليس للصبي اذا بلغ ابطال تصرفات الولي والغائها وان كانت بنظره باطله ، او المجنون اذا صار عاقلا فليس له ابطال تصرفات الولي والغائها وان كانت بنظره هذه التصرفات باطله.

القول الثاني:- التفصيل بين ما اذا كان المال المعطى للفقير موجوداً عنده وما اذا كان تالفاً ، فاذا كان موجوداً فللصبي اذا بلغ ورأى ان تصرف الولي غير صحيح فله ان يأخذ هذا المال ويسترده اليه ، واما اذا تلف فلا ضمان على الولي لان يد الولي يد امينه فلا ضمان عليها.

القول الثالث:- ان الولي يضمن مطلقا فاذا رأى الصبي بعد بلوغه اجتهادا او تقليدا بطلان تصرف الولي فهو ضامن سواء أكان المال المعطى للفقير موجودا ام كان تالفاً ، فاذا كان موجودا فيسترد نفس المال واذا كان تالفاً فيطالب الولي بالمثل او القيمة.

هذه هي الاقوال في المساله ، ولا بد من التكلم في امور.

الامر الاول:- ان ولاية الولي كالأب او الجد من قبل الاب او الحاكم الشرعي على مال اليتيم ومال المجنون كولاية المالك على امواله ، فان الصبي ممنوع من التصرف في ماله وكذا المجنون والشارع جعل امواله تحت اختيار وليه ، اذن الولي كالمالك ، غايه الامر ان ولاية المالك دائرتها اوسع من دائر ولاية الولي فان للمالك ان يتصرف في ماله كيفما شاء سواء أكان في هذا التصرف مصلحة ام لم تكن ، وسواء أكان فيه مفسده ام لم تكن ، فتصرفه نافذ ، أما ولاية الولي فهي محدوده بما اذا لم يكن في التصرف في اموال الصبي او المجنون مفسده كما اذا كانت الولاية من الاب او الجد من قبل الاب او فيه مصلحة كما اذا كانت الولاية من الحاكم الشرعي.

ص: ٢٩٤

واما اذا لم تكن فيه مصلحة فلا- يصح تصرف الحاكم الشرعي في مال الصبي او المجنون ولا- ولاية له ، وكذا اذا كان في التصرف مفسده فلا ولاية للاب والجد من قبل الاب.

الامر الثاني:- ان الزكاه المستحبه مجرد تكليف وليس وضعا ، أى لا يكون الفقير شريكا مع المالك في عشر ماله او نصف العشر ، بل مجرد تكليف أى يستحب ان يخرج عشر ماله او نصف عشره بعنوان الزكاه أى بعنوان الصدقه المعنونه بعنوان الزكاه من ماله واعطائه لمستحقه ، وما نحن فيه كذلك فان استحباب اخراج الزكاه من مال الصبي او من مال المجنون مجرد تكليف

وليس الفقير شركيا مع الصبي في عشر ماله او نصف عشره وكذا ليس شركيا مع المجنون.

الامر الثالث:- ان الصبي اذا بلغ ووصل حد التكليف وقلد مجتهدا يرى عدم استحباب الزكاه في ماله ولا مال المجنون فهل للصبي بمقتضى تقليده ان يرجع الى الولى ويطالب بالمال اذا فرضنا ان الولى اخرج العشر او نصف العشر من ماله الصبي واعطاه للفقير او ليس له ان يرجع؟

الجواب:- من الواضح انه ليس للصبي ذلك فان الولى قد تصرف بمقتضى ولايته تقليدا او اجتهادا ، وهو يرى ان وظيفته ذلك ، فهو تصرفه كان من باب الولاية وليس للصبي بعد البلوغ ابطال هذا التصرف ولو بتقليده او الغائه ولو بتقليده.

نعم اذا علم الصبي وجدانا ان تصرف الولى كان في غير ولايته كما لو كان الولى يعلم ان في هذا التصرف مفسده ومع ذلك تصرف فيه او ان في هذا التصرف لا توجد مصلحه ومع ذلك تصرف فيه فحينئذ لا شبهه في ان الولى ضامن لان تصرفه ليس بمقتضى ولايته بل تصرفه خارج عن ولايته لانه تصرف عمدا وملتفتا الى ان في هذا التصرف مفسده ومع ذلك تصرف او لا مصلحه لهما ومع ذلك تصرف فهذا تصرف خارج عن دائره ولايته وهو خارج عن محل الكلام فمحل الكلام هو تصرف الولى بمقتضى ولايته اجتهادا او تقليدا ، فليس للصبي بعد بلوغه ان يرجع الى الولى بمقتضى تقليده ويطالبه بالمال لان الصبي لا يعلم بان تصرف الولى غير صحيح غايه الامر انه قلد مجتهدا يرى عدم تعلق الزكاه بمال الصبي وبمال المجنون ، ومن الواضح ان اجتهاد هذا المجتهد لا يكشف عن بطلان اجتهاد المجتهد الاول ، فكلاهما هو اجتهاد وهو ظنى وكشفه عن الواقع بالظن ، فليس للصبي ان يرجع على الولى حتى وان فرضنا ان الصبي قلد مجتهدا اعلم من الولى اذا كان مجتهدا او اعلم من مقلده اذا كان مقلدا فمع ذلك ليس للصبي الرجوع للولى لان الولى تصرف بمقتضى ولايته ووظيفته لأنه يرى ان وظيفته العمل باجتهاده او اجتهاد مقلده.



بل حتى لو كان المال المعطى بعنوان الزكاه موجودا عند الفقير فمع ذلك ليس للصبي بعد بلوغه وتقليده من يرى ان لا زكاه عليه ان يسترد هذا المال لان هذا المال محتمل ان يكون ملكا للفقير بمقتضى اعطاء الولى له ويحتمل انه لا يكون ملكا له فهو مشكوك.

ان قلت:- لماذا لا نجرى استصحاب بقاء المال على ملك الصبي؟

قلت:- الاستصحاب فى المقام لا يجرى لان الشبهه حكميه والاستصحاب لا يجرى فى الشبهات الحكميه , اما من جهه التعارض كما ذكره السيد الاستاذ (قدس سره) او من جهه اخرى كما بيناه , فعلى كلا التقديرين ان استصحاب بقاء ملكيه الصبي لا يجرى فى المقام.

اذن ليس للصبي ان يأخذ هذا المال فان الولى بمقتضى ولايته قد اعطى هذا المال للفقير والفقير بتسلمه هذا المال وقبضه يكون مالكا وليس للصبي الغاء تصرف الولى فان تصرفات الولى اذا كانت فى ظرفها صحيحه فليس للصبي بعد بلوغه ابطال هذه التصرفات فان ابطالها بحاجه الى دليل كما هو الحال فى سائر التصرفات كما اذا باع مال الصبي ورأى فيه مصلحه او اشترى مالا للصبي يرى فيه مصلحه , فاذا رأى الصبي بعد البلوغ ان فى هذا البيع لا توجد مصلحه بل فيه مفسده فليس له ابطال هذا البيع فان تصرفات الولى بمقتضى ولايته فى ظرفها نافذه وصحيحه وابطالها بحاجه الى دليل ولا دليل على ذلك.

ومن هنا يظهر ان الصحيح هو ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) من ان الولى لا يكون ضامنا مطلقا حتى اذا كان المال موجودا عند الفقير فليس للصبي استرداده بعد البلوغ بمقتضى تقليده او اجتهاده.

النتيجه ان القول بالتفصيل غير تام , اما القول بالضمان مطلقا فلا وجه له اصلا لان يد الولى كيد المالك , فكما ان المالك لا يضمن بتصرفه فى ماله كذا الولى لا يضمن فى تصرفه بمال الصبي اذا كان تصرفه على طبق ولايته.

بقى شىء نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

## خ \_ت\_ ام. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خ \_ت\_ ام.

ذكرنا ان ولى اليتيم او المجنون اذا تصرف فى اموالهما بملاك ولايته اجتهادا او تقليدا فهذا التصرف نافذ لان الولى كالمالك والصبى ممنوع من التصرف فى ماله وكذا المجنون ، فالشارع أو كل التصرف فى اموالهما بيد ولىه من الاب او الجد من قبل الاب او الحاكم الشرعى ولكن مشروط بعدم وجود مفسده فى هذا التصرف او وجود مصلحه فيه ، فاذا تصرف بعنوان الولايه ورأى فيه مصلحه او رأى فيه عدم المفسده فهذا التصرف نافذ وليس لاحد ابطال هذا التصرف ، فالصبى اذا بلغ ووصل الى حد التكليف وقلد مجتهدا يرى ان الزكاه لا تتعلق بمال اليتيم او بمال المجنون فليس له ابطال تصرفات الولى فان تصرفات الولى فى ظرفها نافذه وصحيحه وابطالها بحاجه الى دليل وليس للصبى بعد البلوغ او المجنون اذا صار عاقلا ابطالها.

فان قيل:- ان المقام نظير ما اذا أخرج مال الزكاه من ماله واعطاها للفقير ثم تبين ان ماله لم يبلغ حد النصاب وانّ الزكاه لم تتعلق بماله فله استرداد ما اعطاه للفقير اذا كان المال موجودا عند الفقير لأنه ملكه وهو ليس بزكاه ، واما اذا تلف فهل هو ضامن او ليس بضامن؟ فقد تقدم ان المعروف والمشهور انه ليس بضامن ، ولكن ذكرنا انه لا يبعد الضمان.

قلت:- قياس المقام بذلك قياس مع الفارق ، فان الولى تصرفه فى مال الصبى او المجنون واخراج الزكاه منهما واعطائها للفقير على طبق ولايته اجتهادا او تقليدا ، وهذا التصرف نافذ ، واما الصبى اذا بلغ ووصل حد التكليف وقلد مجتهدا يرى ان الزكاه لم تتعلق بمال الصبى او المجنون فهذه الفتوى من مقلده لا تكشف عن بطلان تصرف الولى فى ظرفها بل لا اثر لها وان فرضنا انه اعلم بنظر الصبى البالغ ، لان تصرفات الولى صحيحه وابطالها بحاجه الى دليل ولا دليل على ذلك ، اذن قياس المقام بما ذكره الماتن (قدس سره) قياس مع الفارق.

ص: ٢٩٧

النتيجه ان تصرفات الولى اذا كانت صحيحه حتى اذا كان المال موجودا عند الفقير فليس للصبى بعد البلوغ ان يقوم باسترداده واسترجاعه لانه يشك فى انه صار ملكا للفقير او بقى فى ملكه وذكرنا ان الاستصحاب فى المقام لا يجرى لان الشبهه حكميه.

اذن ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) هو الصحيح ، اما القول بالتفصيل فلا وجه له ، واما القول بالضمان مطلقا فهو مبنى على ان الصبى اذا بلغ وقلد مجتهدا يرى عدم تعلق الزكاه بمال الصبى او المجنون ان هذه الفتوى تكشف عن بطلان تصرف الولى وانه لا- اثر له ، فاذا كان تصرف الولى باطل فبطبيع الحال اذا كان المال موجودا عند الفقير هو مال الصبى فله ان يقوم باسترداده واسترجاعه واذا تلف فالولى ضامن لهذا المال لان تصرفه فيه كان فى غير محله.

وهذا غير صحيح فان محل الكلام بين الفقهاء ان المكلف اذا عدل عن مجتهد الى مجتهد آخر او بعد موت المجتهد قلد مجتهدا

آخر تكون فتاويه على خلاف فتاوى المجتهد الاول فهل هذه الفتاوى تكشف عن بطلان اعماله التى على طبق فتاوى المجتهد الميت \_\_\_ اذا فرضنا ان الحى اعلم منه \_\_\_ او لا تكشف عن بطلانها؟

الجواب:- المعروف والمشهور بين الاصحاب ذلك بان فتوى المجتهد المتأخر تكشف عن بطلان فتاوى المجتهدين السابقين وعن بطلان اعمال المكلف غايه الامر تلك الاعمال \_\_\_ والعمده هى صحة الصلاه \_\_\_ محكومہ بالصحة بمقتضى قاعده لا تعاد ولولا هذه القاعده يجب عليه اعاده الصلاه ، فاذا فرضنا ان المجتهد الاول يرى عدم وجوب السوره فى الصلاه والمكلف صلى بدون سوره فى الصلاه وبعد موته رجع الى مجتهد اخر يرى وجوب السوره فى الصلاه فعندئذ فتوى المجتهد الثانى على المعروف يكشف عن بطلان عمله لأنه اتى بالصلاه بدون السوره فهو باطل بحسب فتوى المجتهد الحى فحينئذ لا يمكن تصحيح هذه الصلاه الا بقاعده لا تعاد فان الصلاه لا تعاد الا من خمس الركوع والسجود والظهور والوقت والقبله فاذا اخل بأحد هذه الخمس وجب الاعاده ، واما اذا صلى بدون سوره او بدون تشهد او بدون ذكر تسبيح فصلاته محكومہ بالصحة فلا تجب عليه الاعاده.

ص: ٢٩٨

ولكن ذكرنا ان فتوى المجتهد المتأخر لا تكشف عن بطلان فتاوى المجتهد السابق ، فان الفتوى عبارته عن رأى المجتهد غايه الامر ان الشارع امضى هذه الفتوى ولهذا تصيح الفتوى شرعيه وهى حكم ظاهرى ولا تكشف عن بطلان فتاوى المجتهد السابق ، لان فتواه هى حكم ظاهرى وفتوى المجتهد السابق حكم ظاهرى ايضا فلا يكشف عن بطلانه حتى تجب عليه اعاده اعماله فاذا عمل على طبق فتوى المجتهد الاول فأعماله محكومہ بالصحة ، واما فتوى المجتهد الثانى وان كانت على خلاف فتوى المجتهد الاول فلا تكشف عن بطلانها لأنها ليست اقوى منها فهى حكم ظاهرى وتلك حكم ظاهرى ، فان فتوى المجتهد الميت حجه فى ظرفها كما ان فتوى المجتهد الحي حجه فى ظرفها ولا تكشف عن بطلانها ، وعلى هذا فالصبي اذا بلغ وقلد مجتهدا يرى ان الزكاه لم تتعلق بمال الصبي والمجنون فهذا لا تكشف عن بطلان فتوى الولى اذا كان مجتهدا ولا عن بطلان فتوى مقلده اذا كان مقلدا ، فأعمال الولى اذا كانت على طبق ولايته فهى محكومہ بالصحة وابطالها بحاجه الى دليل ولا دليل على ابطالها ، اذن القول بالضمان مطلقا لا وجه له اصلا.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه) ((كما أن الحال كذلك فى سائر تصرفات الولى فى مال الصبي أو نفسه من تزويج ونحوه، فلو باع ماله بالعقد الفارسي أو عقد له النكاح بالعقد الفارسي أو نحو ذلك من المسائل الخلافية وكان مذهبه الجواز ليس للصبي بعد بلوغه إفساده بتقليد من لا يرى الصحة)).

ذكر الماتن (قدس الله نفسه) ان الكلام كله كان فيما اذا كان باعتقاد الولى اجتهادا او تقليدا ان اموال الصبي واموال المجنون متعلقه بالزكاه ، واما الكلام فى سائر تصرفات الولى فى اموال الصبي والمجنون كبيعها وشراء شىء بها والمضاربه والمتاجره بأموال الصبي والمجنون فلا شبهه فى ان هذه التصرفات اذا لم تكن فيها مفسده او فيها مصلحة بنظر الولى فهذه التصرفات نافذه وليس للصبي بعد بلوغه ابطال هذه التصرفات فالبيع من الولى صحيح ولا يحق للصبي بعد بلوغه ابطال هذا البيع بعد بلوغه اجتهادا او تقليدا ، وكذا شراء الولى صحيح اذا كان على طبق ولايته وليس للصبي بعد بلوغه او المجنون اذا صار عاقلا ابطال هذا الشراء وهكذا سائر المعاملات ، وكذا الحال فى عقد النكاح كما اذا فرضنا ان فتوى الولى اذا كان مجتهدا او فتوى مقلده اذا كان مقلدا جواز عقد النكاح باللغه الفارسيه او بالمعاطه وعقد للصبي على إمراه باللغه الفارسيه ، ولكن الصبي بعد البلوغ قلد مجتهدا يرى ان العقد بالفارسيه باطل او ان النكاح بالمعاطه باطل فهل هذا مؤثر او لا؟ او ان الولى بنى على ان عقد النكاح بالفارسيه صحيح او بالمعاطه صحيح ثم بعد مده عدل عن ذلك وبنى على ان عقد النكاح بالفارسيه باطل او بالمعاطه باطل فهل يحكم ببطلان العقد السابق او لا؟

يأتي الحديث عنه ان شاء الله تعالى.

## خـتـ\_ام. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـتـ\_ام.

ذكرنا ان ولى الصبى والمجنون اذا تصرف على طبق ولايته اجتهادا او تقليدا فلا ضمان عليه سواء أكان المال المعطى موجودا عند الفقير ام كان تالفا ، وليس بإمكان الصبى اذا بلغ ان يعارض الولى تقليدا او اجتهادا.

ولكن ذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) على ما فى تقرير بحثه من ان الصبى اذا بلغ ووصل حد التكليف وقلد شخصا لا يرى تعلق الزكاه بماله ولا بمال المجنون ففى مثل ذلك ذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) ان الصبى يعلم بان تصرف الولى لم يكن من باب الولاية أى لم يكن له ولايه على اخراج الزكاه فإخراج الزكاه فى غير مورده ومن غير اهله ولم يكن له ولايه على ذلك غاية الامر انه تخيل الولاية ولكن فى الواقع لم يكن له ولايه على اخراج الزكاه.

وذكر ان العين المعطى اذا كانت باقيه عند الفقير فللصبى بعد بلوغه بمقتضى اجتهاده او تقليده ان يقوم باستردادها ، واذا كانت تالفة فلا يبعد ضمان الولى بالمثل او القيمة لان تصرفه كان بلا ولايه ، ودعوى ان يد الولى يد امينه هذه الدعوى غير ثابتة.

اذن للصبى بعد البلوغ بمقتضى اجتهاده او تقليده ان يطالب الولى بالضمان او يرجع الى الحاكم الشرعى لأجل فصل الخصومه بينه وبين الولى.

هذا ما ذكره (قدس الله نفسه) على ما فى تقرير بحثه.

ولكن هذا الذى ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) غريب ، فان تقليد الصبى واجتهاده ليس أقوى من تقليد الولى او اجتهاده ، والمفروض ان الولى بمقتضى ولايته على مال الصبى ومال المجنون اخرج الزكاه واعطاها للفقير بمقتضى اجتهاده او بمقتضى تقليده ، وليس اجتهاد الصبى بعد بلوغه او تقليده كاشف عن بطلان اجتهاد الولى او تقليده لان كلا الاجتهادين حكم ظاهرى ، واجتهاد الولى فى ظرفه يكون حجه عليه او تقليده فى ظرفه يكون حجه عليه وهو يعمل على طبق الحجه ولا يرى الولى حجه تقليد الصبى ، فان تقليد الصبى او اجتهاده حجه عليه وليس بحجه على الولى.

ص: ٣٠٠

اذن اذا كان عمل الولى بمقتضى اجتهاده او بمقتضى تقليده واخرج الزكاه بمقتضى ولايته فكيف يكون ضامنا اذا عمل بوظيفه ، بل ذكرنا انه لا يجوز للصبى بعد بلوغه وتقليده من يرى عدم تعلق الزكاه بمال الصبى ان يقوم باسترداد العين الموجوده عند الفقير للشك فى انها باقيه فى ملك الصبى او خرجت عن ملكه ودخلت فى ملك الفقير وحيث ان الشبهه حكميه فلا يمكن جريان الاستصحاب ، اذن ليس للصبى ان يقوم باسترداد هذه العين.

واما اذا تلفت العين فلا ضمان لأننا ذكرنا ان يد الولى كـ \_ يد المالك وليس يده يد ضامنه لان الشارع جعله وليا على اموال الصبى واموال المجنون بعد منعهما من التصرف فى اموالهما فان الصبى ممنوع من التصرف فى ماله وكذا المجنون وجعل الولاية للاب او للجد من قبل الاب او للحاكم الشرعى ، فما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) لا يمكن المساعدة عليه بل هو غريب.

واما الكلام فى سائر التصرفات كبيع مال اليتيم او المجنون او شراء دار لليتيم او للمجنون او شراء سياره لليتيم او للمجنون او زوج الولى الصبى او المجنون فتوجد صور.

الصورة الاولى:- ان الولى يرى مصلحة فى هذا البيع او الشراء او التزويج او لم يرى فيه مفسده كما اذا كان الولى الاب او الجد من قبل الاب فان تصرفهما فى مال الصبى او المجنون نافذ حتى اذا لم تكن فى هذا التصرف مصلحة بشرط ان لا تكون فيه مفسده ، نعم فى تصرف الحاكم الشرعى يعتبر ان تكون فى تصرفه \_\_\_\_\_ مثل البيع او الشراء او التزويج \_\_\_\_\_ مصلحة فاذا كان فى تصرفه مصلحة فهو نافذ والا فهو غير نافذ.

ص: ٣٠١

اذن لو تصرف الاب او الجد من قبل الاب وكان لا يرى في تصرفه مفسده او تصرف الحاكم الشرعى وكان يرى في تصرفه مصلحة ثم بلغ الصبي او عقل المجنون وناقش في تصرفه وقال ان تصرفه فيه مفسده او ان تصرفه ليس فيه مصلحة فدعوى الصبي او المجنون غير مسموعه ، فان هذا التصرف صحيح في ظرفه و نافذ وبطلانه بحاجه الى دليل ولا دليل على البطلان ومجرد دعوى الصبي بعد البلوغ او المجنون بعد ان يعقل انه لا مصلحة فيه او فيه مفسده غير مسموعه.

واما اذا رأى الولي صحة العقد بالفارسي او صحة العقد بالمعاطاه فاشترى دارا للصبي او دارا للمجنون بالعقد الفارسي او بالمعاطاه ثم ان الصبي بعد البلوغ او المجنون بعد ان عقل قلد من يرى بطلان المعاطاه ويرى بطلان العقد بالفارسي فحيث ان كانت الدار موجوده تحت يد الصبي او المجنون فلا بد إما من استرضاء مالك الدار بتصرف الصبي او المجنون بالدار او يجدد العقد ، فان الصبي او المجنون بمقتضى اجتهاده او تقليده يرى فعلاً ان تصرفه في هذا الدار غير جائز لأنه يرى بحسب تقليده او اجتهاده ان هذه الدار ملك لصاحبها فيكون تصرفه غير جائز ، وكذا اذا زوج الولي الصبي او المجنون إمرأه بالعقد الفارسي او بالمعاطاه ثم الصبي بعد البلوغ او المجنون بعد ان عقل قلد شخصاً يرى بطلان النكاح بالفارسي او بطلان النكاح بالمعاطاه ففي مثل ذلك لابد من تجديد العقد فان الصبي او المجنون لا يتمكن من الاستمتاع بهذه المرأه لأنه يرى ان العقد الواقع بينهما باطل فهي اجنبية عنه فلا بد حيث ان تجديد العقد ، هذا اذا كانت العين موجوده كما اذا كانت الدار موجوده بعد بلوغ الصبي او كانت الزوجه موجوده بعد بلوغ الصبي ، واما اذا لم تكن الزوجه موجوده بعد بلوغ الصبي بان ماتت الزوجه او ان الدار تلفت او انتقلت الى ملك شخص اخر مجهول لا يدرى اين هو ففي مثل ذلك تصرف الولي نافذ في ظرفه ، واما في ظرف بلوغ الصبي او عقل المجنون وتقليده من يرى بطلان العقد بالمعاطاه او بطلان العقد بالفارسي فالمفروض ان عين المبيع او عين الزوجه غير موجوده ولذا لا- اثر لهذا البطلان ولا يترتب على اجتهاد الصبي او المجنون او تقليده من يرى بطلان العقد بالمعاطاه او بطلان العقد بالفارسي أى اثر.

فان الاثر انما يترتب اذا كانت الزوجه موجوده او كانت الدار موجوده وكانت تحت يد الصبي فحينئذ الاثار موجوده فان الصبي لا يتمكن من التصرف فى الدار ، فإما ان يرضى مالك الدار بالتصرف بان يقع التراضى بينهما او يجدد العقد بينه وبين مالك الدار ، وكذا فى الزوجه لا يجوز له الاستمتاع بها الا اذا جدد العقد ، اما اذا تكن الزوجه موجوده بعد بلوغه او كانت الدار غير موجوده بعد بلوغه فلا اثر فى البين ولا اثر لتقليد الصبي من يرى بطلان العقد بالمعاطاه او يرى بطلان العقد بالفارسيه.

هذا فيما اذا كان الصبي او المجنون بعد البلوغ قلد من يرى بطلان العقد بالمعاطاه او بالفارسيه.

واما اذا عدل الولي عن رايه كما لو كان راي الولي \_\_\_ بحسب اجتهاده او تقليده \_\_\_ صحه العقد بالمعاطاه وصحه العقد بالفارسيه وقد اشترى دارا بالعقد الفارسي او بالمعاطاه للصبي او للمجنون او زوج إمراه للصبي او المجنون بالعقد الفارسي او بالمعاطاه ثم بعد فتره عدل الولي عن رايه وبني على ان العقد بالفارسي باطل او العقد بالمعاطاه باطل فحينئذ ان كانت المرأه موجوده فلا بد من تجديد العقد وعلى الولي ان يجدد هذا العقد لأنه يرى بطلانه سواء بلغ الصبي او لم يبلغ ، وكذا اذا اشترى دارا للصبي فلا بد حينئذ إما من استرضاء مالك الدار او تجديد العقد بينه وبين مالك الدار.

اما اذا لم تكن المرأه موجوده وذلك بان ماتت المرأه او لم تكن الدار موجوده بعد الشراء بان تلفت فلا أثر لهذا العدول ولا يترتب على هذا العدول أى أثر.

بقى شىء نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

## خـتـامـ بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

ص: ٣٠٣

الموضوع:- خـتـامـام.

الفروع التى ذكرها الماتن (قدس الله نفسه) هى محل اختلاف بين الفقهاء وكلمات الفقهاء فى هذه الفروع مشوشه ومختلفه حتى من السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) على ما فى تقرير بحثه فان ما فى تقرير بحثه غير مقبول وغريب من مثل السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) ، وكذا الماتن (قدس الله نفسه) لم يفرق بين القسم الاول من هذه الفروع وهو ما اذا كان ولي الصبي والمجنون فى حدود ولايته اعتقد تعلق الزكاه بأموال الصبي والمجنون وقام بإخراجها واعطائها للمستحق فانه حتى فى هذا الفرع جعل الفرع الثانى كهذا الفرع مع ان الفرق بينهما واضح , فهذا الفرع يختلف عن الفرع الثانى بدرجات ، اما هذا الفرع فملخصه.

الفرع الاول:- ان الولي فى حدود ولايته اذا اعتقد تعلق الزكاه بأموال الصبي والمجنون وقام بإخراجها واعطائها للفقير فتوجد حالتان.

الاولى:- ان يكون الصبي بعد البلوغ قلد مجتهدا لا يرى تعلق الزكاه بأموال الصبي والمجنون وهذه الفتوى من هذا المجتهد



الذى هو مقلد الصبى بعد البلوغ لا تكشف عن بطلان تصرف الولى اذ لا شبهه فى ان تصرف الولى فى حدود ولايته اجتهادا او تقليدا صحيح وبطلانه بحاجه الى دليل وفتوى المجتهد حكم ظاهرى لا تكشف عن بطلان اعمال الولى فى ظرفها حتى اذا كانت عين الزكاه موجوده وباقيه عند الفقير فان الصبى بعد البلوغ بحسب تقليده لا يجوز له اخذ هذه العين لأنه هذه العين قد ملكها الفقير بمقتضى اعطاء الولى والمفروض ان اعطاء الولى نافذ وصحيح وفى حدود ولايته فالفقير مالك بالقبض والاستلام فلا يجوز للصبى بعد البلوغ من استردادها واسترجاعها ولا اقل من الشك فلا يجوز له ذلك.

الثانيه:- ان الولى هو عدل عن رايه فان الولى قد بنى على تعلق الزكاه بأموال الصبى والمجنون وقام بإخراج الزكاه واعطائها للفقير ثم بعد ذلك عدل عن رايه وبنى على عدم تعلق الزكاه بأموال الصبى والمجنون ومن الواضح ان هذا البناء من الولى وهذا العدول لا يكشف عن بطلان تصرفه فيما مضى لان تصرفه فيما مضى فى حدود ولايته غايه الامر اذا كانت عين الزكاه باقيه عند الفقير فالولى يقوم باستردادها بحسب اجتهاده لانه يرى انها باقيه فى ملك الصبى او ملك المجنون فمن هذه الناحيه يختلف الولى عن الصبى بعد البلوغ , هذا هو فى الفرع الاول وهو ما اذا كان الولى تصرف فى مال الصبى والمجنون باعتقاده تعلق الزكاه بمالهما واخراج الزكاه ودفعها الى الفقير.

الفرع الثاني:- وهو ما اذا قام الولي ببيع اموال الصبي او المجنون او المضاربه بها والنكاح والطلاق وما شاكل ذلك من التصرفات فهنا صور.

الصوره الاول:- ان الولي تصرف على طبق ما يراه من وجود مصلحه فى هذا التصرف كما اذا باع مال اليتيم او المجنون ورأى فى هذا البيع مصلحه لهما او لم يرى فيه مفسده لهما , فهذا التصرف فى طبيعه الحال يكون نافذا لأنه تصرف فى حدود ولايته , واما الصبي بعد البلوغ اذا ادعى ان فى هذا التصرف مفسده او ليست فيه مصلحه فهذه الدعوى لا تسمع من الصبي , ولا شبهه فى صحه هذا التصرف وإن كانت عين المال موجوده عند الصبي فليس له ردها الى مالكها الاول بدعوى ان هذا البيع او الشراء فيه مفسده او لا توجد مصلحه فيه فهذه الدعوى من الصبي غير مسموعه.

الصوره الثانيه:- ما اذا باع مال الصبي والمجنون او اشترى له بستان او دكان او دارا او ما شاكل ذلك او قام بتزويج الصبي او المجنون , ولكن الولي كان يرى صحه العقد (النكاح او البيع او الشراء) بالفارسي و يرى صحه العقد بالمعاطاه وقام بتزويج الصبي او المجنون إمره بالعقد الفارسي او بالمعاطاه او قام بشراء دار للصبي او المجنون بالعقد الفارسي او بالمعاطاه واما الصبي فانه بعد البلوغ قلد مجتهدا يرى بطلان عقد البيع بالفارسي وبطلان النكاح بالفارسي فحينئذ إن كانت المرأه موجوده عند الصبي بعد البلوغ فالصبي بحسب تقليده يرى ان هذ العقد الواقع بينهما باطل واذا كان هذا العقد باطلا فالمرأه ليست زوجته فحينئذ لا بد من تجديد العقد بينهما او اذا اشترى له دارا بالعقد الفارسي فالصبي بعد البلوغ بحسب تقليده يرى ان هذا العقد فاسدا وان الدار باقيه فى ملك مالكها الاول فحينئذ لا بد من التراضى بينهما او تجديد العقد.

واما اذا لم تكن الدار موجوده بسبب من الاسباب او الزوجه ماتت وتوفيت وبعد البلوغ لم تكن عنده الزوجه وقلد مجتهدا يرى بطلان العقد بالفارسي فحينئذ لا اثر لهذا التقليد ولا اثر لفتوى هذا المجتهد فان تصرف الولي في ظرفه صحيح ولهذا لا اثر لهذه الفتوى الا بالنسبه الى الاعمال المستقبلية فانه بعد بلوغه لا بد ان يعمل على طبق هذه الفتوى لأنه بعد البلوغ لا ولايه عليه من احد لا من الاب ولا من الجد من قبل الاب ولا من الحاكم الشرعي فهو ولي على امواله ومستقل في التصرف في امواله.

الصوره الثالثه:- ما اذا عدل الولي عن رايه وهو ان رايه كان صححه العقد بالفارسي و صححه العقد بالمعاطاه و صححه النكاح بالعقد الفارسي وقد باع او اشترى للصبي بالعقد الفارسي او قام بتزويج الصبي إمرأه بالعقد الفارسي ثم بعد ذلك عدل قبل بلوغ الصبي عن رايه وبنى على بطلان العقد بالفارسي او بطلان المعاطاه فان كانت الزوجه موجوده او الدار التي اشترأها للصبي موجوده فحينئذ على الولي ان يجدد العقد فانه بحسب اجتهاده ان العقد الواقع بين الصبي وبين هذه المرأه باطل وان العقد الواقع بين البايع والصبي باطل ولهذا لا بد اما من التراضي في الشراء او تجديد العقد واما بالنسبه الى المرأه لا بد من تجديد العقد باللغه العربيه.

هذه هي الصور الثلاثه في هذا القسم من الفروع.

ثم بعد ذلك ذكر الماتن (قدس الله نفسه) : ((لو شك الولي بحسب الاجتهاد أو التقليد في وجوب الإخراج أو استحبابه أو عدمهما وأراد الاحتياط بالإخراج ففي جوازه إشكال لأن الاحتياط فيه معارض بالاحتياط في تصرف مال الصبي، نعم لا يبعد ذلك إذا كان الاحتياط وجوبيا وكذا الحال في غير الزكاه كمسأله وجوب إخراج الخمس من أرباح التجاره للصبي حيث إنه محل للخلاف، وكذا في سائر التصرفات في ماله، والمسأله محل إشكال مع أنها سياله)) (1).

ص: ٣٠٦

---

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدي الطباطبائي، ج ٤، ص ١٥٩، ط جماعه المدرسين.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـتـامـ.

ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): ((لو شك الولي بحسب الاجتهاد أو التقليد في وجوب الإخراج أو استحبابه أو عدمهما وأراد الاحتياط بالإخراج ففي جوازه إشكال لأن الاحتياط فيه معارض بالاحتياط في تصرف مال الصبي، نعم لا يبعد ذلك إذا كان الاحتياط وجوبيا وكذا الحال في غير الزكاه كمسأله وجوب إخراج الخمس من أرباح التجاره للصبي حيث إنه محل للخلاف، وكذا في سائر التصرفات في ماله، والمسأله محل إشكال مع أنها سياله)) (1).

يقع الكلام هنا تاره في تعلق الزكاه بأموال الصبي والمجنون استحبابا , وأخرى على القول بتعلق الزكاه بأموالهما وجوبا.

اما الكلام بناء على تعلق الزكاه بأموالهما استحباب فقد ذكرنا ان المراد من استحباب الزكاه هو مجرد تكليف ولا يكون الفقير شريكا مع الصبي او المجنون في عشر ماله او نصف العشر ، وهكذا في زكاه الذهب او زكاه البقر والابل ، فليس الفقير شريكا للصبي او المجنون ، وانما الشارع جعل إخراج العشر او نصف العشر من مال الصبي او المجنون مستحبا في الشريعة المقدسه ، ففي مثل ذلك لا يجوز تصرف الولي في مال الصبي والمجنون وإخراج العشر او نصفه في زكاه الغلاه من اموال الصبي او المجنون واعطائها للفقير فانه لا مصلحة فيه او فيه مفسده فهو خارج عن حدود ولاية الولي ، فان ولاية الحاكم الشرعي على اموال الصبي والمجنون محدوده بحدود ما اذا كان في التصرف مصلحة للصبي او المجنون ، كما ان ولاية الاب او الجد من قبل الاب محدوده بعدم وجود المفسده في تصرفه في اموالهما ، اما اذا كانت فيه مفسده فهذا التصرف خارج عن حدود ولاية الاب او الجد من قبل الاب ولا يجوز له هذا التصرف ، وكذا اذا لم تكن فيه مصلحة فهذا التصرف خارج عن حدود ولاية الفقيه ولا يجوز له هذا التصرف ، ولا شبهه في ان اخرج العشر او نصف العشر مع عدم كون الفقير شريكا معه لم تكن فيه مصلحة للصبي والمجنون او كانت فيه مفسده لهما ولهذا خارج هذا الاخراج عن حدود ولاية الولي لا مجرد الاحتياط ، ولا شبهه في عدم جواز هذا التصرف لأنه خارج عن حدود ولاية الولي وهذا واضح.

ص: ٣٠٧

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدي الطبطبائي، ج ٤، ص ١٥٩، ط جماعه المدرسين.

واما بناء على القول بتعلق الزكاه بأموالهما وجوبا فان العقل ليس شرطا في تعلق الزكاه والبلوغ ليس شرطا في تعلق الزكاه ، فالزكاه كما تعلقت بأموال البالغ واموال العاقل كذلك تعلقت بأموال الصبي والمجنون وعلى هذا ففي اخراج العشر او نصف العشر اما واجب اذا كانت اموالهما متعلقه للزكاه او انه حرام اذا تكن اموالهما متعلقه للزكاه ، اذن يدور الامر بين حرمه هذا التصرف ووجوبه أى ان هذا التصرف حرام او واجب فيدور الامر حينئذ بين المحذورين والشبهه حكميه فاذا كانت الشبهه حكميه ويدور الامر بين المحذورين فقد ذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) اذا دار الامر بين المحذورين في الشبهه الحكميه قبل الفحص لابد من تاخير الواقعه حتى يتبين حكمها ويتبين ان الاخراج واجب او انه حرام ، فان الشبهه قبل الفحص فلا بد على

المكلف من تاخير الواقعه حتى يسال عن حكمها من الامام (عليه السلام) او طريق اخر يظهر حكم المساله.

ثم ذكر (قدس الله نفسه) ان العقل يحكم بالتخير بينهما أى ان العقل يحكم بالتخير فى دوران الامر بين المحذورين فان المكلف لا- يتمكن لا- من المخالفه القطعيه ولا من الموافقه القطعيه فحينئذ لا مجال الا لحكم العقل بالتخير بين الفعل والترك وبين الاخراج وعدم الاخراج وتجرى اصاله البراءه عن تعين كل منهما أى اصاله البراءه عن الوجوب واصله البراءه عن الحرمة ، هذا على ما فى تقرير بحث سيدى الاستاذ (قدس الله نفسه).

ولكن يرد عليه امران.

الامر الاول:- ان الشبهه اذا كانت قبل الفحص فالاصول المؤمنه لا تجرى فيها ، فاذا كان دوران الامر بين المحذورين فى الشبهه الحكميه قبل الفحص فلا- يمكن التمسك باصاله البراءه عن خصوص الوجوب واصله البراءه عن خصوص الحرمة لان الشبهه قبل الفحص والاصول المؤمنه لا تجرى فيها ، والظاهر انه اشتباه فى التقرير والا فمبنى السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) واضح وهو انه لا يرى جواز اجراء الاصول المؤمنه قبل الفحص.

ص: ٣٠٨

الامر الثانى:- ان دوران الامر بين المحذورين انما يكون فيما اذا لم يكن احدهما عباديا او كلاهما عباديا ، اما اذا كان احد الاحتمالين عباديا فحينئذ امكن المخالفه القطعيه العمليه ، وليس المقام من دوران الامر بين المحذورين وفي المقام كذلك فان الزكاه امر عبادى ووجوبها وجوب عبادى والحرمة حرمة توصليه فعندئذ امكن للمكلف المخالفه القطعيه العمليه كما اذا قام بإخراج الزكاه بدون قصد القربى فانه ترك الواجب وارتكب الحرام معا ، اما ترك الواجب فلان صحه الواجب منوط بقصد القربى فاذا ترك قصد القربى فالواجب باطل والواجب متروك واما انه ارتكب الحرام فلانه تصرف فى مال الصبى ومال المجنون بدون مسوغ وبدون مبرر فهو حرام ، وما نحن فيه من هذا القبيل فان الوجوب تعبدى والحرمة توصليه فاذا اخرج الزكاه بدون قصد القربى فقد ترك الواجب وارتكب الحرام معا وقد خالف مخالفه قطعيه عمليه ، اذن ليس المقام داخلا فى دوران الامر بن المحذورين وليست المساله من صغريات كبرى دوران الامر بين المحذورين لان دوران الامر بين المحذورين المكلف لا- يتمكن لا- من المخالفه القطعيه العمليه ولا- من الموافقه القطعيه العمليه وانما هو متمكن من المخالفه الاحتماليه ومن الموافقه الاحتماليه وهذا امر لا بد منه وليس باختياره لأنه اما فاعل واما تارك والجمع بين النقيضين غير معقول فعلى كلا التقديرين احتمال المخالفه واحتمال الموافقه وهو امر قهرى ، واما اذا تمكن المكلف من المخالفه القطعيه العمليه فهذه المساله ليست من صغريات دوران الامر بين المحذورين كما فى المقام فان وجوب الاخراج لو كان فهو تعبدى والحرمة لو كانت فهى توصليه فعندئذ لو اخرج الزكاه من اموال الصبى او المجنون بدون قصد القربى فقد ترك الواجب وارتكب الحرام معا وقد خالف مخالفه قطعيه عمليه.

اذن ما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) على ما فى تقرير بحثه من ان المساله داخله فى دوران الامر بين المحذورين ليس الامر كذلك بل هى غير داخله لتمكن المكلف من المخالفه القطعيه العمليه.

مضافا الى ان ما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) من جريان اصاله البراءه عن الوجوب المحتمل واصاله البراءه عن الحرمة المحتمل فهذا محل تأمل فان اصاله البراءه انما تجرى فيما يترتب عليه اثر كدفع العقوبه عن المكلف واصاله البراءه عن الوجوب المحتمل فى المقام واصاله البراءه عن الحرمة لا- يترتب عليها أى اثر فسواء جرت ام لم تجرى فالمكلف مخير بينهما عقلا فان المكلف اما فاعل او تارك ولا ثالث لهما لأنه لا يقدر على الجمع بين النقيضين ، إذن جريان اصاله البراءه فى المقام لغو فان اصاله البراءه انما تجرى لدفع احتمال العقوبه ، هذا فيما اذا كان التكليف المحتمل على تقدير ثبوته منجزا واحتمال العقوبه عليه موجودا فان اصاله البراءه تجرى لدفع احتمال العقوبه ، واما فى المقام فلا- الحرمة منجزه ولا- الوجوب فان العلم الاجمالي لاحدهما لا- تاثير له وهذا العلم الاجمالي لا- يكون منجزا ، فان العلم الاجمالي انما يكون منجزا فيما اذا تمكّن المكلف من المخالفه القطعيه او الموافقه القطعيه العمليه فى اطرافه وفى المقام شىء منهما غير موجود.

اذن ما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) من ان المقام داخل فى دوران الامر بين المحذورين ليس الامر كذلك.

واما ما ذكره (قدس سره) من جريان اصاله البراءه عن كل من الطرفين ايضا الامر ليس كذلك فان اصاله البراءه لا تجرى لعدم ترتب أى اثر عيها ووجودها كالعدم بقى هنا شىء نتكلم فيه ان شاء الله.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـتـامـ.

ذكرنا انه على القول بتعلق الزكاه فى اموال الصبى والمجنون وجوبا فعندئذ اذا شك الولى فى اخراج الزكاه وانه هل اخرج زكاتها او لم يخرج؟ فحينئذ يدور الامر بين المحذورين فان زكاتها اذا كانت باقيه وجب اخراجها او اذا لم تكن باقيه؟ حرم التصرف فى اموالهما ، فإذن يدور الامر بين المحذورين ، وذكرنا ان فى دوران الامر بين المحذورين لا يكون التكليف منجزا لان العلم الاجمالى لا يكون منجزا وكذلك احتمال التكليف سواء أكانت الشبهه قبل الفحص ام كانت بعد الفحص فان احتمال التكليف انما يكون منجزا فى الشبهه قبل الفحص اذا امكن الاحتياط واما اذا لم يمكن الاحتياط فلا اثر لاحتمال التكليف ولا يمكن ان يكون منجزا ، اذن اذا دار الامر بين الوجوب والحرمة تكون المساله داخله فى دوران الامر بين المحذورين فى الشبهه الحكيمه بلا- فرق بين ان تكون الشبهه قبل الفحص او بعد الفحص فعلى كلا- التقديرين العلم الاجمالى لا يكون منجزا وكذا احتمال التكليف لان المكلف لا- يتمكن لا من الموافقه القطعيه العمليه ولا من المخالفه القطعيه العمليه وهو مخير وهذا التخيير عقلى ولا بد منه لانه الجمع بين النقيضين لا يمكن فالمكلف اما فاعل او تارك ولا يتصور شق ثالث فى البين ، اذن لا فرق بين ان يكون دوران الامر بين المحذورين فى الشبهه الحكيمه قبل الفحص او بعد الفحص.

ولكن ذكرنا ان دوران الامر بين المحذورين فى المقام ليس كذلك لانه المقام غير داخل فى كبرى دوران الامر بين المحذورين لتمكن المكلف من المخالفه القطعيه العمليه فحينئذ يكون العلم الاجمالى منجزا بالنسبه الى المخالفه القطعيه العمليه باعتبار احد الاحتمالين عبادى فالوجوب وجوب عبادى لو كان ثابتا والحرمة توصليه وعلى هذا فاذا اخرج الزكاه من مال الصبى او مال المجنون بدون قصد القربى فقد ترك الواجب وارتكب الحرام معا فمن اجل ذلك هو متمكن من المخالفه القطعيه العمليه والعلم الاجمالى فى المقام منجز ، بقى هنا امران.

ص: ٣١١

الامر الاول:- ان دوران الامر بين المحذورين فى المقام ينحل باستصحاب بقاء حرمة التصرف فى مال الصبى ومال المجنون فانه لا- شبهه فى ان التصرف فى مال الصبى ومال المجنون قبل تعلق الزكاه بهما حرام او قبل حلول الحول حرام وبعد حلول الحول وتعلق الزكاه بهما وشك فى اخراج الزكاه وبقيائها ولا مانع من استصحاب بقاء حرمة التصرف فى اموالهما ويترتب على هذا الاستصحاب ان المقام ليس من دوران الامر بين المحذورين ولا يجب حينئذ اخراج الزكاه من مال الصبى فان احتمال الوجوب مفقود من جهه الاستصحاب وهذا الاستصحاب لا مانع منه.

الامر الثانى:- ان ولى الصبى او المجنون اذا رأى مصلحه فى الاحتياط والاحتياط هو اخراج الزكاه من اموال الصبى والمجنون او رأى انه لا مفسده فيه فلا مانع من هذا الاحتياط حينئذ باعتبار انه حينئذ داخل فى حدود ولايه الولى واحتمال الحرمة مفقود لان هذا الاخراج فى حدود ولايته فلا يكون حراما ولا مانع من ذلك وهذا غير بعيد.



ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): ((الثانية: إذا علم بتعلق الزكاه بماله وشك في أنه أخرجها أم لا- وجب عليه الإخراج للاستصحاب إلا إذا كان الشك بالنسبه إلى السنين الماضيه فإن الظاهر جريان قاعده الشك بعد الوقت أو بعد تجاوز المحل هذا، ولو شك في أنه أخرج الزكاه عن مال الصبي في مورد يستحب إخراجها كمال التجاره له بعد العلم بتعلقها به فالظاهر جواز العمل بالاستصحاب، لأنه دليل شرعي، والمفروض أن المناط فيه شكه و يقينه، لأنه المكلف، لا شك الصبي و يقينه، وبعبارة أخرى ليس نائباً عنه)) (١).

يقع الكلام في مسالتين.

ص: ٣١٢

---

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائي، ج ٤، ص ١٦٢، ط جماعه المدرسين.

المسأله الاولى:- فى زكاه السنه الحاليه.

المسأله الثانيه:- فى زكاه السنين السابقه.

اما الكلام فى المسأله الاولى فان كانت العين الزكويه موجوده فحينئذ لا مانع من استصحاب بقاء الزكاه ومقتضى هذا الاستصحاب وجوب اخراج الزكاه ، واما اذا كانت العين الزكويه تالفه فحينئذ هو يشك فى الضمان وان ذمته مشغوله بالزكاه او لا- تكون مشغوله؟ فاذا فرضنا انه قصير فى حفظ الزكاه وتلفت الزكاه فهو ضامن حينئذ بالمثل او القيمه وحيث يشك فى هذا الضمان باعتبار انه شاك فى انه اخراج الزكاه او لا؟ وحيث ان الضمان تكليف جديد من جهه تلف الزكاه فلا مانع من الرجوع الى اصاله البراءه عن الضمان ، اذن فرق بين ان تكون عين الزكاه موجوده فحينئذ لا مانع من استصحاب بقائها ويترتب على هذا الاستصحاب وجوب اخراجها وبين ان تكون عين الزكاه تالفه ويشك فى ان ذمته مشغوله ببديلها من المثل او القيمه ، وبما ان الضمان تكليف جديد وهو مشكوك فلا مانع من الرجوع الى اصاله البراءه.

والضمان على قسمين.

تاره بمعنى اشتغال الذمه ببديل العين التالف او مثله فاذا كانت العين التالفه مثليه فالذمه مشغوله بالمثل واذا كانت العين التالفه قيميه فالذمه مشغوله بالقيمه هذا احد فردى الضمان.

واخرى الضمان بمعنى التعهد فان زيد تعهد بان عمر اذا لم يؤدى دينه فانه يؤدى دينه وهذا تعهد وليس ذمه زيد مشغوله بدين عمر بل ذمه عمر مشغوله بالدين ولكن زيد تعهد اذا عمر قصير فى اداء الدين فانه متعهد بأدائه وهذا قسم آخر من الضمان وهو عباره عن التعهد فهو تعهد بأداء هذا الدين وتعهد بإيصال هذه العين الى مالكها.

والحاصل فى المقام ان الضمان بالمعنى الاول وهو ان المالك يشك فى ان ذمته مشغوله اذا كانت العين تالفه ام تكن مشغوله؟ وحيث انه يشك فى اشتغال ذمته فلا مانع من الرجوع الى اصاله البراءه وهل بين هذين الضمانين جامع؟ بحيث يكون هذا الجامع موجود فان المالك متعهد بأداء الزكاه وايصالها الى مستحقيها ولكن الزكاه تلفت واذا تلف فانه يشك فى بقاء هذا التعهد فى ضمن فرد اخر وهو اشتغال الذمه اذن يشك فى بقاء الجامع فى ضمن فرد اخر ولا مانع حينئذ من استصحاب بقاء هذا التعهد.

ص: ٣١٣

ونتكلّم فيه ان شاء الله تعالى.

## خـتـامـ بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـتـامـ.

كان كلامنا فيما اذا تلفت العين الزكويه بتفريط من المالك وبتقصيره فعندئذ لا شبهه في ضمان المالك او ضمان الولي ، فاذا كانت الزكاه في اموال الصبي او المجنون وتلف النصاب كله او تلفت العين الزكويه فقط بعد اخراجها وتعيينها بتقصير من الولي فلا شبهه في الضمان وان ذمته مشغوله بالبدل بالمثل او القيمه ، ففي مثل ذلك ذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) بما اننا نشك في ان ذمته مشغوله بالبدل او لا؟ فانه اذا لم يخرج زكاه اموال الصبي او المجنون فذمته مشغوله بالبدل واما اذا اخرجها فلا تكون ذمته مشغوله بشيء فهو يشك في اشتغال ذمته بالبدل وعدم اشتغالها أي يشك في ضمان المالك وعدم ضمانه وضمن الولي وعدم ضمانه فالمرجع فيه اصاله البراءه عن الضمان باعتبار ان الشك في حدوث التكليف واذا كان الشك في حدوث التكليف فالمرجع اصاله البراءه ، وهنا قسم آخر من الضمان وهو تعهد المكلف فالمكلف متعهد بأداء دين زيد اذا لم يتم بأدائه وامتنع عنه او تعهد بإيصال هذا المال الى صاحبه او تعهد بإخراج الزكاه من ماله او من مال الصبي او المجنون فهذا نحو من الضمان ومتعلق هذا الضمان العين الخارجيه لا الذمه ، ولكن الكلام هل هناك جامع بين هذين القسمين من الضمان أي بين ضمان العين الخارجيه بمعنى التعهد وضمن بدلها في الذمه اذا تلفت العين كما اذا تعهد بدفع البدل اذا تلفت العين او اتلفها ، اذن متعلق الضمان تاره العين الخارجيه واخرى العين في الذمه وهي البدل وهي بدل الزكاه او بدل المال المغصوب ، اذن التعهد جامع بين تعهدين أي تعهد بأداء العين وتعهد بأداء بدلها في الذمه وحينئذ فاذا شككنا بعد التلف في ضمان البدل واشتغال ذمته فهو يعلم بوجود الجامع سابقا ولكن يشك في بقاء الجامع وهو التعهد الجامع بين التعهد بالعين الخارجيه والتعهد المتعلق ببدلها ، فان الجامع بينهما معلوم سابقا وبعد تلفها احتمال انتقالها في الذمه اذا لم يؤدي الزكاه فهو شاك في ان ذمته مشغوله بالبدل او لا؟ ولكن يشك في بقاء الجامع وهو التعهد الجامع بين تعهدين متعلق بالعين وتعهد متعلق بالبدل فهل يجدى استصحاب بقاء الجامع او لا؟

ص: ٣١٤

الجواب:- الظاهر انه لا يجدى فان استصحاب بقاء الكلي لا يثبت الفرد الا على القول بالاصل المثبت ، كما اذا فرضنا انا نعلم بان زيد وعمر كلاهما موجود في الدار ثم نعلم بان عمر خرج من الدار ونشك في خروج زيد فعندئذ لا مانع من استصحاب بقاء زيد في الدار ، ولكن هل يمكن استصحاب بقاء الانسان في الدار لاثبات وجود زيد فيها او لا؟ هذا لا يمكن لان استصحاب بقاء الانسان لا يثبت ان زيد باق في الدار الا على القول بالاصل المثبت ، اذن استصحاب بقاء الكلي لا يثبت الفرد الا على القول بالاصل المثبت وفي المقام استصحاب بقاء التعهد لا يثبت بقاء التعهد بالبدل الا على القول بالاصل المثبت اذن لا يجدى هذا الاستصحاب.

ولكن هل يجدى استصحاب بقاء الزكاه وعدم ادائها فانه شاك في انه ادى الزكاه او لا؟ اي استصحاب بقاء الزكاه وعدم ادائها

ولكن هذا الاستصحاب ايضا لا- يجرى لأنه لا يثبت التلف الذى هو موضوع لضمان البديل فان التلف موضوع لضمان البديل واستصحاب بقاء الزكاه الى زمان التلف لا يثبت التلف الا على القول بالاصل المثبت فإذن هذا الاستصحاب ايضا لا يجرى.

ومن ناحيه اخرى قد تقدم انه على المشهور ان المكلف مخير بين اخراج الزكاه من نفس النصاب وبين اعطاء الزكاه من احد النقدين او من جنس اخر ، فاذن الواجب هو الجامع لا- خصوص اخراج الزكاه من النصاب فانه احد افراد الواجب ، ففى مثل ذلك اذا تلفت الزكاه من عين النصاب فعندئذ الجامع لم يتلف بل هو باق ، غايه الامر يشك فى سقوط الجامع اذا ادى الزكاه من النصاب قبل التلف فقد سقط الجامع ايضا اما اذا لم يؤدى الزكاه قبل التلف فهو باق بعد التلف فحينئذ لا مانع من استصحاب بقاء الجامع ويترتب على هذا الاستصحاب وجوب الاتيان بالجامع وحيث ان الاتيان بالجامع لا يمكن الا بالاتيان به فى ضمن احد فرديه اما النقد او جنس اخر فهو مخير بينهما فحينئذ ما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) غير تام غايه الامر ان السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) ذكر فى باب الزكاه انه لا يجوز اعطاء بدل عين الزكاه الا من النقدين فاذن الواجب هو الجامع بين الفرد من نفس النصاب وبين النقدين فهو مخير بين اخراج الزكاه من نفس النصاب او اخراج بدلها من احد النقدين فان الجامع بينهما واجب لا- خصوص اخراج الزكاه من النصاب ولا- خصوص احد النقدين فاذا تلف الفرد من نفس النصاب وشك فى انه ادى الزكاه قبل التلف حتى لا يكون ضامنا او لم يؤدى الزكاه حتى يكون ضامنا ففى مثل ذلك الضمان وان كان مشكوكا بالشك البدوى الا- ان الجامع مشكوك بقاء فلا- مانع من استصحاب بقاء الجامع ويجب عليه الاتيان بالجامع وبما ان الجامع فرده فى الخارج منحصر بأحد النقدين فعليه ان يدفع الزكاه من احد النقدين فعلى مسلك السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) ايضا غير تام.

نعم ما ذكرناه من ان الجامع انما هو واجب فى زكاه الغلاه وفى زكاه النقدين اما فى سائر اصناف الزكاه لابد ان يدفع من عين الزكاه ولا- يكفى دفع البديل اذن الجامع انما هو واجب على المكلف فى الغلاه الاربعه وفى النقدين اما فى سائر الاصناف فلا يجب الجامع بل الواجب هو خصوص الزكاه من النصاب ، اذن ما ذكرناه من استصحاب الجامع فى زكاه الغلاه فقط وزكاه النقدين دون سائر اصناف فلا يجرى ، نعم فى زكاه الابل شاه اما قيمه الشاه فلا يجوز ان يعطى قيمه الشاه بل لابد ان يعطى شاه فهنا الجامع غير واجب بل الواجب هو خصوص الزكاه على المكلف.

النتيجه ان ما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) من ان الشك فى الضمان انما يتم فى سائر اصناف الزكاه كزكاه الانعام وزكاه البقر وزكاه الابل ولا يتم فى زكاه الغلاه الاربعه ولا فى النقدين، هذا كله فى زكاه السنه الحاليه.

واما زكاه السنين السابقه فقد ذكر الماتن (قدس الله نفسه) انه لا مانع من التمسك بقاعده الحيلوله فاذا شك فى انه اعطى الزكاه للسنين السابقه ودفعها ام لا؟ فلا مانع من التمسك بقاعده الحيلوله او بقاعده التجاوز.

ولكن استشكل عليه السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) بان قاعده الحيلوله مختصه بالواجبات الموقته ولا تجرى فى غير الواجبات الموقته والزكاه ليست من الواجبات الموقته ولا مانع من دفع زكاه السنين السابقه فى هذا العام وليس لها وقت خاص ولهذا لا يمكن التمسك بقاعده الحيلوله لأنه تجرى فيما اذا شك فى امتثال الواجب فى وقته بعد خروج الوقت فحينئذ قاعده الحيلوله تجرى ، وكذا الحال فى قاعده التجاوز فان السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) رأى ان قاعده الحيلوله هى قاعده التجاوز فهما قاعده واحده والاختلاف انما هو فى التعبير ، والكلام ان قاعده التجاوز هل تجرى فى غير الصلاه ام لا؟ نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـتـامـ.

كان كلاً منّا في شك المالك في انه اعطى زكاه السنين السابقه او لم يعطيها؟ ، فهو شاك في أداء زكاه السنوات السابقه وعدم ادائها ، ففي مثل ذلك ذكر الماتن (قدس الله نفسه) ان المرجع هو قاعده الحيلوله وقاعده التجاوز.

ولكن ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) لا يمكن المساعده عليه ، فان قاعده الحيلوله مختصه بالواجبات المؤقته ، فاذا شك بعد خروج الوقت في انه أتى بالواجب في وقته او لا؟ فهذا هو مورد قاعده الحيلوله ، وكما اذا شك بعد المغرب في انه اتى بصلاه الظهرين او لم يأتي بهما؟ ففي مثل ذلك لا مانع من التمسك بقاعده الحيلوله او التجاوز.

أما الواجب الذي لا يكون مؤقتاً بوقتٍ خاص فلا يمكن التمسك بهذه القاعده ، والمفروض ان الزكاه ليست مؤقتة بوقت خاص فاذا اعطى زكاه السنين السابقه الآن فهو داءٌ وليس بقضاءٍ ، اذن اذا علم بان لم يؤدي زكاه السنين السابقه وقام بأدائها في هذه السنه فهو داءٌ وليس بقضاءٍ ، اذن لا مجال للتمسك بقاعده الحيلوله.

واما قاعده التجاوز فان المعتبر في قاعده التجاوز ان يكون للمشكوك محل معين من قِبَلِ الشَّرْعِ حتى يصدق انه تجاوز عن هذا المحل ويكون الشك في الوجود بعد التجاوز عن المحل وإلا لا يكون الشك بعد التجاوز عن الوجود المشكوك فان وجوده مشكوك فلا يصدق عنوان التجاوز عن وجوده بل المراد من التجاوز هو التجاوز عن محله المقرر شرعا كأجزاء الصلاه فان محل التكبير قبل القراءه ومحل القراءه قبل الركوع ومحل الركوع قبل السجود ومحل السجود قبل التشهد ومحل التشهد قبل التسليم فاذا شك المكلف في التكبيره بعد دخوله في القراءه فهذا شك بعد التجاوز عن محل التكبيره لا عن وجودها لان وجودها مشكوك بل عن محلها فقد ورد في الروايات انه (كلما تجاوزت عن شيء وشككت فيه فليس شكك بشيء) ، فحينئذ تجرى قاعده التجاوز وتبنى على انه اتى بالتكبيره او اذا شك في القراءه وهو في الركوع فتجربى قاعده التجاوز وتبنى على انه اتى بالقراءه او كان في السجود وشك في انه ركع او لم يركع؟ فيبنى على انه ركع بمقتضى قاعده التجاوز ، اذن قاعده التجاوز إنما تجرى فيما اذا كان للمشكوك محل معين ومقرر من قبل الشارع حتى يصدق عنوان التجاوز عن محله.

ص: ٣١٧

وذكرنا في محله ان قاعده الفراغ وقاعده التجاوز قاعده واحده كبرويا والاختلاف بينهما انما هو بالتطبيق فان قاعده الفراغ انما تنطبق بعد تجاوز عن وجود الشيء والشك في صحته كما اذا شك بعد الفراغ من الصلاه انه اتى بها صحيحه او لا؟ فهذا هو مورد قاعده الفراغ او كان في الركوع وشك في انه اتى بالقراءه صحيحه اولاً؟ فتجربى قاعده الفراغ وتبنى على انه اتى بها صحيحه ، ومرجع هذا الشك طبعا يكون قاعده التجاوز فان مرجع الشك في صحه الصلاه هو الشك في انه اتى بالجزء او ترك الجزء او ترك شرطاً او أوجد مانعا هذا هو منشأ الشك في صحه الصلاه ولهذا تجرى قاعده التجاوز بالنسبه الى الشك في انه ترك جزءاً وتبنى على انه اتى به ، اذن قاعده الفراغ تبنى على قاعده التجاوز والاختلاف بينهما في مقام التطبيق فقط والا بحسب

وكيفما كان فقاعده التجاوز لا تنطبق على المقام فانه ليس لأداء الزكاه محل معين ومحل مقرر من قبل الشارع فانه يجوز اعطاء الزكاه للسنين السابقه من الآن وهو محلها لا أنّ محلّ زكاه كل سنه هذه السنه فهذا لم يثبت شرعا ، اذن ليس للزكاه محل معين ولا- وقت معين فالزكاه ليست من الواجبات الموقته وليست من الواجبات التى لها محل معين ولهذا لا مجال للتمسك بقاعده الحيلوله ولا بقاعده التجاوز ، فما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) لا يمكن المساعده عليه.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه) : ولو شك فى أنه أخرج الزكاه عن مال الصبى فى مورد يستحب إخراجها كمال التجاره له بعد العلم بتعلقها به فالظاهر جواز العمل بالاستصحاب، لأنه دليل شرعى، والمفروض أن المناط فيه شكه ويقينه، لأنه المكلف، لا شك الصبى ويقينه، وبعبارة أخرى ليس نائبا عنه)) (1).

ص: ٣١٨

---

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطبطبائى، ج ٤، ص ١٦٢، ط جماعه المدرسين.

وحال هذه المساله حال المساله الاولى فان الولي كالمالك فلا فرق بينهما الا من بعض الجهات ، فان ولاية المالك أوسع من ولاية الولي وإلا فالولي مستقل في تصرفه في اموال الصبي والمجنون والصبي ممنوع من التصرف في امواله وكذا المجنون ، واذا شك في انه أدى زكاه اموال الصبي والمجنون في السنين السابقه فلا يمكن التمسك بقاعده التجاوز ولا بقاعده الحيلوله ولكن المرجح هو قاعده الاشتغال فانه يعلم بوجود الزكاه اذا كان تعلق الزكاه بأموال الصبي بنحو الوجوب فالمرجع هو قاعده الاشتغال كما ان المرجح في المساله السابقه بعد عدم جريان قاعده التجاوز وقاعده الحيلوله هو قاعده الاشتغال لأنه شاك في امثال الواجب بعد تحققه والشك اذا كان في الامتثال فالمرجع فيه قاعده الاشتغال ، واما الاستصحاب فقد تقدم الكلام فيه فهو لا يخلوا عن مناقشه فالعمده ان قاعده الاشتغال في المقام تجرى.

اما اذا كان تعلق الزكاه بأموال الصبي والمجنون بنحو الاستصحاب فلا معنى للاشتغال ، وقاعده التجاوز والحيلوله لا تجرى ولا تجرى قاعده البراءه ولا قاعده الاشتغال فان مورد كلتا القاعدتين هو الواجبات لا المستحبات.

اذن حال الولي حال المالك من هذه الجبهه ، فاذا كان الشك في الزكاه الفعلية فاستصحاب بقاء الزكاه يجرى ، واما اذا كان الشك في زكوات السنين السابقه فقاعده الحيلوله والتجاوز لا تجرى لكن لا مانع من التمسك بقاعده الاشتغال فمن هذه الناحيه لا فرق بين هذه المساله والمساله الاولى وكذا في الضمان على تفصيل تقدم.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): الثالثه: إذا باع الزرع أو الثمر وشك في كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب حتى يكون الزكاه عليه أو قبله حتى يكون على المشتري ليس عليه شيء إلا- إذا كان زمان التعلق معلوما وزمان البيع مجهولا، فإن الأحوط حينئذ إخراجه على إشكال في وجوبه ، وكذا الحال بالنسبه إلى المشتري إذا شك في ذلك فإنه لا يجب عليه شيء إلا إذا علم زمان البيع وشك في تقدم التعلق وتأخره فإن الأحوط حينئذ إخراجه على إشكال في وجوبه)) (1).

ص: ٣١٩

---

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى، الطببائى، ج ٤، ص ١٦٤، ط جماعه المدرسين.



يأتي الكلام عنه ان شاء الله تعالى.

## خـتـامـ. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـتـامـ.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): الثالثه: إذا باع الزرع أو الثمر وشك في كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب حتى يكون الزكاه عليه أو قبله حتى يكون على المشتري ليس عليه شئ إلا- إذا كان زمان التعلق معلوما وزمان البيع مجهولا، فإن الأحوط حينئذ إخراجه على إشكال في وجوبه ، وكذا الحال بالنسبه إلى المشتري إذا شك في ذلك فإنه لا يجب عليه شئ إلا إذا علم زمان البيع وشك في تقدم التعلق وتأخره فإن الأحوط حينئذ إخراجه على إشكال في وجوبه)) (1).

ذكر الماتن (قدس الله نفسه) في هذه المساله مساله وهي الجهل بتاريخ كلا الحادثين او تاريخ احدهما دون الاخر فهنا صور.

الصوره الاولى:- ان يكون كلاً من تاريخ البيع وتاريخ تعلق الزكاه مجهولا ، فانه صدر البيع من البايع وتعلقت الزكاه او صدر البيع من البايع وحال الحول او بلغ المال حد النصاب ، ولكن لا يدري ان البيع في يوم الجمعه وتعلق الزكاه يوم السبت او تعلق الزكاه يوم الخميس والبيع يوم الجمعه ، فتاريخ كليهما مجهول أى تاريخ البيع مجهول وتاريخ التعلق ايضا مجهول.

الصوره الثانيه:- ان يكون تاريخ البيع معلوما فان البيع وقع يوم الجمعه وتاريخ التعلق مجهول او تاريخ حلول الحول مجهول او بلوغ المال حد النصاب مجهول أى ان الحول حال في يوم الخميس او في يوم السبت.

الصوره الثالثه:- عكس الصوره الثانيه وهي ان تاريخ التعلق معلوم وتاريخ البيع مجهول.

اذن يقع الكلام تاره في البايع واخرى في المشتري.

ص: ٣٢٠

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى، الطباطبائى، ج ٤، ص ١٦٤، ط جماعه المدرسين.

اما الكلام في البايع فتوجد صور ثلاثه.

اما الصوره الاولى اذا كان تاريخ كليهما مجهولا أى تاريخ البيع مجهولا وتاريخ التعلق ايضا مجهولا فالمعروف والمشهور في مجهولى التاريخ عدم جريان الاستصحاب ، وذكر السيد الاستاذ (قدس الله) ان الاستصحاب في نفسه يجرى في كل واحد منهما أى في كل من الحادثين المجهولين ولكن يسقطان من جهه التعارض فان استصحاب عدم البيع الى زمان التعلق يجرى ولا مانع منه كما ان استصحاب عدم التعلق الى زمان البيع يجرى ولا مانع منه ، فعلى الاول مفاد الاستصحاب وجوب الزكاه على المشتري وعلى الثانى مفاد الاستصحاب ثبوت الزكاه على البايع ، اذن يقع المعارضه بين الاستصحابين ويسقطان من جهه المعارضه.

نعم ذكر صاحب الكفايه (قدس الله نفسه) ان الاستصحاب فى كلا الحادئين لا يجرى فى نفسه وعلل ذلك بعدم إحراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين فمن أجل ذلك لا- يجرى الاستصحاب لأنه (قدس سره) مضافا الى الشروط الثلاثه فى جريان الاستصحاب وهى اليقين بالحدوث والشك بالبقاء وترتب أثر عملى على البقاء أضاف شرطاً رابعاً وهو اتصال زمان اليقين بزمان الشك.

ولكن قد ذكرنا فى محله انه لا اصل لهذا الشرط وان هذا الشرط فى نفسه غير تام.

الحاصل ان الصحيح فى المقام عدم جريان الاستصحاب ولكن لا من جهة ان زمان الشك غير متصل بزمان اليقين بل من جهة أخرى وهى.

أولاً:- أن استصحاب عدم البيع الى زمان التعلق (لأننا نشك ان البيع وقع الى زمان التعلق او لم يقع كما اننا نشك ان تعلق الزكاه كان فى زمان البيع او لم يكن فى زمان البيع) إن لوحظ (مفهوم زمان التعلق) فهو قيد للمستصحب ، فالمستصحب هو عدم البيع المقيد بزمان التعلق ، فان الملحوظ مفهوم زمان التعلق فان المستصحب مقيد بزمان التعلق فالاستصحاب حينئذ لا يجرى لعدم حاله سابقه له فانه متى كان عدم البيع مقيدا بزمان التعلق حتى نشك فى بقاءه فمن أجل ذلك يكون الشك فى حدوث هذا القيد وعدم حدوثه ولهذا لا يجرى الاستصحاب من جهة عدم حاله السابقه.

واما اذا لوحظ (واقع زمان التعلق) فواقع زمان التعلق مردد بين زمانين أى بين زمانين شخصيين فان التعلق إما ان يكون فى يوم الخميس او فى يوم السبت وكذلك البيع إما ان يكون قبل يوم الخميس او بعد يوم الخميس ، اذن نشك فى عدم بقاء البيع الى واقع زمان التعلق ، وواقع زمان التعلق مردد بين زمانين منفصلين فأيضاً لا يجرى الاستصحاب لان المعبر فى جريان الاستصحاب ان يكون الشك متمحضاً فى البقاء وفى المقام لا يكون الشك متمحضاً فى البقاء فان استصحاب عدم البيع لا يكون الشك فى بقاءه متمحضاً ، بل هو فى كل من الزمانين مردد لا- ندرى ان عدم البيع فى يوم الخميس تحقق او فى يوم السبت ففى احد الزمانين مقطوع بقاء عدم البيع وفى الزمان الاخر مقطوع الارتفاع فان كان زمان التعلق يوم السبت فالبيع وقع قبله قطعاً وعدم البيع مقطوع الارتفاع وان كان زمان التعلق يوم الخميس فعدم البيع مقطوع البقاء فالشك لا يكون متمحضاً فى البقاء ولهذا اركان الاستصحاب غير تامه فمن اجل ذلك لا يجرى استصحاب عدم البيع الى واقع زمان التعلق المردد بين زمانين ولا يكون الشك فى بقاء عدم البيع فى زمان التعلق.

اذن ان لوحظ زمان التعلق أى مفهوم زمان التعلق فهو قيد وان لوحظ واقع زمان التعلق فهو مردد بين فردين ، اذن لا يكون الشك متمحضاً فى البقاء.

النتيجه ان الاستصحاب لا يجرى فى الفرد المردد ، وما نحن فيه من هذا القبيل.

ثانياً:- ان استصحاب عدم التعلق الى زمان البيع فان لوحظ مفهوم زمان البيع فهو قيد للمستصحب اذن لا يجرى الاستصحاب من جهه عدم وجود حاله سابقه له ، واما اذا لوحظ واقع زمان البيع فواقع زمان البيع مردد بين فردين والاستصحاب لا يجرى فى الفرد المردد لعدم كون الشك متمحضاً فى البقاء الذى هو معتبر فى جريان الاستصحاب.

اذن لا يجرى الاستصحاب فى نفسه لا من جهة ان الاستصحاب يجرى كما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) ولكن يسقطان من جهة التعارض بل الاستصحاب فى نفسه لا- يجرى ، اذن المرجح هو اصاله البراءه فالبايع يتمكن من اجراء اصاله البراءه عن وجوب الزكاه عليه.

واما الصوره الثانيه وهى ما اذا كان تاريخ البيع معلوما وتاريخ التعلق مجهولا فان البيع وقع يوم الجمعه قطعا ولكن لا ندرى ان تعلق الزكاه فى يوم الخميس او يوم السبت فذهب جماعه الى ان الاستصحاب فى معلوم التاريخ لا يجرى لعدم الشك فيه فان تاريخه معلوم ولا شك فيه حتى يجرى الاستصحاب.

ولكن الظاهر ان الامر ليس كذلك فان تاريخه معلوم بحسب عمود الزمان أى زمان وقوعه وحدوثه معلوم ولكن المقام الشك فى وقوعه فى زمان حادث اخر وهو مجهول ولا- ندرى ان البيع وقع فى زمان التعلق اذا كان التعلق يوم الخميس او لم يقع فى زمان التعلق اذا كان زمان التعلق يوم السبت ، اذن هذا شاك فى وقوع البيع فى زمان التعلق وهنا الاستصحاب ايضا لا يجرى لان زمان التعلق ان لوحظ مفهومه فهو قيد لا محاله للمستصحب فحينئذ لا يجرى الاستصحاب لعدم حاله سابقه له وان لوحظ واقع زمان التعلق فواقعه مردد بين فردين أى بين يوم الخميس ويوم السبت والاستصحاب لا يجرى فى الفرد المردد لعدم كون الشك متمحضا فى البقاء فمن اجل ذلك لا يجرى الاستصحاب.

واما الاستصحاب فى مجهول التاريخ فهو يجرى فإننا نشك فى ان التعلق فى زمان البيع او لا وزمان البيع معلوم فعندئذ يشك فى تعلق الزكاه فى زمان البيع او لا؟ وحينئذ لا مانع من هذا الاستصحاب وهذا الاستصحاب يجرى أى استصحاب عدم تعلق الزكاه الى زمان البيع فعندئذ هو ليس من الاستصحاب فى الفرد المردد ولا من الاستصحاب المقيد بمفهوم زمان التعلق ، فان واقع زمان البيع هو يوم الجمعه والشك انما هو فى تعلق الزكاه فى هذا اليوم ولا مانع من استصحاب عدم تعلقها الى يوم الجمعه ، اذن هذا الاستصحاب يجرى ويترتب عليه اثره ، ومن هنا يظهر حال الصوره الثالثه ايضا وللکلام تتمه تأتى ان شاء الله تعالى.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـتـامـ.

كان كلامنا في مجهولى التاريخ او كان تاريخ احدهما معلوما دون الاخر ، هذه المساله مساله اصوليه معروفه بين الاصوليين والمعروف والمشهور بين الاصحاب (قدس الله اسرارهم) ان الاستصحاب يجرى فى مجهولى التاريخ ولكنهما يسقطان من جهه المعارضه ، وقد اختار هذه القول السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) كما اذا فرضنا انا شككنا فى ان موت المورث قبل إسلام الوارث او ان موته بعد إسلام الوارث فان كان موته قبل إسلام الوارث فالوارث لا يرث منه وان كان موته بعد إسلام الوارث فالوارث يرث منه ، فتاريخ موت المورث مجهول وكذلك تاريخ إسلام الوارث مجهول ، ففى مثل ذلك استصحاب عدم موت المورث الى زمان إسلام الوارث او استصحاب عدم إسلام الوارث الى زمان موت المورث كلا- الاستصحابين يجرى ولكن يسقط من جهه المعارضه ، فالمرجع اصل آخر كاصاله البراءه او اصاله الاشتغال فيختلف باختلاف الموارد.

ولكن نحن نتكلم اولاً هل يجرى كلا الاستصحابين او لا يجرى؟

اما فى هذا المثال فلا يجرى كلا الاستصحابين لا من جهه ما ذكرنا بل من جهه عدم ترتب أثر على كلا الاستصحابين الا على القول بالاصل المثبت فان استصحاب عدم موت المورث الى زمان إسلام الوارث لا- يترتب عليه أثر الا- على القول بالاصل المثبت بان يثبت ان موته بعد إسلام الوارث ومن الواضح ان الاستصحاب لا يثبت ذلك بل الثابت بالاستصحاب عدم موت المورث الى زمان إسلام الوارث ولا- يثبت لازمه وهو ان موته بعد زمان إسلام الوارث حتى يرث الوارث منه ، اذن هذا الاستصحاب لا يجرى لأنه مبتنى على جريان الاصل المثبت ولا دليل على جريان الاصل المثبت.

ص: ٣٢٤

وكذا استصحاب عدم إسلام الوارث الى زمان موت المورث لا- يجرى الا على القول بالاصل المثبت لانه لا يترتب الاثر على عدم اسلام الوارث الى زمان موت المورث الا اذا أثبت ان إسلام الوارث بعد موت المورث حتى لا يرث ، ولكن الاستصحاب لا- يثبت هذا اللازم فان استصحاب العدم لا- يثبت الوجود ، أى استصحاب عدم الضدين لا- يثبت وجود الضد الاخر فان استصحاب عدم السكون لا يثبت الحركة و استصحاب عدم الحركة لا يثبت السكون مع ان الملازمه بين عدم الحركة والسكون موجوده وبين عدم السكون والحركة ايضا الملازمه موجوده ، وكذا عدم إسلام الوارث الى زمان موت المورث لازمه ان إسلامه بعد موت المورث ولكن الاستصحاب لا يثبت هذا الا على القول بالاصل المثبت.

اذن الاستصحاب فى كلا الحادئين المجهولين لا يجرى من هذه الناحيه لانهما يجريان ويسقطان من جهه المعارضه.

واما ما نحن فيه فان استصحاب عدم البيع الى زمان التعلق يجرى وتكون نتيجه هذا الاستصحاب هى وجوب الزكاه على البايع فان وجوب الزكاه على البايع موضوعه أمران احدهما تعلق الزكاه والاخر عدم خروج المال عن ملكه والاول محرز بالوجدان فان

الزكاه تعلق وان كان زمان تعلقه مردد ولكن الثانى وهو عدم خروج عن ملكه محرز باستصحاب عدم البيع او استصحاب بقاء هذا المال فى ملك البايع ، اذن الاثر الشرعى مترتب على استصحاب عدم البيع الى زمان التعلق وترتب عليه وجوب الزكاه على البايع.

واما استصحاب عدم تعلق الزكاه الى زمان البيع فلا يجرى الا على القول بالاصل المثبت فانه لا يثبت ان تعلق الزكاه بعد البيع الا على القول بالاصل المثبت والمفروض ان الاثر وهو وجوب الزكاه على المشتري انما يترتب على ان يكون تعلق الزكاه بالمال بعد البيع فتجب حينئذ الزكاه على المشتري واثبات هذا الوجوب مبنى على القول بالاصل المثبت فان استصحاب عدم تعلق الزكاه الى زمان البيع لا يثبت ان التعلق بعد البيع الا على القول بالاصل المثبت ، اذن هذا الاستصحاب لا يجرى من هذه الناحيه حتى يقع التعارض بين هذا الاستصحاب واستصحاب عدم البيع.

ص: ٣٢٥

اذن ما هو المشهور من التعارض بين الاستصحابين وهكذا السيد الاستاذ (قدس سره) فهو غير تام.

واما ما ذكره صاحب الكفايه (قدس الله نفسه) ايضا غير تام فانه يرى ان كلا الاستصحابين لا يجرى من جهة ان المعتبر فى جريان الاستصحاب احراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين وفى المقام غير محرز بالنسبه الى كلا الحادثين واذا لم يكن محرزا فلا يجرى الاستصحاب .

ولكن ذكرنا فى محله انه لا- دليل على هذا الشرط ولا يرجع الى معنى محصل اصلا فانه (قدس سره) قاس الامور الوجدانيه بالامور الواقعيه مع ان الامر ليس كذلك فان الامور الوجدانيه تختلف عن الامور الواقعيه ولا يمكن الفصل بين الامور الوجدانيه الا بالامور الوجدانيه ولا يمكن الفصل بينها بالامور الواقعيه على تفصيل ذكرناه فى بحث الاستصحاب.

ولكن ذكرنا ان الاستصحاب لا يجرى فى كلان الحادثين من جهة اخرى وهى ان استصحاب عدم البيع الى زمان التعلق لا يجرى لان زمان التعلق تاره يلحظ بما هو زمان التعلق الذى هو متمثل فى مفهوم زمان التعلق وموطنه الذهن لا الخارج فاذا لوحظ زمان التعلق بما هو زمان التعلق المتمثل بمفهوم زمان العلق فهو لا محاله قيد للمستصحب أى قيد لعدم البيع الى زمان التعلق فاذا كان قيذا للمستصحب فان المقيد بهذا القيد ليس له حاله سابقه حتى يجرى الاستصحاب بل يشك فعلا انه مقيد او غير مقيد فليس لتقييده حاله سابقه حتى يشك فى بقاءه ويجرى الاستصحاب.

اما اذا لوحظ واقع زمان التعلق فواقعه مردد بين زمانين مثلا بين يوم الخميس ويوم الجمعه فان البيع لو كان يوم الخميس فالتعلق فى يوم الجمعه وان كان البيع فى يوم الجمعه فالتعلق فى يوم الخميس ، اذن زمان التعلق مردد بين يوم الخميس ويوم الجمعه وفى كل من الفردين لا يكون الشك فى البقاء ، اذن لا يكون الشك متمحضا فى البقاء وهو معتبر فى جريان الاستصحاب فمن اجل ذلك لا يجرى الاستصحاب فى الفرد المردد لعدم كون الشك متمحضا فى البقاء فان المستصحب فى احد الزمانين مقطوع الارتفاع وفى الزمان الاخر مقطوع الوجود فمن اجل ذلك لا يجرى الاستصحاب لا بلحاظ زمان التعلق بما هو زمان التعلق ولا بلحاظ واقع زمان التعلق المردد بين فردين فالاستصحاب فى الفرد المردد لا يجرى لعدم تماميه اركانه.

واما اذا كان احدهما معلوم التاريخ فالمشهور والمعروف ان الاستصحاب لا يجرى فى معلوم التاريخ لأنه معلوم ولا شك فيه حتى يجرى الاستصحاب ، والظاهر ان الماتن (قدس الله نفسه) ايضا بنى على ذلك لان احدهما اذا كان معلوم التاريخ فهو يحتاط احتياطا استحيابيا واشكل فى الوجوب.

ولكن اذا كان احدهما معلوم التاريخ والاخر مجهولا- ذكرنا ان الاستصحاب يجرى فى كليهما معا ، فانّ معلوم التاريخ معلوم بحسب حدود الزمان ولكنه مجهول بالنسبه الى زمان الحادث الاخر ، مثلا تاريخ البيع معلوم وهو ان البيع وقع فى يوم الخميس ولكن بالنسبه الى الزمان الاخر مجهول ولا ندرى ان زمان التعلق يوم الجمعه او زمان التعلق يوم الخميس فهو مردد ولهذا يكون حدوث البيع فى زمان التعلق مجهول لا- يدرى ان البيع حدث فى زمان التعلق او لا- ، فإن كان زمان التعلق يوم الخميس فقد حدث البيع فيه وإن كان زمان التعلق يوم الجمعه لم يحدث البيع فيه ، إذن يكون المكلف شاكا فى حدوث البيع فى زمان التعلق وانه هل حدث فى زمان التعلق او لا؟ فلا مانع من استصحاب عدم تحقق البيع الى زمان التعلق ويجرى هذا الاستصحاب ونتيجته وجوب الزكاه على البايع.

واما استصحاب عدم تعلق الزكاه بالمال (أى بالنصاب) الى زمان البيع فذكرنا ان هذا الاستصحاب لا يجرى الا على القول بالاصل المثبت ، اما من جهه ما ذكرناه فلا- مانع منه فانه ليس من الاستصحاب فى الفرد المردد لان زمان البيع معلوم وزمان التعلق مجهول فاستصحاب عدم التعلق الى زمان البيع فى نفسه لا مانع منه وليس من الاستصحاب فى الفرد المردد.

ولكن لا يجرى من جهه انه لا يترتب عليه اثر الا على القول بالاصل المثبت.



اذن لا- فرق في جريان الاستصحاب بين ان يكون كلا الحادتين مجهول التاريخ وبين ان يكون احدهما معلوم التاريخ والاخر مجهولا فالاستصحاب يجرى في مجهول التاريخ كما يجرى في معلوم التاريخ ايضا ولكن المشهور قالوا يتعارضان فيسقطان من جهة المعارضه ، واما على مسلك صاحب الكفايه (قدس سره) فلا يجرى الاستصحاب في المجهول لعدم احراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين ، واما بناء على ما ذكرنا فلا مانع من استصحاب مجهول التاريخ الى زمان المعلوم ولكن استصحاب معلوم التاريخ الى زمان المجهول لا- يجرى بنفس ما ذكرنا فان زمان التعلق ان لوحظ بما هو زمان التعلق المتمثل في المفهوم وليس ظرفا فلا- محاله يكون قيذا للمستصحب فلا يجرى الاستصحاب من جهة انه ليس للمستصحب حاله سابقه ، اما اذا لوحظ واقع زمان التعلق فواقعه مردد بين فردين والاستصحاب لا- يجرى في الفرد المردد ، اما استصحاب عدم التعلق الى زمان البيع فلا محذور فيه ولا مانع منه ولا يكون من الاستصحاب في الفرد المردد لو لم يكون هنا مانع اخر فلا مانع من هذه الناحيه ولكن لا يجرى من جهة ان الاثر الشرعي لا يترتب على هذا الاستصحاب الا على القول بالاصل المثبت.

هذا كله بالنسبه الى البايع واما بالنسبه الى المشتري تتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

## خ\_\_ت\_\_ام. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- خ\_\_ت\_\_ام.

كان كلامنا في المشتري ، فان المشتري تاره يشك في ان شراؤه قبل تعلق الزكاه بالنصاب او قبل حلول الحول عليه او ان شراؤه بعد تعلق الزكاه بالنصاب او بعد حلول الحول حتى تكون زكاته على البايع ففي هذا الفرض ايضا توجد صور.

الصوره الاولى:- ان يكون كلا الحادتين مجهول التاريخ ، فكما ان تاريخ الشراء مجهول فتاريخ التعلق ايضا مجهول ، ولا يعلم ان الشراء قبل التعلق او بعده.

ص: ٣٢٨

الصوره الثانيه:- ان يكون تاريخ الشراء معلوم فان الشراء يوم الخميس ولكن تاريخ تعلق الزكاه بالنصاب او حلول الحول عليه مجهول ولا ندري ان تعلق الزكاه بالنصاب ايضا يوم الخميس او يوم الجمعه.

الصوره الثالثه:- عكس الصوره الثانيه ، أى ان تاريخ تعلق الزكاه بالنصاب معلوم فان الزكاه تعلقت بالنصاب يوم الخميس ولكن تاريخ الشراء مجهول فلا ندري ان الشراء وقع في يوم الخميس ام في يوم الجمعه.

والكلام يقع تاره في الكبرى ، واخرى في الصغرى ، وتطبيق الكبرى على الصغرى.

اما الكلام في الكبرى.

الصوره الاولى:- فتوجد اقوال وآراء.

الرأى الاول:- وهو المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) وقد اختاره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) وهو ان الاستصحاب فى مجهولى التاريخ متعارض ، فان الاستصحاب فى كل منهما يعارض الاستصحاب فى الآخر ، أى استصحاب عدم الشراء الى زمان التعلق يعارض استصحاب عدم التعلق الى زمان الشراء ، فهذان الاستصحابان متعارضان فيسقطان من جهة المعارضه ، فالمرجع الاصول الاخرى ، كما اذا علم ان المورث قد مات ولكن لا يدري ان موته قبل اسلام الوارث او بعد اسلامه ، فان كان قبل اسلام الوارث فلا يرث منه وان كان بعد اسلام الوارث فانه يرث منه ، فتاريخ كليهما مجهول فاستصحاب عدم موت المورث الى زمان اسلام الوارث اذا جرى يترتب عليه اثر فيتعارضان فيسقطان من جهة المعارضه فالمرجع حينئذ الاصول الاخرى.

الرأى الثانى:- ما ذكره المحقق الخراسانى (قدس الله نفسه) من ان الاستصحاب فى نفسه لا يجرى فى مجهولى التاريخ من جهة عدم احراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين ، ونقصه بذلك فى المقام هو اننا لا نعلم ان زمان الشراء اذا كان يوم الخميس فزمان التعلق يوم الجمعة ، واذا كان العكس فبالعكس ، وعلى هذا فزمان اليقين بعدم الشراء هو يوم الاربعاء \_\_\_ وزمان اليقين لابد ان يكون متصلًا بزمان الشك \_\_\_ وزمان الشك هو زمان التعلق اذن اذا كان زمان التعلق يوم الخميس فزمان الشك متصل بزمان اليقين أما اذا كان زمان التعلق يوم الجمعة فزمان اليقين انفصل عن زمان الشك بتحقق الشراء فان زمان الشراء هو يوم الخميس فوجود الشراء يوم الخميس هو فاصل بين زمان اليقين وزمان الشك وحيث انا نشك ان الشراء وقع يوم الخميس او لم يقع فمن اجل ذلك لم نحرز اتصال زمان اليقين بزمان الشك ، وهذا غريب منه فان اتصال زمان اليقين بزمان الشك امر وجدانى لا يمكن الفصل بينهما الا بأمر وجدانى آخر ولا يمكن الفصل بين الامور الوجدانية بأمر واقعى فوجود الشراء فى الواقع لا يكون فاصلا بين زمان اليقين وزمان الشك ، فانه وجدانا ان زمان اليقين متصل بزمان الشك ، وتفصيل ذلك فى محله ، اذن صاحب الكفايه (قدس سره) لا يرى جريان الاستصحاب فى نفسه.

الرأى الثالث:- ما ذكرناه من ان الاستصحاب لا- يجرى ، فانَّ زمان الحادث الاخر (زمان التعلق) إن كان الملحوظ مفهومه فهو قيد للمستصحب لا ظرفا له وليس للمقيد حاله سابقه كى يجرى الاستصحاب ، وإن كان الملحوظ واقع زمان التعلق فهو مردد بين الفردين والاستصحاب لا يجرى فى الفرد المردد فمن اجل ذلك لا يجرى الاستصحاب.

واما الصوره الثانيه والثالثه. اذا كان احدهما معلوم التاريخ والاخر مجهولا ، فذهب جماعه الى ان الاستصحاب لا يجرى فى المعلوم لأنه لا شك فيه كى يجرى الاستصحاب فيه ، ولكن ذهب جماعه من المحققين الى انه لا مانع من جريان الاستصحاب فى المعلوم وهو الصحيح ، فان معلوم التاريخ معلومٌ بحسب عمود الزمان ولكن حدوثه فى زمان الحادث الاخر مجهول ، فلو فرضنا ان تاريخ الشراء معلوم وهو يوم الجمعه ولكن حدوثه فى زمان التعلق مجهول فلا- يعلم انه حدث فى زمان تعلق او لم يحدث ، فان كان زمان التعلق يوم الجمعه فهو حدث وان كان زمان التعلق يوم الخميس فهو حدث وان كان زمان التعلق يوم السبت فهو لم يحدث ، اذن لا- فرق فى جريان الاستصحاب بين المعلوم التاريخ والمجهول فالاستصحاب فى كليهما يجرى ويسقطان بالتعارض على المشهور.

واما بناء على ما ذكرناه فالاستصحاب فى معلوم التاريخ لا يجرى لأنه اذا فرضنا ان الشراء تاريخه معلوم فاستصحاب عدم حدوث الشراء الى زمان تعلق الزكاه هذا الاستصحاب لا يجرى.

الوجه فى عدم جريانه:- أن زمان التعلق إن لوحظ مفهومه فهو قيد وليس ظرفا والمستصحب المقيد بهذا القيد ليس له حاله سابقه كى يجرى الاستصحاب وإن لوحظ واقعه فواقعه مردد بين فردين من الزمان والاستصحاب لا يجرى فى الفرد المردد.

النتيجة انه لا فرق فيما ذكرناه بين ان يكون كلا الحادثين مجهول التاريخ او يكون تاريخ احدهما معلوما وتاريخ الاخر مجهولا

نعم لا مانع من جريان الاستصحاب فى مجهول التاريخ ، فلا مانع من استصحاب عدم تعلق الزكاه بالنصاب الى زمان الشراء فلا يلزم ما ذكرناه من المحذور لان زمان الشراء معلوم فلا يكون هذا من الاستصحاب فى الفرد المردد كى لا يجرى ولا يلزم حينئذ محذور جريان الاستصحاب فى الفرد المردد.

واما على مسلك صاحب الكفايه (قدس سره) فان الاستصحاب فى مجهول التاريخ لا يجرى لأجل ما ذكره من عدم احراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين ، واما فى معلوم التاريخ فلا مانع منه لإحراز هذا الاتصال.

هذا كله بحسب الكبرى.

واما بحسب الصغرى.

فان استصحاب عدم الشراء الى زمان تعلق الزكاه بالنصاب هذا يجرى ويترتب عليه الاثر وهو وجوب الزكاه على البايع فان الزكاه تعلق بالنصاب ونشك ان هذا النصاب خرج عن ملك البايع بالبيع او لم يخرج فاستصحاب عدم البيع الى زمان التعلق يثبت انه لم يخرج وابق فى ملك البايع ، اذن استصحاب عدم الشراء الى زمان تعلق الزكاه بالنصاب يجرى ونتيجته وجوب الزكاه على البايع لا على المشتري.

واما استصحاب عدم تعلق الزكاه بالنصاب الى زمان الشراء فلا يجرى الا على القول بالأصل المثبت فانه لا يثبت ان الشراء بعد التعلق الا على القول بالأصل المثبت ، فان استصحاب احد الضدين لا يثبت الضد الاخر فان استصحاب عدم السكون لا يثبت الحركة الا- على القول بالأصل المثبت وفى المقام استصحاب عدم تعلق الزكاه بالنصاب الى زمان الشراء لا يثبت ان التعلق بعد الشراء حتى تكون الزكاه على المشتري الا على القول بالأصل المثبت اذن لا تجب الزكاه على المشتري.

وكذا الحال في المثال الذي ذكرناه في موت المورث واصل الوارث فان استصحاب عدم موت المورث الى زمان اسلام الوارث لا يثبت ان موته بعد اسلامه إلا على القول بالأصل المثبت ، ولهذا هذا الاستصحاب لا يجري.

وكذا استصحاب عدم اسلام الوارث الى زمان موت المورث فهو ايضا لا يجري الا على القول بالأصل المثبت فانه لا يثبت ان اسلامه بعد موته الا على القول بالأصل المثبت والاصل المثبت ليس بحجه اذن هذا الاستصحاب لا يجري.

اذن هذه الموارد ليست من صغريات هذه الكبرى وهذه الكبرى لا تنطبق على مثل هذه الامثلة في المقام.

ثم ان المشتري يعلم ان ما اشتراه من المال متعلق للزكاة وفيه زكاة سواء كان تعلقها في زمان كان ملكا للبايع او زمان صار ملكا للمشتري فانه اذا كان في زمان كان النصاب ملكا للبايع فالبايع لم يخرج زكاتها فالزكاة باقية على حالها ، واما اذا كان البيع قبل تعلق الزكاة فالزكاة تعلقت بمال المشتري فالمشتري يعلم ان ما اشتراه متعلق للزكاة فيجب عليه اخراج هذه الزكاة لان تصرفه في هذا المال لا يجوز الا - باخراج زكاته فللحاكم الشرعي ان يطالب المشتري بالزكاة باعتبار ان الزكاة ملك للفقراء والحاكم الشرعي ولي الفقراء.

ولكن اذا قام المشتري باخراج الزكاة فهل له ان يرجع الى البايع؟

الجواب:- الظاهر ان ليس له الرجوع الى البايع فانه لا يعلم ان ذمه البايع مشغوله بالزكاة. ونتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

## خ \_ت \_ام . بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خ \_ت \_ام .

مع الاغماض عن جميع ما ذكرناه في مجهولى التاريخ ، وفيما اذا كان تاريخ احدهما معلوما .

فانه مع الاغماض عما ذكرنا من عدم جريان الاستصحاب في كل من مجهولى التاريخ في نفسه من جهة ما ذكرناه من ان زمان الآخر إن لوحظ مفهومه فهو قيد للمستصحب لا ظرفا له ، فالمستصحب المقيد به ليست له حاله سابقة لكي يجري الاستصحاب فيها ، وان لوحظ واقع الزمان فواقعه مردد بين فردين والاستصحاب في الفرد المردد لا يجري.

ص : ٣٣٢

وكذا مع الاغماض عما ذكرناه من انه اذا كان احدهما معلوم التاريخ والآخر مجهولا فان الاستصحاب في المعلوم الى زمان المجهول لا يجري بعين الملاك ، واما استصحاب عدم المجهول الى زمان المعلوم فهو يجري فان زمان الحادث المعلوم تاريخه معلوما وليس واقعه مرددا بين فردين ولا مانع من استصحاب عدم الحادث المجهول الى زمان الحادث المعلوم تاريخه .

مع قطع النظر عن ذلك كله وتسليم جريان الاستصحاب في كل من مجهولى التاريخ وفيما اذا كان احدهما معلوم التاريخ والآخر

أولاً:- بالنسبة الى مجهولى التاريخ ، فان استصحاب عدم البيع الى زمان التعلق يجرى ونتيجه هذا الاستصحاب وجوب الزكاه على البايع فان معنى هذا الاستصحاب بقاء النصاب فى ملك المالك وعدم بيعه وعدم انتقاله من ملكه الى ملك المشتري فتعلق الزكاه بالنصاب معلوم وعدم انتقاله من ملكه الى ملك المشتري ثابت بالاستصحاب ، اذن موضع وجوب الزكاه على البايع محرز ويترتب عليه وجوب الزكاه على البايع.

أما استصحاب عدم تعلق الزكاه الى زمان البيع فهو لا يجرى الا على القول بالاصل المثبت ، والمراد من تعلق الزكاه فى الغلايه الاربع تعلق الزكاه حين صدق الاسم والاسم وهو الحنطه انما يصدق فيما اذا انعقدت الحبه فاذا انعقدت الحبه صدق عليها اسم الحنطه واذا صدق تعلق الزكاه بها ، اذن تعلق الزكاه حين صدق الاسم وصدق الاسم منوط بانعقاد الحبه وتاميتها ويشك فى ان البيع قبل تعلق الزكاه او بعد تعلق الزكاه فاستصحاب عدم تعلق الزكاه الى زمان البيع لا يترتب عليه اثر الا على القول بالاصل المثبت فانه لا يثبت ان تعلق الزكاه بعد البيع حتى يكون وجوبها على المشتري.

ثانياً:- بالنسبه الى ما اذا كان تاريخ احدهما معلوما وتاريخ الاخر مجهولاً ، فاستصحاب عدم البيع الى زمان التعلق يثبت وجوب الزكاه على البايع. واما استصحاب عدم تعلق الزكاه الى زمان البيع فانه لا يثبت وجوب الزكاه على المشتري الا على القول بالاصل المثبت لان موضوع وجوب الزكاه على المشتري هو تعلق الزكاه بعد البيع واستصحاب عدم التعلق الى حين البيع لا يثبت ان التعلق بعد البيع الا- على القول بالاصل المثبت ، وقد ذكرنا ان استصحاب احد الضدين لا يثبت الضد الاخر الا على القول بالاصل المثبت. هذا كله بالنسبه الى البايع.

واما بالنسبه الى المشتري فاستصحاب عدم الشراء الى زمان التعلق يثبت وجوب الزكاه على البايع فان الزكاه تعلق بالنصاب ونشك في خروج النصاب عن ملك البايع بالشراء فاستصحاب عدم الشراء يثبت عدم الشراء ويترتب عليه وجوب الزكاه على البايع دون المشتري.

واما استصحاب عدم التعلق الى زمان الشراء فلا يثبت وجوب الزكاه على المشتري الا على القول بالاصل المثبت.

ثم ان المشتري يعلم بان هذا المبيع متعلق للزكاه إما في زمان ملك البايع او في زمان ملك المشتري ويشك في صحه هذا البيع أى ان البيع الصادر من البايع هل يصح في تمام المبيع او لا يصح؟ مع ان مقتضى الاستصحاب ان الزكاه متعلقه بمال البايع. فهل هذا البيع من البايع الى المشتري يصح في تمام المبيع او لا يصح بالنسبه الى حق الفقراء؟

الجواب:- باعتبار ان مال الفقراء مشترك مع مال البايع فاذا باع المال المشترك فانه يصح البيع في ماله دون مال غيره. اذن يصح البيع في تسعه اعشار الحنطه ولا يصح في عشره ، او في تسعه اعشار ونصف العشر ولا يصح البيع في نصف العشر فانه ملك للفقراء ، واصاله الصحه تجرى في المقام لان الاستصحاب محكوم باصاله الصحه وبقاعده يد البايع على هذا المال فان مقتضى اصاله الصحه ان هذا البيع صحيح في تمام المبيع.

والمراد من اصاله الصحه في ابواب المعاملات هي قاعده الفراغ في ابواب العبادات غايه الامر انه يعبر عن هذه الاصله باصاله الصحه في ابوب المعاملات وبقاعده الفراغ في ابواب العبادات ، وذكرنا في محله ان قاعده الفراغ واصاله الصحه من الاصول العقلائيه الممضاه شرعا وهي من الامارات وليست من الاصول التعبيديه وتتقدم على الاستصحاب فاصاله الصحه تحكم على الاستصحاب وتتقدم على الاستصحاب كما ان قاعده الفراغ وقاعده التجاوز تتقدم على الاستصحاب ، اذن لا مانع من التمسك بقاعده الصحه وبقاعده اليد فان مقتضى يد البايع على المبيع ان المبيع تمامه ملك للبايع ، وهذا معناه صحه هذا البيع في تمام المبيع بمقتضى قاعده اليد ، والمفروض ان قاعده اليد اماره تتقدم على الاستصحاب كما ان اصاله الصحه اماره تتقدم على الاستصحاب ، اذن مقتضى اصاله الصحه صحه هذا البيع في تمام المبيع.





الصوره الاولى:- ان يكون موت المالك بعد تعلق الزكاه بماله ، فعندئذ مقدار الزكاه لم ينتقل الى الورثه بعد الموت وعلى الورثه اخراج الزكاه من التركه ثم يقسمونها بينهم ، فان مقدار من التركه (وهو العشر او نصف العشر كما فى زكاه الغلاه وكذا فى غيرها) وهو مقدار الزكاه لم ينتقل الى الورثه وبقي فى ملك مالكه وهو الفقراء فحينئذ على الورثه اخراج الزكاه من التركه.

الصوره الثانيه:- ما اذا كان موت المالك قبل تعلق الزكاه انتقل المال الى الورثه وحينئذ اذا بلغ نصيب كل واحد من الورثه حد النصاب وجب عليه الزكاه ، واما اذا لم يبلغ حد النصاب فلا يجب عليه الزكاه.

هذا فيما اذا كان زمان الموت وزمان تعلق الزكاه بماله معلوما ، واما اذا كان مجهولا فلا يدري ان موته قبل تعلق الزكاه بماله او بعد تعلق الزكاه فهنا ايضا فروع.

الفرع الاول:- ان يكون كلا الحادثين مجهول التاريخ فكما ان تاريخ الموت مجهول تاريخ تعلق الزكاه ايضا مجهول.

الفرع الثاني:- تاريخ الموت معلوم ولكن تاريخ التعلق مجهول.

الفرع الثالث:- تاريخ التعلق معلوم وتاريخ الموت مجهول.

فهذه المساله كالمساله السابقه من هذه الناحيه.

أولاً:- بناء على ما ذكرناه.

اما الفرع الاول فالاستصحاب فى مجهولى التاريخ لا يجرى فى نفسه.

واما الفرع الثاني والثالث وهو اذا كان احدهما معلوم التاريخ والاخر مجهول التاريخ فذكرنا ان الاستصحاب فى معلوم التاريخ لا يجرى بعين ما ذكرناه من الملاك فى مجهولى التاريخ ، اما الاستصحاب فى مجهول التاريخ الى زمان المعلوم فانه يجرى ولا مانع منه ولا يلزم محذور الاستصحاب فى الفرد المررد لان زمان معلوم التاريخ واقع زمانه معلوم.

الوجه في عدم جريان استصحاب معلوم التاريخ في زمان المجهول باعتبار ان زمان المجهول ان لوحظ بما هو زمان التعلق فهو مفهوم الزمان وليس ظرفا لعدم الموت بل هو مفهوم الزمان ولا وجود له في الخارج حتى يكون ظرفا وهو لا محاله يكون قيذا للمستصحب فالمستصحب بعدم الموت المقيد بزمان التعلق ليست له حاله سابقه لكي يجرى الاستصحاب فيه ، اما اذا لوحظ واقع هذا فواقعه في الخارج مردد بين فردين والاستصحاب في الفرد المررد يجرى لعدم كون الشك متمحضا في البقاء الذي هو من اركان الاستصحاب

نعم بناء على ما ذهب اليه جماعه من ان الاستصحاب في معلوم التاريخ لا يجرى ولعل هذا هو مسلك الماتن (قدس سره) فاذا كان تاريخ احدهما معلوما وتاريخ الاخر مجهولا احتاط في المقام ، وظاهرا ان احتياطه غير وجوبي لانه في وجوب الاحتياط استشكل ، اذن الاستصحاب في المعلوم لا يجرى واما في المعلوم فلا مانع منه.

ثانياً:- بناء على المشهور ، فالظاهر ان استصحاب عدم الموت الى زمان التعلق لا- مانع من جريان هذا الاستصحاب ، فان استصحاب عدم الموت هو عبارته اخرى عن استصحاب بقاء مال المورث في ملكه الى زمان التعلق فالموضوع مركب من تعلق الزكاه بالنصاب وبقاء النصاب في ملك مالكة والاول محرز بالوجدان والثاني بالتعبد فيترتب عليه تعلق الزكاه بمال المورث وحينئذ اذا مات وجب على الورثه اخراج الزكاه من ماله.

واما استصحاب عدم التعلق الى زمان الموت فهو لا يجرى الا على القول بالاصل المثبت لأنه لا يثبت ان تعلق الزكاه بعد الموت الا على القول بالاصل المثبت لان استصحاب احد الضدين لا يثبت الضد الاخر الا على القول بالاصل المثبت فاستصحاب عدم التعلق الى زمان الموت لا يثبت التعلق بعد الموت حتى لا يجب على الورثه الزكاه الا اذا بلغ كل واحد منهم حد النصاب.

ثالثاً:- اذا كان احدهما معلوم التاريخ \_\_\_\_\_ فعند المحققين \_\_\_\_\_ لا فرق بين معلوم التاريخ والمجهول فكما ان الاستصحاب يجرى المجهول يجرى فى المعلوم ايضا فان معلوم التاريخ معلوم بحسب عمود الزمان ولكنه مجهول بالنسبه الى زمان الحادث الاخر ونشك فى انه حدث فى زمان الحادث الاخر او لم يحدث ، وحينئذ لا فرق بين المجهول والمعلوم فالاستصحاب يجرى فى كليهما ، فاذا كان المعلوم موت المورث فاستصحاب عدم الموت يجرى الى زمان التعلق ، ونتيجه هذا الاستصحاب وجوب الزكاه فى مال المورث واما استصحاب عدم التعلق الى زمان الموت فلا يجرى الا على القول بالاصل المثبت.

وذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) ان استصحاب عدم الموت الى زمان التعلق وان جرى ونتيجته تعلق الزكاه بمال المورث فاذا مات فعلى الورثه اخراج الزكاه من ماله قبل تقسيم التركة بينهم او على الوصى اخراج الزكاه اولاً ، فذكر السيد الاستاذ (قدس سره) ان هذا الاستصحاب محكوم بقاعده اليد فان مقتضى قاعده اليد ان تمام هذا المال الذى تحت يد المالك ملك له وتام هذا المال انتقل الى الورثه وليس احد شريك فى هذا المال فقاعده اليد حاكمه على الاستصحاب والاستصحاب فى المقام محكوم بقاعده اليد.

ولكن نقول ان الوارث يعلم اجمالاً ان المال الذى انتقل اليه اذا بلغ نصيبه حد النصاب ان هذا المال متعلق بالزكاه ، اما متعلق للزكاه قبل موت المورث او متعلق للزكاه فعلاً باعتبار ان نصيبه بلغ حد النصاب ، فان كان موت المورث قبل تعلق الزكاه فهو متعلق للزكاه الآن وان كان موته بعد تعلق الزكاه فهو متعلق للزكاه من السابق ، اذن هو يعلم اجمالاً ان هذا المال الذى تحت يده متعلق للزكاه ولا تجرى فى المقام قاعده اليد فقاعده اليد لا تجرى فى اطراف العلم الاجمالى لان العلم الاجمالى منجز فى المقام ولا يمكن التمسك بقاعده اليد فى المقام من جهه هذا العلم الاجمالى.

بقى شىء نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

## خـتـامـ. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـتـامـ.

كان كلامنا فى موت المالك بعد تعلق الزكاه بماله او قبل تعلق الزكاه بماله او مجهول ولا ندرى ان موته قبل تعلق الزكاه او بعده ، فتوجد هنا صور.

الصورة الاولى:- ما اذا كان موت المالك بعد تعلق الزكاه بماله.

الصورة الثانية:- ما اذا كان موت المالك قبل تعلق الزكاه به.

الصورة الثالثة:- ان يكون كلا الحادئين مجهول التاريخ ، أى موت المالك مجهول التاريخ ، وكذلك تعلق الزكاه مجهول ولا ندرى ان موت المالك قبل تعلق الزكاه او بعده ، كما لا نعلم ان تعلق الزكاه قبل موت المالك او بعده.

الصورة الرابعة:- ان يكون تاريخ الموت معلوما وتاريخ التعلق مجهولا ، فنعلم ان الموت يوم الجمعة ولكن تاريخ التعلق لا ندرى انه قبل الموت او بعد الموت.

الصورة الخامسة:- وهى عكس الصورة الرابعة وهى ان يكون تاريخ التعلق معلوم وتاريخ الموت مجهول.

اما الكلام فى الصورة الاولى فلا شبهه فى ان التركة متعلقه للزكاه ولم تنتقل الى الورثة تمام التركة ، فجزء منها مال الغير وهو لم ينتقل الى الورثة ، فعلى الورثة اخراج الزكاه من التركة او على الوصى اخراج الزكاه من التركة اولاً ثم تقسم التركة بين الورثة وهذا واضح.

واما الكلام فى الصورة الثانية فلا شبهه ان التركة لم تتعلق الزكاه بها وانتقلت الى الورثة ، فعندئذ سهم كل وارث اذا بلغ حد النصاب وجبت الزكاه عليه واذا لم يبلغ حد النصاب فلا زكاه عليه ، فاذا فرضنا انه لم يبلغ سهم كل وارث الى حد النصاب فلا زكاه عليهم جميعا ، واذا بلغ سهم بعض الورثة دون البعض الاخر فتجب الزكاه عليه دون غيره.

ص: ٣٣٩

واما الكلام فى الصورة الثالثة وهى ما اذا كان كلاهما مجهولى التاريخ.

فقد ذكرنا ان الاستصحاب فى مجهولى التاريخ لا يجرى فى نفسه ، لان استصحاب عدم موت المالك الى زمان التعلق إن كان زمان التعلق الملحوظ هو مفهوم زمان التعلق فمفهوم زمان التعلق قيد للمستصحب لا انه ظرف لان مفهوم الزمان لا يصلح ان

يكون ظرفا فهو لا محاله يكون قيد للمستصحب ، والمستصحب المقيد بهذا القيد ليست له حاله سابقه فان عدم الموت المقيد بزمان التعلق ليست له حاله سابقه لكي يجرى الاستصحاب ، واما اذا لوحظ واقع زمان التعلق فان واقعه مردد بين فردين شخصيين فى الخارج فأیضا لا يجرى الاستصحاب لعدم تماميه اركان الاستصحاب فان الشك فى البقاء غير موجود والمعتبر فى جريان الاستصحاب ان يكون الشك متمحضا فى البقاء ولا يكون موجودا لا بالنسبه الى هذا الفرد ولا بالنسبه الى فرد آخر ، فلهذا لا يجرى الاستصحاب.

ومع الاغماض عن ذلك وتسليم ان الاستصحاب يجرى فى كليهما معا كما هو المعروف والمشهور بين الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) فان المشهور بين الاصحاب ان الاستصحاب فى مجهولى التاريخ فى نفسه يجرى ولكنهما يسقطان من جهه المعارضه.

فبناء على هذا المسلك فان استصحاب عدم الموت الى زمان التعلق يجرى فان استصحاب عدم الموت معناه استصحاب بقاء حياه المالك الى زمان التعلق ، فتعلق الزكاه بالمال متيقن ، واما بقاء المال فى ملك المالك فهو ثابت بالتعبد فان احد جزئى الموضوع محرز بالوجدان والجزء الاخر محرز بالتعبد ، اذن الزكاه متعلقه بتركه الميت ولم تنتقل التركه الى الورثه جميعا فعلى الورثه او على الوصى اخراج الزكاه من التركه ثم تقسيمها بين الورثه.

واما استصحاب عدم التعلق الى زمان الموت فهو لا يجرى الا على القول بالاصل المثبت لأنه لا يثبت تعلق الزكاه بعد الموت الا على القول بالاصل المثبت لان استصحاب عدم احد الضدين لا يثبت الضد الاخر الا على القول بالاصل المثبت ، فان استصحاب عدم التعلق لا يثبت التعلق بعد الموت الا على القول بالاصل المثبت.

اذن استصحاب عدم الموت الى زمان التعلق لا يعارضه استصحاب عدم التعلق الى زمان الموت لأنه لا يجرى اصلاً ، فهو بلا معارض.

واما الكلام فى الصورة الرابعه وهى ما إذا كان تاريخ الموت معلوماً وتاريخ التعلق مجهولاً.

فبناءً على القول بان الاستصحاب لا يجرى فى معلوم التاريخ فإذن نرجع الى المجهول ونجرى الاستصحاب فيه.

ولكن الاستصحاب فى المجهول ايضاً لا يجرى الا على القول بالاصل المثبت فان استصحاب عدم التعلق الى زمان موت المالك لا يثبت ان التعلق بعد الموت الا على القول بالاصل المثبت فالاستصحاب لا يجرى من جهه انه مثبت ، وكذا الاستصحاب فى المعلوم لا يجرى لعدم الشك فيه.

واما بناءً على ما هو الصحيح من ان الاستصحاب فى معلوم التاريخ يجرى لان معلوم التاريخ معلوم بحسب عمود الزمان ، واما حدوثه فى زمان حادث اخر فهو مجهول ، مثلاً الموت زمانه معلوم فهو مات يوم الجمعة ولكن حدوث الموت فى زمان حادث اخر وهو تعلق الزكاه فهو مجهول فلا ندري ان الموت قد حدث فى زمان التعلق او لم يحدث الى زمان التعلق ، فعندئذ لا مانع من استصحاب عدم الموت الى زمان التعلق أى استصحاب بقاء حياه المالك الى زمان التعلق وبهذا الاستصحاب يثبت تعلق الزكاه بالتركة وعلى الورثه او على الوصى اخراج الزكاه اولاً ثم تقسيم التركة بينهم.

اذن لا فرق بين هذه الصورة وصورة كون كلا الحادثين مجهول التاريخ .

واما الكلام فى الصورة الخامسه وهى ما إذا كان تاريخ التعلق معلوماً وتاريخ الموت مجهولاً وحينئذ نقول.

بناءً على القول بان الاستصحاب فى المعلوم لا يجرى فلا يجرى الاستصحاب فى التعلق من جهه عدم الشك.

واما بناء على ما هو الصحيح من جريان الاستصحاب فى معلوم التاريخ ولكنه لا يجرى من جهة اخرى فان استصحاب عدم التعلق الى زمان الموت لا يثبت التعلق بعد الموت الا على القول بالاصل المثبت ، اذن لا يجرى الاستصحاب فى معلوم التاريخ من جهة انه مثبت.

النتيجة فى هذه الصور هى ان استصحاب عدم الموت يجرى الى زمان التعلق ، واما استصحاب عدم التعلق فلا يجرى الى زمان الموت لا فى مجهولى التاريخ ولا فيما اذا كان تاريخ احدهما معلوما.  
بقى هنا امران.

الامر الاول:- ما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) من ان استصحاب عدم الموت الى زمان التعلق أى استصحاب بقاء حياه المالك الى زمان تعلق الزكاه هذا الاستصحاب محكوم بقاعده اليد فان مقتضى قاعده اليد ان تمام المال ملك للمالك لا ان جزء منه ليس ملك له ، والاستصحاب يقتضى ان جزءاً من هذا المال ليس ملكاً للمالك بل هو ملك للفقراء ، ولكن قاعده اليد تقتضى عدم الاشتراك وأن هذا المال بتمامه ملك للمالك وبتمامه انتقل الى الورثه ، ولا دليل على بطلان هذه القاعده أى قاعده اليد.

فان قيل:- اننا نعلم بان المالك لم يؤدى الزكاه فكيف ينتقل المال بتمامه الى الورثه؟

قلت:- نعم صحيح اننا نعلم بان المالك لم يؤدى الزكاه ، ولكن عدم اداء الملك الزكاه تارةً من جهة انه ليس عنده فرصه لأداء الزكاه او آخر اداء الزكاه وأن الزكاه تعلقت بماله وهو آخرها ، وأخرى عدم اداءه للزكاه هو من جهة عدم تعلق الزكاه بماله فهى سالبه بانتفاء الموضوع ، فليس هنا علم بتعلق الزكاه بماله حتى يكون مانعا عن التمسك بقاعده اليد.

النتيجة ان ما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) تام ولا مانع من التمسك بقاعده اليد ، ومقتضى قاعده اليد ان المال الذى تحت يد المالك بتمامه ملك له وليس فيه شريك ، والاستصحاب الذى يدل على ان جزء من هذا المال ملك للغير فهو محكوم بقاعده اليد ، اذن المرجح هو قاعده اليد لا الاستصحاب ولا دليل على بطلان هذه القاعده ولا علم بخلاف هذه القاعده ، اذن لا مانع من التمسك بهذه القاعده.

الامر الثانى:- هو علم الوارث بتعلق الزكاه بسهمه اذا بلغ حد النصاب فاذا فرضنا ان سهم الوارث بلغ حد النصاب فهو يعلم ان هذا السهم متعلق للزكاه ، إما تعلقت الزكاه قبل انتقاله اليه او تعلقت به بعد انتقاله اليه ، فهو يعلم اجمالاً بذلك فهل لهذا العلم الاجمالى اثر او ليس له اثر؟

نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

## خ\_\_ت\_\_ام. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- خ\_\_ت\_\_ام.

الامر الثانى:- وهو ما اذا علم الوارث اجمالاً ان ما وصل اليه من السهم إرثاً اذا كان بحد النصاب فهو متعلق للزكاه ، إما من جهه ان الزكاه تعلقت به قبل انتقاله اليه (أى فى ملك المورث) او من جهه تعلق الزكاه به بعد انتقاله اليه لانه بلغ حد النصاب ، فهو يعلم اجمالاً بان سهمه الواصل حد النصاب متعلق للزكاه ، وهو يعلم تفصيلاً ان سهمه متعلق بالزكاه ومنشأً هذا العلم التفصيلى احد الامرين المتقدمين فعندئذ يعلم انه لا يجوز له التصرف فيه طالما انه لم يقيم بإخراج زكاته ، ولهذا يجب عليه اخراج زكاه سهمه ، وقبل اخراجه فلا يجوز له التصرف لأنه مشترك بينه وبين الفقير ولا يجوز التصرف فى المال المشترك.

ولكن هذا العلم الاجمالى لا يمنع من جريان قاعده اليد بالنسبه الى المورث فان مقضى قاعده اليد ان يد المورث على تمام ماله وان ما تحت يده فهو تماماً ملك له ولا شريك فيه ، هذا هو مقتضى قاعده اليد ، اما قاعده اليد بالنسبه الى الوارث لم تجرى لعلم الوارث تفصيلاً بان سهمه متعلق بالزكاه فلهذا لا يمكن له التمسك بقاعده اليد ، اذن لا معارض لقاعده اليد بالنسبه الى المورث.

وكذا يوجد فرق بين زكاه الغلايه وزكاه النقدين والانعام وغيرها مما يعتبر فيه الحول ، فان ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) الظاهر انه فى زكاه الغلايه ، فان انتقال الزرع الى الورثه اذا كان بعد انعقاد الحبه فالزكاه متعلقه بالتركه واذا كان قبل انعقاد الحبه فالزكاه متعلقه بسهمه اذا وصل حد النصاب ، فهذا العلم الاجمالى مختص بزكاه الغلايه.

ص: ٣٤٣

اما فى زكاه الاغنام التى يعتبر فيها الحول فلا يجرى هذا العلم الاجمالى ، فاذا شك الوارث ان هذه الاغنام اربعين شاه مثلاً انتقل اليه بعد الحول فزكاته على المورث ، اذن هذا متعلقه بالزكاه ولا بد من اخراجها وان انتقل اربعين شاه قبل الحول فعندئذ لا زكاه على الوارث فانه اذا بقى عند الوارث حولاً كاملاً تعلقت الزكاه به فان حول المال لا يفيد للوارث فانه ملك جديد للوارث غير ملك المورث ، وما ذكره الماتن مختص بزكاه الغلايه ولا يجرى هذا فى الاموال التى يعتبر فى زكاتها حلول الحول كالنقدين والانعام.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): الخامسة: إذا علم أن مورثه كان مكلفاً بإخراج الزكاه وشك فى أنه أداها أم لا ففى وجوب



إخراجه من تركته لاستصحاب بقاء تكليفه أو عدم وجوبه للشك في ثبوت التكليف بالنسبة إلى الوارث واستصحاب بقاء تكليف الميت لا- ينفع في تكليف الوارث وجهان: أوجههما الثاني لأن تكليف الوارث بالإخراج فرع تكليف الميت حتى يتعلق الحق بتركته، وثبوته فرع شك الميت وإجرائه الاستصحاب لا شك الوارث، وحال الميت غير معلوم أنه متيقن بأحد الطرفين أو شاك، وفرق بين ما نحن فيه وما إذا علم نجاسة يد شخص أو ثوبه سابقا وهو نائم، ونشك في أنه طهرهما أم لا، حيث إن مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسة مع أن حال النائم غير معلوم أنه شاك أو متيقن، إذ في هذا المشال لا- حازه إلى إثبات التكليف بالاجتناب بالنسبة إلى ذلك الشخص النائم، بل يقال: إن يده كانت نجسه والأصل بقاء نجاستها فيجب الاجتناب عنها، بخلاف المقام حيث إن وجوب الإخراج من التركة فرع ثبوت تكليف الميت واشتغال ذمته بالنسبة إليه من حيث هو، نعم لو كان المال الذي تعلق به الزكاة موجودا أمكن أن يقال: الأصل بقاء الزكاة فيه، وفرق بين صورته الشك في تعلق الزكاة بذمته وعدمه والشك في أن هذا المال الذي كان فيه الزكاة أخرجت زكاته أم لا، هذا كله إذا كان الشك في مورد لو كان حيا وكان شاكا وجب عليه الإخراج، وأما إذا كان الشك بالنسبة إلى الاشتغال بزكاة السنه السابقه أو نحوها مما يجرى فيه قاعده التجاوز والمضى، وحمل فعله على الصحة فلا إشكال وكذا الحال إذا علم اشتغاله بدين أو كفاره أو نذر أو خمس أو نحو ذلك)) (1).

ص: ٣٤٤

---

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، ج ٤، ص ١٦٧، ط جماعه المدرسين.

وفى هذه المساله يتصور صوراً.

الصورة الاولى:- ما اذا كان المال المتعلق بالزكاة موجوداً والشك فى ان المورث اخرج زكاته واداهها الى مستحقيها او لا؟

الصورة الثانية:- ان المال قد تلف بتقصير من المورث او اتلفه فهو ضامن للزكاة حينئذ وذمته مشغوله بالضمان اى ببدل الزكاة من المثل او القيمة ولكن الوراثة شاك فى انه ادى فرغ ذمته او لا؟

الصورة الثالثة:- اذا تلف مال المتعلق للزكاة ولكن يشك فى ان المورث ضامن او ليس بضامن؟ فان كان التلف بتقصير منه فهو ضامن وان لم يكن بتقصير منه فليس بضامن لزكاته.

اما الصورة الاولى فلا مانع من استصحاب بقاء الزكاة فى التركة ومقتضى هذا الاستصحاب وجوب اخراج الزكاة من التركة على الورثة او على الوصى ثم تقسيم التركة بين الورثة.

واما الصورة الثانية فلا مانع من استصحاب بقاء اشتغال ذمة الميت (المورث) بالدين فان بدل الزكاة دين فى ذمة المورث ومقتضى هذا الاستصحاب هو اخراج الدين من اصل التركة فانه ثبت ان الميت مدين سواء كان ثبوته بالعلم الوجدانى او بالاماره او بالاصل العملى فلا فرق ، فاذا ثبت انه مدين بالاستصحاب فيجب اخراج الدين من اصل التركة ثم تقسيم التركة بين الورثة فان الدين خارج من اصل التركة ولا ينتقل الى الورثة.

واما الصورة الثالثة ففى هذه الصورة لا مانع من التمسك بالاصول المؤمّنه كاستصحاب عدم الضمان او اصاله البراءة عن الضمان اذن لا- يجب على الوراثة شىء فلا- تكون التركة متعلقه بالزكاة ولا- ذمة الميت مشغوله بالدين فتمام التركة تنتقل الى الورثة ويقسم بينهم.

## خـتـامـ بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- خـتـامـ.

ذكرنا ان السيد الماتن (قدس الله نفسه) قد ذكر فى صدر المساله (إذا علم أن مورثه كان مكلفاً بإخراج الزكاة وشك فى أنه أداها أم لا) (١).

ص: ٣٤٥

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج٤، ص١٦٧، ط جماعه المدرسين.

وهذا المقطع يتضمن الصور الثلاثه التى ذكرناها ، فتاره يكون المال الزكوى موجوداً ، واخرى يكون تالفاً ويكون التلف بتقصير من المالك ويكون ضامناً للبدل من المثل او القيمة والصورة الثالثه ان المال يكون تالفاً ولكننا نشك فى انه ضامن او ليس

بضامن؟ اذا كان التلف بتفريط منه فهو ضامن والا فلم يضمن.

واما الماتن (قدس سره) فى تفسير هذا المقطع قد ذكر ان تكليف الوارث بإخراج الزكاه من التركة يتوقف على تكليف الميت بالإخراج حيث قال (قدس الله نفسه): ففى وجوب إخراج من تركته لاستصحاب بقاء تكليفه أو عدم وجوبه للشك فى ثبوت التكليف بالنسبه إلى الوارث واستصحاب بقاء تكليف الميت لا- ينفع فى تكليف الوارث وجهان: أوجهما الثانى لأن تكليف الوارث بالإخراج فرع تكليف الميت حتى يتعلق الحق بتركته، وثبوته فرع شك الميت وإجرائه الاستصحاب لا- شك الوارث، وحال الميت غير معلوم أنه متيقن بأحد الطرفين أو شاك)) (١).

فاذا كان الميت مكلفا بالإخراج وشك فى بقاء هذا التكليف فاستصحاب المورث يكون حجه على الوارث ايضا فان استصحاب بقاء التكليف وبقاء الزكاه فى المال يوجب وجوب إخراج الزكاه من المال على الوارث، اذن تكليف الوارث بإخراج الزكاه من التركة منوط بتكليف الميت به حتى يتحقق تعلق الحق بالتركة يعنى تعلق الزكاه بالتركة وثبوت هذا الحق بالتركة منوط بشك الميت واجرائه الاستصحاب لا- بشك الوارث، والمفروض انا لا نعلم حال الميت فحال الميت غير معلوم لنا هل انه متيقن بأحد الطرفين او شاك.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): وفرق بين ما نحن فيه وما إذا علم نجاسه يد شخص أو ثوبه سابقا وهو نائم، ونشك فى أنه طهرهما أم لا، حيث إن مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسه مع أن حال النائم غير معلوم أنه شاك أو متيقن، إذ فى هذا المثال لا حاجه إلى إثبات التكليف بالاجتناب بالنسبه إلى ذلك الشخص النائم، بل يقال: إن يده كانت نجسه والأصل بقاء نجاستها فيجب الاجتناب عنها، بخلاف المقام حيث إن وجوب الإخراج من التركة فرع ثبوت تكليف الميت واشتغال ذمته بالنسبه إليه من حيث هو)) (٢).

ص: ٣٤٦

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج ٤، ص ١٦٧، ط جماعه المدرسين.

٢- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج ٤، ص ١٦٧، ط جماعه المدرسين.

أى ان ما نحن فيه ليس من قبيل ما اذا علمنا بنجاسه يد شخص او ثوبه وهو نائم ، وشككنا فى انه طهرهما ام لا؟ ففى مثل ذلك لا مانع من استصحاب بقاء نجاسه يده ونجاسه ثوبه ، فهذا الاستصحاب يجرى ولا يتوقف على استصحاب النائم قبل نومه ، مع ان حال النائم مجهول وغير معلوم انه متيقن بأحد الطرفين او شاك ، اما فى المقام فاذا لم يجرى استصحاب بقاء الزكاه فى المال او استصحاب بقاء التكليف بالاخراج من قبل المورث فلا يمكن اجراء هذا الاستصحاب من قبل الوراث.

واقول ان هذا الذى أفاده (قدس سره) لا يمكن المساعده عليه فان الوراث اذا علم بتعلق الزكاه بمال المورث وعلم بان المورث مكلف بإخراج الزكاه وادائها لمستحقيها وشك فى انه اداها او لا؟ فلا مانع من استصحاب بقاء الزكاه فى المال ولا مانع من استصحاب بقاء وجوب اخراج الزكاه من التركه ، فان هذا الاستصحاب من الوراث يثبت ان الحق متعلق بالتركه ويثبت وجوب اخراجه على الورثه ولا- يتوقف تكليف الوراث على تكليف الميت سواء علم ان الميت شاك ويجرى الاستصحاب او لم يعلم بذلك ، فان الوراث عالم بتعلق الزكاه بالمال وان المورث مكلف بإخراج الزكاه وادائها وشاك فى انه اداها او لا؟ هذا هو السبب للشك فى بقاء الزكاه فى التركه والشك فى بقاء وجوب اخراجها من التركه ، فلا مانع من هذا الاستصحاب ، اذن لا فرق بين المثال الذى ذكره (قدس الله نفسه) وبين ما نحن فيه.

وكذا ان استصحاب بقاء الزكاه فى التركه وبقاء وجوب اخراجها من التركه وادائها لمستحقيها هذا الاستصحاب محكوم بقاعده اليد ، كما هو الحال فى الفرع الثالث فان يد المورث على هذا المال ظاهر فى ان يده على تمام المال وان تمام المال ملك له بقاعده اليد ولا شريك له ، وحينئذ تنتقل التركه بتمامها الى الورثه فلا يجب على الورثه اخراج الزكاه من التركه فان قاعده يد المورث على هذا المال تقتضى ان المال بتمامه ملك للمورث وليس شريكا فى هذا المال احد وهذه التركه بتمامها تنتقل الى الورثه ، اذن لا يجب على الورثه اخراج الزكاه.

ولا فرق من هذه الناحية بين هذه المساله والمساله المتقدمه ، فكما ان فى المساله المتقدمه يد المالك تقتضى ان يده على تمام المال فكذلك فى المقام يد المورث تقتضى انها على تمام المال وتماثل المال ملك له وتماثل المال ينتقل الى الورثه فلا يجب على الورثه شىء.

نعم هنا فرق بين هذه المساله والمساله المتقدمه ، ففى المساله المتقدمه قد يحصل العلم الاجمالى للوراث \_\_\_ اذا بلغ سهمه حد النصاب \_\_\_ بان سهمه متعلق للزكاه اما قبل انتقاله اليه او بعد انتقاله اليه فهو يعلم اجمالا بذلك ونتيجته هذا العلم الاجمالى هو العلم التفصيلى بان سهمه متعلق للزكاه ولكن لا يدري ان منشأ تعلق الزكاه بسهمه هل تعلق الزكاه به قبل انتقاله اليه او تعلق الزكاه به بعد انتقال الزكاه اليه فعلى كلا التقديرين فسهمه اذا بلغ حد الزكاه فهو متعلق بالزكاه.

ولكن هذا الفرض لا- يأتى فى المقام لان الفرض ليس فرض الزكاه فان مال المورث قد انتقل اليه وهو يعلم بان الزكاه متعلقه بمال المورث لا- انه شاك فى ذلك ولكن الشك فى ادائها واخراجها ولكن الكلام ان مقتضى الاستصحاب بقاء الزكاه فى التركه ولكن بمقتضى قاعده اليد ان التركه بتمامها تنتقل الى الورثه وليس فيه شريك ، اذن لا يجب على الورثه شىء فمن هذه الناحية هذه المساله تختلف عن المساله السابقه.

ودعوى ان يد المالك بالنسبه الى الزكاه مسبوقة بملك الغير فان يد المالك على هذا المال كانت مشترك بينه وبين الفقير والفقير شريك فى هذا المال فيده على مال الفقير يد على مال الغير ، لكن بعد اداء الزكاه يشك فى ان يده على هذا المال بتمامه او يده على مقدار منه ليس سببا للملك باعتبار ان يده مسبوقة بملك الغير وهو ملك الفقير وبعد الاداء يشك فى ان يده عليه يد المالك او يده ليست يد المالك.

مدفوعه إذ لا اثر للشك فان قاعده اليد حجه فى تمام موارد الشك فكل شىء يشتره الانسان لا شبهه انه مسبوق بملك الغير ، فكون يده مسبوقة بملك الغير لا اثر لهذا الشك بعدما يجرى استصحاب بقاء ملك الغير ، وهذا الاستصحاب محكوم بقاعده اليد فقاعده اليد تكون حجه فى موارد الشك لان ملك الانسان ليس ملكا ازليا وهو ملك حادث ، وما نحن فيه كذلك وان كان قبل الشك فى اداء الزكاه يده على مال الغير وبعد الشك فى اداء الزكاه واخراجها شكنا فى انتقال هذا المقدار اليه وان يده عليه هل هى يد المالك او يده ليست يد المالك ؟ ومقتضى قاعده اليد ان يده على هذا المقدار من العشر او نصف العشر يد المالك اذن لا وجه لهذه الدعوى .

بقى هنا شىء نتكلم فيه ان شاء الله تعالى .

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): الخامسة: إذا علم أن مورثه كان مكلفا بإخراج الزكاه وشك فى أنه أداها أم لا ففى وجوب إخراجها من تركته لاستصحاب بقاء تكليفه أو عدم وجوبه للشك فى ثبوت التكليف بالنسبة إلى الوارث واستصحاب بقاء تكليف الميت لا- ينعف فى تكليف الوارث وجهان: أوجهما الثانى لأن تكليف الوارث بالإخراج فرع تكليف الميت حتى يتعلق الحق بتركته، وثبوته فرع شك الميت وإجرائه الاستصحاب لا شك الوارث، وحال الميت غير معلوم أنه متيقن بأحد الطرفين أو شاك، وفرق بين ما نحن فيه وما إذا علم نجاسه يد شخص أو ثوبه سابقا وهو نائم، ونشك فى أنه طهرهما أم لا، حيث إن مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسه مع أن حال النائم غير معلوم أنه شاك أو متيقن، إذ فى هذا المثال لا- حاجه إلى إثبات التكليف بالاجتناب بالنسبه إلى ذلك الشخص النائم، بل يقال: إن يده كانت نجسه والأصل بقاء نجاستها فيجب الاجتناب عنها، بخلاف المقام حيث إن وجوب الإخراج من التركة فرع ثبوت تكليف الميت واشتغال ذمته بالنسبه إليه من حيث هو، نعم لو كان المال الذى تعلق به الزكاه موجودا أمكن أن يقال: الأصل بقاء الزكاه فيه ، ففرق بين صورته الشك فى تعلق الزكاه بذمته وعدمه والشك فى أن هذا المال الذى كان فيه الزكاه أخرجت زكاته أم لا، هذا كله إذا كان الشك فى مورد لو كان حيا وكان شاكا وجب عليه الإخراج، وأما إذا كان الشك بالنسبه إلى الاشتغال بزكاه السنه السابقه أو نحوها مما يجرى فيه قاعده التجاوز والمضى ، وحمل فعله على الصحه فلا إشكال وكذا الحال إذا علم اشتغاله بدين أو كفاره أو نذر أو خمس أو نحو ذلك)) (1).

ص: ٣٤٩

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطبطبائى، ج ٤، ص ١٦٧، ط جماعه المدرسين.

وفى هذه المساله يتصور صورا.

الصورة الاولى:- ما اذا كان المال المتعلق بالزكاه موجودا والشك فى ان المورث اخرج زكاته واداها الى مستحقيها او لا؟

الصورة الثانية:- ان المال قد تلف بتقصير من المورث او اتلفه فهو ضامن للزكاه حينئذ وذمته مشغوله بالضمان اى ببدل الزكاه من المثل او قيمه ولكن الوراث شاك فى انه ادى فرغ ذمته او لا؟

الصورة الثالثة:- اذا تلف مال المتعلق للزكاه ولكن يشك فى ان المورث ضامن او ليس بضامن؟ فان كان التلف بتقصير منه فهو ضامن وان لم يكن بتقصير منه فليس بضامن لزكاته.

اما الصورة الاولى فلا مانع من استصحاب بقاء الزكاه فى التركة ومقتضى هذا الاستصحاب وجوب اخراج الزكاه من التركة على الورثة او على الوصى ثم تقسيم التركة بين الورثة.

واما الصورة الثانية فلا مانع من استصحاب بقاء اشتغال ذمه الميت (المورث) بالدين فان بدل الزكاه دين فى ذمه المورث ومقتضى هذا الاستصحاب هو اخراج الدين من اصل التركة فانه ثبت ان الميت مديون سواء كان ثبوته بالعلم الوجدانى او بالاماره او بالاصل العملى فلا فرق ، فاذا ثبت انه مدين بالاستصحاب فيجب اخراج الدين من اصل التركة ثم تقسيم التركة بين الورثة فان الدين خارج من اصل التركة ولا ينتقل الى الورثة.

واما الصورة الثالثة ففى هذه الصورة لا مانع من التمسك بالاصول المؤمونه كاستصحاب عدم الضمان او اصاله البراءة عن الضمان اذن لا- يجب على الوراث شىء فلا- تكون التركة متعلقه بالزكاه ولا- ذمه الميت مشغوله بالدين فتمام التركة تنتقل الى الورثة ويقسم بينهم.

## خ\_ت\_ام. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خ\_ت\_ام.

الى هنا قد تبين ان استصحاب بقاء الزكاه فى التركة محكوم بقاعده اليد ، فان قاعده اليد تجرى فى المقام ، والاستصحاب لو كان مقدما على قاعده اليد لم يبق مورد لقاعده اليد ولكان جعلها لغوا ، فان الاستصحاب موجود فى كل موارد قاعده اليد ، فأى شىء اشتراه الانسان من الاسواق او وصل اليه هبه من شخص او ما شاكل ذلك فانه مسبوق بملك الغير ويشك فى انه انتقل الى الواهب او البايع واقعا او انه باقى فى ملك المالك الاول فقاعده اليد تثبت انه ملك لصاحب اليد (البايع او الواهب) واستصحاب عدم انتقاله من المالك الاول اليه (البايع او الواهب) محكوم بقاعده اليد ، فلو قدم الاستصحاب على القاعده لم يبق لها مورد وكان جعلها لغوا ولهذا ورد فى الروايات ((لولا اليد لما قام سوق للمسلمين)) ، فاليد اماره على حليه الشىء وملكيه الشىء ، مثلا- اذا دخل فى سوق القصابين فاحتمال لحم الميت موجود ولكن قاعده اليد حاكمه ، فما كان تحت يد المسلم فهو محكوم بانه مذبوح بذبح شرعى وانه حلال ، اذن لا شبهه فى هذه القاعده ، وفى المقام ايضا كذلك فان يد المالك

وان كانت مسبوقة بيده على مال الغير وهو العشر او نصف العشر للفقير فاذا احتل انه ادى مال الغير فعندئذ استصحاب عدم الاداء وان كان جاريا الا انه محكوم بقاعده اليد.

ص: ٣٥٠

وذكرنا ان قاعده اليد فى هذه المساله تختلف عن المساله الاولى فان قاعده اليد فى المساله الاولى ايضا تجرى ولكن بعد انتقاله من ملك المورث بعد موته الى الورثه ، فاذا بلغ حصه بعض الورثه الى حد النصاب فهو يعلم اجمالا بان سهمه متعلق بالزكاه إما قبل انتقاله اليه او بعد انتقاله اليه فهو يعلم تفصيلا ان سهمه متعلق بالزكاه ، ولكن منشأ هذا العلم التفصيلى مردد ، وحيث ان قاعده اليد لا تجرى فى حق الوراث لأنه يعلم تفصيلا بان ماله وسهمه متعلق للزكاه ومع العلم الوجدانى لا موضوع لقاعده اليد ، فلهذا لا معارض لقاعده اليد فى المورث فان قاعده اليد فى المورث حينئذ لا معارض لها وهى تجرى ، واما فى هذه المساله فلا مورد لهذا العلم الاجمالي لان الوراث يعلم بان الزكاه تعلقت بأموال المورث وبعد موته شك فى انه اداها او لا؟ فحينئذ قاعده اليد تحكم بان جميع ما تحت يده ملك له ولا شريك معه ، واما ما انتقل الى الورثه فان الوراث لا يعلم بتعلق الزكاه بسهمه اذا بلغ حد النصاب لفرض ان الزكاه تعلقت قبل انتقاله اليه.

وكذلك ان قاعده اليد لا تجرى فى الضمانات ، لان مورد القاعده هو الاعيان الخارجيه ، واما اذا كان المال الزكوى تالفا وكان التلف بتقصير من المالك فهو ضامن للزكاه وضامن لبدلها من المثل او قيمه ، فحينئذ اذا شك فى انه ادى ما عليه من الضمان او لا؟ فلا مانع من استصحاب بقاء الضمان وبقاء اشتغال ذمته ، ونتيجه هذا الاستصحاب ان فى التركه دين للميت ومقدار الدين يبقى فى ملك الميت ولا ينتقل الى الورثه ، ولهذا لا بد من اخراج الدين اولاً من التركه ثم تقسيم التركه بين الورثه ، وقاعده اليد لا تجرى فى الضمانات وموردها الاعيان الخارجيه.

ص: ٣٥١



ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه) : ((هذا كله إذا كان الشك في مورد لو كان حيا وكان شاكا وجب عليه الإخراج، وأما إذا كان الشك بالنسبة إلى الاشتغال بزكاه السنه السابقه أو نحوها مما يجرى فيه قاعده التجاوز والمضى ، وحمل فعله على الصحه فلا إشكال وكذا الحال إذا علم اشتغاله بدين أو كفاره أو نذر أو خمس أو نحو ذلك)) (1).

ذكر ان هذا الكلام المتقدم كله فى الزكاه فى السنه الحاليه ، اما بالنسبه الى السنين السابقه فقد ذكر (قدس الله نفسه) ان المرجع هو قاعده التجاوز وقاعده الفراغ وقاعده الصحه او الحيلوله.

ولكن قد تقدم سابقا انه لا يمكن التمسك بقاعده الحيلوله فى المقام ، فان قاعده الحيلوله مختصه بالواجبات الموقته كالصلاه وما شاكل ذلك ، فاذا شك بعد خروج الوقت انه صلى فى الوقت او لم يصلى فحينئذ لا مانع من التمسك بقاعده الحيلوله ، واما الزكاه فانها ليست مؤقته بوقت فالزكاه ليست من الواجبات المؤقته فلا مورد لقاعده الحيلوله فيها.

واما قاعده التجاوز فأیضا لا- مورد لها فى الزكاه ، فان قاعده التجاوز انما هى فى الواجبات المركبه وفى الواجبات المترتبه كالصلاه ، فان اجزاء الصلاه اجزاء مترتبه أولها التكبيره وبعدها القراءه وبعدها الركوع ثم السجود ثم التشهد ثم التسليم ، فاذن قاعده التجاوز انما تجرى فى مثل هذه الواجبات ، فاذا دخل المصلى فى القراءه وشك فى انه أتى بالتكبيره او لا؟ فقاعده التجاوز تجرى باعتبار انه تجاوز عن محل التكبيره لا- انه تجاوز عن اصل التكبيره فان اصل التكبيره مشكوكه ، بل تجاوز عن محلها وموضعها فان الشارع عين لها محلا- معينا وهو محلها قبل القراءه فاذا دخل فى القراءه فانه تجاوز عن المحل المقرر للتكبيره ، وهكذا فى باقى الاجزاء واما الزكاه فليس الامر فيها كذلك فلا موضوع لقاعده التجاوز فى الزكاه.

ص: ٣٥٢

---

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج٤، ص١٦٧، ط جماعه المدرسين.

وكذا الحال فى قاعده الفراغ فان قاعده الفراغ ايضا لا تجرى لان موضوعها هو ما اذا شك فى عدم الفراغ من العمل فاذا صلى وبعد الصلاه شك فى صحه صلاته وفسادها جرت قاعده الفراغ ، واما الزكاه فليس الامر فيها كذلك فأى وقت ادى الزكاه فى السنه السابقه او فى هذه السنه فيجوز له ان يؤدى زكاه السنه السابقه فى هذه السنه ، اذن لا يصدق عنوان قاعده الفراغ ايضا فلا موضوع لهذه القاعده.

واما قاعده الصحه فموردها المعاملات وهى نفسها قاعده الفراغ ولكن موردها المعاملات وقاعده الفراغ موردها العبادات ، واما قاعده الصحه بمعنى حمل فعل المسلم على الصحه فهذه القاعده قاعده استحبابيه ولا بد من حمل فعل المسلم على الصحه فاذا شرب شيئا وشك انه خمر او خل بنى على انه خل ولكن لا- يترتب على هذه القاعده أى اثر شرعى غير حسن ظاهر حال المكلف.

النتيجه ان ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) غير صحيح.

مضافا الى ان قاعده التجاوز والفراغ وظيفه المالك (المورث) لا وظيفه الوراث ومن الواضح ان الوراث لا يعلم حال المورث وانه شاك او ليس بشاك؟ ، فإذن قاعده التجاوز وقاعده الفراغ واصاله الصحه كل ذلك هى وظيفه المورث لا وظيفه الوراث ، لان الوراث اجنبى عن الزكاه الواجب على المورث ، والمفروض ان الوراث لا يعلم حال المورث وانه شاك او غير شاك ، اذن ما ذكره (قدس الله نفسه) فى هذه المساله لا يمكن المساعده عليه.

بقى شىء يأتى الكلام فيه ان شاء الله تعالى.

## خ\_\_ت\_\_ام. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خ\_\_ت\_\_ام.

بقى هنا مسالتان.

المساله الاولى:- ان الدين الثابت على ذمه الميت ، فمن يدعى الدين على ذمه الميت فعليه اقامه البيئه على ذلك ، ولكن هل يثبت هذا الدين بإقامه البيئه او لا؟

ص: ٣٥٣

الجواب:- المعروف والمشهور بين الاصحاب بل المتسالم عليه ان مدعى الدين على الميت لا يمكن اثباته بالبيئه فقط بل لا بد من ضم اليمين الى البيئه ايضا ، وهذه المساله مساله مفصله وطويله ومذكوره فى باب الشهادات ، واما اذا كان ثبوت الدين بالاستصحاب \_\_\_ كما فى المقام \_\_\_ فان الزكاه تعلقت بأموال المورث وتعلقها بأمواله معلوم ثم مات المورث وشك الوراث فى انه أداها او لا؟ فلا مانع من استصحاب بقاء الزكاه ، وهذا الاستصحاب يجرى ومقتضى هذا الاستصحاب وجوب

اخراجها على الورثه من التركة ثم تقسميها بينهم إرثاً ، هذا واضح ولا يرتبط بمسالتنا ، ولكن ذكرنا ان هذا الاستصحاب محكوم بقاعده اليد فمن اجل ذلك لا يجرى ، واما الاموال التي هي متعلقه للزكاه وقد تلفت فاذا كان التلف بتقصير من المورث فهو ضامن لبدل الزكاه من المثل او قيمه ثم مات المورث وشك انه ادى الضمان ام لا؟ فلا مانع من استصحاب بقاء الضمان وهذا الاستصحاب ليس محكوما بقاعده اليد ، فهل يثبت الدين على الميت بالاستصحاب او لا؟ فهل هذا الاستصحاب بحاجة الى ضم اليمين او ليس بحاجة الى ذلك؟

الجواب:- قد يقال \_\_\_\_ كما قيل \_\_\_\_ انه بحاجة الى ضم اليمين اما الاستصحاب وحده فلا يكفي في اثبات الضمان واخراجه من اصل التركة بل لا بد من اليمين.

ولكن الظاهر ان الامر ليس كذلك فانه خارج عن مورد الروايات التي تنص على ان من يدعى ديناً على الميت واقام بينه فلا بد من ضم اليمين اليها ولا يمكن اثبات الدين على الميت بالبينه فقط ، فان مورد هذه الروايات هو البينه واما ما نحن فيه فليس مورد هذه الروايات فان ما نحن فيه ليس الدين مدعى على الميت بل الدين ثابت على الميت والشك في انه اداه ام لم يؤديه؟ فلا مانع من الاستصحاب ، واما ضم اليمين فلا دليل عليه والدليل مورد من يدعى ديناً على الميت واقام بينه على ذلك فلا بد من ضم اليمين الى البينه.

المسأله الثانيه:- ذكر الماتن (قدس الله نفسه) ان ذمه الميت اذا كانت مشغوله بالزكاه او بالخمس او بالدين او بالكفاره او بالنذر ، فان الماتن الحق الكفاره بالزكاه والخمس والدين وكذا المال المنذور.

ولكن الظاهر ان الامر ليس كذلك فان الكفاره ليست من الواجبات الماليه ، وكذا النذر ليس من الواجبات الماليه ، كما اذا نذر اعطاء مال للفقيه او للهاشمي او ما شكال ذلك ، فليس وجوب الوفاء بالنذر من الواجبات الماليه بحيث يخرج من اصل التركه قبل الارث كما هو الحال بالدين سواء كان الدين شرعيا كالزكاه والخمس ام كان الدين عرفيا كما اذا كان مديونا لزيد او عمر ، فالدين مستثنى من التركه قبل الارث ، واما الكفاره فليست ديننا ، وكذا المال المنذور ليس ديننا على الناذر بل الكفاره ليست من الواجبات الماليه بل هو مجرد تكليف فهو مكلف باطعام ستين مسكينا لا انه مدين باطعام ستين مسكينا بل هو مكلف باطعام ستين مسكينا او بصوم شهرين متتابعين او بعق رقبه وليست ذمته مشغوله بذلك حتى تكون ديننا ، اذن ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) من الحاق الكفاره بالزكاه والخمس والدين في غير محله.

وكذا وجوب الوفاء بالنذر ليس وجوبا ماليا بل هو وجوب كوجوب الحج والصلاه والصيام فما ذكره الماتن لا يمكن المساعده عليه.

ثم قال الماتن (قدس الله نفسه): السادس: إذا علم اشتغال ذمته، إما بالخمس أو الزكاه وجب عليه إخراجهما إلا إذا كان هاشميا، فإنه يجوز أن يعطى للهاشمي بقصد ما في الذمه وإن اختلف مقدارهما قله وكثره أخذ بالأقل والأحوط الأكثر)). .

فاذا علم ان عليه خمس او زكاه وجب عليه اخراجهما معا لان العلم الاجمالي منجز ويجب عليه الموافقه القطعيه معا والموافقه القطعيه لا يمكن الا باخراج الخمس والزكاه معا.

نعم اذا كان هذا العلم الاجمالي للهاشمي فيجوز للهاشمي ان يدفع للهاشمي بعنوان ما في الذمه أى سواء كان ما في ذمته خمس ام كان في ذمته زكاه فعلى كلا- التقديرين يجوز للهاشمي ان يعطى للهاشمي فان زكاه الهاشمي للهاشمي جائز وهو مورد للخمس ايضا ، فيجوز للهاشمي ان يعطى للهاشمي بقصد ما في الذمه ولا يجب عليه الاحتياط ، مثلا اذا فرضنا انه علم اجمالا ان ذمته مشغوله بعشره امانان من الحنطه من الزكاه او ان ذمته مشغوله بعشرين دينان من الخمس فيجب عليه اخراج كليهما ، أى اعطاء الخمس لمستحقه واعطاء الزكاه لمستحقها ، واما اذا كان هذا العلم الاجمالي للهاشمي فيجوز للهاشمي اعطاء احدهما بقصد ما في الذمه لان ذمته مشغوله بأحدهما لا بكليهما فيجوز له اعطاء احدهما للهاشمي لان الهاشمي مستحق لهما سواء كان خمسا او زكاه.

وهذا الوجوب وهو وجوب الموافقه القطعيه العمليه انما هو فيما اذا كان الخمس والزكاه متساويين ، واما اذا كان احدهما اكثر من الاخر نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

## خ\_\_ت\_\_ام. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- خ\_\_ت\_\_ام.

كان كلامنا فيما اذا علم المكلف ان ذمته مشغوله اما بالخمس او الزكاه فهنا صور.

الصورة الاولى:- ما اذا كان الخمس والزكاه من جنس واحد وكانا متساويين ، كما اذا فرضنا انه علم اجمالا ان ذمته مشغوله اما بخمس هذه الحنطه او بزكاتها وكان مقدار الخمس منين من الحنطه ومقدار الزكاه منين ايضا ، ففي هذه الصورة لا شبهه في وجوب الاحتياط بان يعطى الخمس للساده ويعطى الزكاه لمستحقها ولا يجوز له الاكتفاء بأحدهما فان العلم الاجمالي منجز ومانع عن جزيان اصاله البراءه عن كليهما معا وعن احدهما المعين ، فان جريان اصاله البراءه عن كليهما مخالفه قطعيه عن للعلم الاجمالي واصله البراءه عن احدهما المعين ترجيح بلا مرجح ، واما احدهما لا بعينه المفهومى فلا واقع له الا في عالم الذهن واما احدهما المصدقي الخارجى فيستحيل وجوده فى الخارج لاستحاله وجود الفرد المردد فى الخارج ، اذن تسقط اصاله البراءه فى المقام فالعلم الاجمالي يكون منجزا فيجب عليه الاحتياط.

ص: ٣٥٦

الا- من كان عليه الزكاه او الخمس هاشميا فحينئذ يجوز له ان يعطى للهاشمي بعنوان الا-عم من الزكاه والخمس اذا كان هذا الهاشمي مستحقا لكليهما ، فيعطى للهاشمي بقصد ما فى الذمه فان كانت فى الواقع ذمته مشغوله بالزكاه فهو يحسب زكاه وان كانت فى الواقع ذمته مشغوله بالخمس فهو يحسب خمسا ، وحينئذ تبراء ذمه لان ذمته مشغوله بأحدهما لا بكليهما معا.

وكذا الحال اذا اعطى شخصا غير الهاشمي للحاكم الشرعى او وكيل الحاكم الشرعى او من كان وكيل عن الصنفين بعنوان الا-عم من الزكاه والخمس باعتبار ان الحاكم الشرعى له ولايه على السيد الفقير وعلى غيره وله ان يأخذ بقصد ما فى الذمه.

الصورة الثانية:- ما اذا كان الخمس والزكاه من جنس واحد ولكن كان احدهما ازيد من الاخر ، فهو علم ان ذمته مشغوله اما بزكاه هذه الحنطه او بخمسها ولكنه لو كانت ذمته مشغوله بالخمس فهو اكثر من الزكاه ، كما اذا علم ان ذمته لو كانت مشغوله بالزكاه فهي خمس امان وان كان ذمته مشغوله بالخمس فهو عشره امان ، اذن هو يشك في الزائد على الخمس امان وان ذمته مشغوله بالزائد او لا-؟ فلا مانع من الرجوع الى اصاله البراءه حينئذ ، فهو من قبيل دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين ولا مانع من الرجوع الى اصاله البراءه عن الزائد ولا معارض لها ، وحينئذ يكون الواجب عليه هو دفع الاقل اما بعنوان ما فى الذمه او تفصيلا.

الصورة الثالثه:- اذا كان ما فى ذمته من جنسين كما اذا علم اجمالا اما ان ذمته مشغوله بزكاه هذه الحنطه او ان ذمته مشغوله بخمس هذه العشره من الاغنام ، فحينئذ لا يمكن الدفع بعنوان ما فى الذمه ، فان ما فى الذمه اما غنم او ما فى الذمه حنطه وهما متباينان فحينئذ لا بد من الاحتياط بمقتضى العلم الاجمالي ولا يمكن التمسك بأصالة البراءه ولا بد من الاحتياط.

نعم بناء على المشهور من انه يجوز دفع الزكاه من مال اخر سواء أكان المال الاخر من النقدين او من غيرهما ، فالواجب فى الحقيقه على المكلف هو الجامع بين الحنطه وبين غيرها من الاموال فيجوز ان يعطى غنم بعنوان زكاه الحنطه ، وحينئذ اذا كان المديون هاشميا فيجوز اعطاء الغنم بقصد ما فى الذمه وهو يجرى عن كليهما فان كانت ذمته مشغوله بالزكاه فيجرى عن الزكاه وان كانت ذمته مشغوله بالخمس فهو يجرى عن الخمس فإعطاء الغنم يكون مجزيا عن كليهما ، فاذا اعطى غنما لشخص يستحق الزكاه والخمس معا وقصد ما فى الذمه كفى ذلك او اذا اعطى غنما للحاكم الشرعى او وكيله او من يكون وكلا عن كلا الصنفين فيجوز ذلك.

واما بناء على ما هو الصحيح من انه لا يجوز تبديل الزكاه بغيره فلا يجوز ان يعطى زكاه الحنطه من جنس اخر الا من النقدين وهذا خاص بالغلاه ، اما فى زكاه الغنم فلا بد ان يكون من الغنم وزكاه البقر لا بد ان يكون من البقر وزكاه الابل لا بد ان يكون من الشاه ولا يجوز التبديل فحينئذ لا يمكن ان يعطى شخصا بقصد ما فى الذمه لان ذمته مشغوله بأحد امرين متباينين فان اعطى غنما بقصد الاعم من الخمس والزكاه فلا يجرى فان كانت ذمته مشغوله بالزكاه فهو لا يجرى وان كانت ذمته مشغوله بالخمس فهو يجرى لان تبديل الزكاه بجنس اخر غير جائز الا تبديل زكاه الغلاه بالنقدين.

اذن الاعطاء بقصد ما فى الذمه ايضا فى المقام لا يمكن فيما اذا كانت ذمته مشغوله باحد امرين متباينين.

وتوجد صورته اخرى نتكلم فيها ان شاء الله تعالى.

## خـتـمـ. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـتـمـ.

ص: ٣٥٨

تحصل مما ذكرنا ان المكلف اذا علم بان ذمته مشغوله اما بالخمس او بالزكاه ، فذكرنا انه توجد صور فى المقام.

الصورة الاولى:- اذا كان جنس الزكاه والخمس واحد وكان بنحو التساوى فلا شبهه فى ان العلم الاجمالي منجز ويجب على المكلف الاحتياط والجمع بين الامرين بان يدفع الزكاه ويدفع الخمس معا بمقتضى العلم الاجمالي ووجوب الموافقه القطعيه العمليه ، واما اذا كان احدهما اكثر من الاخر فحينئذ لا مانع من الرجوع بالنسبه الى الزائد الى اصاله البراءه لان الزائد خارج عن دائره العلم الاجمالي وهو مورد للشك البدوى وهو موضوع للأصول المؤمنه كاصاله البراءه او استصحاب عدم الوجوب او ما شاكل ذلك كما هو الحال فى دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين فضلا عن دوران الامر بين الاقل والاكثر الاستقلاليين فلا شبهه فى جريان اصاله البراءه عن الاكثر ، انما النزاع فى جريان اصاله البراءه فى دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين.

الصورة الثانيه:- ما اذا كان الخمس متباين مع الزكاه فالمكلف يعلم اجمالا بان ذمته اما مشغوله بزكاه الحنطه او مشغوله بخمس الاغنام وهما متباينان ، وفى مثل ذلك لا يمكن للمالك الهاشمى ان يدفع احدهما بقصد ما فى الذمه بعنوان الاعم من الزكاه

والخمس لأنه اذا دفع من الاغنام فهو لا- يكون زكاه فلا- يمكن ان يقع مصداقا للزكاه واذا دفع من الحنطه فهو لا يقع مصداقا للخمس.

وكذا لا يمكن ان يدفع للحاكم الشرعى او وكيله ، انما كان يمكن فى الصوره الاولى لا فى هذه الصوره.

نعم بناء على المشهور من انه يجوز ان يؤدى بدل الزكاه من مال اخر سواء كان من النقدين او من غيره فحينئذ لا مانع من ذلك فيعطى من الحنطه بقصد ما فى الذمه بعنوان الاعم من الزكاه او بديلا عن الخمس او يعطى من الاغنام بقصد ما فى الذمه بعنوان الاعم من الخمس وبديلا عن الزكاه فان كان فى ذمتى زكاه فهذا بديل عنها وان كان فى ذمتى خمس فهذا خمس ، فلا مانع من ذلك على المشهور.

ص: ٣٥٩



واما بناء على ما ذكرناه من انه لا يجوز تبديل الزكاه بجنس اخر ولا تبديل الخمس بجنس اخر الا بالنقدين ففي الخمس يجوز تبديله بالنقدين فقط واما بجنس اخر فلا يجوز الا باذن الحاكم الشرعى ، واما فى الزكاه ففي زكاه الغلايه الاربعه والنقدين ايضا يجوز تبديل الزكاه بالنقدين اما فى زكاه سائر الاصناف فلا يجوز التبديل اصلا فزكاه الاغنام لابد ان يكون غنما وزكاه الابقار لابد ان يكون ابقار وزكاه الابل لابد ان تكون من الشاه ولا يجوز تبديلها بجنس اخر حتى النقدين ، فبناء على هذا لا يمكن ان يعطى مالا- واحدا للحاكم الشرعى بقصد ما فى الذمه بعنوان الا-عم من الزكاه والخمس لأنه اذا اعطى من الغنم فهو مصداق للخمس وليس مصداقا لنفس الزكاه ولا بديلا عن الزكاه واذا اعطى من الحنطه فهو مصداق للزكاه وليس مصداقا للخمس ولا بديلا عن خمس الاغنام فان خمس الاغنام لابد ان يكون من الاغنام او من النقدين فلا يجوز التبديل بجنس اخر غير النقدين.

هذا كله فيما اذا كانت الزكاه فى الذمه ، والظاهر هو محل كلام الماتن (قدس الله نفسه) بان المكلف يعلم باشتغال ذمته اما بالزكاه او بالخمس كما اذا اتلف المال الزكوى وانتقلت الزكاه الى ذمته او اتلف المال المتعلق للخمس بتقصير منه.

واما اذا علم بانه اما ان تكون الزكاه متعلق بالحنطه التى فى الخارج او الخمس متعلق بالأغنام التى فى الخارج باعتبار ان الزكاه متعلقها الاعيان الخارجيه وكذا متعلق الخمس الاعيان الخارجيه ، فاذا علم المكلف بانه اما هذه الحنطه متعلقه للزكاه او ان هذه الاغنام متعلقه بالخمس فحينئذ لا يمكن اعطاء مال واحد بقصد ما فى الذمه بعنوان الا-عم من الزكاه والخمس فاذا اعطى الحنطه فهى مصداق للزكاه ولا يعقل ان يكون مصداقا للخمس واذا اعطى شاه فهى مصداق للخمس ولا يعقل ان يكون مصداقا للزكاه اذن لا فرق بين ان يكون المالك هاشميا او غير هاشمى.

وكذلك لا يجوز ان يعطى مالا واحدا للحاكم الشرعى او وكيله بقصد ما فى الذمه بعنوان الاعم من الزكاه والخمس ، فانه اذا اعطى من الحنطه فهى مصداق للزكاه ولا يعقل ان تكون مصداقا للخمس.

اذن ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) من ان المالك اذا كان هاشميا فيجوز اعطاء مال واحد له بقصد ما فى الذمه بعنوان الاعم من الزكاه والخمس ان كان ما فى ذمته زكاه فهو زكاه وان كان فى ذمته خمس فهو خمس فهذا لا يجىء فيما اذا كانت الزكاه متعلقه بالاعيان الخارجيه بنحو التباين بان يعلم اجمالا اما ان تكون هذه الحنطه متعلق للزكاه او ان هذه الاغنام متعلقه للخمس ففى مثل ذلك لا يتصور ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه).

الصوره الثالثه:- ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) من ان المالك اذا كان هاشميا فيجوز له ان يعطى ما فى ذمته الى الهاشمى سواء اكان زكاه ام كان خمسا.

ولكن قد يقال \_\_\_\_ كما قيل \_\_\_\_ ان الامر يدور بين التعيين والتخير فان كان ما فى ذمته خمس وجب عليه ان يدفع الى الهاشمى وان كان ما فى ذمته زكاه فهو مخير بين ان يدفعها الى الهاشمى او يدفعها الى غير الهاشمى ، اذن يدور الامر بين التعيين والتخير ، وحينئذ فهل يجب عليه دفع ما فى ذمته الى الهاشمى تعيينا او هو مخير بين دفعه الى الهاشمى او دفعه الى غير الهاشمى؟

وفى دوران الامر بين التعيين والتخير ذكرنا ان اصاله البراءه تجرى عن التعيين والنتيجه هى التخير فهل هذا فى المقام ممكن او انه فى المقام غير ممكن؟

الجواب:- اما فى المقام فان هذه الاصاله محكومه بالاستصحاب لان المكلف يعلم اجمالا ان ذمته مشغوله بالجامع بين الزكاه والخمس فاذا دفع بعنوان الخمس سقط الجامع ، واما اذا دفع بعنوان الزكاه لغير الهاشمى فان شاك فى السقوط وان الجامع باق او ان الجامع ساقط؟ ولا مانع حينئذ من استصحاب بقاء الجامع فان المساله داخله فى الاستصحاب الكلى من القسم الثانى ولا مانع من استصحاب بقاء الجامع فى المقام ونتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـتـامـ.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجة وهى ان المكلف اذا علم اجمالا بان ذمته مشغوله بالخمس او الزكاه ، فان كانا من جنس واحد وكانا متساويين بالقيمه فلا شبهه فى تنجيز العلم الاجمالى وعدم انحلال هذا العلم الاجمالى ، وان كان احدهما ازيد من الاخر كما اذا علم ان ذمته مشغوله اما بزكاه الحنطه او بخمسها فان كانت ذمته مشغوله بخمسها فهو اكثر من الزكاه وان كانت مشغوله بالزكاه فهى الاقل فعندئذ ينحل العلم الاجمالى الى علم تفصيلى باشتغال ذمته بالخمس او بالزكاه ، كما اذا علم ان ذمته فحينئذ يجب عليه الاتيان بالجامع من جهة العلم التفصيلى واصاله البراءه عن الزائد من جهة الشك البدوى ، كما اذا علم ان ذمته اذا كانت مشغوله بالزكاه فهى ثلاثه امان واذا كانت مشغوله بالخمس فهى خمس امان اذن العلم الاجمالى ينحل الى علم تفصيلى باشتغال ذمته بثلاثه امان على كل تقدير واما اشتغال ذمته بالمئين الزائدين فهو مشكوك بالشك البدوى فلا مانع من الرجوع الى اصاله البراءه.

واما اذا كان متعلق العلم الاجمالى امرين متباينين كما اذا علم اجمالا ان ذمته اما مشغوله بزكاه الحنطه او مشغوله بخمس الغنم فهما متباينان.

فالكلام تاره يكون على المشهور وأخرى بناء على ما اخترناه.

اما على المشهور فهذا العلم الاجمالى ايضا ينحل فهو ينحل الى علم تفصيلى بالجامع وشك بدوى فى الزائد فالحنطه مثلى اذا تلفت انتقل مثلها فى الذمه ، واما الشاه فان قلنا بانها مثليه انتقل مثلها فى الذمه بعد تلفها بتقصير من المالك وان قلنا بانها قيميه انتقلت قيمتها الى الذمه وبما انه يجوز على المشهور تبديل الزكاه أى يعطى بدل الزكاه من جنس اخر سواء اكان الجنس الاخر من النقدين ام كانت من غيرهما واما الخمس فلا يجوز تبديله الا بالنقدين فلا يجوز اعطاء الخمس من جنس اخر ، نعم يجوز اعطاء الخمس اما من نفس العين او من النقدين ولا يجوز اعطاء الخمس من جنس اخر غير النقدين وعلى هذا فالعلم الاجمالى ينحل الى علم تفصيلى باشتغال ذمته احد بالنقدين مثلا بعشره دنانير سواء اكانت زكاه ام كانت خمسا واما الزائد فاذا فرضنا ان زكاه الحنطه قيمتها عشره دنانير وزكاه شاه واحده قيمه الشاه عشرين دينار فعشر دنانير هو الجامع بينهما فالعلم الاجمالى ينحل الى علم تفصيلى باشتغال ذمته الى عشره دنانير على كل تقدير سواء أكانت خمسا ، اما زكاه ام بالنسبه الى الزائد فهو مورد للشك البدوى فلا مانع من الرجوع الى صاله البراءه ، هذا على المشهور.

ص: ٣٦٢

واما بناء على ما ذكرناه من انه لا يجوز ان يعطى بدل الزكاه الا من النقدين فى خصوص زكاه الغلاه الاربع وزكاه النقدين واما فى زكاه سائر الاصناف فلا يجوز ان يعطى النقدين ايضا بدلا للزكاه ولا بد ان يكون اعطاء الزكاه من جنس النصاب او من جنس ما عينه الشارع كما فى الابل فان الشارع عينه شاه فلا يجوز اعطاء قيمه الشاه بدلا عن الشاه او يعطى جنسا اخر بدلا عن الشاه فلا

يجوز ولا يجزى ذلك.

وعلى هذا فاذا علم اجمالا ان ذمته اما مشغوله بزكاه الحنطه او بزكاه الغنم ، فان قلنا ان الغنم مثل فالمثل فى ذمته ففى مثل ذلك لا ينحل العلم الاجمالي لان قيمه الشاه عشرين دينار وفرضنا ان قيمه زكاه الحنطه عشر دنانير ولكن على المالك ان يدفع شاه ولا يجزى ان يدفع عشرين دينار بدل الشاه بل لابد ان يعطى شاه ولا يجوز له ان يعطى بدل الشاه عشرين دينار هذا اذا كانت ذمته مشغوله بزكاه الغنم او بخمس الحنطه فان زكاه الغنم شاه واحده وقيمه الشاه عشرين فلا يجزى ان يعطى قيمه الشاه وهى عشرين دينار بل لابد من اعطاء شاه ففى مثل ذلك لا ينحل العلم الاجمالي الى علم تفصيلي بالجامع لأنه ليس بينهما جامع بل العلم الاجمالي منجز ويجب الاحتياط حينئذ بالاعطاء زكاه الحنطه او بدلها من النقدين او غيرها واعطاء شاه واحده عن الاغنام.

واما اذا قلنا بان الشاه ليست مثلها بل هى قيميه وانتقلت فى ذمه المالك قيمتها وقيمتها عشرين دينارا وقيمه زكاه الحنطه عشر دنانير فحينئذ ينحل العلم الاجمالي الى علم تفصيلي باشتغال ذمته بعشر دنانير وشك بدوى بالنسبه الى الزائد ولهذا يجب عليه اعطاء عشر دنانير ولا يجب عليه اعطاء العشره الزائده فانه تجرى اصاله البراءه عن الزائد , فان العلم الاجمالي على هذا الفرض ينحل الى علم تفصيل بالجامع وشك بدوى بالنسبه الى الزائده.

ص: ٣٦٣

وقد يقال كما قيل واشرنا اليه يوم امس ان المالك اذا كان هاشميا فيدور امره بين التعيين والتخير فانه علم اجمالا ان ذمته مشغوله بمال الخمس او الزكاه فان كانت مشغوله بالخمس فيتعين عليه اعطائه للهاشمى ولا يجوز اعطائه لغير الهاشمى واما اذا كانت ذمته مشغوله بالزكاه فهو مخير بين ان يدفع الزكاه الى الهاشمى او يدفع زكاته الى غير الهاشمى فهو مخير بينهما فيدور امره بين التعيين والتخير واذا دار الامر بين التعيين والتخير فالمرجع اصاله البراءه عن التعيين والنتيجه هى التخير فى المقام.

ولكن هذا غير صحيح فان دوران الامر بين التعيين والتخير هو فيما اذا كان الواجب واحدا ولكن المكلف لا يدري انه يجب عليه تطبيق هذا الواجب على هذا الفرد تعيينا او هو مخير بين تطبيق هذا الواجب على هذا الفرد او على غيره ففى مثل ذلك تجرى اصاله البراءه عن التعيين والنتيجه هى التخير وما نحن فيه ليس كذلك لان ما نحن فيه ليس الواجب هو الجامع بل الواجب اما خمس او زكاه وليس الواجب هو الجامع وذمته اما مشغوله بالخمس او مشغوله بالزكاه.

مضافا الى انه كما هو مخير فى الزكاه بين دفعها الى الهاشمى او دفعها الى غير الهاشمى كذا هو مخير فى الخمس بين ان يدفع سهم الساده للساده وسهم الامام لغيرهم ولا يجب عليه اعطاء الخمس تماما للهاشمى بل يمكن ان يعطى سهم الساده للهاشمى وسهم الامام لغير الهاشمى فهنا ايضا مخير بينهما.

ومضافا الى انه اذا كان مخيرا بين ان يعطى زكاته الى الهاشمى او يعطيها الى غير الهاشمى فاذا فرضنا انه دفع زكاته الى غير الهاشمى او الى غير الهاشمى وشك فى ان ذمته قد فرغت او لا؟ فان ذمته اما مشغوله بالخمس او بالزكاه فاذا جرت اصاله البراءه عن التعيين فالنتيجه هى التخير فهو مخير بين دفع الزكاه الى الهاشمى او دفعها الى غير الهاشمى واذا دفع زكاته فبطبيعته الحال يشك فى فراغ ذمته فان ذمته ان كانت مشغوله بالخمس فلم تفرغ ذمته عن الخمس فانه يشك فى بقاء اشتغال ذمته فلا مانع من استصحاب بقاء اشتغال ذمته , هذا نظير استصحاب بقاء الكلى فى القسم الثانى كما اذا علم المكلف اجمالا بدخول اما زيد او عمر فى الدار وعلم تفصيلا بان الانسان موجود فى هذا الدار اما فى ضمن زيد او فى ضمن عمر ثم رأى عمرا فى خارج الدار وعلم بان عمر اذا كان فى الدار قد خرج من الدار وشك فى بقاء الانسان فى الدار فلا مانع من استصحاب بقاء الكلى اذا ترتب اثر شرعى على بقاء الانسان , نعم الاستصحاب فى الفرد لا يجرى لعدم حاله سابقه واستصحاب بقاء الكلى لا يثبت ان الداخلى فى الدار هو زيد الا- على القول بالاصل المثبت , فان كان للكلى اثر شرعى فالاستصحاب يجرى فى بقاء الكلى ويترتب عليه الاثر وان لم يكن له اثر شرعى فلا يجرى هذا الاستصحاب ايضا وما نحن فيه من هذا القبيل فانه شاك فى بقاء اشتغال ذمته فلا مانع من استصحاب بقاءه ويترتب عليه وجوب تحصيل اليقين بفراغ الذمه ولا يمكن تحصيل اليقين الا بدفع ما فى ذمته بعنوان الخمس للهاشمى فاذا دفع ما فى ذمته بعنوان الخمس للهاشمى حصل له اليقين بفراغ ذمته.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): السابعة: إذا علم إجمالاً- أن حنطته بلغت النصاب أو شعيره ولم يتمكن من التعيين فالظاهر وجوب الاحتياط بإخراجهما إلا- إذا أخرج بالقيمه فإنه يكفيه إخراج قيمه أقلهما قيمه على إشكال لأن الواجب أولاً هو العين ومردد بينهما إذا كانا موجودين، بل في صورته التلف أيضاً، لأنهما مثليان، وإذا علم أن عليه إما زكاه خمس من الإبل، أو زكاه أربعين شاه يكفيه إخراج شاه، وإذا علم أن عليه إما زكاه ثلاثين بقره أو أربعين شاه وجب الاحتياط إلا مع التلف ، فإنه يكفيه قيمه شاه وكذا الكلام في نظائر المذكورات)) (١).

نتكلم في هذه المساله ان شاء الله تعالى.

## خ\_\_ت\_\_ام. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- خ\_\_ت\_\_ام.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): السابعة: إذا علم إجمالاً- أن حنطته بلغت النصاب أو شعيره ولم يتمكن من التعيين فالظاهر وجوب الاحتياط بإخراجهما إلا- إذا أخرج بالقيمه فإنه يكفيه إخراج قيمه أقلهما قيمه على إشكال لأن الواجب أولاً هو العين ومردد بينهما إذا كانا موجودين، بل في صورته التلف أيضاً، لأنهما مثليان، وإذا علم أن عليه إما زكاه خمس من الإبل، أو زكاه أربعين شاه يكفيه إخراج شاه، وإذا علم أن عليه إما زكاه ثلاثين بقره أو أربعين شاه وجب الاحتياط إلا مع التلف ، فإنه يكفيه قيمه شاه وكذا الكلام في نظائر المذكورات)) (٢).

ذكر (قدس الله نفسه) في هذه المساله مجموعه من الفروع.

الفرع الاول:- انه يعلم اجمالاً اما ان حنطته بلغت حد النصاب وهي متعلقه بالزكاه او ان شعيره بلغ حد النصاب وهو متعلق بالزكاه اذن هو يعلم بتعلق الزكاه باحدهما ، وكذا في التمر والعنب فهو يعلم اجمالاً- اما ان تمره بلغ حد النصاب او ان عنبه بلغ حد النصاب فهو يعلم اجمالاً بتعلق الزكاه باحدهما.

ص: ٣٦٥

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدي الطباطبائي، ج ٤، ص ١٧٣، ط جماعه المدرسين.

٢- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدي الطباطبائي، ج ٤، ص ١٧٣، ط جماعه المدرسين.

الفرع الثاني:- ما اذا كان العلم الاجمالي بين نوعين من انواع الزكاه كما اذا علم اجمالاً اما ان غنمه بلغ حد النصاب او بقره بلغ حد النصاب ، فهو يعلم اجمالاً- ان احدهما بلغ حد النصاب ومتعلق بالزكاه ، فالعلم الاجمالي بين نوعين من الزكاه بين الغنم والبقر كما ان زكاه كل منهما مبينه لزكاه الاخر فزكاه الغنم شاه وزكاه ثلاثين بقره تبيع او تبيعه.

الفرع الثالث:- ان يكون العلم الاجمالي بين نوعين من الزكاه ولكن زكاتهما من جنس واحده وهو يعلم اجمالاً- اما ان اغنامه

بلغت حد النصاب او ابله بلغت حد النصاب فهو يعلم اجمالا بوجود دفع شاه اما من زكاه الاغنام او زكاه الابل ، أى اما ان ابله بلغت خمسه ابل وهو النصاب الاول من الابل او اغنامه بلغت اربعين شاه وهو النصاب الاول من الاغنام ولكن زكاتهما من جنس واحده وهى شاه.

الفرع الرابع:- ان يكون المال الزكوى تالفا والتالف مثليا كما اذا تلفت حنطته بتقصير من المالك وتلف شعيره بتقصير من المالك فاذا كانت الحنطه متعلقه بالزكاه انتقلت زكاتها الى ذمته وبما ان الحنطه مثليه فلا محاله ان المالك ضامن لمثلها ، واذا كان الشعير متعلقا بالزكاه فمثله ينتقل الى ذمته فذمته مشغوله بمثل الشعير.

الفرع الخامس:- ان يكون التالف قيميا لا مثليا كما اذا تلف عنده اغنامه وتلف ابقاره وكلا منهما قيميا فقيمه زكاه الاغنام انتقلت الى ذمته فذمه المالك مشغوله بقيمه الزكاه ، وكذا فى الابقار فذمه المالك مشغوله بزكاه ثلاثين بقره.  
هذه الفروع الخمسه المذكوره المستفاده من هذه المساله.

اما الفرع الاول فلا شبهه فى ان العلم الاجمالي منجز وبمقتضى هذا العلم الاجمالي يجب اخراج الزكاه من الحنطه والشعير معا ، فهذا هو مقتضى تنجيز العلم الاجمالي ، ولا يمكن اخراج الزكاه من الحنطه دون الشعير لأنه ترجيح بلا مرجح بعدما كانت نسبه العلم الاجمالي بالنسبه الى كليهما على حد سواء ، واخراج الزكاه من احدهما لا بعينه فى نفسه غير معقول لأنه ان كان احدهما المفهومى فلا- وجود له الا- فى عالم الذهن وان كان المراد من احدهما المصدقاتى الخارجى فان الفرد المردد فى الخارج غير معقول فمن اجل ذلك يجب الاحتياط بمقتضى العلم الاجمالي بإخراج الزكاه من كلا الصنفين أى من الحنطه والشعير معا او من التمر والزبيب معا.

ولا فرق في ذلك بين ان تكون زكاتها متساويه في القيمة او غير متساويه كما اذا كانت قيمه زكاه الحنطه عشرين ديناراً وقيمه زكاه الشعير عشرين ديناراً او كانت قيمه زكاه الحنطه ثلاثين ديناراً او قيمه زكاه الشعير عشرين ديناراً ، فعلى كلا التقديرين يجب الاحتياط ولا يكون العلم الاجمالي منحلًا بالنسبه الى العلم التفصيلي بالاقل لان الزكاه متعلقه بالعين الخارجيه لا في الذمه حتى يقال ان الذمه مشغوله بالاقل وفي الزائد نشك.

كما اذا فرضنا ان المكلف دفع بدل الحنطه قيمتها \_\_\_ كما يجوز ذلك \_\_\_ ودفع بدل زكاه الشعير قيمتها او على المشهور يجوز ان يدفع من جنس اخر غير النقدين ايضاً ، فعلى جميع التقادير يجب الاحتياط باعتبار ان اخراج الزكاه من الحنطه بتمام مراتبها من المرتبه الاولى وهى اخراج الحنطه او اخراج قيمتها او اخراج شىء اخر بديلاً عن الزكاه باعتبار ان التمييز موجود بينهما فهو اعطى قيمه زكاه الحنطه بعنوان بديلاً عن زكاه الحنطه او دفع قيمه زكاه الشعير بعنوان البديل عن زكاه الشعير او دفع شىء اخر بعنوان البديل عن زكاه الشعير فإذن الامتياز موجود بين زكاه الحنطه وزكاه الشعير فى تمام مراتبها فمن اجل ذلك يكون العلم الاجمالي منجزاً فى تمام المراتب ويجب عليه الاحتياط.

ولا وجه لإشكال الماتن (قدس الله نفسه) فانه فى فرض اعطاء قيمه استشكل واحتمل ان قيمه واحده كافيه فى دفع الزكاه عن كلا الصنفين كما اذا كانت قيمه الحنطه ثلاثين ديناراً وقيمه زكاه الشعير عشرين ديناراً فيكفى اعطاء عشرين ديناراً واما فى الزائد فالمرجع اصاله البراءه فانه احتمل ذلك ولكن لا وجه لهذا الاحتمال.

اما الفرع الثانى وهو ما اذا علم اجمالاً بانه اما ان اغنامه بلغت حد النصاب او ان ابقاره بلغت حد النصاب ثلاثين بقره ، اذن هو يعلم بتعلق الزكاه باحدهما اما ان الزكاه متعلقه بالاغنام او الزكاه متعلقه بالابقار وزكاه الاغنام اذا بلغت اربعين شاه فهى شاه واحده وزكاه الابقار اذا بلغت ثلاثين بقره فهى تبع او تبيعه ، فحينئذ يجب الاحتياط وان يعطى شاه بعنوان زكاه الغنم ويعطى تبع بقصد زكاه البقر ، فلا شبهه فى وجوب الاحتياط وعليه اخراج الزكاه من كلا النوعين.



اما اذا اراد ان يعطى قيمه الشاه بديلا عن الشاه وهى زكاه الغنم او يعطى قيمه التبييع او التبييعه بديلا عن تبييع وهو زكاه البقر فحينئذ يجب الاحتياط فى تمام المراتب لوجود الميز بينهما ، فان قيمه الشاه بدلا عن الشاه او اعطى شىء اخر فهو بدل عن زكاه الغنم ، وكذا اذا اعطى بدل التبييع فهو بديل عن زكاه البقر واذا اعطى شىء اخر ايضا اعطى بهذا العنوان أى بعنوان البديل عن زكاه البقر وبما ان الميز بينهما موجود فالعلم الاجمالى بينهما منجز ومقتضى هذا العلم الاجمالى هو الجمع بينهما والاتيان بكليهما معا.

واما الفرع الثالث وهو ما اذا علم اجمالا- اما ان غنمه بلغ حد النصاب او ابله ، وعلى كلا التقديرين فالواجب عليه دفع شاه اما بعنوان زكاه الغنم او بعنوان زكاه الابل ففى هذا الفرض العلم التفصيلى موجود وليس هنا علم اجمالى الا بتعلق الزكاه باحدهما اما بالغنم او بالابل ، واما اصل الزكاه فهو معلوم تفصيلا فيجب على المكلف دفع الشاه للفقير اما انه زكاه للغنم او زكاه للابل ، ففى هذه الصورة ليس هنا علم اجمالى بل علم تفصيلى والعلم الاجمالى انما هو بلوغ النصاب وان الغنم بلغ النصاب او ابله بلغت النصاب.

## خـتـامـ بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- خـتـامـ ام.

السابعة: إذا علم إجمالا- أن حنطته بلغت النصاب أو شعيره ولم يتمكن من التعيين فالظاهر وجوب الاحتياط بإخراجهما إلا إذا أخرج بالقيمة فإنه يكفي إخراج قيمه أقلهما قيمه على إشكال لأن الواجب أولا هو العين ومردد بينهما إذا كانا موجودين، بل فى صورته التلف أيضا، لأنهما مثليان، وإذا علم أن عليه إما زكاه خمس من الإبل، أو زكاه أربعين شاه يكفي إخراج شاه، وإذا علم أن عليه إما زكاه ثلاثين بقره أو أربعين شاه وجب الاحتياط إلا- مع التلف ، فإنه يكفي قيمه شاه وكذا الكلام فى نظائر المذكورات)) (1).

ص: ٣٦٨

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج٤، ص١٧٣، ط جماعه المدرسين.

ذكر الماتن (قدس الله نفسه) اذا علم بتعلق الزكاه اما بحنطته او بشعيره فهذا العلم الاجمالى منجز ويجب عليه اخراج الزكاه من كليهما.

ثم قال اذا اخرج زكاههما بالقيمه أى باحد النقيدين فيجوز الاقتصار على اقلهما ، لان العلم الاجمالى حينئذ منحل الى العلم التفصيلى بالجامع والشك البدوى بالزائد ، فاذا فرضنا ان قيمه زكاه الحنطه ثلاثين دينارا وقيمه زكاه الشعير عشرين دينارا فعشرين دينار واجب عليه دفعه الى الفقير فهو يعلم بوجود دفع عشرين دينار تفصيلا ، اما بالنسبه الى الزائد فهو مشكوك بالشك البدوى والمرجع فيه اصاله البراءه ، هكذا ذكره (قدس الله نفسه) على اشكال.

ولكن الامر ليس كذلك ، فان قيمه الزكاه تدفع بعنوان انها بدل عن الزكاه ، فان المكلف اما ان يدفع الزكاه من نفسه أى يدفع زكاه الحنطه من الحنطه وزكاه الشعير من الشعير او يدفع قيمه الزكاه بعنوان انها بديل لها ، وهذا العنوان عنوان تقييدى وليس عنوانا تعليليا ، اذن العلم الاجمالى كما هو موجود بين زكاه الحنطه وزكاه الشعير كذا العلم الاجمالى موجود بين بدل زكاه الحنطه وبدل زكاه الشعير ، فان كلا منهما معنون بعنوان البديل وهذا العنون حيثه تقييديه لا حيثه تعليليه ، اذن لا وجه لما ذكره الماتن (قدس الله نفسه).

واما الكلام فى الفرع الرابع وهو ما اذا كان التالف مثليا كما اذا تلفت حنطته وتلف شعيره وهو يعلم اجمالا بان احدهما متعلق بالزكاه ، اذن بطبيعته الحال ذمته مشغوله بالمثل أى ذمته مشغوله بالحنطه او بالشعير وهما متباينان ولا بد من دفع كليهما معا بمقتضى العلم الاجمالى لان العلم الاجمالى لا ينحل لعدم وجود الجامع بينهما ، واما اذا قام بدفع البديل فايقضا الامر كذلك فهو ينوى ان يدفع بديلا عن مثل زكاه الحنطه وبديلا عن مثل زكاه الشعير ، وعنوان البديل عنوان تقييدى لا تعليلى فأيقضا لا ينحل العلم الاجمالى فان العلم الاجمالى بين المتباينين ولا جامع بينهما حتى ينحل العلم الاجمالى.

اذن العلم الاجمالي لا ينحل على كلا التقديرين سواء قام بدفع المثل او قام بدفع بدله.

واما الكلام فى الفرع الخامس وهو ما اذا كان التالف قيميا ، كما اذا تلفت اربعين شاه منه او تلفت ابله وهو يعلم بتعلق الزكاه بأحدهما ، وزكاه الاربعين شاه شاه من الاربعين شاه وزكاه خمس من الابل شاه ولهذا يختلفان من هذه الناحيه ، فان زكاه الغنم من نفس النصاب ولا- يجوز دفع الشاه من خارج النصاب الا باذن الحاكم الشرعى والا فلا يجزى ، اما فى زكاه الابل فأى شاه يدفعها فهو زكاه لها سواء كان صغيرا ام كبيرا شاب او غير شاب فان المعيار صدق عنوان الشاه.

ولكن هو علم ان ذمته مشغوله بالشاه فيكفى شاه واحده فانه مصداق لزكاه اربعين شاه كما انه مصداق لخمسه ابل.

واما اذا كانت زكاهما من صنفين لا من صنف واحد ، كما اذا كانت زكاه الغنم وزكاه البقر وهو يعلم ان غنمه اما متعلق للزكاه او بقره متعلق للزكاه فيعلم ان احدهما بلغ النصاب اما غنمه او بقره فاذا كانت بقره وصل حد النصاب فيجب عليه دفع تباع او تباعه واذا كان غنمه بلغ حد النصاب فيجب عليه دفع شاه من النصاب فحينئذ اذا تلفت غنمه وبقره معا بتفريط من المال فبطبيعته الحال ينتقل الى ذمته قيمه الشاه وقيمه التباع فان الشاه قيمى وكذا التباع قيمى ، فهل ذمته مشغوله بقيمه واحده او لا؟ ، فلو فرضنا ان قيمه الشاه عشرين ديناراً وقيمه التباع ثلاثين ديناراً فحينئذ ذمته مشغوله بعشرين ديناراً جزماً وهو يعلم باشتغال ذمته بعشرين ديناراً تفصيلاً فان العلم الاجمالي ينحل الى علم تفصيلى باشتغال ذمته بعشرين ديناراً أى بالأقل والشك بدوى بالنسبه الى الزائد فحينئذ يجب عليه دفع عشرين ديناراً اما بالنسبه الى الزائد فيرجع الى اصاله البراءه.

اما اذا قلنا ان دفع قيمه الشاه بعنوان اضافته الى زكاه الشاه وكذا دفع قيمه التبيح بعنوان اضافته الى زكاه البقر فهل هذا العنوان عنوان تقييدى او حيثيه تعليليه؟ فان قلنا ان هذا العنوان حيثيه تعليليه فالعلم الاجمالى ينحل الى العلم التفصيلى بالأقل والشك البدوى بالأكثر وان قلنا ان هذا العنوان حيثيه تقييدى فحينئذ يكون العلم الاجمالى بين فردين متباينين ولا ينحل ومقتضاه وجوب الاحتياط بدفع قيمه شاه عن زكاه الشاه ودفع قيمه تبيح عن زكاه البقر؟

الجواب:- الظاهر ان الامر كذلك فان عنوان البدل عنوان تقييدى لا حيثيه تعليليه ، ولكن ذهب جماعه الى ان الواجب هو دفع الاكثر وهل هذا له دليل او لا؟ تتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

## - خ\_\_ت\_\_ام. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- خ\_\_ت\_\_ام.

ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) من العلم الاجمالى إما بتعلق الزكاه بحنطه اذا بلغت النصاب او بشعيه اذا بلغ النصاب ولا يتمكن من التعيين.

فيقع الكلام فى هذه المساله فى مراحل.

المرحله الاولى:- ان الاموال الزكويه موجوده فى الخارج والعلم الاجمالى تعلق بتعلق الزكاه بها فى الجملة.

المرحله الثانيه:- ان الاموال الزكويه قد تلفت بتقصير من المالك وبأفراطه حتى يكون ضامنا للزكاه المتعلق بها فان يد المالك يد امينه فلا يضمن الا بالتفريط فاذا قصر فى حفظ الاموال الزكويه وتلفت فهو ضامن لركاتها.

المرحله الثالثه:- فيما اذا دار الامر بين الاقل والاكثر فهل يجب الاتيان بالاقل والمرجع فى الاكثر البراءه او لا؟

اما الكلام فى المرحله الاولى فتاره يقع على مسلک المشهور من انه يجوز ان يعطى الزكاه من نفس النصاب كما يجوز ان يعطى من جنس اخر سواء أكان من النقود ام كان من غير النقود وعلى هذا فالواجب هو الجامع لا- خصوص الحنطه من النصاب والمكلف مخير بين اعطاء الزكاه من النصاب او اعطاء الزكاه من النقود او من جنس اخر وعلى هذا فالمكلف يعلم اجمالا بان احد الجامعين واجب عليه اما الجامع بين الحنطه وغيرها من الاموال او الجامع بين الشعير وغيره من الاموال فهو يعلم بوجوب احدهما عليه وهذا العلم الاجمالى منجز لان ترك كليهما مخالفه قطعيه والاتيان باحدهما المعين دون الاخر ترجيح من غير مرجح فاما احدهما لا بعينه فلا اصل له ان كان المراد احدهما المفهومى فلا واقع له الا فى عالم الذهن وان كان المراد احدهما المصدقى فهو الفرد المردد والفرد المردد غير معقول فى الخارج اذ لا- محاله يكون العلم الاجمالى منجز ويجب عليه الاحتياط والاتيان بكلا الجامعين.

وكذا الحال فى زكاه النقدين وزكاه التمر والعنب وزكاه الاغنام والابقار فان فى زكاه الاغنام فى كل اربعين شاه شاه واحد والواجب هو الجامع بين شاه من اربعين شاه وبين الشاه من خارج الاربعين وبين قيمه الشاه او جنس اخر فهو مخير ، وكذا بالنسبه الى زكاه الابقار فان فى الثلاثين بقره تباع او تباعه فالمكلف مخير بين ان يدفع تباع او تباعه الى مستحقيها او يدفع من النقدين او يدفع من جنس اخر فهو مخير بينهما ، فاذا علم اجمالا اما بتعلق الزكاه باغنامه او تعلق الزكاه بابقاره فهو لا يتمكن من التعيين وقد علم ان احدهما بلغ حد النصاب ففى مثل ذلك هو يعلم بالجامع بين الشاه وغيرها من الاموال وبين التباع والتباعه وغيرها من الاموال فهذا العلم الاجمالى ايضا منجز فيجب عليه الاحتياط باخراج الزكاه من الاغنام واخراج الزكاه من الابقار اما من نفس النصاب او من جنس اخر.

واما اذا علم اجمالا- بتعلق الزكاه اما باغنامه بان اغنامه بلغت حد النصاب او تعلق الزكاه بابله بان ابله بلغت حد النصاب وفى كليهما شاه ففى الخمس ابل زكاتها شاه وفى اربعين شاه زكاتها شاه فحينئذ يجب عليه شاه واحده اما بعنوان انه زكاه الغنم اذا بلغ النصاب او زكاه الابل اذا بلغ النصاب ولا يجب الاحتياط فى هذا الفرض لان زكاه كلا الصنفين واحده فلا اختلاف بين زكاه الابل وزكاه الغنم.

وكذا الحال على المختار على ما ذكرناها من انه لا يجوز الا بالنقدين فى زكاه الغلايه الاربع وزكاه النقدين فقط فيجوز ان يخرج الزكاه من نفس النصاب او يعطى من النقدين بدل الزكاه ففى مثل ذلك ايضا يكون العلم الاجمالى منجزا فانه يعلم اجمالا اما بالجامع بين الحنطه وأحد النقدين او بالجامع بين الشعير وأحد النقدين والعلم الاجمالى فى المقام منجز فيجب الاحتياط واخراج الزكاه من كلا الصنفين.

وكذا الحال فى النقدين وفى التمر والزبيب.

واما فى الاغنام والابقار فقد ذكرنا انه لا يجوز اعطاء النقدين بديلا عن الزكاه بل لابد ان يدفع زكاه الغنم من نفس النصاب وكذا زكاه الابقار فحينئذ لا شبهه فى ان العلم الاجمالى منجز ويجب عليه الاحتياط.

واما اذا علم انه اما ان غنمه بلغت حد النصاب او ان ابله بلغ حد النصاب فحينئذ يعلم ان الواجب عليه شاه اما شاه من اربعين شاه او شاه مطلقا سواء أكانت من الاربعين او من غير الاربعين فحينئذ يجب عليه ان يدفع شاه من اربعين شاه على تقدير ان يكون اربعين بنيه انه لو كانت غنمه وصلت حد النصاب فهذه الشاه زكاه الغنم واما اذا بلغت ابله حد النصاب فهذه الشاه زكاه الابل فليس هنا علم اجمال فان المعلوم واحد وهو شاه ، فعلى كلاله التقديرين الواجب عليه دفع شاه الى الفقير سواء بلغ غنمه حد النصاب ام بلغت ابله حد النصاب.

هذا كله فيما اذا كانت الاموال الزكويه موجوده ، واما اذا كانت الاموال الزكويه تالفه وهى المرحله الثانيه فهل يختلف الحال او لا؟ نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

## — خ — ت — ام. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- شرائط الوضوء.

الامر السادس:- تقدم انه لابد من تصور الفعل ويفصد ذلك الفعل ويتحقق به الامتثال والا فالنيه قبل التصور لا يعد ذلك امتثالا.

ولا ريب ولا اشكال فى ان الفعل الذى يراد اتيانه امتثالا للأمر الذى تعلق به لابد ان يكون له مميزات ومشخصات ولا سيما اذا كان الفعل عباده اذ العبادات تشترك فى اصل القربى الا ان لكل واحد منها مميزات ومشخصات ، وهذه القيود التى يذكرها الشارع فى كل عباده تسمى مشخصات العباده او بتعبير اخر تسمى مميزات العباده بعد اشتراك العبادات فى كثير من الاحكام فلا بد ان تكون هناك مميزات لكل واحد منها عن الاخرى وتسمى هذه فى لسان الفقهاء بالمشخصات وفى نظر بعض المحدثين يعتبرونها مميزات العباده وليست مشخصات ولا مشاحه فى الاصطلاح.

ص: ٣٧٣

ولكن هذه المشخصات على انحاء.

اولاً:- ان يكون التمييز فى التعيين أى بمعنى الفرض مثلا هذا فرض الظهر وهذا فرض العصر فيسمى بالتعيين وبالفرض فى لسان الفقهاء مثال ذلك الظهر والعصر فانهما تشتركان فى عدد الركعات وتشتركان فى الوقت ولكن يتميزان بعنوان الظهر وعنوان العصر فحينئذ لابد من تمييز احدهما عن الاخرى بالاسم والعنوان هذا ويسمى هذا بانه ينوى الفرض أى فرض الظهر او فرض العصر.

ثانياً:- ان يكون التمييز بان هذا واجب وهذا مندوب فلا اشكال في ان نافله الصبح وصلاه الصبح كلتاهما مشتركتان في عدد الركعات الا ان التمييز بينهما في ان احدهما وهى صلاه الصبح هى فرض وواجب والاخر ندب ومستحب ونافله فلا بد من ان يكون هنا نية لهذا العنوان وقصد لهذا العنوان (عنوان الوجوب وعنوان الندب) حتى يتميزان.

ثالثاً:- ان يكون هناك اداء وقضاء فلو كلف احد بصلاه الظهر اداء ثم كانت في ذمته ايضا صلاه الظهر فهما مشتركتان في العدد وفي الاسم الا انهما يتميزان في ان احدهما اداء والاخرى انما تكون قضاء فلا بد من ان ينوى العنوان حتى يميز بينهما.

لا-ريب ولا-اشكال في انه لا بد من تصور الفعل ثم قصد ذلك الفعل واتيانه امثالاً لذلك الامر الذى تعلق به فلا يمكن ان يتحقق ذلك الفعل اذا كان مشتركاً مع غيره الا-بمشخصاته حتى امثالاً للمأمور به ، فهل يجب ان يكون ذلك في النية ام ان الفعل المنوى كاف في ذلك؟ فالإنسان لما يتصور الفعل ويوقع القصد والنية على ذلك الفعل هو كافي؟ ام انه لا بد ان تكون هذه المشخصات في النية؟

الجواب:- ذهب جمهور القدماء الى اعتبار ذلك في النية فانه لا بد ان ينوى المكلف صلاه الظهر لوجوبها اداء حتى تتحقق العبادة والفعل مميزاً عن غيره.

ولكن المشهور بين المتأخرين عدم وجوب ذلك ، والخلاف يرجع الى هذا الامر وهو انه ذكر الشهيد (رحمه الله) في اللمعه انه يجب ذلك والشارح في الروضه يقول لا دليل على ذلك فان النيه امر واحد بسيط لا حاجه الى ان نذكر المشخصات في النيه وكذلك قال صاحب الرياض فان النيه بحد نفسها لا حاجه الى ان تذكر هذه في النيه وتعتبر هذه المشخصات في اصل النيه بل نفس الفعل المتصور وقصد ذلك الفعل المتصور وايقاعه في الخارج كاف ولا حاجه الى اكثر من ذلك فلا دليل عليه.

ولكن ذهب جمع الى ان النيه لا بد ان تشتمل على تلك المشخصات والمميزات.

والدليل على ذلك ان الامتثال لا يمكن ان يتحقق الا باتيان الفعل مع النيه بهذه المشخصات فالامتثال لا يمكن ان يتحقق واتيان الأمور به على وجهه لا يمكن ان يتحقق الا اذا نوى المكلف بان يأتي الفعل بهذه المشخصات هذا ما ذكره.

ونذكر بعض عبارات الاعلام في المقام.

الشهيد الاول (رحمه الله) في اللمعه (قال : والنيه معينه بالفرض والاداء او القضاء او الوجوب او الندب) (١) وهذا معناه ان النيه لا بد ان تكون فيها هذه الامور.

ولكن قال الشهيد الثاني (رحمه الله) في تفسير هذه العبارة (وهذه الامور كلها مميزات الفعل المنوى لا اجزاء النيه) (٢) فانه قبل النيه لا بد من تصور الفعل المنوى ثم ايقاع القصد على ذلك الفعل المنوى لا انه من اجزاء النيه لأنها امر واحد بسيط وهو القصد الى الفعل.

وقال الشهيد الثاني في بحث الصلاه بعد ذكر الوجوه (ان كان في وجوب ما عدا القربه نظر لعدم نهوض دليل عليه) (٣) فان القربى في العباده واجبه كما سيأتي بيانها واما غير القربى فانه لا دليل على انه يجب ان تكون في نفس النيه.

ص: ٣٧٥

١- اللمعه، الشهيد الأول، ج ١، ص ٢٩.

٢- الروضه البهيه في شرح اللمعه الدمشقيه، الشهيد الثاني، ج ١، ص ٥٩١.

٣- الروضه البهيه في شرح اللمعه الدمشقيه، الشهيد الثاني، ج ١، ص ٣٥٢.



وقال فى الرياض بعد ذكر النيه وذكر هذه الوجوه التى تقدمت ( وان كان فى وجوب ما عدا القربه نظر لعدم قيام دليل عليه يعتد به وعمده الدليل ما ذكره صاحب الجواهر بان الامتثال بالمأمور به لا يتحقق الا بالاتيان به على وجهه المطلوب). (١)

ولكن نوقش بانه.

اولاً:- لا- دليل على ذلك فان هذه الوجوه هى من اجزاء الفعل المنوى وهذا لا ريب فيه لان كل فعل له قيود وشروط وميزات ومشخصات وهذا الفعل لا بد من تصوره وقصد ايقاعه فى الخارج ليكون ممتثلاً- للأمر اما كونه من اجزاء النيه فلا دليل على ذلك.

ثانياً:- وان نيه الوجه الذى ذكره أليس هو يأتى بعد تعلق الامر به فاذا جاء امر وتعلق به فيجب قصد الوجه اما اذا لم يكن هناك امر قد تعلق به فاثبات ذلك بهذه المقوله مصادره على المطلوب.

والحق فى المقام هو التفصيل.

أولاً:- ان محط كلامهم هل هو النيه او الفعل المنوى؟ وذكرنا ان كلامهم انما هو فى الفعل المنوى ولكن النيه هى قصد ذلك الفعل المنوى ايقاعه فى الخارج امتثالا للأمر الذى تعلق به فهذا محور النزاع بينهم.

ثانياً:- قلنا بان القيود المأخوذه فى العبادات على اقسام منها مقومه للعباده ومنها مشخصات للعباده فى الخارج ففى هذين الامرين لا ريب فى انه لا بد من قصدها وذكرها فى النيه والا فبقية المميزات والم مشخصات لا حاجه لان تذكر فى النيه.

اذن اذا كان القيود من القيود المقومه للعباده والمنوعه للعباده فلا بد من ذكرها واما اذا كانت القيود من مشخصاتها الخارجيه فلا بد من نيتها وفى غير هذين القيدين فلا حاجه الى اعتبارها فى النيه لعدم الدليل ، وبذلك يرتفع النزاع فى البين.

ص: ٣٧٦

١- رياض المسائل، السيد على الطباطبائى، ج ١، ص ٢٢٠.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خ \_ ت \_ ام .

كان كلامنا فى المرحله الثالثه وهى ان الامر اذا دار بين الاقل والاكثر فهل ينحل العلم الاجمالى بوجوب الاقل تفصيلا والشك البدوى بالنسبه الى الاكثر او لا ينحل ذلك؟

اذن يقع الكلام فى تطبيق ذلك على اصناف الزكاه فان اصناف الزكاه يمكن تقسيمها الى اربعة اصناف .

الصنف الاول:- زكاه الغلايه الاربعه فان زكاه كل جنس من جنسه ، فاذا علم المكلف بتعلق الزكاه اما بالحنظه او الشعير ، فزكاه الحنظه من جنس الحنظه وزكاه الشعير من جنس الشعير فهما جنسان ، وكذا الحال فى زكاه التمر والعنب فهما جنسان .

الصنف الثانى:- زكاه النقدين ، وهما ايضا جنسان فزكاه الذهب من جنس الذهب وزكاه الفضة من جنسها .

الصنف الثالث:- وهو زكاه الغنم وزكاه البقر ، فان زكاه الغنم شاه فى اربعين شاه وزكاه البقر تبع او تبعه فهما جنسان .

الصنف الرابع:- وهما زكاه الغنم وزكاه الابل فهما من جنس واحد فان زكاه خمسه من الابل شاه وزكاه اربعين شاه هو شاه ايضا .

اما الصنف الاول من الزكاه وهو زكاه الغلات الاربعه ، فلا شبهه فى ان الاعيان اذا كانت موجوده والعلم الاجمالى تعلق بزكاه الحنظه وزكاه الشعير فهذا العلم الاجمالى يكون بين امرين متباينين فلا ينحل فلا بد من العمل على طبقه .

نعم متعلق الزكاه غير متعلق الوجوب التكليفى ، فان متعلق الحكم الوضعى وهو الزكاه هو نفس الاعيان الخارجيه بنحو المشاع على ما اخترناه فى زكاه الغلايه بمقتضى الروايات التى تنص على ذلك فان الروايات تدل على ان زكاه الحنظه عشر او نصف العشر وكذا الحال فى زكاه الشعير والعنب والتمر فان كلمه العشر او نصف العشر ظاهره فى الشركه فى الاعيان بنحو الاشاعه لا الشركه فى المالىه كما هو المشهور والمعروف ، فان ظاهر الروايات ان الفقير شريك مع المالك بنحو المشاع اى فى العشر او نصف العشر .

ص : ٣٧٧

واما متعلق الحكم التكليفى هو الجامع فان المكلف مخير بين اعطاء زكاه الحنظه من الحنظه او زكاه الحنظه من مال اخر فمتعلق الحكم التكليفى هو الحنظه وماليتها على كلاً القولين فى المساله \_\_\_ على المختار وعلى المشهور \_\_\_ غايه الامر ان دائره الجامع مضيقه على المختار ومتسعه على المشهور ، واحد طرفى العلم الاجمالى الحنظه وماليتها والطرف الاخر الشعير وماليتها ، اذن العلم الاجمالى تعلق بشيئين متباينين لان هذا الجامع مباين لذلك الجامع فلا يدور الامر بين الاقل والاكثر ، وهذا فيما اذا كانت الاعيان الزكويه موجوده فى الخارج .

واما اذا كانت تالفه كما اذا تلفت حنطته وتلف شعيره بتقصير من المالك فيكون ضامنا وضمانه بالمثل فان الحنطه مثلى والشعير مثلى , اذن المالك يضمن مثل الزكاه وعلى هذا فيعلم المكلف بوجوب الجامع بين الحنطه وماليتها وبين الشعير وماليتها فى الذمه فأیضا طرفى العلم الاجمالى امران متباينان فالعلم الاجمالى منجز وغير قابل للانحلال.

ومن هنا يظهر ان ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) من انه اذا قام المالك باعطاء زكاه الحنطه قيمتها واعطاء زكاه الشعير قيمتها فحيث لا ميز بين القيمتين فأیضا امر القيمتين يدور بين الاقل والاكثر , فإن فرضنا ان قيمه زكاه الحنطه اكثر من قيمه زكاه الشعير كما لو كانت قيمه زكاه الحنطه عشرين دينارا مثلا وقيمه زكاه الشعير عشر دنانير فحينئذ يدور الامر بين الاقل والاكثر , اى هل الواجب عليه عشر دنانير او الواجب عليه عشرين دينارا؟ وحينئذ العلم الاجمالى ينحل الى علم تفصيلى بوجوب الاقل وشك بدوى فى الزائد. هكذا ذكر الماتن (قدس الله نفسه) ولكن على اشكال.

ولكن ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) لا يمكن المساعده عليه فان متعلق الزكاه التى هى حكم وضعى هو الاعيان الخارجيه واما متعلق الوجوب الذى هو حكم تكليفى هو الجامع على المشهور ومنهم الماتن وعلى المختار فعلى كلا القولين ان متعلق الوجوب التكليفى هو الجامع بين الحنطه وماليتها وبين الشعير وماليتها والعلم الاجمالى تعلق بشيئين متباينين ولا يكون قابلا للانحلال فالعلم الاجمالى يكون منجز وغير منحل.

وما ذكره (قدس الله نفسه) من اعطاء القيمة فهو غير صحيح فهو مبنى على ان الواجب اولا هو دفع الحنطه من زكاه الحنطه واذا لم يتمكن من دفع الحنطه فالواجب عليه دفع القيمة اى دفع القيمة فى مرتبه متأخره. ولكن لا قائل بهذا القول لا المشهور ولا غير المشهور فان الواجب هو الجامع باعتبار ان المكلف مخير بين ان يدفع زكاه الحنطه من الحنطه او يدفع قيمتها من النقدين او غير النقدين على المشهور وعلى المختار من النقدين.

وذكرنا ان مرجع التخيير الى وجوب الجامع , فالجامع واجب والمكلف مخير بين فرديه او افراده , وفى المقام متعلق الوجوب الجامع بين الحنطه وماليتها وبين الشعير وماليتها ومتعلق العلم الاجمالى الجامع بين امرين متباينين فهو منجز ولا يكون منحلا , اذن ما ذكره (قدس الله نفسه) لا ينسجم مع مسلكه ايضا.

واما الصنف الثانى من الزكاه وهو زكاه النقدين فان زكاه الذهب متعلقه بالذهب وزكاه الفضة متعلقه بها والزكاه حكم وضعى , واما الوجوب التكليفى فهو متعلق بالجامع بين الفضة وماليتها وبين الذهب وماليتها على كلا القولين فى المساله , والعلم الاجمالى تعلق بالجامع والمكلف مخير بين افراده وهذا العلم الاجمالى لا يكون منحلا فلا يكون منجزا ويجب على المكلف الاحتياط.

ولا فرق بين ان يكون الذهب والفضه موجودين فى الخارج او تالفين بتقصير من المالك.

واما الصنف الثالث من الزكاه وهو زكاه الغنم والبقر فان كانا موجودين فى الخارج فالعلم الاجمالى تعلق بالجامع بين دفع الشاه او دفع تبع او تبيعه وهذا العلم الاجمالى منجز فيجب عليه الجمع بينهما.

واما اذا كانا تالفين كما لو تلفت غنمه وتلفت بقره , وبما ان الغنم من القيمى والبقر من القيمى انتقلت قيمه زكاه الغنم الى ذمه المالك وقيمه زكاه البقر الى ذمه المالك وحيث لا- تمييز بين القيمتين فبطبيعته الحال يدور الامر بين الاقل والاكثر , فان قيمه التبع او التبيعه اكثر من قيمه الشاه , اذن يدور امر القيمه بين الاقل والاكثر فينحل العلم الاجمالى الى وجوب الاقل تفصيلا والى الشك البدوى فى الاكثر.

واما فى الصنف الرابع من الزكاه وهو زكاه الغنم والابل فالواجب عليه شاه واحده سواء أكانا موجودين فى الخارج ام كانا تالفين فعلى كلا التقديرين الواجب عليه شاه واحده فلا يكون هنا علم اجمالى بل علم تفصيلى فى المقام.

بقى هنا بعض الخصوصيات فى المساله نتكلم فيها ان شاء الله تعالى.

ص: ٣٨٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.





مركز  
الغمامة  
اصبحان  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

